مجمع الفائدة
الجزء: ٢

المحقق الأردبيلي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: مجمع الفائدة
المؤلف: المحقق الأردبيلي
الجزء: ٢
الوفاة: ٩٩٣
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني
الطبعة:
سنة الطبع: شوال المكرم ١٤٠٣ - مرداد ١٣٦٢ ش
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
ذكر مواضع تعجب الشارح من المصنف وغيره من أمر القبلة	(٧٣(ش
ينبغي ترك نية الندب والوجوب في السلام	(٢٩٢(ش
استحباب التشهد الطويل	(٢٩٢(ش
كيفية تحصيل العلم بان المقرو قرآن	(٢١٨(ش
ينبغي لصاحب المصيبة تغيير وضعه	(٥٠٨(ش
جواز البكاء على الميت وعد محاسنه مع الكراهة	(٥٠٨(ش
جواز النوح بالحق دون غيره	(٥٠٨(ش
استحباب ان يصنع لصاحب المصيبة طعام وكراهة الاكل عنده إلى ثلاثة أيام	(٥٠٩(ش
عدم كراهة الأكل عنده إذا كان بداعي الإجابة	(٥٠٩(ش
حكم تعزية الكفار	(٥٠٩(ش
كيفية الدعاء للذمي إذا عزاه	(٥١٠(ش
استحباب التعزية لجميع أهل المصيبة	(٥١٠(ش
حكم ما لو سقط انسان في بئر فمات	(٥١٠(ش
نقل بعض ما ورد في ثواب الصبر على المصيبة	(٥١١(ش
استحباب وضع كتابة عند الجريدة وما ينبغي ان يكتب فيها وسائر آدابه	(٥١١(ش
ينبغي عدم القيام للجنازة	(٥١٣(ش
لا ينبغي الجلوس قبل وضع الميت في اللحد	(٥١٣(ش
استحباب اختيار الجنازة على الوليمة لو دعى إليهما	(٥١٣(ش
ختام مسك بشارة عظيمة لولي علي عليه السلام وأولياء الأئمة عليهم السلام	(٥١٤(ش
الصلوات الواجبة تسع دليل انحصارها في التسع	٣
دليل حصر اليومية عددا وهيئة	(٣(ش
تعداد نوافل اليومية حضرا وسفرا وذكر ادلتها	٤
جواز اتيان الوتيرة قائما	(٦(ش
دليل صلاة القصر فرضا ونفلا	(٧(ش
دليل عدم سقوط نافلة المغرب والفجر	(٧(ش
دليل عدم سقوط نافلة الليل في السفر	(٨(ش
دليل عدم سقوط النوافل في الاماكن الاربعة	(٨(ش
دليل عدم سقوط نافلة رمضان في السفر	(٨(ش
في أوقات الصلوات دليل كون أول الزوال أول وقت الظهر	٩
دليل وقت العصر بالفراغ من الظهر	(١١(ش
أول الوقت مطلقا أفضل	(١٢(ش
ذكر آخر وقت الظهر والعصر	(١٢(ش
امتداد وقتهما إلى أول المغرب	(١٣(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بيان المراد بمثلية الظل (١٥(ش
بيان وقت فضيلة الظهر والعصر (١٥(ش
ذكر ملخص ما يستفاد من الأدلة في بيان وقت الظهرين ونافلتهما (١٨(ش
وقت نافلة العصر ١٩
أول وقت المغرب ووقت فضيلتها وفضيلة العشاء ٢٠
بيان ما يحصل به الغروب (٢١(ش
أول وقت الصبح ٢٤
وقت نافلة الصبح (٢٥(ش
بيان الأفضلية والاحتياط في أوقات الصلوات الخمس حضرا وسفرا (٢٥(ش
حكم تقديم نافلة الظهرين على الزوال يوم الجمعة ٣٠
وقت صلاة الليل ٣٣
جواز تقديم صلاة الليل قبل نصفه (٣٣(ش
جواز اتمام النافلة ركعتين إذا شرع فيها مطلقا (٣٦(ش
جواز التخفيف في صلاة الليل إذا خاف الفوت (٣٧(ش
حكم الفصل والوصل في السلام في الشفع والوتر (٣٧(ش
لو قدم صلاة الليل ثم انتبه في الوقت (٣٨(ش
هل القضاء في الفرائض على المواسعة أو المضايقة ٣٩
حكم لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة (٣٩(ش
حكم جواز قضاء النوافل قبل الفريضة (٤١(ش
حكم التطوع في وقت الفريضة (٤٢(ش
كراهة النوافل في الأوقات الخمسة ٤٥
بيان المواضع المستثناة من أفضلية أول الوقت وهي سبع عشر ٤٩
عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها ٥٢
وجوب الاجتهاد في تحصيل الوقت وبيان ما يمكن ان يعتمد عليه من الظنون ٥٢
حكم ما لو انكشف فساد ظنه بطلان الصلاة لو صليها قبل الوقت ٥٤
حكم ما لو صلى العصر قبل الظهر ناسيا ٥٥
هل يعتبر الترتيب بين الفوائت؟ ٥٦
في الاستقبال هل وجوب الاستقبال في غير الصلاة شرطي أو تكليفي ٥٧
دليل وجوب استقبال العين في الصلاة وغيرها من مواضع الوجوب (٥٧(ش
كيفية استقبال البعيد (٥٨(ش
في ان أمر القبلة سهل (٥٩(ش
جواز اتيان النوافل على الراحلة والى غير القبلة ٦٠
عدم جواز اتيان الفريضة على الراحلة وماشيا اختيارا ٦٣
حكم الصلاة في السفينة (٦٥(ش
حكم ما لو فقد علم القبلة ٦٦
حكم ما لو فقد الظن أيضا ٦٧
جواز التقليد في القبلة للأعمى ٦٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بيان علائم القبلة للجوانب الأربع ٧٠
ذكره قدس سره ان أهل علم الهيئة قليل وان خاله قدس سره أهل له بعد نصير الملة (٧١ش)
ما استفاده الشارح قده من خدمة خاله من الاشكال في كلام صاحب روض الجنان قده في علامية الجدي لأهل العراق (٧٢ش)
عدم جواز الانحراف عن هذه العلامات (٧٤ش)
عدم جواز الانحراف عن محراب المعصوم (ع) (٧٤ش)
إذا صلى في الكعبة فهو مخير إلى أي جهة شاء ٧٥
لو صلى باجتهاد ثم انكشف الخلاف ٧٦
عدم وجوب الاجتهاد بتعدد الصلوات ٧٧
فيما يصلى فيه وجوب ستر العورة بثوب طاهر ٧٧
اشتراط إباحة اللباس (٧٧ش)
لو صلى عالما بالغصب بطلب صلاته ٧٨
عدم الفرق في البطلان بين الساتر وغيره (٧٨ش)
حكم ما لو جهل الغصب أو البطلان ٨٠
جواز الصلاة في جميع ما ينبت من الأرض وفى اجزاء ما يؤكل لحمه من الحيوانات ٨٠
حكم غسل موضع الاتصال بالميتة إذا نتفها ٨١
حكم الصلاة في الخز والسنجاب ٨٢
عدم جواز الصلاة في الحرير ٨٢
حكم استثناء ما لا تتم الصلاة فيه من الحرير ٨٣
حكم صلاة المرأة في الحرير (٨٤ش)
جواز افتراش الحرير والالتحاف ونحوهما ٨٥
حكم استثناء الكف من الحرير (٨٦ش)
جواز الباس الحرير للصبيان (٨٦ش)
كراهة اللباس السود عدى العمامة والخف ٨٧
كراهة الصلاة في الثوب الواحد غير الحاكي ٨٨
كراهة الاتزار فوق القميص ٨٩
كراهة اشتمال الصماء ٩٠
كراهة الصلاة بغير حنك ٩٠
كراهة اللثام للرجل والنقاب للمرأة ٩٠
كراهة الصلاة في القباء المشدود ٩١
كراهة استصحاب الحديد في الصلاة ٩١
كراهة الصلاة في ثوب المتهم ٩١
كراهة الصلاة في الخلخال للمرأة ٩١
كراهة الصلاة في الثوب ذي التمثال (٩٢ش)
حرمة الصلاة في جلد الميتة مطلقا ٩٣
عدم جواز الصلاة في اجزاء ما لا يؤكل ٩٣
حكم الصلاة في اللباس المشكوك (٩٥ش)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجلود المأخوذة من يد المسلم أو سوق المسلمين محكومة بالطهارة (٩٦ش)
المستثنات من غير المأكول ١ – شعر الآدمي مطلقا (٩٧ش)
٢ – وبر الخز (٩٧ش)
٤ – السنجاب على قول (٩٧ش)
٤ – حكم وبر الأرانب والثعالب (٩٩ش)
حكم الصلاة في ثوب يستر ظهر القدم فقط ١٠١
وجوب ستر العورة في الصلاة وحرمة النظر إليها وبيان المراد منها ١٠٢
حكم ما لو فقد الساتر ١٠٦
استحباب ستر جميع الجسد للرجل ١٠٧
استحباب ستر القدمين للمرأة (١٠٨ش)
في مكان المصلى جواز الصلاة في كل مكان مباح ١٠٩
بطلان الصلاة في المغصوب ١١٠
حكم ما لو كان محبوسا في المغصوب ١١٠
عدم بطلان غير الصلاة من العبادات في المكان المغصوب (الا الوقوفين) على اشكال في الطهارة من الحدث (١١٠ش)
حكم ما لو امره بالخروج وقد اشتغل بالصلاة ١١٣
جواز الصلاة في المكان النجس مع عدم التعدي ١١٤
اشتراط طهارة موضع الجبهة ١١٥
اشتراط وقوع الجبهة على الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس (١١٦ش)
عدم صحة السجود على المستحيل من الأرض ١٢٠
عدم صحة السجود على الوحل ١٢٠
حكم السجود على القرطاس ١٢١
حكم السجود على يده ان منعه الحر ولا ثوب معه ١٢٢
وجوب الاجتناب عن المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره ١٢٣
المعيار في المحصور إلى العرف (١٢٦ش)
عدم جواز السجود على المعدن (١٢٧ش)
بيان المراد من المأكول والملبوس (١٢٧ش)
حكم محاذاة الرجل للمرأة أو تقدمها عليه في الصلاة ١٢٨
اعتبار مساواة المسجد للموقف الا بمقدار اللبنة (١٣٢ش)
حكم انخفاض المسجد عن الموقف (١٣٣ش)
هل يجب المساواة في المساجد السبع؟ (١٣٣ش)
الأمكنة المكروهة وهي سبعة وعشرين أو أكثر ١٣٥
تتمة أفضلية صلاة الفريضة في المسجد ١٤٤
النافلة في البيت أفضل ١٤٤
استحباب اتخاذ المساجد ١٤٧
جواز جعل الأرض الميتة مسجدا من دون بناء (١٤٨ش)
حكم كون المساجد مكشوفة أو مسقوفة (١٤٨ش)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استحباب جعل الميضاة على أبوابها ١٤٩
استحباب جعل منارة المساجد مع حائطها ١٥٠
في ذكر جملة من آداب دخول المسجد ١٥٠
جواز نقض المستهدم منها وجواز استعمال آلاتها حينئذ في غيره ١٥٢
كراهة جعل الشرف لها ١٥٢
كراهة جعل المحاريب الداخلة ١٥٢
كراهة جعلها طريقا ١٥٣
في جملة من المكروهات في المساجد ١٥٣
تحريم زخرفتها بالذهب ١٥٦
تحريم اتخاذها في ملك أو طريق ١٥٦
وجوب إزالة النجاسة عنها ١٥٧
تحريم اخراج الحصى منها ١٥٧
تحريم التعرض للكنائس والبيع لأهل الذمة وجواز استعمال آلتها إذا كانت في ارض الحرب في المساجد ١٥٧
جواز الصلاة في مكان يطين بما فيه التبن ولو كان مسجدا (١٥٨(ش
حكم الوضوء من البول والغايط في المسجد (١٥٨(ش
خير مساجد النساء البيوت (١٥٩(ش
حكم بناء المساجد على المواضع النجسة (١٦٠(ش
حكم تغيير مسجد المنزل والمراد منه (١٦٠(ش
في الاذان والإقامة في استحبابهما مطلقا أو عدمه مطلقا أو التفصيل أقوال ١٦١
تأكدهما في الجهرية ١٦٣
سقوط الاذن في عصر يوم الجمعة ويوم عرفة ١٦٤
سقوطه عن القاضي والجامع (١٦٦(ش
سقوطه عن الجماعة الثانية ١٦٧
هل يعتبر في السقوط عن الجماعة الثانية كونها في المسجد؟ (١٦٨(ش
سقوطهما لسماعهما عن الغير (١٦٩(ش
كيفية الاذان ١٧٠
جملة ممن لا اعتبار باذانهم ١٧٠
الأوصاف المطلوبة في المؤذن والمقيم ١٧١
جواز اذان جماعة دفعة ١٧٦
عدم سقوط الاذان خلف الامام الغير المرضى وحكم خوف فوت الصلاة ١٧٦
جملة من مكروهات الاذان ١٧٧
استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره بغير صوت (١٧٨(ش
ما يستحب بعد الاذان من الدعاء (١٧٨(ش
رفع الصوت بالاذان في منزله (١٧٩(ش
حكم تقديم اذان الفجر عليه (١٧٩(ش
استحباب حكاية الاذان (١٨٠(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نقل كلام الصدوق في زيادة (آل محمد خير البرية) في الاذان (١٨١(ش
في ماهية الصلاة وجوب معرفة أفعال الصلاة وفيه تحقيق للشارح قده قليلا حظ ١٨٢
وجوب القيام في الصلاة وهو على أنواع ١٨٨
وجوب الاستقلال في القيام ١٨٩
حكم ما لو عجز عن القيام ١٩٠
حكم ما لو تجدد عجز القائم ١٩٢
وجوب النية مقارنة ١٩٣
وجوب تكبيرة الاحرام ١٩٣
كون تكبيرة الاحرام ركنا ١٩٥
كيفيتها ١٩٥
الأخرس كيف يكبر؟ ١٩٦
استحباب التكبيرات السبع ١٩٧
ما يستحب فيها ١٩٧
استحباب اسماع الامام من خلفه ١٩٨
استحباب عدم المد بين الحروف ١٩٩
وجوب قرائة الفاتحة في جميع الفرائض بل وفى غيرها وجوبا شرطيا ٢٠٠
حكم وجوب السورة بعد الحمد ٢٠١
التخيير في الأخيرتين بين الحمد والتسبيحات الأربعة وبيان صورتها (٢٠٧(ش
حكم من لم يحسن القراءة ٢١٢
وجوب قرائة ما يحسن عند ضيق الوقت ٢١٣
هل عوض السورة مع الجهل بها واجب أم لا؟ (٢١٣(ش
وجوب التسبيح والتهليل عوض القراءة بقدرها إذا كان جاهلا حتى يتعلم ٢١٥
كيف يقرء الأخرس ٢١٧
عدم اجزاء الترجمة ولا مع اخلال حرف ولو التشديد والاعراب ٢١٧
لا يجزى القراءة مع مخالفة الترتيب في الآيات ولا مع تقديم السورة ٢١٩
حكم القران بين السورتين (٢٢١(ش
وجوب الجهر في أولتي الصبح والعشائين ٢٢٤
وجوب اخراج الحروف من مواضعها ٢٢٩
حكم ما لو نوى في أثناء القراءة قطع الصلاة وسكت ٢٣٠
تحريم سور العزائم في الفريضة ٢٣١
تحريم قرائة ما يفوت الوقت ٢٣٣
تحريم قول آمين ٢٣٤
استحباب الجهر بالبسملة في الاخفاتية ٢٣٧
استحباب الترتيل والوقوف في القراءة ٢٣٨
ما يستحب ان يقرء من السور ٢٣٩
لزوم قرائة سورة الضحى والم نشرح، وكذا الفيل والإيلاف معا ٢٤٣
جواز العدول من سورة إلى أخرى مالم يتجاوز النصف ٢٤٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم جواز العدول عن التوحيد والجحد الا إلى الجمعة والمنافقين ٢٤٦
إذا عدل فليعد البسملة أيضا وكذا لو قرأها من غير قصد ثم قصد ٢٤٨
في الركوع وجوب الركوع وكونه ركنا ٢٥١
حد الركوع شرعا ٢٥٢
وجوب الذكر والطمأنينة ٢٥٣
وجوب رفع الرأس منه والطمأنينة قائما ٢٥٦
حكم ما لو عجز عن الانحناء أو الراكع خلقة ٢٥٦
حكم طويل اليدين ٢٥٦
جملة من مستحبات الركوع ٢٥٧
في السجود وجوب السجدتين في كل ركعة ٢٦٠
بطلان الصلاة بتركهما معا مطلقا (٢٦١(ش
وجوب الطمأنينة فيهما كالركوع (٢٦١(ش
هل السجدة الواحدة ركن (٢٦٣(ش
وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه (٢٦٣(ش
وجوب التساوي بين المساقط (٢٦٣(ش
وجوب رفع الرأس من السجدة الأولى (٢٦٤(ش
استحباب الجلوس متوركا والاستغفار بين السجدتين (٢٦٤(ش
حكم ما لو كان بجبهته دمل (٢٦٥(ش
استحباب التكبير قائما رافعا (٢٦٦(ش
استحباب الدعاء فيهما (٢٦٧(ش
حكم جلسة الاستراحة (٢٦٩(ش
استحباب تقديم الركبتين عند القيام معتمدا على كفيه (٢٧٠(ش
كراهة الاقعاء ومعناه (٢٧٠(ش
في التشهد وجوبه في كل ثنائية وأوليي غيرها وكيفيته ٢٧١
وجوب الجلوس مطمئنا حال التشهد ٢٧٥
استحباب التورك وكيفيته ٢٧٥
وجوب الصلاة على النبي (ص) في التشهد (٢٧٦(ش
استحباب الزيادة في الدعاء ٢٧٧
في التسليم في انه واجب أم لا وفيه بحث طويل للشارح قدس سره ٢٧٧
بيان صورة السلام ٢٨٧
خروج المصلى بالسلام من الصلاة ٢٩٣
ما يستحب للمنفرد والامام والمأموم حين السلام المخرج ٢٩٤
استحباب التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاث أدعية (٢٩٧(ش
استحباب القنوت الواحد في كل صلاة الا الجمعة وفيها قنوتان ٢٩٨
استحباب القنوت في الوتر وحكم القنوت الثاني فيه (٣٠٠(ش
عدم تعيين شئ موظف في القنوت (٣٠١(ش
أفضل القنوتات كلمات الفرج (٣٠٢(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استحباب قول (كذلك الله ربى) بعد التوحيد لا في القنوت (٣٠٣(ش
إذا نسى القنوت قضاه بعد الركوع ٣٠٤
بيان مواضع شغل النظر حال الصلاة ٣٠٥
بيان مواضع اليدين حال الصلاة ٣٠٥
استحباب التعقيب وبيان المراد منه (٣٠٩(ش
ذكر بعض ما ورد في فضل التعقيب (٣١٠(ش
أفضل التعقيب تسبيح الزهراء (ع) ٣١١
استحباب تسبيح الزهراء حال المنام (٣١٢(ش
كيفية التسبيح (٣١٢(ش
التسبيح بطين القبر الشريف على مشرفه السلام (٣١٣(ش
التسبيح بالأصابع (٣١٣(ش
ينبغي عدم ترك الدعاء بعد الصلاة (٣١٣(ش
نقل بعض ما ورد في الدعاء عقيب الصلاة (٣١٤(ش
استحباب سجدة الشكر و ما يقال فيها (٣١٧(ش
الدعاء قبل طلوع الشمس (٣١٨(ش
استحباب التشريك في الدعاء إذا كان إماما (٣١٩(ش
استحباب الدعاء قبل الاشتغال بشئ ولو كان نافلة المغرب (٣١٩(ش
استحباب سجدة الشكر (٣١٩(ش
استحباب قول يا رب حتى ينقطع النفس في سجدة الشكر (٣٢٠(ش
استحباب الصاق الصدر والبطن والافتراش (٣٢١(ش
استحباب الصاق خدي الأيمن والأيسر على الأرض والدعاء بالمنقول (٣٢٢(ش
استحباب السجدة عند تذكر كل نعمة (٣٢٣(ش
استحباب التسبيحات الأربع ثلاثين مرة دبر كل صلاة (٣٢٤(ش
استحباب قول سبحان ربك رب العزة الخ عند الانصراف من المجلس (٣٢٤(ش
حكم النوم بعد صلاة الليل (٣٢٤(ش
حكم النوم بعد صلاة الغداة (٣٢٥(ش
استحباب الجلوس في مصلاه حتى يطلع الفجر (٣٢٦(ش
كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح (٣٢٦(ش
حكم النوم مطلقا في النهار واستحباب القيلولة (٣٢٧(ش
استحباب النوم على اليمين (٣٢٨(ش
المقصد الثاني في الجمعة الدليل على وجوب صلاة الجمعة في الجملة ٣٢٩
أول وقت صلاة الجمعة ٣٣٠
تعين الظهر بخروج وقت الجمعة (٣٣١(ش
اشتراط وجوب الجمعة بوجود الامام عليه السلام ٣٣٣
اشتراط وجوبها بحضور أربعة ٣٣٥
اشتراط الجماعة في صلاة الجمعة ٣٣٨
وجوب الخطبتين من قيام وكيفيتها وبيان ما يعتبر فيها ٣٣٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم انعقاد جمعتين في أقل من فرسخ ٣٤٢
باقي شرائط وجوب الجمعة ٣٤٣
حكم سقوط الجمعة في المطر (٣٤٤(ش
حكم ما لو حضر غير من وجبت عليه صلاة الجمعة (٣٤٥(ش
هل يحتسب غير من تجب عليه من العدد (٣٤٨(ش
يعتبر في النائب عن الامام (ع) البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد ٣٥٠
بيان معنى العدالة (٣٥١(ش
هل يصح امامة العبد والأبرص والأعمى ٣٥٧
في حكم امامة العبد في الجمعة (٣٥٩(ش
حكم صلاة الجمعة زمن الغيبة ٣٦٠
حكم اشتراط الجمعة بحضور الامام (ع) (٣٦٠(ش
منع علم الهدى من اقامتها زمن الغيبة (٣٦٣(ش
دعاء الشارح للخلاص منه هم الجمعة بظهور الفرج (٣٦٣(ش
لو صلى من وجب عليه الظهر ٣٦٤
حد ادراك صلاة الجمعة ٣٦٤
لو انفض العدد في أثناء الجمعة ٣٦٨
تقديم الخطبتين على الجمعة ٣٦٨
هل تقدم الخطبتان على الزوال (٣٦٩(ش
لزوم فصل ما بين الخطبتين ورفع الصوت (٣٦٩(ش
عدم صحة صلاة الجمعة فرادى (٣٦٩(ش
لو اتفقت جمعتان بينهما أقل من فرسخ (٣٦٩(ش
عدم وجوب الجمعة على المملوك مطلقا ٣٧١
حكم السفر بعد زوال يوم الجمعة وفيها تحقيقات للشارح قده (٣٧١(ش
حكم الاذان الثاني يوم الجمعة ٣٧٦
حرمة البيع بعد الزوال وحكم انعقاده حينئذ ٣٧٩
هل يجب الاصغاء إلى الخطبة ٣٨٣
حكم الممنوع من سجود الأولى في صلاة الجمعة ٣٨٦
آداب الخطيب والخطبة ٣٨٨
الأمور المرغب فيها ليلة الجمعة ويومها (٣٨٨(ش
في صلاة العيدين وجوب صلاة العيدين مع الشرائط ٣٩٦
كيفية صلاة العيد ٣٩٨
وقت صلاة العيد ٤٠٥
حكم السفر يوم العيد قبل الصلاة ٤٠٥
حكم ما لو اتفق عيد وجمعة ٤٠٧
استحباب الاصحار لصلاة العيد الا بمكة وجملة من آدابها ٤٠٧
في صلاة الكسوف أسباب وجوبها ٤١٢
كيفيتها (٤١٤(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقتها ٤١٧
عدم توقيت غير الكسوفين (٤١٨)ش
حكم ما لو تركها عمدا أو نسيانا ٤١٩
حكم ما لو لم يعلم بموجب صلاة الآيات ٤٢٠
استحباب الجماعة والاطالة فيها ٤٢١
استحباب التكرار لو تمت قبل الانجلاء وجملة من آدابها ٤٢٢
تقدم هذه الصلاة على النافلة مطلقا ٤٢٤
في الصلاة على الأموات وجوب الصلاة على كل مسلم ميت ٤٢٥
وجوبها على من بحكم المسلم والمراد منه ٤٢٦
استحبابها على من لم يبلغ الست ٤٣٠
كيفية الصلاة على المؤمن ٤٣١
كيفيتها على المستضعف والمنافق والمجهول ٤٣٥
كيفية الصلاة على الطفل ٤٣٨
وجوب الاستقبال فيها ٤٣٩
استحباب الطهارة فيها ٤٤٢
استحباب وقوف المصلى حتى ترفع الجنازة ٤٤٤
وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ٤٤٥
ترتيب الجنائز المتعددة ٤٤٦
استحباب رفع اليدين في التكبيرات ٤٤٨
لزوم كونها بعد الغسل ٤٤٩
حكم ما لو فاتت الصلاة على الميت حتى دفن ٤٥٠
كراهة تكرارها الا ما استثنى ٤٥٣
أولى الناس بالصلاة أولاهم بميراثه ٤٥٥
أولوية الأب من الابن وأولوية الولد من الجد ٤٥٦
الأخ من الأبوين أولى من المتقرب إلى الميت بأحدهما ٤٥٧
الزوج أولى من كل أحد ٤٥٨
حكم أولوية الزوجة بالنسبة إلى الزوج (٤٥٩)ش
الذكر مطلقا أولى من الأنثى مطلقا والحر أولى من العبد ٤٦٠
الأفقه أولى ٤٦١
استنابة الولي إذا لم يكن بالشرائط ٤٦٢
عدم جواز التقدم على الولي بدون اذنه ٤٦٣
الهاشمي أولى من غيره ان قدمه الولي ٤٦٤
امامة المرأة للنساء والعاري لغيره ٤٦٤
لو حضر جنازة أخرى في أثناء الصلاة ٤٦٦
في التشييع استحباب المشي وراء الجنازة ٤٦٧
استحباب التربيع وكيفيته وحكمه للنساء ٤٧٠
استحباب الاعلام بموت المؤمن ٤٧٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدعاء عند مشاهدة الجنازة ٤٧٥
خاتمة كيفية وضع الجنازة لدى القبر ٤٧٦
حد الدفن الواجب وكيفية إضجاع الميت ٤٧٨
كيفية دفن الحامل من مسلم ٤٧٨
راكب البحر يثقل ويرمى فيه ٤٧٩
استحباب حفر القبر إلى الترقوة ٤٧٩
استحباب اللحد مما يلى القبر ٤٨٠
استحباب كشف الرأس للدافن واستحباب حل عقد ازرار الميت وجعل التربة معه ٤٨١
استحباب التلقين والدعاء بعد الدفن ٤٨٢
استحباب شرج اللبن وخروج الدافن من قبل الرجلين ٤٨٢
استحباب اهالة الحاضرين بظهور الأكف ٤٨٣
استحباب الاسترجاع حال الاهالة ٤٨٤
استحباب رفع القبر أربع أصابع وتربيعه ٤٨٤
استحباب صب الماء من قبل رأسه دورا و وضع اليدين على القبر مستقبل القبلة ٤٨٥
استحباب طلب الرحمة للميت ٤٨٧
في زيارة القبور استحباب زيارة القبور للرجال وما يقول حال الزيارة (٤٨٨(ش
عدم كراهة زيارة القبور للنساء (٤٨٩(ش
استحباب تلقين الولي بعد انصراف الناس بأعلى صوته ٤٩٠
كيفية الوقوف على القبور (٤٩٢(ش
استحباب تعزية صاحب المصيبة ٤٩٣
في حكم تعزية المرأة الشابة (٤٩٥(ش
كراهة فرش داخل القبر بالساج (٤٩٥(ش
كراهة نزول ذي الرحم في القبر الا في المرأة ٤٩٦
كراهة اهالة ذي الرحم التراب ٤٩٧
كراهة تجديد القبر وتطيينه بعد الاندراس ٤٩٧
جواز تطيين القبر وتجصيصه (٤٩٩(ش
كراهة وضع تراب غير قبر الميت على قبره (٤٩٩(ش
استحباب وضع العلامة على القبر وفيها اسم الميت (٥٠٠(ش
كراهة البناء على القبر أو تجصيصه والجلوس عليه (٥٠٠(ش
عدم كراهة البناء على قبور المعصومين عليهم السلام بل ولا على قبور ذريتهم (٥٠١(ش
كراهة نقل الميت قبل الدفن الا إلى أحد المشاهد ٥٠٢
حكم دفن ميتين في قبر واحد ٥٠٢
كراهة الاستناد إلى القبر والمشي عليه ٥٠٣
تحريم نبش قبر المسلم مطلقا ٥٠٤
حكم نقل الميت بعد الدفن إلى المشاهد ٥٠٤
حرمة دفن غير المسلم في مقابر المسلمين الا الذمية الحاملة من مسلم ٥٠٦
حرمة شق الثوب على غير الأب والأخ مطلقا للرجل وحكم الشق للمرأة ٥٠٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مجمع الفائدة والبرهان
في
شرح إرشاد الأذهان
للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره
وفريد دهره المولى أحمد الأردبيلي قدس سره
المتوفى سنة ٩٩٣ ه ق
صححه ونمقه وعلق عليه وأشرف على طبعه:
الحاج آقا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني
بقم المقدسة
الجزء الثاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اسم الكتاب: مجمع الفائدة والبرهان – شرح إرشاد الأذهان (ج ٢)
المؤلف: المحقق البارع، الشيخ أحمد المعروف بالمقدس الأردبيلي.
الناشر: جامعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم المشرفة
المطبوع: ثلاثة آلاف نسخة
التاريخ: شوال المكرم ١٤٠٣ الموافق لشهر مرداد ١٣٦٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصلاة
والنظر في المقدمات، والماهية، واللواحق.
(النظر الأول: في المقدمات)
وفيه مقاصد. الأول: في أقسامها، وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات تسع: اليومية، والجمعة، والعيدان، والكسوف، والزلزلة والآيات، والطواف، والأموات، والمنذور وشبهه، والمندوب ما عداه.
فاليومية خمس: الظهر، والعصر، والعشاء: كل واحدة أربع ركعات في الحضر، ونصفها في السفر، والمغرب ثلاث فيهما، والصبح ركعتان كذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونوافلها في الحضر: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان من جلوس تعدان بركعة، بعد العشاء، وإحدى عشر ركعة صلاة الليل، وركعتا الفجر.
وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر.

وكذا المنذورة وشبهها.
والطواف: لاجماع الأمة ولبعض الآيات (١) والأخبار (٢) وسيجيئ دليلهما (٣) ودليل كل واحدة، في محله.
وأما دليل حصر النوافل الراتبة في أربع وثلاثين: فالظاهر الاجماع على مشروعيته، وعدم الزيادة عليه، وحسنة الفضيل بن يسار (الثقة، في الكافي والتهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبعة عشر ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة (٤).
وحسنة أخرى فيهما، عنه والفضل بن عبد الملك وبكير، قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام. يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة (٥)، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وقد سماهما في المنتهى بالصحة، مع وجود إبراهيم بن هاشم، وكثيرا ما يسمى الخبر الواقع هو فيه، بها، ويفهم منه توثيقه، ومن الضابطة أيضا (٦) وبالحسنة أكثر (٧) وقال

---

(١) - البقرة - ١٢٥ - قال الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى).
(٢) - الوسائل. باب ٣ من أبواب الطواف حديث ٣ وفيه (إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم فصل ركعتين) وغيرها من الأخبار، فراجع.
(٣) - يعني دليل المنذورة والطواف: وفي هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا، قوله: وكذا المنذورة وشبهها والطواف، كأن وجه تخصيصهما بالذكر، هو أنهما عند الأمة، كما في الأخبار أيضا، كاليومية، بخلاف البواقي فإن فيه خلافا ما، انتهى.
(٤) - الوسائل باب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٣.
(٥) - الوسائل باب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٤.
(٦) المراد بالضابطة ما ذكره علماء الرجال في ترتيب طرق الشيخ في كتابيه (التهذيب والاستبصار).
من الحكم بالصحة ونحوها، فذكروا: إن طريقه إلى فلان صحيح، مع أن في الطريق إبراهيم بن هاشم.
(٧) أي تسميته بالحسنة أكثر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الخلاصة: إنه عندي مقبول، فالظاهر عدم الفرق عنده بين الحسن والصحيح هنا.

وصحيحة إسماعيل بن سعد الأحوص (الثقة القمي) قال: قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟ قال: إحدى وخمسون ركعة (١)

وفي الطريق محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمان (٢) ولا يضر. وما هو المشهور المذكور في المصباح (في زيارة الأربعين) عن أبي محمد العسكري عليه السلام، أنه قال: علامات المؤمن خمس، صلاة الإحدى والخمسين وزيارة الأربعين، والتختم في اليمين (٣) وتعفير الجبين، والجهر بسم الله الرحمن الرحيم (٤) وغيرها من الأخبار (٥).

وأما الأخبار التي تدل على الأقل، مثل الخمسين (٦) فهو مما يدل على عدم التأكيد في الوتيرة: ويدل عليه أيضا عدم فعله صلوات الله عليه إياها في بعض الأوقات على ما نقل (٧) ومثل تسع وعشرين (٨) فكأنه باسقاطها مع أربع العصر: وسبع وعشرين (٩) باسقاط أخريين من العصر معهما (١٠)، كذا قال في النفلية والمفهوم من صحيحة زرارة (١١) وموثقته (١٢) سقوط ركعتين من المغرب

(١) الوسائل باب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ١١

(٢) وسند الحديث هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال حدثني إسماعيل بن سعد الأحوص.

(٣) هكذا في المصباح، ولكن في النسخ المخطوطة والمطبوعة التي عندنا من شرح الإرشاد (باليمين).

(٤) الوسائل باب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٢٩

(٥) راجع الوسائل باب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها

(٦) الوسائل باب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ١ - ٥ - ٢٠ - ٢٨ وفي باب (٤) من أبواب جهاد النفس حديث ٢

(٧) الوسائل باب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٦ - ١٥

(٨) الوسائل باب (١٤) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٥

(٩) الوسائل باب (١٤) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ١ - ٤

(١٠) أي مع الوتيرة وأربع العصر.

(١١) الوسائل باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ١ وفيها (وتصلى بعد المغرب ركعتين).

(١٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٣ وفيها (وركعتان بعد المغرب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معهما، لا الأخريين من العصر، واسناد الاثنتين من أربعة العصر إلى بعد الظهر والاثنين إلى قبل العصر، وأيضا اسناد ركعتي المغرب إلى قبل العشاء (١).
فالظاهر أن سبب اختلاف الرواية، هو الاختلاف في الفضيلة، والتأكيد، وعدمهما، كما قيل في النفلية وغيرها.
ويحتمل كونه باعتبار وسعة الوقت وضيقه، واشتغال المصلي، وضيق خلقه، وعدمهما، كما روي صحيحا في التهذيب: إن الكاظم عليه السلام كان إذا اغتم ترك الخمسين (٢) وفي أخرى أنه عليه السلام ترك النافلة (٣) ولعل المراد ترك بعض النافلة، واقبال النفس وادبارها.
ثم الظاهر: جواز الوتيرة قائما، لما روي عن الصادق عليه السلام، كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم (٤) ولا يبعد كونه أفضل، لذلك الخبر، ولزيادة العبادة والمشقة، ولأن الأصل في الصلاة القيام.
ولما ورد في الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي وهو جالس؟ فقال: إذا أردت أن تصلي وأنت جالس و تكتب لك بصلاة القائم، فاقرأ وأنت جالس، فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع، فتلك تحسب لك بصلاة القائم (٥).
ولروايته أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد اشتد على القيام في الصلاة فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس، فإذا بقي من السورة آيتان، فقم فأتم ما بقي واركع و اسجد، فذلك صلاة القائم (٦).

(١) لا يخفى أن اسناد ركعتي المغرب إلى قبل العشاء غير موجود في صحيحة زرارة وموثقته، وإنما الاسناد إلى قبل العشاء في خبر أبي بصير الذي هو مذكور في التهذيب قبل الموثقة، فراجع.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٤ قال في التهذيب قوله عليه السلام ترك الخمسين، يريد به تمام لخمسين، لأن الفرائض لا يجوز تركها على كل حال.
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٥
(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها قطعة من حديث ٩
(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب القيام حديث ٣
(٦) الوسائل باب ٩ من أبواب القيام حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنه يفهم منهما القيام مطلقا، وإن النوافل لو فعلت على هذا الوجه لكان أولى من فعلهما جالسا، ومثلهما رواية زرارة (١).
ويحتمل الاختصاص بغير الوتيرة.
ويمكن أن يكون السبب في جلوس الباقر عليه السلام هو الكبر والسمن (٢) فلا يدل على عدم أفضلية القيام في الوتيرة.
وأما دليل صلاة القصر فرضا ونفلا، هو الاجماع، والآية (٣) في الجملة، والأخبار.
منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، (سماها بها أيضا في المنتهى) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصل صلاة الليل واقضها (واقضه خ) (٤) وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمان عن ابن مسكان، ولا يضر، فتأمل، وغيرها من الأخبار أيضا (٥) يدل على هذا المطلب، وبالجملة هو ثابت كما هو المشهور، بل المجمع عليه، ولا يحتاج إلى نقل الدليل.
ويدل على عدم سقوط نافلة المغرب بخصوصها أيضا صحيحة الحرث بن المغيرة (الثقة في الكافي) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر (٦) ودلالتها صريحة.
ويدل على عدم سقوط نافلة الفجر بخصوصها أيضا صحيحة صفوان (٧)

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب القيام حديث ١.
(٢) ويدل على هذا التأويل ما رواه حنان بن سدير عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن، الوسائل باب ٤ من أبواب القيام حديث ١
(٣) سورة النساء، آية ١٠١.
(٤) الوسائل باب (٢١) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٧ فإن سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير.
(٥) لاحظ الوسائل أبواب صلاة المسافر.
(٦) الوسائل باب (٢٤) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ١.
(٧) الوسائل باب (٣٣) من أبواب أعداد الفرائض حديث ١ ولفظ الحديث (عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: صل ركعتي الفجر في المحمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في التهذيب.
وعلى عدم سقوط صلاة الليل والوتر وركعتي الفجر صحيحة محمد بن مسلم (في التهذيب) قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل (١) ولعل المراد بالركعتين نافلة الفجر، وورد خبر في عدم سقوط الوتيرة (٢).
ولولا نقل الاجماع عن ابن إدريس على سقوطها - مع الشهرة، واحتمال التحريم، وعدم صحة الخبر، مع عموم الخبر الصحيح المتقدم لكان - القول به جيدا، لتقديم الخاص.
وأيضا: الظاهر عدم سقوط النوافل في الأماكن الأربعة، ولو اختار القصر، لما روي عنه صلى الله عليه وآله: الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر (٣) وغيرها من المرغبات في الصلاة والطاعة (٤) خصوصا في الأمكنة الشريفة مع ثبوتها بالأدلة القطعية، وعدم ثبوت قاطع في السقوط.
وكذا عدم سقوط نافلة شهر رمضان في السفر مطلقا، وصرح بعدم سقوطها في الذكرى.
على أن في الأخبار الصحيحة ما يدل على قضاء نوافل النهار في السفر في الليل (٥) وجوز ذلك في التهذيب، فيمكن أن يكون السقوط رخصة لا عزيمة، وقد يحمل على التقية، وعلى غير الفائتة في السفر.

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٢
(٢) الوسائل باب (٢٩) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٣ ولفظ الحديث (عن الرضا عليه السلام في حديث، قال: وإنما صارت العتمة مقصودة وليس تترك ركعتاها، لأن الركعتين ليستا من الخمسين الحديث).
(٣) جامع أحاديث الشيعة باب (١) في فضل الصلاة حديث ١٣ ولفظ الحديث (عن أبي ذر في حديث قال: قلت: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة، ما الصلاة؟ قال: الصلاة خير موضوع استكثر أم استقل) وأيضا في حديث ١٤ ولفظ الحديث (النفلية للشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله، الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاع استكثر).
(٤) لاحظ الوسائل خصوصا باب (١٠) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.
(٥) لاحظ الوسائل باب (٢٢) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقصد الثاني في أوقاتها
فأول وقت الظهر، إذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه:
أو ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن للمستقبل، إلى أن يمضي مقدار أدائها،
ثم يشترك مع العصر إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر، فيختص به.

ويفهم من صحيح الأخبار جواز النوافل في المحمل والمركب على غير القبلة وليس ببعيد في الحضر أيضا، وسيجيئ التحقيق.
قوله: ((فأول وقت الظهر الخ)) كون الزوال وقت الظهر معلوم بالآية (١). والأخبار (٢) والاجماع (٣).
ومعلومية ذلك بأحد الأمرين (٤) كأنه بالأخير، وببعض الاعتبارات:
ويدل بعض الأخبار (٥) عليها بالطريق الأول، ومعلوم من علم الهيئة أيضا، ولكن في العلم بالطريق الثاني تأمل، لأن قبلة العراق مائل عن نصف النهار إلى المغرب كثيرا، فلا يطهر على الحاجب الأيمن إلا بعد التجاوز عن نصف النهار خصوصا في الجهة، ولذا قيد المصنف في المنتهى والنهاية بكونه في مكة متوجها إلى الركن العراقي (٦).
والظاهر أن مراده، الحائط الذي فيه الركن العراقي: أي حائط الباب، فإنه قبلة العراق، لا الجزء الذي هو الركن خاصة: أو مراده باستقبال الركن، هو التوجه نحوه في الجملة كما في البعيد: فإن الظاهر: إن قبلة البعيد، على ما رأيناه، على تقدير وصول خط القبلة إلى البيت، إنما يصل إليه بالانحراف

---

(١) الإسراء آية ١٧ قال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) بناء على أن يكون المراد بالدلوك الزوال، لا الغروب قال في المنتهى: المشهور بين أهل العلم هو الأول.
(٢) لاحظ الوسائل باب (٤) من أبواب المواقيت.
(٣) قال في المنتهى: أول وقت الظهر زوال الشمس، بلا خلاف بين أهل العلم انتهى موضع الحاجة.
(٤) أي زيادة الظل بعد نقصه، أو ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن للمستقبل، والمراد من قوله ره كأنه بالأخير، أي بالاجماع.
(٥) لاحظ الوسائل باب (١١) من أبواب المواقيت.
(٦) قال في المنتهى: وقد يعرف الزوال بالتوجه إلى الركن العراقي لمن كان بمكة، فإذا وجد الشمس على الحاجب الأيمن علم أنها قد زالت، انتهى موضع الحاجة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نحو الركن، لا جعله بين العينين، وإلا لا تجئ الشمس إلى الحاجب الأيمن إلا قريب الغروب، ولهذا يقال: قبلة العراق، الركن الذي فيه الحجر، ويراد الحائط الذي فيه الباب، لأنا نجد قبلة العراق (على ما وضع الجدي) قريب الباب، كمن يقف عند المقام منحرفا إلى جانب الركن كما مر، فلا يرد عليه ما أورده الشارح، فتأمل. وبالجملة التفاوت بين الأمرين ظاهر، ولكن لما لم يظهر على الحس كثيرا، جعل كلاهما علامة من غير التفات إلى ذلك التفاوت اليسير، مع حصول المقصود، وهو معرفة أول الوقت شرعا وعرفا بحيث تسع الفريضة و النوافل.

واعلم أن الظاهر عدم الخلاف بين المسلمين - كما هو المفهوم من المنتهى - في أن الزوال أول وقت الظهر، ولهذا حمل الشيخ رحمه الله ما ورد من الأخبار الدالة على أنه بعد الزوال، بقدمين (١) أو الذراع (٢) أو القامة (٣)، على الوقت للمتنفل، يعني ذلك المقدار، للنافلة، والاختلاف بسبب تطويلها قراءة، وأركانا، ودعاء وغير ذلك: أو أن المراد بالكل واحد، ولهما مؤيد فيما ورد في الأخبار من أن القامة هي الذراع (٤) وما سيجيئ في صحيحة منصور (فإن أنت خففت سبحتك الحديث).

والاجماع كاف في ذلك، مع صحيحة ذريح المحاربي (٥) (الثقة في الكافي) وصحيحة منصور بن حازم (الثقة) قالا (٦): كنا نقيس الشمس بالمدينة، بالذراع، فقال: أبو عبد الله عليه السلام، ألا أنبئكم بابين من هذا؟ إذا زالت، الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سبحة (أي نافلة) وذلك إليك،

(+) يعني أن استقبال الركن هو التوجه نحو الركن في الجملة لأجعله بين العينين

(١) الوسائل باب (٨) من أبواب المواقيت حديث ١ - ٢

(٢) الوسائل باب (٨) من أبواب المواقيت حديث ٣ - ٤

(٣) الوسائل باب (٨) من أبواب المواقيت حديث ١٢

(٤) الوسائل باب (٨) من أبواب المواقيت حديث ١٤

(٥) الوسائل باب ٥ من أبواب المواقيت حديث ٣

(٦) هكذا في النسخ المطبوعة والمخطوطة التي عندنا، ولا يخفى أن الصحيح (قالوا) لأن رواة هذا الحديث. عن أبي عبد الله عليه السلام، ثلاثة، الحارث بن مغيرة، وعمر بن خنظلة، ومنصور بن حازم فلاحظ الكافي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وإن أنت طولت فحين تفرغ من سبحتك (١) ومثلها صحيحة محمد بن أحمد بن يحيى (٢) إلا أنها مكاتبة. ولا يضر (٣) كما عرفت، من أنها مؤيدة.

ومع ذلك يدل عليه الآية الشريفة (٤) والأخبار الصحيحة الصريحة (٥) في أن أول وقت صلاة الظهر، هو الزوال.

فلا يقاومها ما ينافيها مما في صحيحة زرارة عنه عليه السلام قال: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة، فكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر (٦) وغيرها، مما يدل على أنه بعد الزوال بقدمين (٧) أو القامة (٨) مع أن الشيخ رحمه الله جمع بينهما جمعا حسنا.

وكذا لا خلاف عندنا، على ما نقل في المنتهى والذكرى، في دخول وقت العصر وصحة فعلها بعد الفراغ من الظهر بلا فصل: وفي الآية (٩) دلالة ما عليه: وصحيحة زرارة في الفقيه صريحة في ذلك، حيث روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان، الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان، المغرب والعشاء الآخرة (١٠). وغيرها من الأخبار الكثيرة (١١)

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب المواقيت حديث ١ - ٢ إلا أن في الحديث الأول (إن شئت طولت وإن شئت قصرت).

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب المواقيت حديث ١٣

(٣) لأن راوي هذه المكاتبة، محمد بن أحمد بن يحيى، وهو ثقة، فلا يضر مجهولية الكاتب في قوله: (كتب بعض أصحابنا) لأن الاعتبار حينئذ بالناقل، لا الكاتب: وقد تقدم منه قدس سره التنبيه على هذه النكتة.

(٤) الإسراء، ١٧ (أقم الصلاة لدلوك الشمس آه).

(٥) الوسائل باب ٤ - ٥ من أبواب المواقيت فلاحظ.

(٦) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت، قطعة من حديث ٣

(٧) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ١ - ٢

(٨) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ١٠.

(٩) قال الله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) سورة الإسراء: (١٧).

(١٠) الوسائل باب (٤) من أبواب المواقيت حديث ١.

(١١) الوسائل باب (٤) من أبواب المواقيت، فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فما يدل على تأخيرها (١) محمول على الأفضلية والاستحباب كما حملوا رحمهم الله
ولا في أن أول الوقت أفضل: ويدل عليه الأخبار، سيما ما ورد في التهذيب والفقيه: من أن أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول، وهو أفضلهما (٢) وصحيحة معاوية: أول الوقت أفضله (٣)، وكذا ما في صحيحة زرارة فقال عليه السلام: أوله: حين سئل عن أفضل الوقت (٤) وصحيحة سعد بن سعد (الثقة) قال قال الرضا عليه السلام يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلها (فصلهما يب) فإنك لا تدري ما يكون (٥) وفي خبر آخر: أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله (٦) وفي آخر: لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده وماله (٧) ويدل عليه قوله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم (٨) فيكون العصر مستثنى: من أن أول وقت الصلاة أفضل، على ما يفهم من كلامهم: إن فضيلة العصر بعد خروج فضيلة الظهر كما سيجيئ وكذا غيرها من المستثنيات.
وإنما الكلام والخلاف في آخر وقتهما، وآخر وقت الفضيلة: وإن الوقت إما مشترك بينهما، أو مقدار الفعل في الأول، يختص بالأولى، وفي الآخر بالأخيرة، والأكثر هيهنا على الأخير لخبر غير صحيح (٩) والصحيحة

(١) لاحظ الوسائل باب ٥ من أبواب المواقيت.
(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب المواقيت حديث ٦.
(٣) الوسائل باب (٣) من أبواب المواقيت قطعة من حديث ١١ ولفظ الحديث (قال أبو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما).
(٤) الوسائل باب (٣) من أبواب المواقيت قطعة من حديث ١٢.
(٥) الوسائل باب (٣) من أبواب المواقيت حديث ٣.
(٦) الوسائل باب (٣) من أبواب المواقيت حديث ١٦ ولفظ الحديث (قال الصادق عليه السلام: أوله رضوان الله وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلا عن ذنب).
(٧) الوسائل باب (٣) من أبواب المواقيت حديث ١٤.
(٨) سورة آل عمران: (١٣٣).
(٩) الوسائل باب (٤) من أبواب المواقيت حديث ٧ ولفظ الحديث هكذا (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتقدمة (١) ظاهرة في الاشتراك، وصحيحة عبيد بن زرارة الآتية (٢) صريحة فيه: والآية ظاهرة فيه أيضا: والصدوق قائل به، فذلك غير بعيد.
وفائدة الخلاف كثيرة: منها لو صليت العصر مقدما ثم تصلي الظهر نسيانا، ثم ذكر حين بقاء الوقت المختص بالعصر، فعلى الأكثر الظهر قضاء، و على الأقل أداء، وغير ذلك من الفروعات الكثيرة، ومما يؤيد الأقل عدم ضبط ذلك الوقت المختص بالنسبة إلى الأشخاص والأحوال، بل يتعذر تقدير ذلك بحيث يوافق، فهو ينافي الشريعة السهلة السمحة، فتأمل.
ثم الظاهر أن آخر وقتهما، أول وقت المغرب - لا صيرورة الظل الذراع والزراعين أو المثل والمثلين، أو غير ذلك مما يفهم من العبارات - لظاهر الآية: فإن الدلوك بمعنى الزوال: والغسق، إما الغروب، أو نصف الليل، وعلى التقديرين يحصل المطلوب، لأن الظاهر منها، أن الانتهاء مشترك كالابتداء: ولأنه لو كان انتهاء للعصر لكان انتهاء للظهر أيضا، لعدم القول بالواسطة، قاله في المنتهى:
ولما في الرواية المتقدمة: من أن آخر الوقت عفو الله (٣)... ولورود بعض الأخبار الصحيحة: بأن وقت الظهر ذراع بعد زوال الشمس والعصر ذراعان، والقدمان، والقامة، والقامتان، والأربع: فكيف يكون ذلك آخر وقتهما: وهو صحيحة الفضيل وزرارة وبكير ومحمد وبريد عنهما عليهما السلام: أنهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان (٤)، ووقت العصر بعد ذلك قدمان (٤) وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال: وقت الظهر ذراع من أول زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر: فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس (٥) ومنها يعلم

(١) أي صحيحة زرارة.
(٢) الوسائل باب (٤) من أبواب المواقيت حديث ٥
. (٣) الوسائل باب (٣) من أبواب المواقيت حديث ١٦ ولفظ الحديث (قال الصادق عليه السلام: أوله رضوان الله وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلا عن ذنب). (٤) الوسائل باب (٨) من أبواب المواقيت حديث ١.
(٥) الوسائل باب (٨) من أبواب المواقيت قطعة من حديث ٣ ولفظ الحديث على ما في الفقيه هكذا (سأل زرارة أبا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النسبة بين الذراع والقدم، وغير ذلك من الأخبار (١).
ومن أدلة هذا المطلب، صحيحة معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس (٢) وصحيحة عبيد بن زرارة الآتية عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ٣) (٤).
مع عدم خبر صحيح صريح، في عدم الامتداد إلى الغروب إلا للمضطر: و إنه للمختار إلى صيرورة ظل كل شئ مثله، أو مثل الفيئ (٥) أو القامتين، أو الذراع، أو أربعة أقدام (٦) وما ورد من الأخبار يمكن حملها على وقت الفضيلة، للجمع.
ولا يتعين الجمع بالحمل على المختار، وغيرها على المضطر، بل الأول أولى، لئلا يلزم حمل الآية والأخبار المعتبرة، على النادر والمعذور. مع أنها نزلت في أول الاسلام لبيان الأحكام، فلا يناسب حملها عليهما، وهو ظاهر.
وقد استدل بالصحيحتين المتقدمتين - وهما صحيحة الفضيل، و صحيحة زرارة (٧) - على عدم امتداد وقتهما إلى الغروب، بل إلى الذراع و الذراعين، والقدمين، والأربع.
وليس فيهما دلالة عليه: لأن المراد أن وقت الظهرين، لا يدخل إلا بعد ذلك الوقت المستفاد منهما: لما تقدم في مثل صحيحة زرارة، من أنه إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما مضى ذراع من الفئ (٨): ولما سيأتي في بيان المثلية: ولهذا قد استدل بها على عدم دخول الوقت الأبعد ذلك كما مر

(١) الوسائل باب (٨) من أبواب المواقيت، فلاحظ.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب المواقيت، حديث ١٣.
(٣) سورة الإسراء، آية ١٧.
(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقيت، قطعة من حديث ٤.
(٥) هكذا في النسخ المطبوعة والمخطوطة التي عندنا، ولكن الظاهر أن يكون العبارة (ظل كل شئ مثله، أو مثليه، أو الفئ).
(٦) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت، فراجع.
(٧) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ١ - ٣.
(٨) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقالوا: إنها محمولة على تأخير وقت الفضيلة لمكان النافلة كما مر، وإن ذلك وقت النافلة.

ثم اعلم أن الظاهر: إن المراد بمثلية الظل الزائد للشئ - على تقدير اعتباره للفضيلة، أو النافلة، أو كونه وقتا للمختار - هو مثل الشخص، لا مثل الفئ المتخلف: للتبادر: وكثرة اعتباره في الألسن سيما عند أهل الهيئة: ولما في بعض الأخبار من قوله عليه السلام: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر (١) ومثل قوله عليه السلام فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة، وهو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء (٢).

وكأن القامة: هو الشخص على ما فهم من المنتهى، ويؤيده عدم بقاء الفئ في بعض البلاد. بعض الأوقات: والظاهر عموم العلامات.

وورد خبر (٣) في أن الاعتبار بالمثل: هو كون الظل الزائد مثل الفئ المختلف: ورده في المنتهى (٤) بالارسال وعدم الصحة.

وأما آخر الفضيلة فهو مشكل: إذ أكثر الأخبار الدالة على التحديد، إنما يدل على ابتداء وقت الفضيلة، والأخبار الصحيحة المتقدمة: تدل على أن وقتها بعد الذراع والقدمين للظهر، وبعد ضعفه للعصر، وإن ذلك المقدار للنافلة، فما يعلم آخر الفضيلة، إلا أن تحمل على أن تمام الوقت لهما ذلك، والمراد تمام وقت الفضيلة.

فيكون وقت الفضيلة للظهر ذراعا أو قدمين، وهما واحد كما دل عليه الأخبار سيما الصحيحة المتقدمة، وبعد ذلك مثله للعصر، وهو بعيد، وحمل

---

(١) الوسائل باب (٨) من أبواب المواقيت قطعة من حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب (٥) من أبواب المواقيت قطعة من حديث ٦.

(٣) الوسائل باب (٨) من أبواب المواقيت حديث ٣٤ والحديث مفصل فراجع.

(٤) قال في المنتهى: قال الشيخ: المعتبر في زيادة الظل قد الظل الأول، لا قدر الشخص المنصوب، وقال الأكثر المعتبر قدر الشخص، احتج الشيخ برواية يونس وقد تقدم، وهي مرسلة وفي طريقها صالح بن مفيد وهو مجهول انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يزيد الفيئ قدمين،

المثل والقامة على ذلك أبعد.
نعم يمكن جعل ذلك للنافلة، وهو أولى: وكذا ما في الصحاح المتقدمة: ويكون التفاوت (السعادة - خ) باعتبار وقت الفضيلة للنافلة، وكون الأول أولى فالأولى، أو التطويل والتقصير كما مر.
وبالجملة: الظاهر أن الأولى فعل صلاة الظهر في أول الوقت، إلا مقدار أداء النافلة للمتنفل وكون وقت النافلة القدمين في الأولى والضعف في الثانية، مع احتمال المثل والمثلين (وإن كان خبره غير صحيح)، وحمل ما دل على غيره على الأفضل، للجمع، مع كونه للنافلة، وقول المتأخرين من الأصحاب، والسهولة للشرع.
ويؤيده ما في صحيحة منصور بن حازم المتقدمة: قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة الحديث (١) وهو يدل على وسعة وقت الفريضتين أيضا: ويمكن جعله مؤيدا لاحتمال المثل والمثلين أيضا. فتأمل:
وبعده الامتداد بامتداد وقت الفريضة، لعموم أدلة امتداد وقت صلاة الظهر والعصر، وهما يعمان الفريضة والنافلة، ويحمل الباقي - مع عدم الصراحة، وعدم صحة البعض - على الأفضل والأولى، كما فعل في الفريضة: و هذا أنسب بالشريعة السهلة السمحة، والمساهلة في النافلة، وقال به البعض.
ويدل عليه أيضا (٢) عموم الأخبار الصحيحة، بفعل الثماني قبل الظهر، وكذلك قبل العصر، ويؤيد الوسط بالطريق الأولى.
ويؤيده ما في الأخبار الصحيحة: إن النافلة بمنزلة الهدية، متى ما أتي بها قبلت (٣) وإن نافلة الظهر يصح قبله (٤): فالظاهر ذلك، كما هو ظاهر الدروس:

---

(١) الوسائل باب (٥) من أبواب المواقيت قطعة من حديث ١.
(٢) أي يدل على امتداد نافلة الظهرين بامتداد وقتهما، اطلاق الأخبار الصحيحة الدالة على فعل النافلة قبل الفريضة، فيشمل وسط الوقت بالطريق الأولى.
(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت، حديث ٣ - ٧ - ٨.
(٤) راجع الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن ما في صحيحة زرارة (المذكورة في الفقيه) - حيث قال عليه السلام: ولك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك زراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (١) - يدل على الأول: (٢) ويحمل على أفضلية تقديم الفريضة على النافلة حينئذ.

والذراع قدمان، والقدم اثني عشر إصبعا: فالذراع، أربع وعشرون إصبعا.

والقدم سبع الشخص تخمينا، كما في اصطلاح أهل الهيئة ذكره في المنتهى.

وفي صحيحة سليمان بن جعفر عن الفقيه: آخر وقت العصر ستة أقدام و نصف (٣) لعل المراد أن وقت فضيلة العصر: زيادة الظل مثل الشخص، بعد خروج وقت فضيلة الظهر، ففيها إشارة إلى أن آخر وقت الفضيلة هو المثل و المثلان، الله يعلم، وكان فيه إشارة إلى أن القدم قريب من السبع وناقص عنه.

والظاهر أن المراد بالذراعين للعصر: إن ابتدائهما من الزوال لا من بعد الذراع، ويدل عليه خبر أربعة أقدام: فإنه قال في الفقيه (صحيحا): سأل زرارة أبا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر: ذراعان من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس: ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر: ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة: لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (٤) فالمراد بقوله (من وقت الظهر) أول الزوال.

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت، قطعة من حديث ٣.
(٢) أي على عدم امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب المواقيت حديث ٦.
(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والذي يتلخص من هذا كله: إن وقت الظهرين موسع من أول الزوال إلى الغروب: للآية (١) ولظاهر صحيحة زرارة (الثقة في الفقيه): إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة (٢) والأخبار الصحيحة الدالة على أن الفريضة بعد النافلة طولت أولا (٣)، ورواية عبيد بن زرارة (الثقة في الفقيه المضمون مع عدم العلم بالفساد، لأن كل من في طريقه ثقات، إلا حكم بن مسكين (٤) فإنه غير مصرح بتوثيقه: وقال النجاشي: له كتب، وعدها: وهي أنه قال فيه) وسأله - أي أبا عبد الله عليه السلام، عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس (٥) وهي في التهذيب والكافي (٦) أيضا مذكورة: وفي الطريق القاسم بن عروة، قيل هو ممدوح: وقد سمى المصنف الخبر الواقع هو فيه بالصحة.

وصحيحة معمر، في أن وقت العصر إلى غروب الشمس (٧): ولا قائل بالفرق. وصحيحة عبيد بن زرارة (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام: في قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل - ٨ - قال: إن الله افترض

(١) قال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) سورة الإسراء: (١٧).

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥ من بواب المواقيت فلاحظ.

(٤) سند الحديث كما في مشيخة الفقيه هكذا (وما كان فيه عن عبيد بن زرارة، فقد رويته، عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين الثقفي، عن عبيد بن زرارة بن أعين).

(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت حديث ٥.

(٦) سند الحديث في التهذيب هكذا (سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد: ومحمد بن خالد البرقي: والعباس بن معروف، جميعا، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة) وفي الكافي هكذا (سعد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، جميعا، عن القاسم: وأحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم، عن عبيد بن زرارة) ولا يخفى أن صاحب الوسائل رحمه الله خلط في نقل سند هذا الحديث من الكافي والتهذيب، فراجع.

(٧) الوسائل باب ٩ من أبواب المواقيت حديث ١٣.

(٨) الإسراء، آية ٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها، وإن تلبس (ولو - خ) بركعة أتمها ثم صلى الظهر.
ونافلة العصر، بعد الفراغ من الظهر إلى أن يزيد الفيئ أربعة أقدام، فإن خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها، وإلا أتمها.

أربع صلوات، أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل: منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلا أن هذه قبل هذه: ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلا أن هذه قبل هذه (١).
وإن (٢) وقت النافلة إلى القدمين والأربع.
وإنه لو تلبس بركعة ثم خرج الوقت، يتم النافلة في الظهرين، ودليله رواية سماعة (٣) مع الشهرة بل الاجماع: مع السعة في النافلة كما ستعلم.
ولا يبعد مثله في المغرب أيضا، كما نقل عن ابن إدريس.
ولا يبعد إلى المثل والمثلين، سيما للمشتغل والناسي والمعذور: للأخبار الصحيحة بأن وقتها قبل الفريضة (٤): والأخبار الكثيرة الدالة على وسعة وقت النافلة: منها صحيحة أو حسنة (لإبراهيم بن هاشم) قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية، متى ما أتي بها قبلت، فقدم منها ما شئت، و آخر منها ما شئت (٥) فيحمل غيرها على الفضيلة.
وإن وقت الفضيلة (٦) إلى المثل والمثلين، لما مر: ويؤيده الشهرة بين

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقيت حديث ٤.
(٢) عطف على قوله قدس سره: إن وقت الظهرين موسع.
(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المواقيت قطعة من حديث ١ وفيه (وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر) والراوي عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، فراجع.
(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب المواقيت - فراجع.
(٥) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت حديث ٨.
(٦) عطف أيضا على قوله قدس سره (إن وقت الظهرين موسع).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأول المغرب، إذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثم يشترك بينها، وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فيختص بها.

العامة والخاصة، وصحيحة علي بن مهزيار (١) وصحيحة أديم بن الحر (٢) وزيد الشحام (٣): إن جبرئيل جاء بوقتين لكل صلاة إلا المغرب: وكذا حسنة زرارة (٤) من غير استثناء المغرب.

ومثلها كثيرة والظاهر كون المراد منهما (٥) هو التفصيل المشهور، والمذكور في بعض الأخبار (٦) والأصل (٧) مع عدم المنافي.

وصحيحة سليمان بن جعفر عن الفقيه عليه السلام، قال: آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف (٨) لأنها محمولة على الفضيلة لما مر: وكان المراد بالأقدام بعد المثل من الزوال، وهو وقت فضيلة الظهر.

والأمر بالتفريق في الحضر، واستحبابه أيضا مؤيد، إذ لو لم يكن ذلك المقدار، لدخل وقت فضيلة العصر بالخلاص عن نافلة الظهر وفريضته، قبل اتمام الدعاء والتعقيب: فيحمل مثل الصحيحة المتقدمة الدالة على أقل من ذلك، على الأفضيلة.

وأما أول وقت المغرب والعشاء، فهو الغروب، وآخره نصف الليل، للأخبار الصحيحة (٩) سيما المتقدمة.

---

(١) لا يخفى أن ما وجدناه في كتب الحديث هي، صحيحة علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام ولم نجد لعلي بن مهزيار خبرا مستقلا بهذا المضمون، فراجع الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقيت حديث ١١.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٤) يحتمل قويا أن يكون نظره قدس سره إلى ما رواه في الوسائل في باب ٧ من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٥) أي الصحيحتين والحسنة المتقدمتان.

(٦) راجع الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت.

(٧) أي استصحاب بقاء الوقت عند بلوغ الظل إلى المثل والمثلين.

(٨) الوسائل باب ٩ من أبواب المواقيت حديث ٦.

(٩) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقت فضيلة المغرب، إلى ذهاب الحمرة المغربية: وهو وقت نافلته أيضا.
ووقت فضيلة العشاء، بعده إلى ثلث الليل: والربع محتمل، للروايات (١) والجمع، والشهرة: ويمتد نافلة العشاء بامتدادها، لعدم دليل خلافه.
وأما إن حصول الغروب: بمجرد غيبوبة القرص، أو ذهاب الحمرة المشرقية: فظاهر الأخبار الكثيرة (٢) هو الأول: والأكثر على الثاني حتى الشيخ في التهذيب، مع أنه قائل بالأول، للجمع بين الأخبار، وللبيان في أخبار كثيرة جدا: إن غيبوبة القرص تعلم بذهاب الحمرة المشرقية: وأصح الأخبار التي تمسكوا بها على ذلك البيان: رواية بريد بن معاوية العجلي (الثقة) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب، يعني ناحية المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها (٣) وفي أخرى روى بريد عن أحدهما،: قال عليه السلام إذا غابت الحمرة من المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها (٤) هكذا الرواية الأولى في التهذيب، و في الكافي مثل الأخيرة ولا يخفى أن في سند الأولى قاسم بن عروة (٥)، وهو ممن لم يصرح بالتوثيق، بل غير مذكور في الخلاصة، وقال في رجال ابن داود والكشي ممدوح، وما رأيت في الكشي مدحه، وما ذكر غيره أيضا، بل قالوا: هو القاسم بن عروة: وفي الكشي: كان وزير أبي جعفر المنصور، ممدوح، ولو لم يكن هذا سببا للذم لم يكن مدحا.
مع أن المتن لا يخلو عن شئ: وليس في منطوقها دلالة، بل في مفهومها أيضا: لأن المفهوم: أنه إذا لم تغب الحمرة لم تغب الشمس في شرق الأرض:

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقيت فراجع.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت فراجع.
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ٧.
(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ١١.
(٥) سند الحديث في التهذيب هكذا (أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي) ولا يخفي أن الحديث في التهذيب والكافي منقول عن أبي جعفر عليه السلام فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس وقت المغرب غيبوبة الشمس من شرق الأرض حقيقة عند القائلين باستتار القرص، بل غيبوبتها من الحس ونزولها في الأفق الحسي، وهو موجود في أخبار كثيرة صحيحة (١).

فالاستدلال بمثل هذا المفهوم في مقابلة تلك، مشكل: نعم إنه مشهور والاحتياط معه.

وأيضا يقولون: إن ابن أبي عمير ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه، والسند إليه صحيح، والقاسم قبله، فلا يضر، فتأمل فيه.

ورأيت عشرة أخبار مما يدل على أن الاعتبار بغيبوبة الحمرة: ويدل عليه أيضا صحيحة بكر بن محمد في الفقيه (وهو بكر الثقة بقرينة نقله عن أبي عبد الله عليه السلام، وعدم ثبوت نقل غيره عنه، بل إما لم يرو عن إمام أو روي عن الكاظم والرضا عليهما السلام) أنه سئله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: إن الله تبارك و تعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي - ٢ -) وهذا أول الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق فأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل (٣).

فيه دلالة على أن آخر العشاء نصف الليل: وقد سمى المصنف هذه الرواية في المنتهى والمختلف بالصحة أيضا: ويحمل قوله (وآخر ذلك) على وقت الفضيلة، للجمع كما مر.

وأيضا صحيحة أبي همام إسماعيل بن همام (الثقة) قال: رأيت الرضا عليه السلام، وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم (٤) ومثلها صحيحة داود الصرمي (٥) ولكن هو غير مصرح بالتوثيق، بل قيل له مسائل: وخبر آخر: إني أحب أن أصلي المغرب وأرى النجوم (٦) والظاهر: أنه عليه السلام إنما كان

(١) راجع الوسائل باب ١٦ و ٢٠ من أبواب المواقيت.
(٢) سورة الأنعام: (٧٦).
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ٦.
(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقيت قطعة من حديث ٩.
(٥) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقيت حديث ١٠.
(٦) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ٩ ولفظ الحديث هكذا (قال أبو عبد الله عليه السلام: يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكبا).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يؤخر، لعدم تحقق الدخول، فتأمل فيه.
وأقوى ما يدل: على أن أول وقته استتار القرص - بعد أخبار صحيحة على غيبوبة الشمس مطلقا - صحيحة عبد الله سنان (الثقة، في الكافي والتهذيب). قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقت المغرب: إذا غربت الشمس فغاب قرصها (١) وخبر زيد الشحام حيث صعد أبي قبيس الخبر (٢) وفي بعض الأخبار الغير الصحيح (متى تغيب قرصها؟) قال: إذا نظرت إليه فلم تره (٣)
والأولى غير صريحة، قابلة للتأويل المتقدم، والباقي غير رواية الشحام غير صحيحة، ولكن العمل بها مشكل، فتأمل
وأما دعوى الشارح في اثبات مذهب المشهور (٤) - ومستنده الأخبار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام: كقول الباقر عليه السلام: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب (يعني من المشرق) فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها (٥) وقول الصادق عليه السلام: وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام، أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب: فقد وجب الافطار وسقط القرص (٦) - فغير ظاهرة عندي: وقد عرفت أن سند الأول غير صحيح، ودلالتها أيضا غير صريحة: والثاني سنده ضعيف: لأن في الكافي (علي بن محمد عن سهل بن

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ١٦.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المواقيت حديث ٢ ولفظ الحديث هكذا (عن أبي أسامة وغيره، قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته بذلك، فقال لي ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت، لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها وإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا.
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت قطعة من حديث ٢٥.
(٤) قوله قدس سره (ومستنده إلى قوله سقط القرص) من كلام الشارح في روض الجنان.
(٥) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ١.
(٦) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأول الصبح، إذا طلع الفجر الثاني المعترض، وآخره طلوع الشمس

زياد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عمن ذكره): وعلي بن محمد مجهول: وسهل بن زياد ضعيف عندهم: ومحمد بن عيسى مختلف فيه، وتوقف فيه العلامة، عند ذكر (بكر بن محمد): مع الارسال: ويؤيده أنه ما ادعى غيره صحته، مع أن العلامة يذكر الصحيح والحسن مهما أمكن، ويسعى فيه جدا، كما يظهر لمن تأمل في المنتهى.

ومضمونها خلاف الواقع: فإن الحمرة لا تصل إلى جهة الرأس وتتجاوز بل ترتفع قدر رمح بجهتين وتتقدم، وهو ظاهر لمن تأمل فيها.

وأما وقت فرض الصبح، فالظاهر (١) أنه أيضا، كما هو المشهور: وإن كان هنا أيضا ظاهر بعض الأخبار الصحيحة (٢) خروج وقتها بالأسفار والتنوير: ولكن الشهرة، والجمع، والسهلة، والأخبار الكثيرة الصحيحة - مثل صحيحة أديم بن الحر (٣) وصحيحة زيد الشحام (٤) وغيرهما، الدالة على أن لكل صلاة وقتين، وعلى أن أول الوقتين أفضل - يدل على المشهور: لأن الأخبار الكثيرة الصحيحة التي تدل على تعدد الأوقات، وإن أول الوقت كذا، والآخر كذا، مما لا يمكن ردها وتأويلها: والحال أنه ثبت بالاجماع، على الظاهر، عدم التعدد الأعلى ذلك الوجه المشهور.

على أن عمدة أدلة القائل إلى الأسفار، هي حسنة الحلبي، وصحيحة عبد الله بن سنان، قال فيهما: لا ينبغي تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو سها أو نام (٥) وهو كالصريح في الفضيلة:

والظاهر عدم تفاوت الوقت بالشغل والنسيان والنوم وغيره.

---

(١) قوله: فالظاهر، مبتدأ، وقوله: كما هو المشهور، خبره، والمراد: أن وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، كما هو المشهور: ومقابل المشهور أحد قولي الشيخ: من أن آخره للمختار طلوع الحمرة، وللمضطر طلوع الشمس، كما في روض الجنان.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقيت، فراجع.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقيت حديث ١١.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقيت حديث ١ - ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما وقت نافلته، ففي صريح الأخبار، جواز فعلها بعد صلاة الليل (١) و بعد الفجر، وقبله، وعنده، وهو ظاهر في الفجر الثاني، وقد صرح به في حسنة زرارة (في الكافي، في باب صلاة النافلة) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداة، أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة (٢) وهذه صريحة في أن المراد بالفجر، هو الثاني و في صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج (الثقة في التهذيب): صلهما بعد ما يطلع الفجر (٣) فالظاهر أنه الثاني، فتحمل على الجواز، ويحتمل الأول، فتحمل على الفضيلة، للجمع.

ثم اعلم: أن (الأفضلية - خ) الفضيلة والاحتياط يقتضي التعجيل في المغرب قبل الذهاب، والعشاء بعده وقبل الربع، والصبح قبل الأسفار، وفعل نافلتها بين الفجرين، وفعل الظهر والعصر بعد القدم والقدمين للمتنفل، وفعل نافلتهما قبل القدم والقدمين: وينبغي عدم ترك الاحتياط.

ومما يؤيد الوسعة بعد ما مضى: إن الشيخ المفيد القائل بالضيق يقول: بعدم العقاب بالتأخير، بل يقول بالعفو عنه: فحينئذ يصير النزاع أهون، لصحة الصلاة أداء وعدم العقاب، بالاتفاق.

وأيضا: الشيخ رحمه الله الذي قال في التهذيب بالتضييق وبالغ، وأول الأخبار وجمع بينها: قال في آخر باب أوقات الصلاة: وليس لأحد أن يقول إن هذه الأخبار إنما تدل على أن أول الأوقات أفضل، ولا تدل على أنه يجب في أول الوقت: لأنه إذا ثبت أنها في أول الوقت أفضل ولم يكن هناك منع ولا عذر، فإنه يجب أن يفعل، ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه، استحق اللوم (والعتب - خ) والتعنيف: ولم نرد بالوجوب هنا ما يستحق بتركه العقاب لأن الوجوب على ضروب عندنا.

منها: ما يستحق بتركه العقاب.

---

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقيت، فراجع.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقيت حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقيت حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: ما يكون الأولى فعله، ولا يستحق بالاخلال به، العقاب وإن كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب:
وهذا كالصريح في أن المراد بالوجوب، الفضيلة، فلا خلاف بينهم على هذا التقدير، وإن كان كلامه فيه لا يخلو عن اضطراب.
وهذا في الحضر:
وأما السفر: فلا اشكال، بل لا خلاف بين المسلمين في جواز الجمع:
للأخبار الصريحة الكثيرة: في جواز الجمع بين المغرب والعشاء قبل ذهاب الشفق وبعده: وكذا في الظهر والعصر مقدما ومؤخرا: مثل صحيحة علي بن يقطين (الثقة) قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر (١) وصحيحة عبيد الله الحلبي (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب. الشفق: ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق (٢) والأخبار كثيرة وفي تلك كفاية مع ما مر.
وأيضا فيها اشعار بوسعة الوقت في الحضر على غير الفضيلة، لبعد تعدد الوقت، وأكثر اشعارا منها صحيحة أبي عبيدة (الثقة) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح و مطر صلى المغرب، ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنة، ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا (٣) وهي ظاهرة في عدم ذهاب الحمرة المغربية: ويبعد لمثله جعل الوقت متعددا.
وفيها اشعار على عدم سقوط النافلة، مع سقوط الأذان الثاني في الجمع.
واعلم أن الشارح ادعى ورود الأخبار الصحيحة: في أن أول وقت العشاء هو أيضا غيبوبة الشمس، وقال: لخبر زرارة عن الصادق عليه السلام قال: صلى رسول الله

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقيت حديث ١٥ وبقية الحديث هكذا (فأما في الحضر فدون ذلك شيئا).
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقيت حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقيت حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته (١) وما رأيت فيه خبرا صحيحا صريحا سوى ما مر (٢).

وأما ما نقله عن زرارة: ففي طريقه عبد الله بن بكير، وقالوا إنه فطحي، والخبر الواقع هو فيه يسمونه بالموثق، ولهذا قال في المنتهى، موثقة زرارة، ونقل هذا الخبر بعينه: على أن في الطريق علي بن الحكم أيضا (٣): وهو كثيرا ما اعترض في شرح الشرايع - على من سمى ما هو فيه بالصحة - بأن علي بن حكم، مشترك، فكيف يكون صحيحا.

ومثله (٤) موثقة عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام: قالا سألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ قال: لا بأس (٥) وموثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة؟ قال: لا بأس (٦) هذا يشعر بعدم الفضيلة: وصرح بعدم السفر والعلة.

وإسحاق: (٧) قيل إنه فطحي ثقة، ولكن أفهم من النجاشي مدحا عظيما له، وإنه من أصحابنا، ومن بيت كبير من الشيعة، والشيخ قال: أصله معتمد وإن كان فطحيا: والمصنف قال: عندي التوقف فيما ينفرد به، وليس هذا من ذاك، وهو ظاهر وبالجملة هذا الرجل لا بأس به، وقوله في مثله مقبول.

ويحتمل أن يكون تسمته بالصحة باعتبار ما نقل: إن عبد الله بن بكير

---

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٢) وفي هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا (في آخر بحث وقت الظهرين، وهو خبر عبيد بن زرارة الثقة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس) والخبر المشار إليه في الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٤.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة).

(٤) أي مثل خبر زرارة في تسمية الشارح له صحيحا مع أنه ليس بصحيح.

(٥) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقيت، قطعة من حديث ٦.

(٦) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقيت حديث ٨.

(٧) سند الحديث في التهذيب هكذا (سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار) وفي الوسائل سعد بن محمد بن الحسين وهو غلط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه: ولكن لا يتعارف ذلك وإن قبلت روايته. ووجه كون رواية الحلبيين موثقة، وجود الحسن بن علي، (١) هو خير ممدوح جدا، وليس بواضح كونه فطحيا: وقيل كان ورجع.

واعلم أنه أيضا ورد خبران - وهما خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما، فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما، فليبدأ بالعشاء الآخرة: وإن استيقظ بعد الفجر، فليصل الصبح، ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس (٢) وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو مثله مع زيادة في آخره، هي: فإن خاف أن تطلق الشمس فتفوته إحدى الصلاتين، فليصل المغرب، ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثم ليصلها (٣): قيل هما صحيحان - دالان (٤) على أن وقت المغرب والعشاء يمتد إلى طلوع الفجر مع النسيان والنوم، ولكن لي في صحتهما تأملا: لأن في أحدهما ابن سنان (٥): قد يكون محمد، وهو ليس بثقة: وإن كان الظاهر من رجال ابن داود، أنه عبد الله الثقة، حيث نقل عن الصادق عليه السلام: وفي الثاني (٦)، حماد، وشعيب، وأبو بصير، كلهم مشتركون: والظاهر، أن شعيب، هو شعيب بن يعقوب ابن أخت أبي بصير وقائده، وأبو بصير المذكور، هو خاله ومقوده، وهو يحيى بن القاسم، قيل: هو واقفي.

مع أن متنه مشتمل على المنع من صلاة العشاء حين طلوع الشمس: و

---

(١) وسند الحديث كما في التهذيب هكذا (سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين).

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٤) قوله: (دالان) صفة لقوله: (خبران).

(٥) سنده كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام) وفي الاستبصار (ابن مسكان) بدل (ابن سنان).

(٦) سنده كما في التهذيب والاستبصار هكذا (الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنهما ليسا بصريحين في أن ذلك، وقت: بل يدلان على فعلهما قبل طلوع الفجر، بل قبل طلوع الشمس: وإذا خاف فوت إحداهما، يصلي الثانية فقط: وقد يكون ذلك بواسطة إن ذلك الوقت (١) لا يصلح لقضاء الأولى، كوقت طلوع الشمس للثانية، كما يفهم من الخبر الثاني، ويكون الترتيب ساقطا لذلك.

ومع ذلك القائل به غير موجود ظاهرا، سوى ما نقل (٢) عن صاحب المعتبر (يمتد وقتهما إلى الطلوع)، فهو أعم من مفهومهما، مع مخالفته في غيره.

على أنه يمكن القول بمضمونهما: بأن يكون وقتا للنائم والناسي - لا مطلقا، كما يفهم من نقل المعتبر - للجمع، وهو جمع حسن.

وأولهما في التهذيب تأويلا بعيدا جدا (٣) وهو صدق القبل على نصفه.

ويفهم منهما (٤) ومن خبرين آخرين (٥) اختصاص الأخيرة بمقدارها بآخر الوقت، فيكون الأولى أيضا كذلك، ولكن فيهما ما عرفت، مع عدم العلم بصحة الأخيرين: لوجود العباس في أحدهما (٦) ووجود ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي في آخر (٧).

ومع ذلك، القول بالاختصاص غير بعيد، كما هو المشهور.

وقد بالغ في المنتهى في نفي الاشتراك، للجمع بين ما دل على

---

(١) ملخص المراد: إنه قبل طلوع الفجر لا يصلح لقضاء صلاة المغرب، على ما هو مستفاد من الخبر الأول، كما أن وقت طلوع الشمس لا يصلح لقضاء صلاة العشاء كما يستفاد من الخبر الثاني.

(٢) الناقل هو الشهيد في روض الجنان، ولكن ما يستفاد من المعتبر، فهو أن ذلك الوقت، وقت للمضطر، فراجع.

(٣) هكذا في جميع النسخ المطبوعة والمخطوطة التي عندنا، ولم نجد في التهذيب هذا التأويل: نعم هو موجود في المنتهى، قال فيه: في مقام رد الاستدلال بالخبرين على امتداد وقت العشائين إلى طلوع الفجر، ما هذا لفظه، لأنا نقول: لا نسلم دلالتهما على ذلك قطعا، إذ قوله عليه السلام: فإن استيقظ قبل الفجر الخ يحمل على أنه استيقظ قبل نصف الليل انتهى.

(٤) لا يخفى أن مراده قدس سره في هذا المقام عموم البحث للظهرين، كالعشائين.

(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت حديث ١٧ و ١٨.

(٦) سند الحديث كما في التهذيب كذا (محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام).

(٧) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز تقديم النافلين على الزوال في يوم الجمعة خاصة. ويزيد فيه أربع ركعات.
ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربية، فإن ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء. والوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتدادها (١)

الاشتراك والاختصاص، مع أن الجمع علي مذهب الاشتراك لا يمكن إلا بتكلف بعيد.
ولأن الظاهر صحة الخبر الأول، مع عدم ظهور الفساد، وجواز العمل به كما تقدم: وصحة التي فيها العباس، لأن الظاهر، أنه ابن معروف (الثقة) بقرينة نقل، محمد بن علي بن محبوب، عنه.
مع أن مذهب الاشتراك أيضا ممكن، لعدم العلم بالصحة (٢): وظهور الآية، والأخبار الصحيحة فيه.
والعجب أن الشارح (٣) ادعى ظهور الآية في المذهب المشهور، والأخبار الصحيحة بالعكس، منها رواية عبيد بن زرارة (٤): مع أن الآية ظاهرة في الاشتراك كالأخبار: فتأمل.
قوله: (ويجوز تقديم النافلتين الخ) دليله روايات (٥): وكذا دليل زيادة أربع ركعات (٦): ودليل استثناء عدم الكراهة يوم الجمعة، فإنه ورد في صحيحة عبد الله بن سنان (على ما ذكره في المنتهى) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة (٧) وغيرها من الأخبار.
والروايات في الزيادة والوقت مختلفة: ففي خبر عمر بن حنظلة عن

---

(١) لم يتعرض الشارح قدس سره لشرح نافلة المغرب والوتيرة هنا، فلا تغفل.
(٢) أي لعدم العلم بصحة الخبر الذي فيه العباس: وإن ما ذكرناه بقولنا (لأن الظاهر الخ) هو مجرد استظهار.
(٣) قال في روض الجنان: والقول بالاختصاص على الوجه المذكور، هو المشهور بين الأصحاب، ويرشد إليه ظاهر قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) فإن ضرورة الترتيب يقتضي الاختصاص انتهى.
(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت حديث ٥.
(٥) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، فلاحظ.
(٦) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، فلاحظ.
(٧) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصادق عليه السلام قال: صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار، إلى قوله، أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس (١) وفي صحيحة سعيد الأعرج: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟ فقال ست عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: وكان علي عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير، وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات في نصف النهار، ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر (٢).

وفي بعض الروايات عشرون (٣) وهو المشهور: وإن كلها بعد الفريضة (٤): وفي بعضها ست بعد الجمعة واثنان بعد الزوال (٥) وست في صدر النهار وست قبل الزوال (٥) وفي صحيحة علي بن يقطين عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة وقت الفريضة، قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة (٦) لعل في التغيير إشارة إلى عدم الخصوصية بصلاة الجمعة:

وأوضح الروايات هو الذي قال الشيخ ره بمضمونه في المصباح، وهي صحيحة سعد بن سعد (الثقة) عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر، فهذه ثنتان وعشرون ركعة (٧) ولكن ما ذكر الشيخ رحمه الله هاتين الأخيرتين (٨)، وهما غير

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٧.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ٦.
(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، فلاحظ، وفي حديث ٨ منه (محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال: تأخيرها يعني نوافل الجمعة أفضل من تقديمها في رواية زرارة).
(٥) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٦.
(٦) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٣.
(٧) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٥
(٨) أي الركعتين الأخيرتين الواقعتين بعد العصر فإنه نقل الرواية في المصباح إلى قوله: فهذه عشرون ركعة: راجع الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مشهورتين أيضا، وجعل الأولتين قبل الزوال: ولكن ما مر من قول أمير المؤمنين عليه السلام يدل على عدم البأس، بل إنه خير محض.
والظاهر: أن المراد بالبكرة، بعد طلوع الشمس: ويصليها حيث يكون بعد الساعة المكروهة، ويحتمل المعنى الحقيقي، مثل ما يقال: تستحب المباكرة إلى المسجد.
وبالبعدية في المرتبتين، ما يصدق بحسب العرف، ويحتمل انطباقها على الصدر وقيام النهار.
ويدل على كون الكل جيدا، عدم التعيين في بعض الروايات، واختلافها.
ويؤيده قوله عليه السلام فيما تقدم (أي النهار شئت): وما قال في الباب الأول من الجمعة في التهذيب: وقد روى أنه يجوز أن يصليها الانسان كما يصلي سائر الأيام على الترتيب (١).
وأيضا فيما مر: دلالة على التخيير، والتكثير، والتقليل.
وفي بعض الروايات (الركعتان بعد الزوال - ٢ -) وفي البعض (قبله - ٣ -) وعنده - ٤ -)، والظاهر: أن الكل جائز.
وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: إن ركعتي الزوال قبل الأذان (٥) وكذا رواية سماعة (٦) فلا يبعد كون المراد به قبل الزوال: فيكون أولى لما مر.
وأيضا الظاهر من بعض الروايات الصحيحة (الصحيح - خ): تقديم العصر

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها في ذيل قول المفيد (ومن السنة اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر الخ).
وفي الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٩.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ٥
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ١٨.
(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ٩.
(٥) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ٢.
(٦) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١٧ والحديث منقول عن جامع البزنطي وعن الحميري.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقت صلاة الليل. بعد انتصافه، وكلما قرب إلى الفجر كان أفضل. فإن طلع وقد صلى أربعا أكملها، والأصلي ركعتي الفجر.
ووقتهما بعد الفجر الأول إلى أن تطلع الحمرة المشرقية، فإن طلعت ولم يصلهما بدء بالفريضة، ويجوز تقديمهما على الفجر. (*)
وقضاء صلاة الليل أفضل من تقديمها على النصف

يوم الجمعة على وقته، في وقت الظهر سائر الأيام (١): فينبغي أن يجمع بينهما فيها باسقاط أذان العصر: بأن يصلي الظهر بالأذان والإقامة أول وقتها قبل مضي ذراع مثلا، لعدم النافلة، ثم العصر بالإقامة وحدها، فيقع في وقت الظهر للمتنفل ساير الأيام كما يدل عليه الخبر، وسيجئ تحقيق سقوط أذان عصر يوم الجمعة إن شاء الله.
واعلم: أن كون وقت صلاة الليل، بعد نصف الليل مما لا خلاف فيه بين علمائنا كما يفهم من المنتهى.
وأن أفضل أوقات الوتر الفجر الأول: وأنه كلما قرب إلى الفجر الثاني كان أولى، وعليه أخبار صحيحة: مثل ما في صحيحة فضيل (الثقة) عن أحدهما (ع): أن رسول الله ص كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة (٢) وما في صحيحة إسماعيل بن سعد (الثقة) قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر؟ قال: أحبها إلى، الفجر الأول (٣) وفي صحيحة معاوية بن وهب (الثقة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر؟ فقال: الفجر، أول ذلك (٤).
وأما دليل جواز تقديمها على نصف الليل: وإن القضاء أفضل، فأخبار: منها صحيحة أبان بن تغلب (الثقة) قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام

---

* لم يتعرض الشارح قدس سره هنا لشرح نافلة الفجر ووقتها
(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ١ ولفظ الحديث (ووقت العصر فيه وقت الظهر في غيرها).
(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب المواقيت حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المواقيت قطعة من حديث ٤.
(٤) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المواقيت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيما بين مكة والمدينة. فكأن يقول: أما أنتم فشباب تؤخرون، وأما أنا فشيخ اعجل: فكان يصلي صلاة الليل أول الليل (١) وصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قلت له إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكى إلى ما يلقي من النوم، وقال إني أريد القيام بالليل للصلاة فيغلبني النوم حتى أصبح، فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع، والشهرين، اصبر على ثقله؟ فقال: قرة عين والله (قرة عين والله - فقيه) (قال كا) ولم يرخص في النوافل) الصلاة - (خ) أول الليل وقال القضاء بالنهار أفضل، (٢) قلت: فإن من نسائنا أبكارا، الجارية تحب الخير وأهله، وتحرص على الصلاة، فيغلبها النوم حتى ربما قضت، و ربما ضعفت عن قضائه، وهي تقوى عليه أول الليل؟ فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء (٣).

ولا يخفي ما فيها من المبالغة في أفضلية القضاء، ومدح النافلة.

وفي خبر آخر: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي، يقضي ما لم افترضه عليه، أشهدكم أني قد غفرت له (٤) وتدل على جواز التقديم: مع ما مر من الوسعة في النافلة، سيما لخائف الفوت للنوم، أو البرد.

وأيضا يدل عليه خبر الحلبي عنه عليه السلام، قال: لا بأس في صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر، إذا تخوف البرد، أو كانت به علة (٥).

وكذا خبر يعقوب بن سالم (٦) وكذا خبر ابن حمران (٧)

وأبي بصير (٨).

وليث: عن الصلاة في الليالي القصار، في الصيف أصلي أول الليل؟

---

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت حديث ١٨.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب المواقيت، حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقيت، حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت، حديث ٨ ولفظ الحديث هكذا (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر، إذا تخوفت البرد، أو كانت علة؟ فقال: لا بأس، أنا أفعل إذا تخوفت).

(٦) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت، أحاديث ١٠ - ١١ - ١٢.

(٧) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت، أحاديث ١٠ - ١١ - ١٢.

(٨) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت، أحاديث ١٠ - ١١ - ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت، ثم قال: إن الشاب يكثر النوم، فأنا آمرك به (١) والأخبار في ذلك كثيرة.
وأيضا يدل عليه التعجيل إلى الخيرات (٢) وسارعوا (٣) والأخبار الكثيرة في عدم البأس، ومن شاء قدم ومن شاء أخر (٤) وفي الحسن والصحيح تقديم نافلة الزوال للمشتغل في وقتها (٥) وفي الحسن: أن صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت (٦) وغيرها من الأخبار الصحيحة وغير الصحيحة، وفيها دلالة على قبول الهدية متى كانت:
وهي في غيرها من الأخبار أيضا موجودة، ويؤيده ما روى فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة، فالصلوات مما وسع فيه: تقدم مرة وتؤخر أخرى (٧). وليس في السند غير موثق إلا محمد بن الحسن بن علان (٨)، الغير المعلوم لي.
فهو مؤيد جيد لوسعة الوقت في الفرائض والنوافل: ويحمل ما ينافيها على الأفضلية كما مر ويؤيده ما رواه في الذكرى عن القاسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: ست عشرة ركعة: في أي ساعات النهار شئت أن

(١) هكذا في النسخ المطبوعة والمخطوطة التي عندنا، لكن أصل الحديث كما في التهذيب هكذا، (صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار، أصلي في أول الليل؟ قال: نعم: وعنه عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر، قال: سألته عن صلاة الليل في أول الليل؟ فقال: نعم ما رأيت ونعم ما صنعت: ثم قال: إن الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به). والظاهر أنه اختلط أحد الحديثين بالآخر: ونقلهما في الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت حديث ١ - ١٧.
(٢) قال تعالى (فاستبقوا الخيرات) سورة البقرة آية - ١٤٨.
(٣) قال تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) سورة آل عمران آية ١٣٣.
(٤) لاحظ الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت.
(٥) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت حديث ١.
(٦) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت حديث ٨.
(٧) الوسائل باب ٧ من أبواب المواقيت قطعة من حديث ١.
(٨) وسند الحديث كما في الكافي هكذا (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تصليها، صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل (١) ومثله مرسلة علي بن الحكم عنه عليه السلام (٢) وقد أسندها في موضع آخر (٣) (*).

وكذا تدل في الجملة: على اتمام النافلة ركعتين بعد الشروع مطلقا، مع

خبر: من أدرك (٥) وخبري، أصبغ (٦) وعمار (٧) فيمن أدرك من الغداة قبل طلوع الشمس ركعة، فقد أدركها: وفيها دلالة على ما مر في صلاة الظهر والعصر في الجملة.

وكان ينبغي كذلك في نافلة المغرب ونافلة الليل، إلا أنهم ما قالوا ذلك، غير أنه قال: في الدروس، قيل: يمتد وقت نافلة المغرب بامتداد وقت فريضته: وليس ببعيد، لما مر من المسامحة في وقت النوافل، فتأمل.

وأيضا يدل في الجملة، على اتمام نافلة الليل مع الشفع والوتر مخففا - إذا أدرك أربع ركعات في الوقت: ولعله لا خلاف بينهم في ذلك - خبر محمد بن النعمان (٨) وفيه أبو الفضل النحوي المجهول.

ويدل على ترك الثماني، والقضاء في صدر النهار - إذا خاف فوت الوقت، فيبدء بالوتر ثم يقضي الباقي - رواية يعقوب البزاز (٩).

---

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت حديث ٧.

* إلى هنا كلام الذكرى صفحه ١٢٢.

(٤) سورة محمد: ى (٣٣).

(٥) الوسائل باب ٣٠ من أبواب المواقيت حديث ٤ ولفظ الحديث هكذا (روى عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة).

(٦) الوسائل باب ٣٠ من أبواب المواقيت، حديث ٢ ولفظ الحديث هكذا (قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة).

(٧) الوسائل باب ٣٠ من أبواب المواقيت، قطعة من حديث ٣.

(٨) الوسائل باب ٤٧ من أبواب المواقيت، حديث ١ وسند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن أبي الفضل النحوي، عن أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان).

(٩) الوسائل باب ٤٧ من أبواب المواقيت حديث ٢ وسند الحديث ومتنه كما في التهذيب. هكذا، (الحسين بن سعيد * عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب البزاز، قال: قلت له: أقوم قبل طلوع الفجر بقليل، فأصلي أربع ركعات، ثم أتخوف أن ينفجر الفجر، ابدأ بالوتر أو أتم الركعات؟ فقال: لا، بل أوتر، وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي السند محمد بن سنان فهي تدل على الترك، فيما نحن فيه، بالطريق الأولى، (١) ولكن فعلها في ذلك الوقت من غير فعل الوتر وقضاء الباقي أشهر، وسنده أحسن، ومؤيده بما مر من جواز فعل النافلة مقدما ومؤخرا.

ويدل على فعلها مخففا، إذا خاف الفوت وطلوع الفجر، بعض الأخبار الآخر (٢).

وكذا يدل على الاختصار على فعل الوتر مخففا من دون صلاة الليل ثم القضاء إذا خاف عدم الادراك بعض الأخبار الآخر (٣).

ثم اعلم: أن الظاهر التخيير في الثلاثة الأخيرة من صلاة الليل، بين الفصل بتشهدين وتسليمين، والوصل: والمشهور الأول، ونجد أخبارا كثيرة مختلفة دالة على أن الوتر ثلاثة، وأنه موصول، وأنه مفصول، فالجمع بالتخيير حسن، كما هو مذهب العامة، ولكن ما أعرفه مذهبا للأصحاب.

منها صحيحة حفص بن سالم (الثقة في الكافي في باب صلاة النافلة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: نعم، وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها، ثم عد، واركع ركعة (٤) وخبر حسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال قلت له: الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع؟ قال: يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم: قال: قلت أليس قلت في الفريضة: إذا ذكره بعد ما ركع مضى في (صلاته - ئل) ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس

---

(١) يعني إذا دلت الرواية على ترك أربع ركعات، فدلالتها على ترك الثماني بالطريق الأولى.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقيت حديث ١ ولفظ الحديث هكذا (قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح؟ قال: اقرأ الحمد واعجل واعجل).

(٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقيت حديث ٢ ولفظ الحديث هكذا (قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح يبدأ بالوتر ويصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدء بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلا ذلك). (٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النافلة مثل الفريضة (١).
ولا يخفي ما فيه من بعض الأحكام: والظاهر أن السند أيضا جيد (٢)، لأن الظاهر أن ابن مسكان هو عبد الله: والحسن، يحتمل كونه ابن زياد العطار الثقة.
وصحيحة يعقوب بن شعيب (الثقة) عنه عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم (٣) ومثله صحيحة معاوية بن عمار (الثقة) (٤).
وأخبار أخر صحيحة (٥) تدل على التسليم بعد الركعتين، وهي أصح وأكثر، والمعمول في الفتوى.
وحمل الشيخ الأول على التقية، وعلى استحباب التسليم: قال نحن نحمله على التسليم المخصوص، وهو عندنا أن من قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، في التشهد فقد انقطع صلاته.
ولا يحتاج إلى هذا التكلفات البعيدة إلا أن يثبت الاجماع، فالتخيير حسن لو لم يكن عنه مانع، والاحتياط يقتضي ما قالوه.
فرع
لو قدمها ثم انتبه في الوقت: يحتمل استحباب الفعل، وعدمه، والظاهر الأول، كما في نافلة الفجر لو قدمها على الفجر الأول، مع أنه وقته، تستحب الإعادة. بعد الفجر: ولأخبار الترغيب في كثرة الصلاة وحصول الوقت، وزوال العذر.
ويشكل الأمر فيمن نذر صلاة الليل واستثنى عنه السفر مثلا ثم صلى في الوقت مسافرا ندبا، فدخل البلد الذي يجب فيه التمام: يجيئ فيه الوجهان: والظاهر عدم الوجوب، للأصل، وعدم العلم بالدخول تحت النذر: والاحتياط

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب التشهد حديث ١. (٢) وسند الحديث كما في الكافي هكذا (علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل).
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ١٦.
(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ١٧.
(٥) الوسائل باب ١٥ من أعداد الفرائض ونوافلها فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتقتضي الفرائض كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة.
والنوافل ما لم يدخل وقتها.

يقتضي وجوب الإعادة: وقد وقع لي هذه وأعدت احتياطا.
ولا ظاهر وجوب الإعادة بعد البلوغ في الوقت على من صلى قبله: فتأمل في الفرق.
قوله: (وتقضى الفرائض الخ) لا شك في جواز فعل ما فات من الفرائض في جميع الأوقات، حتى الأوقات الخمسة المكروهة، بلا كراهة على الظاهر، ما لم تتضيق الحاضرة، ووجوب الحاضرة حينئذ.
وإنما الكلام في جوازها مع السعة: وعلى تقديره، هل الأفضل القضاء، أو الحاضرة في وقت فضيلتها: ظاهر كلامهم أن تقديم القضاء حينئذ أفضل: للخروج عن الخلاف. والأخبار - الدالة على العدول في الأثناء (١) وغيرها - تدل عليه.
بقي الكلام: في جواز فعل الحاضرة في سعة وقتها: وفيه مذاهب سببها اختلاف الأخبار. لعل جواز الحاضرة، وإن القضاء أفضل، أقرب: للجمع بين الأدلة.
ومما يدل على الجواز: ظاهر الآيات (٢) والأخبار الكثيرة الصحيحة الدالة على سعة الوقت، وعلى أنها في أول وقتها أفضل: فتركت الأفضلية بالأخبار الدالة على تقديم الفائتة، فبقي الجواز.
وأما ما يدل على الجواز بخصوصه، فهو ما في صحيحتي ابن سنان وأبي بصير عن الصادق عليه السلام، وهما اللتان تدلان على وسعة وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر: حيث قال فيهما: إن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما، فليصلهما: وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء الآخرة: وإن استيقظ بعد الفجر، فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع

---

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت، فراجع. (٢) كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) وغيرها: سورة الإسراء: ى (١٧).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشمس (١): فإنه أمر بالصبح الأداء قبلهما مع كونهما قضاء.
لكن في صحتهما تأملا: لوجود ابن سنان (٢)، وإن كان الظاهر أنه عبد الله الثقة، لنقله عن الصادق عليه السلام بخلاف محمد: وفي آخر حماد عن شعيب عن أبي بصير: وهم مشتركون: مع أنه ما عمل الأصحاب بهما، فتأمل.
ورواية عمار الدالة على التخيير بين العشاء والمغرب إذا ذكر أن عليه المغرب قبل فعل العشاء (٣) وأيضا صحيحة سعد بن سعد (الثقة) عن الرضا عليه السلام: قال: يا فلان: إذا دخل الوقت عليك فصلها فإنك لا تدري ما يكون (٤) والأولى غير صحيحة والثانية غير صريحة، بل من العمومات التي مضت إليها الإشارة، وتقبل التخصيص.
ويمكن الاستدلال بحسنة الحلبي (الثقة – لإبراهيم)، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء: إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء، (٥) ومثلها بعينها صحيحة محمد بن مسلم الثقة (٦) فإن ظاهرهما أعم من الفريضة والنافلة.
وقد جوز عليه السلام تأخيرها عن المغرب والعشاء معا مطلقا في الضيق والسعة، وهو المطلوب.
وعلى تقدير كون المراد بها النافلة فقد جوز تقديمها على الفريضة أداء و مراحمتها لها واخراجها عن وقت فضيلتها الذي كان فيه من الأخبار الكثيرة الصحيحة في المبالغة في ذلك: فجواز تقديم أداء الفريضة على قضائها كذلك، بل لا يبعد دعوى الأولوية.
ويدل عليه الأصل أيضا: والشريعة السهلة السمحة، فإن تقديمها ضيق: ومعرفة مقدار الضيق متعسرة، بل متعذرة، ولا تكليف بمثلها غالبا.

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٣ وحديث ٤ بالسند الثاني.
(٢) سنده في التهذيب هكذا ها (الحسين بن سعيد عن فضالة، عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع)).
(٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٥
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقيت حديث ٣.
(٥) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ٧.
(٦) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا صحيحة سعد بن سعد وإن كانت عامة، إلا أن في تعليلها إشارة إلى التعجيل بتقديمها على كل شئ: والصحيحتان لا بد من العمل بهما بمثل ما قلناه فيما سبق، (١) وقد نقل عن المعتبر فيما سبق: ويمكن صحتهما، لأن الأصحاب شهدوا بها، مع عدم العلم بالفساد فلا بد من القبول، سيما الأولى، فإن الظاهر أنه عبد الله لما مر.

ووقع في التهذيب أخبار كثيرة - قريبة من عشرة أخبار، وليس في سندها أضعف من الحسن: والظاهر أنه الحسن بن علي بن فضال: وأظنه لا بأس به في مثله، إذ هو ممدوح في الكتب بمدح كثير: قال في الخلاصة: وكان جليل القدر، عظيم المنزلة، ورعا، ثقة، وغير ذلك من المدح: وإن قيل إنه كان فطحيا ورجع في آخر عمره. -

مضمون الأخبار: جواز قضاء النوافل حتى قبل الفريضة، وإذا جوز قبل الفريضة أداء - مع شدة المبالغة التي فهمتها من الأخبار في الصلاة في أول الوقت - ففي قبل القضاء كذلك وأولى، وإذا جاز قضاء النافلة قبل قضاء الفريضة، فأداء الفريضة كذلك بالطريق الأولى: فتأمل.

وأصرح منه: ما يدل على تقديم قضاء النافلة على الفريضة: كما هو صريح في صحيح الأخبار الدالة على نومه صلى الله عليه وآله عن صلاة الغداة، ثم قضائه ركعتي نافلتها قبل قضى، فريضتها (٢).

فإذا جاز تقديم قضاء النافلة على قضاء الفريضة، فأداء الفريضة بالطريق الأولى وأيضا حمل - ما ورد من الأمر في صحيح الأخبار الدالة على تقديم القضاء على الأداء ما لم يتخوف فوات الأداء (٣): وعلى نقل النية من التي فيها على تقدير نسيان المتقدمة، إليها، مع أن أكثرها لا يدل على القضاء والفائتة، بل على المتقدمة: مثل نسيان الظهر والاشتغال بالعصر، فإن الظاهر أنهما أداء فينقل النية من إحداهما إلى الأخرى - على الاستحباب، أحسن و

(١) راجع ما تقدم في البحث عن وقت المغرب والعشاء.
(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت حديث ١ - ٦.
(٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أولى، من تخصيص جميع الآيات والأخبار الصحيحة، بعدم شغل الذمة بغيرها من (الأول خ) الأدلة: مع أن هذا التخصيص في الخصوصات (الخصوصيات - خ) لا يمكن مع المؤيدات الكثيرة وإن كان التخصيص خيرا من المجاز، لكن يتفاوت بحسب الأحوال والأفراد.

وهذه الأدلة كما دلت على جواز تأخير القضاء عن الأداء مطلقا: دلت على التوسعة في القضاء: وعلى جواز النافلة لمن عليها الفريضة، وهو ظاهر وموجود في الأخبار الكثيرة غير ما ذكرناه: مثله مكاتبة محمد بن يحيى (بن - خ) عن حبيب، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام تكون على الصلاة النافلة متى أقضيها؟ فكتب عليه السلام: في أي ساعة شئت من ليل أو نهار (١) وخبر حسان بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل؟ قال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها (٢).

وما يدل على تخصيص المنع ببعد الإقامة: مثل صحيحة عمر بن يزيد (الثقة) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون: أنه لا ينبغي أن (فقيه) يتطوع في وقت (كل - فقيه) فريضة! ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة؟ فقال: المقيم الذي يصلي معه (٣) وغيرها من الأخبار الكثيرة جدا بحيث لا يمكن انكارها، وفي هذه أيضا دلالة على ما قلناه.

ويمكن الاستدلال عليه (٤) بما ورد في الصحيح من الأخبار، بعدم الكراهة في خمس صلوات، أو أربع، في كل وقت أريد فعلها، وعد منها الصلاة التي فاتت (٥) إذا هي أعم من النافلة والفريضة: ولهذا قيل بعدم كراهة قضاء النافلة في الأوقات المكروهة.

---

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ٩.
(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقيت حديث ٩.
(٤) أي على جواز النافلة لمن عليه الفريضة.
(٥) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ١ - ٤ - ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا يدل عليه: العمومات المرغبات في الصلاة، والخصوصيات: مثل الصلاة الواردة بين الظهر والعصر خصوصا يوم الجمعة (١) وبين المغرب والعشاء، كصلاة الغفيلة (٢) وصلاة ركعتين بثلاثة عشر مرة (إذا زلزلت الأرض) بعد الحمد في الأولى، وبخمس عشرة (قل هو الله أحد) كذلك في الثانية (٣) وعشر ركعات قبل التكلم، ب (قل هو الله أحد) (٤) وكذا صلاة الرغائب (٥) و نافلة شهر رمضان (٦) فإن البعض منها بينهما: وغيرها، وأيضا ما روي من أن من صلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فله كذا وكذا (٧) وصلاة أهل البيت (٨) والأعرابي (٩) وصلاة جعفر (١٠) والهدية (١١) والكاملة (١٢) والاستخارة (١٣) والحاجة (١٤)، وغيرها مما لا يعد. على ما اشتمل عليها الكتب المصنفة فيها: وبعضها مصرح بكونها في وقت الفريضة: وعموم الباقي – وعدم تخصيصها بمن لم يكن عليه الصلاة – يفيد المطلوب: والوعد بالثواب العظيم عليها، لا يناسب تخصيصها بالنسبته إلى كرم الكريم مع امكان حمل ما ورد

(١) قال الكفعمي في المصباح: وأما الصلوات المتفرقات فكثيرة جدا... إلى أن قال فمن ذلك عنهم عليهم السلام: إنه من صلى بين الظهرين ركعتين يوم الجمعة اه.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١ – ٢.
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة (صلاة الوصية) حديث ١
(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١.
(٥) الوسائل باب ٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١.
(٦) الوسائل باب ٧ من أبواب نوافل شهر رمضان فراجع.
(٧) الوسائل باب ٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة فراجع.
(٨) المراد من صلاة أهل البيت، هي الصلوات المنتسبة إلى المعصومين، كصلاة فاطمة وعلي والأئمة من ذريتهما صلوات الله عليهم أجمعين، فراجع الوسائل باب ١٠ و ١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة: وباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان.
(٩) الوسائل باب من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.
(١٠) الوسائل أبواب صلاة جعفر ج ٥ من الطبعة الحديثة فراجع.
(١١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة فراجع.
(١٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١ – ٢ نقله عن المصباح، قال فيه: (صلاة أربع ركعات وهي تسمى الكاملة) راجع مصباح المتهجد ص ٢٢٠.
(١٣) الوسائل أبواب صلاة الاستخارة.
(١٤) الوسائل، باب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في منع صلاة النافلة ممن عليه الفريضة – على أن ظاهر بعضها عدم النافلة في وقت الفريضة المقررة بحيث يضر بفضيلتها أو بنافلتها – على الأفضلية.
ويؤيده حسنة محمد بن مسلم (الثقة) في الكافي، في باب التطوع في وقت الفريضة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة: وإنما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة إلا وأبين (١)، وهي نافلة الزوال.
وأقوى ما يدل على عدم جواز النافلة وقت الفريضة صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر: قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر، إنهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل: أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع، إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة (٢) وذكر في هذا الخبر فوائد فأفهمها. والظاهر منها على ما أفهم، ما أشرت إليه من التأويل: وهو المنع من النافلة وقت الفريضة بحيث يخرجها عن وقتها ولو كان في الجملة ولا يشمل الفوائت: إذ لا يقال فيها (دخل عليك وقت الفريضة): لأن وقتها دائم: ولعل المراد بقوله (عليه من شهر رمضان): أنه لو كان باقيا عليك منه شئ: ولو كان المراد القضاء أيضا لا يضر، لأن الغرض التمثيل: والمقصود بالدلالة هو قوله (إذا دخل) كيف والقياس غير جائز، ويمكن أن يكون المراد: الإشارة إلى الأفضلية، ولهذا يجوز فعل نافلة الفجر في وقت فريضة عند بعض المانعين، وقد مر دليله، فلا يكون المراد النهي، من القياس، وإن كان هو المراد في الصوم، وحسنته أيضا عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلاة لم يصلها، أو نام عنها؟ فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار: فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها، فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعة

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب المواقيت حديث ٢ – ٣.
(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقيت حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها، وقبامها، إلى أن تزول، إلا يوم الجمعة، وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب

حتى يقضي الفريضة كلها (١) وفي هذه دلالة على عدم جواز تقديم الحاضرة على الفائتة: وأيضا قريب منها رواية أخرى في تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم تفت الحاضرة (٢)، ولكن فيه القاسم بن عروة. وظاهر الآية. والأخبار المتقدمة خلاف ذلك.

نعم: الحسنة كالصريحة في المطلبين، فتأول بما مر لما مر، مع أنها حسنة لا تعارض الصحاح والآية كلها: على أن في ابن أذينة الواقع فيها شيئا.

وقد استدل بصحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس، وقد كان صلى العصر؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام: أو كان أبي عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلا صلى المغرب ثم صلاها (٣).

وأظن أنه لا دلالة فيها، بل فيها دلالة على مثل ما قلناه من التأويل بعدم فوت وقت الفضيلة: لأنه معلوم، أنه لا يفوت المغرب بعد غروب الشمس بفعل الظهر: نعم يمكن فوت وقت فضيلته: فدلت على أنه لو فات بفعل القضاء، وقت فضيلة الحاضرة، لا يقدم أيضا: نعم لو قيل بضيق وقت المغرب، أمكن أن يكون فيه الدلالة: فيأول بالأفضيلة.

وفيها دلالة ما، أيضا، على عدم حصول وقت المغرب بغيبوبة الشمس: وعلى الاشتراك. واعلم أن أدلتنا: تدل على عدم وجوب تقديم الفائتة، ولو كانت واحدة: ومن اليوم: وعدم وجوب الفورية: وصحة النافلة، وسائر العبادات قبلها، فتأمل والله أعلم.

وأما كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة المشهورة: فدليلها عدة

---

(١) الوسائل باب ٢ من بواب قضاء الصلوات حديث ٣ وسندها كما في الكافي هكذا (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة).

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٢ وسند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام).

(٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أخبار (١)، لكن ما ثبت صحتها وإن كانت مشهورة رواية وفتوى.
ويمكن أن يدل عليها بمفهوم الأخبار المعتبرة: في أن خمس صلوات أو أربع لا تترك في وقت: كما ورد في صحيحة معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام: يقول، خمس صلوات (صلاة - خ) لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت: وإذا أردت أن تحرم: وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاة الجنازة (٢) ومثلها رواية أبي سعيد المكاري (٣) وفي حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت: هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها (٤)، لكن بالمفهوم تدل على كراهة غيرها.
مع أنه ورد أخبار أخر بنفي البأس في هذه الأوقات بخصوصها: مثل مكاتبة محمد بن فرج قال كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل؟ فكتب إلي: وصل بعد العصر من النوافل ما شئت: وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت (٥) وما روى في الفقيه باسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمروي رضي الله عنهما: وأما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها: فلان كان كما يقول الناس (إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان) فما أرغم أنف الشيطان بشئ أفضل من الصلاة! فصلها وأرغم أنف الشيطان (٦)، وأوردها الشيخ أيضا في التهذيب: ومثله عدة أخبار في القضاء بعدهما: وإن ذلك من

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقيت، فراجع.
(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ٥ والراوي: هاشم (هشام - خ) أبي سعيد المكاري عن أبي بصير فراجع.
(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ١.
(٥) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقيت حديث ٥.
(٦) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقيت حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سر آل محمد ص (١): مع الأصل: وما مضى من حسن الصلاة والقضاء في جميع الأوقات، والترغيبات في الصلوات.
وقد جمع الأصحاب بحملها على عدم كراهة ذات السبب، مثل القضاء والزيارة والتحية: وكراهة غيرها من المبتدئة.
وليس وجه عموم السبب بظاهر: مع تخصيص السبب في الأخبار بالقضاء، بل ورد في بعض الأخبار (٢) نفي القضاء بعد صلاة الصبح والعصر وحين طلوع الشمس:
ويفهم من بعض العبارات عدم الجواز، مثل كلام الشيخ المفيد، ولكن هو يعبر عن المكروه كثيرا كالصدوق، ونقل عن السيد ذلك في ارتفاع النهار، وحمل على صلاة الضحى: وينبغي عدم الكراهة حتى يثبت. وعلى تقدير الكراهة: الظاهر يكون الصلاة صحيحة، ويكون ثوابها أقل كما يفهم من كلامهم: فلا نقض لدليل قاعدة أن النهي التحريمي يدل على الفساد: بأنه لو صح، للزم ذلك في الكراهة أيضا، مع أنهم لا يقولون به: لأنا قلنا، على تقدير الصحة لا يكون هنا النهي بمعنى الكراهة المتعارفة في الأصول: وهو أحد أضداد الأقسام الأربعة، حتى يرد الاشكال عليها، وعلى مثل الصلاة في الأمكنة المكروهة، بان التضاد كما يثبت بين الواجب والتحريم، كذا ثابت بينه وبين المكروه: وقد اضطر الأصوليون في الجواب عن هذا الاشكال، وذكروا جوابا ليس بجواب، بل تسليم للنقض: فارجع إلى محله: وقد حققتها في بعض التعليقات على شرح العضدي.
وأما إذا قلنا بعدم الصحة - كما هو الظاهر من النهي: إذ لا ينبغي النهي من صلاة في وقت يفوت، بواسطة أن الصلاة في غير ذلك الوقت أثوب: إذ يجوز الصلاة في كل وقت، فيثاب بها - فلا نقض: إذ قد سلمنا عدم الصحة والفساد، فصار المكروه مثل الحرام، وهو ظاهر.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ١٧.
(٢) الوسائل باب ٣٨ و ٣٩ من أبواب المواقيت فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولنا مع: الشيخ الشهيد بحث ههنا: في انعقاد نذر هذه الصلاة وعدمه، ذكرناه في بعض التعليقات، ولا يناسب ذكره هنا، لأن المقصود بيان دليل المسائل، لا البحث مع الغير.

واعلم أن الشارح: قال في قول المصنف رحمه الله: (والنوافل) عطفا على (الفرائض) التي هي فاعل (يقضى)، ولو قال: ويصلي، لكان أجود: وذلك غير واضح، لأنه أطول، ولأنه حينئذ لا يفيد جواز قضاء النوافل: وقد يكون المراد التصريح به، لأنه غير واضح: إذ قد يتوهم، أنه كيف تقضى النافلة ذهاب وقتها: ولأنه حينئذ يفيد عدم كراهة النافلة المبتدئة أيضا في الأوقات الخمسة المكروهة، مع أنه سيذكر كراهتها.

وأيضا قال (١) (عدا ذي السبب) مغنى (مغن خ) عنه بقوله: (ويكره ابتداء النوافل)، وليس بواضح أيضا: لأن المتبادر من ابتداء النوافل، أحداث فعلها، وهو أعم، غاية ما يمكن، فهم كونه غير القضاء بقرينة ما مر، ولا يفهم منه كونه غير ذات السبب بوجه، واكتفاء البعض (٢) بمعونة قرينته، ليس بحجة عليه: مع أنه لا ينبغي التعرض بمثل هذا، إذ غايته أن يكون للتوضيح حتى لا يغفل.

ثم ذكر الجمع بين الأخبار بما أشرنا إليه: وقد عرفت أن ليس مطلق السبب في الأخبار، ولو كان ذات السبب في الأخبار عاما لا ينفع كما سيظهر: ولا تخصيص بسبب أنه خاص وهو مقدم، كما قال (٣) وذلك ظاهر، لأنه ورد عدم الكراهة أيضا عاما (٤) بل خاصا في رواية علي بن بلال عنه عليه السلام (٥) عدم (٦)

---

(١) قال الشهيد..... في روض الجنان: واعلم أنه كان يغني قيد الابتداء عن استثناء ماله سبب كما صنع الشهيد ره وغيره، فإنهم يحترزون بالمبتدئة عن ذات السبب، انتهى.

(٢) وهو الشهيد الأول قدس سره وغيره كما عرفت من عبارة روض الجنان.

(٣) قال في روض الجنان: وإنما لم يكره ذات السبب لاختصاصها بورود النص على فعلها في هذه الأوقات، أو في عموم الأوقات، والخاص مقدم انتهى.

(٤) والمراد بقوله ره: لأنه ورد عدم الكراهة أيضا عاما، هو العمومات الدالة على الترغيب في الصلاة مطلقا كقوله (ع): الصلاة خير موضوع ونحوها.

(٥) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقيت حديث ٣ ولفظ الحديث (قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس؟ فكتب: لا يجوز ذلك إلا للمقتضى، فأما لغيره فلا).

(٦) الظاهر زيادة كلمة (عدم) كما هو مضمون رواية علي بن بلال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأول الوقت أفضل إلا ما يستثنى

جواز القضاء من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وكذا من بعد العصر إلى الغروب: بل ورد بفعل مطلق النافلة أيضا في هذه الأوقات الخاصة، الرواية (١).
على أنه لا منافاة بين الكراهة وجواز فعل ذات السبب، بل المطلق، إلا أن يثبت نفي الكراهة وليس بظاهر إلا في الصلوات الخمس أو الأربع بحذف صلاة الاحرام: نعم لو ثبتت المنافاة - وكانت الكراهة منتفية عن ذات السبب مطلقا وثابتة للمطلق - كان الجمع المشهور جيدا: وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أما عدم الكراهة مطلقا، لعدم صحة الدليل الخاص، وعدم حجية المفهوم، أو الكراهة مطلقا سوى الخمس المذكور. وأما استثناء يوم الجمعة - من كراهة الصلاة عند قيام الشمس في ذلك اليوم - فدليله الرواية الدالة على الركعتين حينئذ (٢) وغيرها من الروايات: مثل رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة (٣) ومثلها رواية أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله (٤) وكأنه لا خلاف فيه: وليس الاستثناء مقيدا بمشروعية صلاة الجمعة كما يفهم من الرواية.
قوله: ((وأول الوقت أفضل الخ)) قد مر ما فيه الكفاية من الآية والأخبار: بل يدل عليه العقل أيضا.
وأما دليل الاستثناء فروايته خاصة بمحالها.
قال في الشرح: وهي سبعة عشر موضعا.
الأول: تأخير الظهر إذا اشتد الحر: لما روي عن النبي صلى الله عليه

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقيت حديث ٥ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ وفيه (عن رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر).
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١٦ ولفظ الحديث (إذا قامت الشمس فصل الركعتين الحديث).
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦.
(٤) سنن أبي داود: باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال: حديث (١٠٨٣) ولفظ الحديث (... عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وآله قال: إذا اشتد الحر: (إلى وقوع الظل الذي يمشي الساعي فيه إلى الجماعة) فابردوا بالصلاة (١) وما روي عن الصادق عليه السلام قال: كان المؤذن يأتي النبي (ص) في الحر في صلاة الظهر: فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله أبرد أبرد (٢)، وإن قال في الفقيه: إن معنى أبرد: عجل (٣) وهو بعيد.

وظاهرهما أنه مخصوص بالبلاد الحارة، والسعي إلى المسجد للجماعة:

ولا يبعد دخول الساعي إلى المسجد وإلى الجماعة مطلقا، ولهذا خصصه الشيخ بهما: وليس الخبران عامين في غيرهما كما ادعاه الشارح: لظاهر التبريد، مع أن الخبر الأول كالصريح.

وفيهما وأمثالهما إشارة أيضا إلى توسعة الوقت كما مر.

الثاني: تأخير العصر إلى مضى مثل القدمين (٤): ويمكن استفادته مما تقدم: وقال في المنتهى تقديمه أفضل، لعموم أدلة أفضلية أول الوقت، فتأمل.

الثالث: تأخير المستحاضة الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما، للجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد.

الرابع: تأخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفة إلى المشعر.

الخامس: تأخير الظهرين والصبح حتى يصلي النافلة ما لم يستلزم خروج وقت الفضيلة، وقيل: وإن خرج.

السادس: تأخير العشاء حتى تذهب الشفق.

السابع: تأخير الصبح حتى يكمل نافلة الليل، إذا أدرك منها أربعا.

الثامن: تأخير المغرب للصائم في الصورتين المشهورتين.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالة الحر في طريقه، حديث (١٨٠) ولفظ الحديث (عن أبي هريرة أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال: إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من قيح جهنم) وفي ذيل الحديث (١٨٤) من هذا الباب عن أبي ذر (قال أبو ذر حتى رأينا فئ التلول).

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ٥.

(٣) قال في الفقيه بعد نقل رواية معاوية بن وهب (قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل: وأخذ ذلك من البريد).

(٤) لا يخفى أن عبارة الشرح هكذا (تأخير العصر إلى المثل، أو أربعة أقدام) فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسع: تأخير المشتغل بقضاء الفرائض الفائتة، للحاضرة إلى آخر وقتها.
العاشر: إذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال، كانتظار جماعة إماما أو مأموما، ويحتمل لكثرة جماعة، أو وصول مسجد، أو لقضاء حاجة المؤمن: فإنه لا شك أنه أعظم من النافلة: ولأنه ورد الخبر بترك النافلة بالكلية لذلك (١)، ولأنه ورد قطع الطواف لذلك (٢)، وكذا الخروج عن الاعتكاف (٣) معللا: بأن (قضاء، ظ) حاجة المؤمن أفضل من عبادة تسعمأة سنة (٤): رواه في الفقيه (المضمون) في آخر بحث. الاعتكاف.
وأيضا الظاهر أفضلية التأخير لتردد الخاطر إلى أن يرتفع، مثل الوصول إلى المنزل للمسافر كما قيل، خصوصا إذا كان الوصول إلى محل الإقامة.
الحادي عشر: تأخير ذوي الأعذار.
الثاني عشر: تأخير المربية.
الثالث عشر: تأخير مدافع الأخبثين الصلاة إلى أن يخرجهما.
الرابع عشر: تأخير الظان دخول الوقت. (٥).
الخامس عشر: تأخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها قطعة من حديث ٢ ولفظ الحديث (فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شئ عليه).
(٢) الوسائل باب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث ١٦ (قال عليه السلام فاذهب إليه واقطع الطوايف، قلت: وإن كان طواف الفريضة؟ قال: نعم).
(٣) الوسائل باب ٧ من كتاب الاعتكاف حديث ٤ ولفظ الحديث (عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام، فأتاه رجل فقال له يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله أن فلانا له علي مال ويريد أن يحبسني؟ فقال والله ما عندي مال فأقضي عنك، قال فكلمه، قال فلبس نعله، فقلت له يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله أنسيت اعتكافك؟ فقال له: لم أنس ولكني سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله).
(٤) هكذا في نسخ المطبوعة والمخطوطة التي عندنا ولكن في الفقيه والوسائل (تسعة آلاف سنة).
(٥) وزاد في روض الجنان (ولا طريق له إلى العلم حتى يتحقق الدخول).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه:
ويجتهد في الوقت إذا لم يتمكن من العلم

السادس عشر: تأخير صلاة الليل إلى آخره.
السابع عشر: تأخير ركعتي الفجر إلى طلوع الفجر الأول (١).
قوله: ((ولا يجوز تأخيرها الخ)) دليل عدم جواز تأخير الصلاة الواجبة ظاهر: لأنه ترك الواجب، وترك الواجب لا يجوز: وكذا التقديم، لأنه تشريع: مع أن في بعض الأخبار (٢) إشارة إليه: ويحتمل اطلاق الصلاة كما هو ظاهر العبارة.
قوله: ((ويجتهد الخ)) دليل وجوب العلم بالوقت ظاهر، بل اجماعي على ما أظن، ولا يحتاج إلى الدليل: ولأنه موقوف عليه الواجب المطلق، وإلا لم يجب أول الوقت إلا نادرا.
وأما وجوب الاجتهاد: فلأنه إذا لم يحصل العلم، وجب ما يقوم مقامه، وهو الظن عن أمارات شرعية، وهو الذي يحصل بالاجتهاد: ولكن ينبغي عدم الاكتفاء به إذا تمكن من تحصيل العلم، فلا يعتمد حينئذ على تقليد العدل الواحد وإن أخبر عن العلم، إلا مع انضمام ما يثمر العلم من القرائن، فإن الخبر المحفوف بالقرائن قد يفيد العلم.
وأما إذا كانا عدلين: فالظاهر الجواز، لأنه حجة شرعية: ويعلم ذلك من قول الأصحاب، ومما قيل في الأصول أيضا: إن العمل حينئذ على العلم، لأن الدليل الدال على قبولها علمي من الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الاجماع، فلا يبعد ذلك. ولو كان الواحد أيضا كذلك لا فرق، وذلك أيضا غير بعيد سيما إذا كان ضابطا عارفا صاحب احتياط تام، حتى أنه قد يحصل العلم.
ويعلم من المنتهى الاعتماد على المؤذن العارف الثقة مع عدم تمكنه من تحصيل العلم، ودليله بعض الأخبار، من غير قيد عدم التمكن العلم، فقيد به بدليل العقل، وكذا الثقة والعرفان، وهو مثل (المؤذنون أمناء) (٣).

---

(١) وقد أنهى في الذخيرة موارد جواز التأخير إلى سبعة وعشرين، فراجع.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقيت، فراجع.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٦ ولفظ الحديث (قال الصادق عليه السلام في المؤذنين أنهم أمناء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت أعاد، وإن دخل وهو متلبس ولو في التشهد أجزء

والظاهر أن لا كلام في اعتبار الظن الشرعي، ولو كان عن غير عدل: لأنه معتبر في الجملة.

وكذا لا يبعد اعتبار الديك إذا جربه (١).

وكذا صنعته إذا أفادا الظن ذكره بعض الأصحاب: ويمكن استنباطه عن بعض كلام الشارع، مثل قوله عليه السلام في رواية إسماعيل بن رياح، قال: إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت، ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك (٢) ومعلوم أن المراد بالرؤية هنا الظن، ولو لم يكن العمل جائزا بالظن لم تكن مجزية.

ولكن إسماعيل غير معلوم: والصبر أولى وأحوط، بل لا يبعد عدم الاكتفاء لامكان تحصيل الواجب اليقيني باليقين، بالصبر، فلا يجوز العمل بغيره، لاحتمال بقاء شغل الذمة، فتأمل واحتط (واحفظ خ).

ومعنى قوله عليه السلام - لأن أصلي خارج الوقت أحب إلي من أن أصلي قبل الوقت (٣) - يشعر بما قلناه: ونقل الشارح عن التذكرة رد الديك مطلقا، واعترض عليه، بأن النص حجة عليه: يتم ذلك على تقدير الحجية، فتأمل.

ثم اعلم: أنه على تقدير فعلها ظنا، فإن طابق بأن وقع تمام الصلاة في الوقت صحت، وإن لم يطابق بأن لم يقع شئ منها في الوقت لم يصح ووجبت الإعادة، لعله لا خلاف فيهما خصوصا عندنا، ولوجود الأمر بالصلاة في الوقت مع عدم الاتيان به. أما لو دخل في الأثناء ففيه الخلاف: والظاهر الإعادة، لأن الأمر بالصلاة في الوقت ثابت يقينا، ولم يثبت الامتثال لا باليقين ولا بالظن

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت فراجع.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقيت حديث ١١ ولفظ الحديث (... قال أبو جعفر عليه السلام: لأن أصلي بعد ما مضى الوقت أحب إلي من أصلي وأنا في شك من الوقت وقبل الوقت).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو صلى قبله عامدا أو جاهلا أو ناسيا بطلت صلاته

مطلقا، فكيف بالمأخوذ من الدليل الشرعي، إذ مجرد دخول الوقت في الأثناء ليس بمبرئ للذمة شرعا، لعدم تحققها في الوقت: وكذا مجرد الأمر، لأنه موقوف على تحقق ثبوته في نفس الأمر، وهو ظاهر: ولأنه موقوف على العلم بكون ما شرع فيه مطابقا لما أمر به، ولهذا لو علم أو ظن أنه يدخل الوقت في الأثناء لم يؤمر بالصلاة، والأمر للاجزاء ما لم يعلم خلاف مطابقته للواقع.

مع أنه يمكن أن يقال: إنه مجز عما أمر به في ذلك الوقت، والأمر بالإعادة ليس لذلك المأمور به في الوقت بالتمام للعلم بعدم المطابقة، فتأمل.

والرواية المنقولة، وهي رواية إسماعيل المتقدمة ما ثبت صحتها حتى تقدم على رواية أبي بصير (لأنها عامة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له (١).

وبالجملة لا ينبغي سقوط الواجب اليقيني بمثل ما ذكروه، فمختار المصنف في المختلف أرجح.

وأما تارك الاجتهاد: فإن كان عامدا عالما بوجود الاجتهاد، فمعلوم بطلان صلاته، إذا لم يكن في الوقت، وإن دخل في الأثناء، بل وإن كانت بتمامها فيه: وقال في المنتهى (وإن كان في عبارته مسامحة): وأما إذا وقعت في الوقت تماما، فيحتمل الصحة والبطلان والظاهر البطلان، إلا مع تجويز المصلي عدم تكليفه بالاجتهاد وتجويزه دخول الوقت، ودخل، فوافق، الصحة حينئذ: فالناسي بالطريق الأولى، للامتثال، وعدم النهي حال الفعل: وكذا الجاهل بالوجوب والوقت لما مر: وأما الجاهل بدخول الوقت مع العلم بالوجوب فالظاهر البطلان:

وبالجملة: كل من فعل ما هو في نفس الأمر - وإن لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بنهيه وقت الفعل، حتى لو أخذ المسائل عن غير أهله، بل لو لم يأخذ من أحد وظنها كذلك وفعل - فإنه يصح ما فعله:

وكذا في الاعتقادات، وإن لم يأخذها عن أدلتها، فإنه يكفي ما اعتقده

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقيت حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا أعاد إن كان في المختص وإلا فلا

دليلا وأوصله إلى المطلوب ولو كان تقليدا: كذا يفهم من كلام منسوب إلى المحقق نصير الملة والدين قدس سره العزيز: وفي كلام الشارع إشارات إليه: مثل مدحه جماعة للطهارة بالحجر والماء مع عدم العلم (١) وصحة حج من مر بالموقف (٢) وغيرهما مما يدل عليه الأثر، ستطلع عليه إن تأملت: مثل قوله صلى الله عليه وآله لعمار حين غلط في التيمم: قال: أفلا صنعت كذا (٣) فإنه يدل على أنه لو فعل كذا لصح، مع أنه ما كان يعرف، وفي الصحيح من نسي ركعة ففعلها واستحسنه عليه السلام (٤) مع عدم العلم: والشريعة السهلة السمحة تقتضيه:

وما وقع في أوايل الاسلام – من فعله صلى الله عليه وآله مع الكفار، من الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة، وكذا فعل الأئمة عليهم السلام مع من قال بهم – مما يفيد اليقين، فتأمل:

وكذا جميع أحكام الصوم، والقصر، والاتمام، وجميع المسائل، فلو أعطى زكاته للمؤمن مع عدم العلم لصح، فتأمل واحتط.

قوله: ((ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا أعاد إن كان في المختص الخ)) لعل مراده وقوع الجميع في الوقت كما هو الظاهر، ويؤيده حكمه بالصحة في المسألة المتقدمة: وهي أنه إذا دخل الوقت وهو متلبس ولو في التشهد.

ويحتمل العموم، ويؤيده مذهب المختلف في المسألة المتقدمة.

وهذا كله على مذهب الاختصاص واضح: لأن الوقت المختص خارج عن وقت العصر، فهو مثل فعله قبل الوقت، أو دخل الوقت في الأثناء.

---

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة، فراجع.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب التيمم حديث ٨ ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له: يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت؟ قال تمرغت يا رسول الله في التراب، قال: فقال له: كذلك يتمرغ الحمار، أفلا صنعت كذا الحديث).

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفوائت تترتب كالحواضر، فلو صلى المتأخر ثم ذكر عدل مع الامكان

ولو ذكر في الأثناء عدل إلى الظهر: والظاهر أنه يصح ذلك ولو كان في الوقت المختص ونقل إليها قبل الخروج عن العصر.
ويتخيل عدم الصحة في المختص، لأن ما فعله غير محسوب من العصر، بل لا عبادة: لنية العصر قبل وقته فكيف يصح جعله ظهرا:
فلعل خصوصية النية مغتفرة، ويكفي كونه صالحا للظهر في الجملة،
وفي أخبار العدول إشارة إليه، حيث وقعت مطلقا: مثل رواية الحلبي إلى قوله: فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى قال: فليجعلها الأولى (١) وغيرها من الأخبار الكثيرة: حيث ما فصل بوقت الاختصاص والاشتراك، فيدل على العموم:
وهذا الحكم مما لا بأس به على تقدير ثبوت الاشتراك.
ومثل هذا يدل على عدم الاعتداد بالنية كثيرا: حتى أن ظاهر بعض الأخبار خال عن الأثناء، بل يدل على جعلها الأولى ولو كان بعد الفعل، وذلك موجود في صحيحة زرارة وحسنته عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنها هي أربع مكان أربع (٢) وفي مثله دلالة صريحة في عدم الاعتداد بالنية على الوجه الذي ذكروها، ولو كان به قائلا لكان القول به متعينا.
وهذه (٣) طويلة تدل على ترتب الحاضرة على الفوائت في الجملة:
وعلى الترتيب بينها: وروايات أخر تدل عليه: وكذا روايات العدول: وهي دليل قول المصنف.
(والفوائت تترتب كالحواضر الخ) والظاهر أيضا على تقدير العلم،
لا خلاف بينهم على ما أظن إلا ما ذكر في الذكرى: من القول باستحباب

---

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت قطعة من حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت قطعة من حديث ١.
(٣) أي الرواية المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا استأنف، ولا تترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على رأي.
الفصل الثالث، في الاستقبال:
يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة، وجهتها مع البعد: في فرائض الصلوات، وعند الذبح،
واحتضار الميت، ودفنه، والصلاة عليه

الترتيب، وقال إنه مردود، ودليله ظاهر الروايات.
وقوله: ((وإلا استأنف)) أي لو لم يكن العدول ممكنا - بأن شرع في ركوع ركعة لا تكون في السابقة - أكمل ما فيه وصلى المتقدمة أداء أو قضاء.
وأما دليل قوله: ((ولا تترتب الفائتة الخ)) فقد مضى مشروحا مفصلا (١).
قوله: ((يجب استقبال الخ)) الظاهر أن الوجوب في الصلاة بمعناه الحقيقي مع الشرطية: وبالنسبة إلى الذبح أيضا، لأن تركه سبب لتضييع المال، فلا يبعد كونه حراما، ويحتمل الشرطية فقط.
وقال الشارح: وعند الذبح بمعنى الشرط، أو مع وجود الذبح بوجه من وجوهه:
ولا يحتاج إلى هذا التفصيل، فتأمل، مع أن الأول لا يناسب وجوبه في الصلاة.
وأما دليله: فالظاهر عدم الخلاف بين المسلمين في وجوب الاستقبال بالقبلة: فظاهر كلامهم استقبال العين مع الامكان ولو بمشقة قليلة مثل الصعود إلى السطح، أو الرواح إلى محل يراها كمن كان في الأبطح: ودليلهم، وجوب استقبال البيت بالنص (٢) والاجماع ظاهرا، فلا يترك مهما أمكن.
والظاهر أنه اجماعي في الذبح أيضا.
وأما عند الاحتضار والغسل فقد عرفت عدمه.

---

(١) في شرح قول الماتن: ويقضي الفرائض الخ.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القبلة فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أنه في الدفن والصلاة أيضا يكون اجماعيا، وسيجيئ البحث عنهما.

هذا في القريب المتمكن.

وأما البعيد أو الذي لا يتمكن: فالظاهر أن قبلتهم الجهة، لعدم امكان العين، ولقوله تعالى (شطر المسجد الحرام - ١ -) وهو النحو، وهو المراد بالجهة: وإن ما ورد من الأخبار - مع عدم الصحة: بأن البيت قبلة لأهل المسجد، وهو لمن في الحرم، وهو للخارج (٢) وقال به بعض المتقدمين - محمول على أنها إشارة إلى الجهة ووسعة القبلة: بأن يكون جهة من في الحرم - ممن لم يتيسر لهم البيت - مقدار المسجد إذا كان قريبا: وجهة الخارج، الحرم مثلا لمن لم يكن بعيدا كثيرا: مع أنه يمكن أن يكون للكل بناء على الكروية، ويبعد كون مراد المتقدمين: إنه مع التيسر يجوز التوجه إلى المسجد وترك البيت، ولعل في كلامهم مسامحة كما في الأخبار، للظهور.

والظاهر: أن المراد بالجهة، هو النحو، والجانب، والسمت، والطرف عرفا: كما يقال البلد الفلاني في هذا السمت والجانب والجهة: ولكن لما كان لها وسعة - ولم يصح الاستقبال على كل وجه: وإن كان مقتضى الآية الاطلاق - ورد عن الشرع علامات إذا عمل بها صار مستقبلا لها فهو المراد بالجهة، والعلامات تخمينية، ولهذا اختلفت: فالجهة، هي الجانب الذي يكون متوجها إليه، مع العمل بالعلامات الواردة عن الشرع، سواء كان حال الاختيار أو الاضطرار: من الجدي، والشرق والغرب، وغيرها، فتسقط الأبحاث الواردة فيها، مع أنها ليست في الدليل حتى يحتاج إلى تحقيقها، بل علينا إن تحقق الشطر والتوجه إليه كما وقع فيه.

وأبعد ما قيل اعتبار - المحقق الثاني في الجهة - القائمتين (٣) مع عدم

---

(١) البقرة: ى (١٤٤).

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب القبلة فراجع.

(٣) قال في روض الجنان: وقال المقداد: جهة الكعبة التي هي القبلة، للنائي، هي خط مستقيم يخرج من المشرق إلى المغرب الاعتدالين ويمر بسطح الكعبة، فالمصلي حينئذ يفرض من نظره خطأ يخرج إلى ذلك الخط، فإن وقع عليه على زاوية قائمة، فذاك هو الاستقبال، وإن كان على حادة ومنفرجة، فهو إلى ما بين المشرق والمغرب الخ وهذا التعريف مخصوص بجهة العراقي، وتبعه على ذلك المحقق الشيخ على، إلا أنه أتى بتعريف يشمل جميع البلاد، فقال: المراد بالجهة ما يسامت الكعبة عن جانبيها، بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه، وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة، بحيث يحدث عن جبينيه زاويتان قائمتان: فلو كان الخط الخارج من موقف المصلى واقعا على خط الجهة، لا بالاستقامة، بحيث يكون إحدى الزاويتين حادة والأخرى منفرجة، فليس مستقبلا لجهة الكعبة انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اعتبارهما في العين، وعدم تحققهما: لأنها يتفاوتان بأدنى التفاوت، ولو بمثل شعرة، مع أنه يجوز الالتفات يمينا وشمالا، ولا يعلم، بل ولا يظن المصلي وقوفه كذلك في صلاتين في موضعين، بل في موضع واحد في ركعة واحدة، لانتقال قدميه وأعضائه، وهو ظاهر: ومع ذلك لا بد من ضم الوقوف على وجه يكون على العلامة الخاصة: فهو يكفي: وكذا في أكثر تعريفات الجهة، فينبغي الاختصار عليه كما أشرنا.

وإن أردت تعريفا للجهة، للضبط، فقل: إنها جانب توجه المصلي إليه على الوجه الشرعي: فإنه أخصر، وأوضح، وأسلم، فتأمل.

ومما يبعد اعتبار ذلك، وسعة الجهة باعتبار العلامات، فإنها بعيدة، فيبعد اتفاق اعتبار شخصين، بل شخص واحد سمتا واحدا: ولأن الجدي له وسعة، وكذا المنكب: ولا يمكن الزوايا في كل موضع منه: فكان الأولى ترك هذا البحث: لكن توجهنا إليه قليلا، للإشارة إلى فساد ذلك بناء على اعتقادنا، حتى لو تأمله شخص، لا يوجب على نفسه مثل ذلك بمجرد ما قيل تأسيا.

وبالجملة أنا أجد أمر القبلة أسهل ما يكون، كما يدل عليه ظاهر القرآن الكريم (فأينما تولوا فثم وجه الله - ١ -) و (شطر المسجد الحرام - ٢ -) والسنة الشريفة: مثل (ما بين المشرق والمغرب قبلة - ٣ -) وهو في الصحيح في الفقيه والتهذيب: وغيره من الأخبار، والشريعة السهلة السمحة: وفقد ما يصلح دليلا: إذ ليس في الروايات إلا خبرين ضعيفين مجملين كما ستقف عليه، للعراقي فقط، ولا يليق للشارع، اهمال ما يتوقف عليه أصل كل العبادة، والذبح الحلال الطاهر،

---

(١) سورة البقرة ١١٥.

(٢) سورة البقرة ١٤٤.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب القبلة حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب للنوافل: وتصلي على الراحلة، وإلى غير القبلة

والدفن، وهو آخر أمر العباد، مع وجوبه وكونه بهذه الدقة، وعدم جواز التقليد فيه، ولا يليق أيضا اهماله وتركه اهالة على علم الهيئة: لأنه لا يحصل إلا لمن يصرف أكثر عمره، بل كله فيه، وترك غيره، مع ذكاء تام، فكيف يكلف به في أول البلوغ، وكيف يكلف الغير من النساء العجائز التي لا تعرف شيئا، بل أكثر الناس رجالا ونساء كذلك، مع اهتمام الشارع بسائر الأحكام حتى أحكام الخلاء بالتفصيل، ومندوبات الأذان وغيرهما: فلولا خوف المخالفة لاكتفيت بظاهر (شطر المسجد الحرام) في الآية المتقدمة والسنة المطهرة سيما للعامي، وجوزت له تقليد العارف الموثوق به، ومع ذلك، ظني ذلك.

ولكن الكلام في العمل على ظني فإنه لا يغني من الجوع: على أن اكتفاء الأصحاب - بمثل قبور المسلمين وقبلتهم، مع عدم ظهور الفساد: والاكتفاء بالنظر إلى الجدي وجعله بحسب ظنه إلى المنكب أو الكتف لجميع أهل العراق على الاجمال: وكذا اعتبار الشرق والغرب مع مخالفتهما للجدي - قريب مما قلته، فتأمل، واعتد بالاخلاص فإنه الأصل والأساس، والله الموفق للسداد والصواب، وإليه المرجع والمآب.

قوله: ((ويستحب للنوافل)) يحتمل أن يكون المراد به: معناه الظاهر، كما هو الظاهر، ومذهب المصنف هنا لما هو المفهوم من قوله: و (إلى غير القبلة): وأن يكون بمعنى الشرط كالطهارة لها:

ويدل على الأول، الأصل، وقوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) فإنه حمل على الندب مطلقا، للدليل على وجوب الجهة المعينة، في الفريضة من الكتاب، والسنة والاجماع، ولا ضرورة لحمله على حال السفر والركوب، ولا على النسخ: ولا تدل آية التوجه على اشتراط القبلة فيها، للرواية الصحيحة أن قوله تعالى (فول وجهك)، في الفريضة، مثل ما روي في الفقيه: فإن الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)، وفعلهم - دائما صلوات الله عليهم، النافلة على القبلة، لو ثبت -

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يوجب ذلك، لمواظبتهم على الاستحباب، فلا تأسى: فإن ذلك (١) بعد العلم بالوجه، وهو منتف، فينتفي: وفعلهم مع القرينة يفيد الاستحباب، وبدونها الإباحة، كما حقق في محله: وما ثبت (صلوا كما رأيتموني أصلي - ٢ -) في المندوبات أيضا.

ويؤيده جواز فعله جالسا، بل مضطجعا وراكبا بغير القبلة: وكذا ماشيا سفرا وحضرا، بغير القبلة: ويدل على ذلك رواية الحلبي، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة؟ فقال: نعم، حيث ما كنت متوجها، قال: فقلت: على البعير والدابة؟ قال: نعم، حيث ما كنت متوجها، قلت: استقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال: لا، ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله (٣).

وليس من (قلت... إلى... متوجها) في التهذيب، وقال: في المنتهى أنها صحيحة: وهي في التهذيب كذلك: وفي طريق الكافي، محمد بن سنان عن ابن مسكان (٤) ومحمد ضعيف: والظاهر، أن ابن مسكان، هو عبد الله الثقة،

---

(١) أي دلالة فعلهم عليهم السلام على الوجوب بعد العلم بوجه الفعل، والعلم بوجه الفعل في المقام منتف، فينتفي الوجوب

. (٢) صحيح البخاري، باب الأذان للمسافر قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: حدثنا مالك: أتينا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم رحيما رفيقا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا؟ فأخبرناه: قال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها: وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم.

وفي مسند أحمد بن حنبل، ج ٥ ص ٥٣: عن مالك بن حويرث، وهو أبو سليمان: أنهم أتوا النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم، هو وصاحب له، فقال: أحدهما، صاحبين له، أيوب أو خالد، فقال: لهما إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما: وصلوا كما رأيتموني أصلي.

وقال في الفصل التاسع من غوالي اللئالي: وروى أبو قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا، فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي، قال: وكان مالك، إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى، استوى جالسا ثم قام واعتمد على الأرض، وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله: صلوا كما رأيتموني أصلي.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب القبلة حديث ٦ - ٧.

(٤) سند الحديث في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان عن الحلبي) وفي التهذيب هكذا (أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان: ومحمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الحلبي.
وصحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام، قال: صل ركعتي الفجر في المحمل (١).
وصحيحة يعقوب بن شعيب.
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته؟ قال: يومئ ايماء، يجعل السجود أخفض من الركوع: قلت يصلي وهو يمشي؟ قال: نعم يومئ ايماء وليجعل السجود أخفض من الركوع (٢) وحسنة عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الأمصار، وهو على دابته حيث ما توجهت به؟ قال: لا بأس (٣).
وظاهر هذه الأخبار عام في السفر والحضر، وفي البعض تصريح بالماشي، فلا اختصاص بالسفر والركوب، والأخبار كثيرة صحيحة.
والظاهر أنه لو تيسر التوجه حال التكبير إلى القبلة، فالأولى عدم الترك – (وإن جاز الترك على ما دل عليه العموم، وخصوص رواية الحلبي (٤) لصحيحة عبد الرحمان بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل؟ قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جعلت فداك في أول الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره (٥) أي يجوز في أول الليل إذا خفت فوتها في آخر الليل بنوم ونحوه.
بل لا يبعد أولوية عدم ترك القبلة في الكل، لما يفهم من سوق هذا

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث ١.
(٢) الوسائل باب (١٥) من أبواب القبلة حديث ١٥ وأورد ذيله في باب (١٦) من هذه الأبواب حديث ٤.
(٣) الوسائل باب (١٥) من أبواب القبلة حديث ١.
(٤) من الوسائل باب (١٥) من أبواب القبلة حديث ٦ – ٧.
(٥) الوسائل باب (١٥) من أبواب القبلة حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز ذلك في الفريضة إلا مع العذر، كالمطاردة

الخبر، ولأن القبلة أشرف، وشرط في الجملة: ويحمل غيرها على الرخصة والتجويز: ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة، أو كنت مستعجلا بالكوفة؟ فقال: إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول، وتخوفت فوت ذلك أن تركته وأنت راكب، فنعم: وإلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلى (١) ويفهم منه أنه متى تيسر مع الشرايط التامة فهو أفضل.

وأما الفرايض على الراحلة وماشيا حال الاضطرار: فيؤتى بها على ما أمكن: وأما اختيارا ماشيا، وعلى الراحلة حال السير، والوقوف بحيث لا يؤمن من التحرك، فالظاهر عدم الجواز عليها، بل حين عدم التحرك أيضا بل كاد أن لا يكون فيه خلاف.

وأما المعقولة بحيث يؤمن من تحركها ويستوفي الأفعال، والأرجوحة كذلك، فقال المصنف في المنتهى (٣): بعدم جواز الفريضة عليهما اختيارا: و استدل الشارح على عدم الجواز على الراحلة مطلقا، معقولة وغيرها، بصحيحة عبد الرحمان عن الصادق عليه السلام: لا يصلى على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة (٤).

قال: ووجه عمومها الاستثناء المذكور: قال: من الأخبار الشاملة لما ذكر وللمعقولة

قال: فالقول بالفرق ضعيف.

وهذه الصحيحة رأيتها في الأصول في آخر باب صلاة المضطر من الزيادات، وتتمتها (ويجزيه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شئ ويومئ في النافلة ايماء).

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب القبلة حديث ١٢.

(٢) في حديث عايشة وزواجها (إنها كانت على أرجوحة) الأرجوحة حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو فيه: النهاية لابن أثير.

(٣) قال في المنتهى السادس: البعير المعقول والأرجوحة المعلقة بالحبال لا يصح الفريضة فيهما مع الاختيار، لأنهما لم يوضعا للقرار بخلاف السفينة الجارية والواقفة لأنها كالسرير والماء كالأرض انتهى

(٤) الوسائل باب (١٤) من أبواب القبلة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن صحتها غير واضحة، لاشتراك عبد الرحمان: وإن كان، ابن أبي عبد الله بدل، عن أبي عبد الله، كما في بعض النسخ، فكون مضمرة (١) وعمومها غير مسلم بالنسبة إلى الدابة وأحوالها من العقل وغيره.

نعم، الاستثناء يدل على العموم في المصلى: إذ لو كان تقدير الكلام: لا يصلى على الدابة الغير المعقولة، أو لا يصلى عليها على جميع أحوالها، إلا مريض، لصح الكلام من غير قصور، فلا يكون الاستثناء دليل عمومها (٢).

وما رأيت شيئا يدل على العدم، إلا رواية النضر عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تصلي شيئا من المفروض راكبا، قال النضر في حديثه: إلا أن يكون مريضا (٣) وصحتها غير واضحة (٤).

ورواية سليمان بن صالح، وهي ضعيفة، وفي الدلالة مثلها (٥).

على أن الظاهر من الركوب، هو المتعارف المتداول من غير عقل، وعدم استيفاء الأفعال، فيشكل جعلها دليلا، ورد الأصل، والحكم بالتحريم، وبعدم الصحة: بمثلها.

كأنه لذلك ما استدل في المنتهى والذكرى بالأخبار على هذا المدعى: على أنه روى في التهذيب في صلاة السفر من الزيادات رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلي

---

(١) سند الحديث كما في التهذيب في آخر باب صلاة المضطرب من الزيادات هكذا (سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن ثعلبة بن ميمون، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمان بن
أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام) فعل هذا لا تكون الحديث مضمرة.

(٢) وحاصل الكلام: إن هنا عمومين: أحدهما بالنسبة إلى المصلى، وثانيهما بالنسبة إلى أحوال الدابة من المعقولة وغيرها، والعموم الأول مسلم، دون الثاني.

(٣) الوسائل باب (١٤) من أبواب القبلة حديث ٧

(٤) وسندها كما في التهذيب هكذا (محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن (الحسين خ ل) عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام).

(٥) أوردها في الكافي، في باب بدؤ الأذان والإقامة: وسندها ومتنها هكذا، (محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يقم أحدكم الصلاة وهو ماش، ولا راكب، ولا مضطجع، إلا أن يكون مريضا، وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كذا وكذا هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال: نعم (١) و
في الطريق محمد بن أحمد العلوي، ما أعرفه الآن (٢): لكنهم قالوا: طريقه فيه
إليه صحيح، فيحتمل الصحة، وهي ظاهرة في جواز صلاة النذر على الدابة، ولا فرق بين
الفرائض: فأقل الحال أن يحمل على المعقولة، للجمع: وورد في الأخبار
الصحيحة: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم
مطير (٣) وظاهر مثلها فيما ذكرناه، بأن قد يكون في المعقولة، حيث إنها غير
مقيدة بالضرورة (٤)، ومجرد المطر وبلة الأرض ليس بضرورة مجوزة، فيكون
إشارة إلى أن مع عدم الضرورة الأولى هو الترك، الله يعلم.
ورأيت خبرا صحيحا دالا على جواز الفريضة في مثل الأرجوحة: وهي
رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل
يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين؟ فقال: إن كان مستويا يقدر
على الصلاة فيه فلا بأس (٥) وترك التفصيل يدل على العموم: قال في الذكرى:
وهذه تعطى جواز الصلاة في الأرجوحة.
وأما الصلاة في السفينة: فإن لم يمكن الخروج، لا كلام في صحة
الصلاة فيها، والصلاة مهما أمكن قياما أو قعودا، ويتحرى القبلة، ويدور معها إلى
القبلة حيث أمكن: ويدل عليه الأخبار أيضا (٦)، مع وضوحه، وكذا لا كلام (٧).
بشرط استقرارها ووقوفها بالكلية وعدم التحرك أصلا.
وأما حال السير مع الامكان: فالقوانين الفقهية تقتضي الخروج،
والصلاة في مكان مستقر، وإلى القبلة: ويدل عليه حسنة حماد بن عيسى،

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب القبلة حديث ٦
(٢) وسنده كما في التهذيب هكذا (محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام.
(٣) الوسائل باب (١٤) من أبواب القبلة حديث ٥ - ٨ - ٩.
(٤) ولكن في مكاتبة الحميري إلى أبي الحسن عليه السلام قيد الحكم بالضرورة الشديدة راجع الوسائل باب ١٤ من أبواب القبلة حديث ٥
(٥) الوسائل باب (٣٥) من أبواب مكان المصلي حديث ١.
(٦) الوسائل باب (١٣) من أبواب القبلة فراجع.
(٧) يعني لا كلام في صحة الصلاة إذا كانت السفينة مستقرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو فقد علم القبلة عول على العلامات. ويجتهد مع الخفاء

لإبراهيم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة؟ فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد، (كأنه البر) فاخرجوا، وإن لم تقدروا فصلوا قياما، وإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة (١).

وما يدل على الجواز – مثل رواية جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة؟ فقال: إن رجلا أتى أبي فسأله، فقال: إني أكون في السفينة والجدد مني قريب فأخرج فأصلي؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام أما ترضي أن تصلي بصلاة نوح (٢)، مع مخالفته للقواعد، وعدم الصحة، لوجود علي بن سندي في الطريق (٣) وهو مجهول – يمكن حمله على أن يكون في الخروج مشقة، وإن كان البر قريبا: أو على الصلاة في السفينة حين قيامها، وما صرح بالصلاة فيها مع عدم الاستقرار، وصلاة نوح عليه السلام ما يعلم كونه حال عدم الاستقرار فيحتمل كونها في حال الاستقرار، والأخير أولى.

قوله: ((ولو فقد الخ)) دليل تقديم العلم بالقبلة – بنحو المشاهدة، و محراب المعصوم، كمحراب المدينة المشرفة، ومسجد الكوفة، والبصرة، والمدائن على ما نقل فيها من التواتر – على العلامات ظاهر.

وكذا العمل بها مع تعذر العلم بغيرها.

وكذا العمل ببعض الأمارات المفيدة للظن في الجملة عند تعذرها، مثل العمل بالرياح، والقمر الليلة السابعة عند المغرب، وليلة أربعة عشر نصف الليل، وليلة إحدى وعشرين عند الصبح: فإن القمر قريب من قبلة العراق في هذه الليالي: كل هذا تخميني:

ولا دور في العمل بالرياح: لجواز العلم بها من الجهة. ثم بوقوع الغيم مثلا، والبعد عن الموضع بالسير، يحصل الاشتباه بالجهة، مع العلم بعدم تغيير الرياح عن تلك الجهة التي كانت منها: أو من غير الجهة مثل البرودة وغيرها.

---

(١) الوسائل باب (١٣) من أبواب القبلة حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب (١٤) من أبواب القبلة حديث ١١

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج الخ).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن فقد الظن صلى إلى أربع جهات كل فريضة، ومع العذر (التعذر - خ ل) يصلي إلى أي جهة شاء

وقبور المسلمين وقبلتهم، كالأمارات، مع عدم ظهور الغلط: لحمل عمل المسلمين على الصحة مع المسامحة في القبلة.
ولو علم الماهر في الهيئة، فعلمه كالعلامات، بل مقدم عليها مع العلم اليقيني: لعدم النص الصحيح الصريح في العلامات: مع احتمال اختصاصه ببعض بلاد العراق دون البعض.
وعلى تقدير فقد الكل: فعبارة أكثر الأصحاب تفيد وجوب الصلاة إلى أربع جهات: لأن اليقين، بل الظن بالبراءة إنما يحصل بها: فيجب: ومع التعذر يكتفي بالممكن.
وحين وجوب التعدد لو تأخر عمدا، فلا يبعد الصلاة بالممكن، والقضاء لباقي الجهة.
ويحتمل التحري على الظاهر والاكتفاء بإحدى الجهات: لقوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) (١) فإنها نزلت في قبلة المتحير: روي في الفقيه في الصحيح أن معاوية بن عمار سأله (أي أبا عبد الله عليه السلام) لتقدم ذكره (٢): عن الرجل يقوم في الصلاة، ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا؟ فقال له: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة (٣) و نزلت هذه الآية في قبلة المتحير (٤): (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله - ٥ -).
وفي الكافي في الصحيح عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة (٦) وفيه وفي التهذيب في الصحيح

---

(١) سورة البقرة: (١١٥)
(٢) لا يخفى أن من تقدم ذكره كما في الفقيه، هو أبو جعفر عليه السلام، فراجع باب القبلة من الفقيه
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب القبلة حديث ١.
(٤) لا يخفى أنه من الممكن أن يكون قوله (ونزلت هذه الآية إلى آخره) من كلام الصدوق و يؤيد هذا الاحتمال، عدم نقله في التهذيب والوسائل.
(٥) سورة البقرة: (١١٥)
(٦) الوسائل باب (٦) من أبواب القبلة حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة، ثم يضحي فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضي الوقت فحسبه اجتهاده (١) وصحيحة زرارة، وإن كان فيها ارسال ابن أبي عمير، قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير؟ فقال: يصلي حيث يشاء (٢) ثم قال في الكافي: وروى أنه يصلي إلى أربع جوانب (٣) وصحيحة عبد الرحمان ابن أبي عبد الله (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك إنك صليت وأنت على غير القبلة، وأنت في وقت، فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد (٤) وصحيحة يعقوب بن يقطين (الثقة) قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة، ثم طلعت الشمس و هو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة، وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أم تجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه (٥) وغيرها من الأخبار الكثيرة – وإن لم تكن صحيحة – في جواز التحري وعدم الإعادة في غير الوقت، مع عدم الصلاة إلى جميع الجهات: فإنه تدل على عدم وجوبها إليها، بل يكفي التحري، إذ لو كانت إليها واجبة لم يكن كذلك، بل يجب الإعادة على كل تقدير.

ويدل على عدم الوجوب أي أكثر من جهة أيضا، ما يفهم منها من أنه لو وافق القبلة لم يعد أصلا، ومنها يفهم أيضا عدم اشتراط العلم بالمسائل سابقا، بل يكفي الموافقة، فتأمل.

ويدل عليه أيضا ما رواه الحلبي في الحسن في الكافي: لإبراهيم: عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة؟ قال: يعيد

(١) الوسائل باب (١١) من أبواب القبلة حديث ٦
(٢) الوسائل باب (٨) من أبواب القبلة حديث ٣
(٣) الوسائل باب (٨) من أبواب القبلة حديث ٤
(٤) الوسائل باب (١١) من أبواب القبلة حديث ١
(٥) الوسائل باب ١١ من أبواب القبلة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأعمى يقلد: ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطأ:
والمضطر (والمصلى - خ ل) على الراحلة يستقبل أن تمكن، وإلا فبالتكبير، وإلا سقط: وكذا الماشي

ولا يعيدون، فإنهم قد تحروا (١) وما يدل على الصلاة إلى أربع، كما مر وخبر خراش - عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت (له يب) جعلت فداك: إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت عينا أو اظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد؟ فقال: ليس كما يقولون: إذ أكان ذلك فليصل لأربع
وجوه (٢) وما في الكافي - بعد صحيحة زرارة التي فيها الارسال عن ابن أبي عمير من قوله - وروى أنه يصلي إلى أربع جوانب، لعله إشارة إلى رواية خراش - فمع ضعف سنده، وارساله لا تعارض هذه الأخبار الكثير الصحيحة الصريحة: مع الأصل، والشريعة السهلة السمحة، ونفي الضيق، والمساهلة في أمر القبلة كما فهمته: على أنه يمكن حمله على الاستحباب وما مر مندفع بهذه الأدلة.
ودليل تقليد الأعمى - بل العامي، مع عدم القدرة والضيق في العامي:
ويمكن مع السعة أيضا، بمعنى العمل بقول العدل العارف بالقبلة: إن هذه قبلة - ظاهر مما تقدم: من سهولة أمر القبلة، والشريعة السهلة السمحة، ونفي الحرج والضيق بالعقل والنقل.
ولا شك في جوازه للمقلد مطلقا: بمعنى أخذ العلامة من أهله، وطريق جعلها، بحيث يكون متوجها إلى القبلة، ثم يلاحظها على ذلك الوجه بنفسه، ولا يتوجه إلى القبلة بقول الغير: إن هذه قبلة وإن كتفك بحذاء الجدي: ولعله المراد بوجوب الاجتهاد في القبلة وتحريم التقليد. وكذا الكلام في الوقت.
وفي ما مر دلالة ما، على الجميع، فتأمل: فما أبعد ايجاب الصلاة على الأعمى دائما إلى الأربع، وعدم جواز التقليد له، وأبعد من الجاهل (٣).

---

(١) الوسائل باب (١١) من أبواب القبلة حديث ٧
(٢) الوسائل باب (٨) من أبواب القبلة حديث ٥
(٣) أي بعد ما ظهر جواز تقليد للأعمى والعامي، فما أبعد الحكم موجب الصلاة إلى أربع جهات على الأعمى دائما وأبعد من ذلك وجوبها على الجاهل كذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلامة العراق ومن والاهم: جعل الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن، والجدي بحذاء المنكب الأيمن، وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن: ويستحب لهم التياسر قليلا إلى يسار المصلي.
وعلامة الشام: جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الإذن اليمنى، والجدي خلف الكتف الأيسر عند طلوعه، ومغيب سهيل على العين اليمنى، وطلوعه بين العينين، والصبا على الخد الأيسر، والشمال على الكتف الأيمن.
وعلامة المغرب: جعل الثريا على اليمين، والعيوق على الشمال، والجدي على صفحة الخد الأيسر.
وعلامة اليمن: جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين، وسهيل عند مغيبه بين الكتفين، والجنوب على مرجع الكتف.

قوله: ((وعلامة العراق الخ)) هذه علامات لا (ما - خ) تعرف حالها، وبينها تدافع ما، والجمع بالنسبة إلى البلاد، غير واضح إلا بالنسبة إلى من يصرف علم الهيئة:
وما نقل من الشارع إلا في قبلة العراق حديثان: أحدهما في التهذيب عن الطاطري من غير اسناد عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة؟ فقال: ضع الجدي في قفاك وصله (١) والآخر في الفقيه،: قال رجل للصادق عليه السلام إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل؟ فقال: أتعرف الكواكب الذي يقال له جدي؟ قلت نعم: قال: اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك (٢)
ولا يخفى ما فيهما سندا ومتنا.
فإن الطريق إلى الطاطري غير معلوم: وهو علي بن الحسن الطاطري، كان واقفيا ثقة في حديثه، واقفي المذهب من وجوه الواقفية، وكان شديد العناد

---

(١) الوسائل باب (٥) من أبواب القبلة حديث ١
(٢) الوسائل باب (٥) من أبواب القبلة حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مذهبه، صعب العصبة على من خالفه من الإمامية وجعفر بن سماعة أيضا واقفي:
وسند الآخر في غاية المجهولية، وإن نقله في الفقيه.
والاجمال بحسب المتن: إنه لم يعلم في أي بلد، وفي أي وقت مع وسعة القفاء واليمين: وهذه كلها دليل الوسعة فيها كما مر: والأخبار الصحيحة الصريحة في أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (١) والآية (٢) ظاهرة في ذلك.
وما ورد في عدم الصلاة إلى غير القبلة، وعدم الميل عنها، فإما محمولة (محمول خ ل) على الاستحباب عن القبلة المعتبرة عندهم، أو على القبلة المفهومة منهما، أو يكون للعالم بها ولو من علم الهيئة مما قرره العلماء بضرب من الاجتهاد في علم الهيئة مع المهارة في ذلك العلم تحقيقا، لا تقليدا أو تخمينا و سماعا:
وأهل هذا العلم في هذا العصر قليل جدا، ورأيناه منحصرا في خالي (٣) الذي ما سمح الزمان بمثله بعد نصير الملة والدين رحمه الله من علماء هذا الفن و من حكماء المسلمين المتدينين وفقه الله لمرضاته ومن علينا بوجوده، وأفاض

(١) الوسائل باب (٩) و (١٠) من أبواب القبلة فراجع.
(٢) إشارة إلى قوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام).
(٣) هو العلامة الفلكي الرياضي المشارك في الفنون النظرية والعلوم العقلية المولى إلياس الأردبيلي نزل الهند من أعلام القرن العاشر، ترجم له شيخنا العلامة الشيخ آغا بزرگ الطهراني صاحب الذريعة رحمه الله تعالى في أعلام القرن العاشر من موسوعته القيمة (طبقات أعلام الشيعة) وقال:
المولى إلياس خال المحقق المقدس المولى أحمد الأردبيلي الذي توفي ٩٩٣ حكى عنه المولى أحمد في زبدة البيان صفحة ٣٧ في بحث القبلة عقيدته في الجدي والقطب ووصفه بأنه لا نظير له اليوم في هذا العلم، يعني علم الفلك والرياضي. وترجم له صاحب تاريخ أردبيل في ج ١ ص ١٢٤ وقال ما ملخصه ومعربه الشيخ الياس بن أبيه الفاضل العلامة المشهور، المرجوع إليه في جميع العلوم وخاصة في علوم الفلك والهندسة، وكان أوحد عصره في سائر الفنون الرياضية.
استدعاه الملك همايون شاه التيموري فلبى دعوته وغادر العراق متجها نحو كابل حيث اجتمع بها بالملك التيموري فأعجب به وأكرمه وأجازه بهدايا سنية وأقطعه أراضي شاسعة ذات مزارع وقرى عامة من ناحية موهان من مقاطعة (إود) وأصبح من المقربين لديه وقرأ عليه الملك كتاب درة التاج لقطب الدين الرازي فحسده على علمه ومنزلته بعض من حضر، منهم أويس الگواليري حيث أدى ذلك إلى أن غادر موهان إلى گجرات فمكة فالعراق فأردبيل وأقام بها إلى آخر حياته.
وانظر تفاصيل ذلك في كتاب نزهة الخواطر ج ٤ ص ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علينا من علمه: ومن قلة التوفيق أن العبد بعد المفارقة عن خدمته قريبا من خمس وعشرين سنة – والطلب من الله الكريم ليلا ونهارا الوصول إلى خدمته – وصلت إليه في الحضرة الشريفة الغروية على ساكنها الصلاة والتحية وكنت مريضا في بعض تلك المدة، وغافلا في البعض غير شاكر لتلك النعمة حتى فارقني، وأرجو من الله الكريم أن لا يؤاخذني، بل يمن على مرة أخرى بالتشرف إلى صحبته و نيل أخذ الضروري من هذا العلم وساير العلوم الحقيقي الضروري من جنابه بمحمد وآله إن الله ولي التوفيق وأهله:

فلعدم معرفة هذا العلم، ما ذكرنا في هذه المسائل غير هذا، لأنه لا يستفاد من غيره.

ولنذكر هنا ما استفدنا من خدمته مما في قول الشارح، وهو المشهور بين المتفقهة، بل الفقهاء أيضا: إن الاعتبار بالجدي ليس إلا في حال الارتفاع والانخفاض، لأن علامة قبلة أهل العراق هو القطب، فلا يكون الجدي على محاذاته إلا في هذه الحالة: أم إذا لم يكن فالاعتبار بالقطب فقط: وهو نجم خفي في وسط الأنجم التي هي بصورة السمكة لا يكاد يدركه إلا حديد البصر، وهو علامة دائما، كالجدي في الحالتين، إذ لا يتغير عن مكانه إلا يسيرا لا يكاد يبين للحس، فلا يؤثر في الجهة: وحركته الدورية اليسيرة، دوره لطيفة حول قطب العالم الشمالي (١).

ورأيت قريبا من هذا الكلام في كلام بعض الفقهاء العامة:

وهو أن (٢) هذا غلط ظاهر، لأن الجدي أقرب إلى القطب الشمالي من تلك النجمة وهو مبرهن في كتب الهيئة.

وإن ليس الجدي حال الاستقامة على القطب الشمالي، بل له أوضاع متعددة: وهو إنما يكون على القطب وخط نصف النهار حال كونه مائلا إلى

(١) إلى هنا ملخص ما ذكر الشارح في روض الجنان.

(٢) هذا بيان لقوله فيها تقدم آنفا وما استفدناه من خدمته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مذهب من قال: إن الحرم قبلة الخارج، ومذهبهم ليس كذلك ويذكرونه في كتبهم بحيث يفهم الفتوى.
وأكثر منه تعجبي من جعل الشيخ على رحمه الله قبلة الخراسان مثل قبلة العراق، مع كونه مائلا إلى الشرق كثيرا، مع ما مر:
ومن قوله: إن الاعتبار بالمسجد مع تيامن قبلة المسجد عن جعل الجدي خلف المنكب بناء على تفسيره المنكب، وجعل ذلك علامة الخراسان، وهو ما يقابل خلف الأذن الأيمن:
والظاهر في تفسيره ما ذكره الشارح من أنه مجمع العضد والكتف كما نقل عن الصحاح وهو موافق للمسجد ظاهرا، وأظن فيها الوسعة، ولكن يفهم من كلام الشارح عدم ذلك، وكذا من غيره في الجملة مثل الذكرى:
نعم لو كان هذه العلامات ثابتة في الشرع - أو عند أهل العلم بحيث يعلم يقينا - لا يبعد عدم جواز الانحراف مع أنه تحققنا أن غاية ما يستفاد من هذا العلم، مسامتة البلد الذي تحقق عندهم عرضه وطوله لمكة، إن وافق على الوجه الذي قرروا، مثل جعل خط مايل عن خط نصف النهار كوفة، باثني عشر درجة بين قدميه، فكيف يحكم بتحريم الميل ووجوب الاستقامة، والحال أنه قد يصير بسبب ذلك إلى عين الكعبة أو قريبا منها.
وكذا يمكن تحريم ذلك في محراب المعصوم، وذلك أيضا غير واضح، لاحتمال الاكتفاء بما يجوز من الوسعة: ويدل عليه تجويز الصف المستطيل أطول من البيت، بل الحرم: فقول الشارح (١): أما توهم اغتفار الخ، محل تأمل وبالجملة الذي يظهر لي - من الأخبار الصحيحة، والآيات الكريمة، والشريعة السمحة السهلة، وقول عظماء الأمة، من العامة والخاصة - هو الوسعة، واغتفار التفاوت بين العلامات سيما إذا كان يسيرا: حيث اعتبروا علامات مختلفة لأهل العراق مثلا وأطلقوا، وكذا لغيره: مثل جعل بنات النعش علامة، مع كونها متعددة مختلفة المواضع: واعتبار مهب الرياح: واعتبروا القبور

(١) قال في روض الجنان: وأما توهم اغتفار التفاوت الحاصل بينها وعدم تأثيره في الجهة ففاسد الخ وملخص مرامه أن دعوى فساد الاغتفار محل تأمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمصلي في الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء: وعلى سطحها يصلي قائما، ويبرز بين يديه شيئا منها.

والمحاريب في كل بلد من بلاد المسلمين، مع أنا نجد في أكثر بلاد المسلمين الاختلاف الكثير، بل في بلدة واحدة، خصوصا في بلد العامة حيث يكفي عندهم ما بين المشرق والمغرب على ما تسمع وترى: ويؤيده ورود الأخبار مختلفة مجملة: وبعد الاهمال من الشارع في مثل هذه الدقيقة التي يضر بالعمدة من العبادات أدنى الالتفات عنها كما يفهم من كلام الشارح والذكرى وغيره: مع اعتبارهم استحباب التياسر على نحو الاجمال قدرا ومحلا.

وعدم طريق - إلى التحقيق لمحاذاة البيت ولا بالقرب منه لبلد ما، فكيف بكل البلاد، وعدم تحقق كون غيره من المواضع قبلة، بحيث يكون الخروج عنه مضرا بأدنى خروج، مع عدم الأثر - ما نجده مناسبا للشريعة: الله يعلم والاحتياط معلوم.

قوله: ((والمصلي الخ)) دليل صحة الصلاة، من جهة كونها إلى القبلة واضح: لأنه متوجه إلى جزء من البيت الذي هو القبلة لا محالة.

وأما من جهة كونها في البيت، فغير واضح: لورود المنع عن الفريضة فيه، في صحيحة محمد، وهو محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة (١) وخبر معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة (٢). وحمل على الكراهة، لخبر يونس بن يعقوب، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام، حضرت الصلاة المكتوبة، وأنا في الكعبة، أفأصلي فيها قال: صل (٣) وليس في الطريق فيه إلا حسن بن علي بن فضال: (٤) وأظنه خيرا: من العمومات:

---

(١) الوسائل، باب ١٧ من أبواب القبلة، حديث ٤

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب القبلة قطعة من حديث ٣ وبقية الحديث (فإن النبي صلى الله عليه وآله، لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة، ولكن دخلها في الفتح: فتح مكة: وصلى ركعتين بين العمودين، ومعه أسامة بن زيد).

(٣) الوسائل، باب ١٧ من أبواب القبلة، حديث ٦

(٤) سنده كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب الخ).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو صلى باجتهاد أو لضيق الوقت ثم انكشف فساده، أعاد مطلقا إن كان مستدبرا، وفي الوقت إن كان مشرقا أو مغربا، ولا يعيد إن كان بينهما: ولو ظهر الخلل وهو في الصلاة، استدار إن كان قليلا، وإلا استأنف.

فالحمل جيد: ويؤيده قوله: (لا يصلح) في الصحيح المتقدم، قال الشيخ في الاستبصار: وذلك صريح بالكراهة
وصحة المندوبة أظهر: لعدم المنع، والأخبار (١).
وكذا المصلي على سطحها مع ابراز شئ من الجزء الأخير من المصلي.
وورد رواية بالصلاة على السطح مستلقيا متوجها إلى البيت المعمور
موميا (٢): ردت بعدم الصحة: مع فوت بعض أركان الصلاة.
قوله: ((ولو صلى باجتهاد أو لضيق الوقت الخ)) الذي يظهر من صحيح الأخبار: هو مذهب السيد والمصنف في المنتهى: وهو عدم الإعادة إذا كان بين المشرق والمغرب: والميل إلى القبلة لو ظهر الخلل في الأثناء: والإعادة في الوقت وعدمها خارجه مطلقا (٣) إذا لم يكن كذلك: وليس شئ صحيح صريح ينافي ذلك، مع امكان حمله على الاستحباب
ولا فرق بين الناسي، والجاهل، والأعمى، والمتحير الذي صلى إلى جانب واحد، والمقلد وغيرهم، لما مر من الوسعة وإن ما بين المشرق والمغرب حد القبلة، مع ما في الصحيحين المتقدمين) وإن فاتك الوقت فلا تعد (٤): وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده) (٥) وما في صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة (٦) وما في رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال إن كان متوجها

---

(١) الوسائل، باب (١٧) من أبواب القبلة، وباب (٣٦) من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، فراجع.
(٢) الوسائل، باب (١٩) من أبواب القبلة، حديث ٢
(٣) أي سواء كان مشرقا أو مغربا أو مستدبرا وقوله (إذا لم يكن كذلك أي إذا لم يكن بين المشرق والمغرب.
(٤) الوسائل، باب (١١) من أبواب القبلة، حديث ١.
(٥) الوسائل، باب (١١) من أبواب القبلة، حديث ٦.
(٦) الوسائل، باب (١١) من أبواب القبلة، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة.

المقصد الرابع

فيما يصلي فيه

وفيه مطلبان: الأول، اللباس: يجب ستر العورة في الصلاة بثوب طاهر إلا ما استثني. مملوك أو مأذون فيه.

فيما بين المشرق والمغرب، فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم: وإن كان متوجها إلى دبر القبلة، فليقطع الصلاة، ثم يحول وجهه إلى القبلة، ثم يفتتح الصلاة (١). وفي هذه دلالة على كون المشرق والمغرب دبرا، وكونهما متحدين في الحكم مع الاستدبار، وصحيحة معاوية المتقدمة صريحة في عدم الإعادة مطلقا إذا كانت إلى ما بين المشرق والمغرب (٢): وعدم التفصيل في الأخبار دليل العموم، مع الأصل والآية.

قوله: ((ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة)) دليله واضح إلا أن يحدث شئ يوجب التجديد فيجب: وليس مراد المصنف أيضا إلا ذلك، و هو ظاهر.

قوله: ((يجب ستر العورة الخ)) كان دليله اجماع المسلمين: وفي الأخبار أيضا إشارة إليه (٣). وكذا إلى شرطيته للصلاة، مع اجماع الأصحاب على ما نقل.

وكذا اشتراط طهارة الثوب اجماعي، ولأنه يعلم من الأمر بالإعادة مع النجس (٤)، والأمر بالتطهير والغسل مطلقا في الآية (٥) والخبر (٦) وفي الرعاف خصوصا (٧) وقد تقدم النجاسات وما يطهرها وما يستثنى منها.

وكذا وجوب كون اللباس مملوكا أو مأذونا، ولأن التصرف في مال الغير

---

(١) الوسائل، باب (١٠) من أبواب القبلة، حديث ٤

(٢) الوسائل، باب (١٠) من أبواب القبلة، حديث ١

(٣) الوسائل، باب (٢١) و (٢٧) من أبواب لباس المصلي

(٤) الوسائل، باب (٤٣) من أبواب النجاسات فراجع

(٥) لعله إشارة إلى قوله تعالى (وثيابك فطهر) سورة المدثر ٤

(٦) الوسائل، باب (١٩) من أبواب النجاسات

(٧) الوسائل، باب (٧) من أبواب نواقض الوضوء وباب (٢) من أبواب قواطع الصلاة فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب، بطلت

لا يجوز إلا بإذنه عقلا ونقلا: ولا يبعد الاكتفاء بإذن (الإذن - خ) الفحوى إذا أفاد علما، ومنه كونه لمن اشتمل عليه الآية الكريمة كالصديق (١)، فإنه إذا جاز أكل نفيس ماله واعدامه بالكلية، فالصلاة في ثوبه - التي هي من العبادة، و يحصل له الأجر والثواب، مع بقائه على حاله من غير نقص ولا تغير يضر - بالطريق الأولى: مع أن ظاهر حال المسلم يقتضي الإذن والرضا بمثله: فالظاهر الاكتفاء كما في المكان، والاحتياط أمر آخر.

وأما اشتراط ذلك في الصلاة: فالظاهر ذلك، كما يفهم من أكثر العبارات.

فلو صلى في مال الغير عالما بعدم الإذن، وعدم الجواز، غير ناس لهما: تبطل الصلاة: ويفهم من المنتهى الاجماع، حيث قال: فالذي عليه علمائنا بطلان الصلاة، بعد دعوى اجماع المسلمين على التحريم: لأنه لا شك في كون الحركات الواقعة فيه جزءا لها ومنهيا عنها، فهي عبادة منهى عنها، والنهي في العبادة مفسد لها عند علمائنا على ما ظهر في الأصول.

ولا فرق في ذلك بين الساتر وغيره، حتى الخاتم وفصه، لعموم الدليل، وهو اجتماع الأمر والنهي في جزئي حقيقي، والثواب والعقاب، من غير تعدد الوجه، بحيث يتعلق كل منهما بغير ما يتعلق به الآخر: وعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فقط: إذ النهي ليس بوجه مطلوب للشارع، وإن المتبادر من مثل هذا النهي البطلان، وإن الذمة مشغولة، والخروج حينئذ غير ظاهر: لأنا ما فهمنا الصحة إلا من أمره ورضاه وقد علم عدم ذلك بالنهي: ولا يحتاج إلى أن يقال: الأمر بالرد، مستلزم للنهي: حتى يرد عليه بحث الشارح (٢) مع أنه ما يرد، على ما فهمته مرارا.

---

(١) سورة النور، (٦١) د قال تعالى (ولا على أنفسكم أن تأكلوا.. إلى قوله: أو صديقكم).

(٢) قال الشارح في روض الجنان ما هذا لفظه:

فلو صلى في الثوب المغصوب: كما هو مقتضى السياق، في حال كون المصلي عالما بالغصب بطلت صلاته، إن ستر العورة: ومثله ما لو قام فوقه أو سجد عليه اجماعا، لرجوع النهي إلى جزء الصلاة، أو شرطها، فيفسد: ولو لم يكن ساترا، أو كان غير ثوب، كالخاتم ونحوه، فكذلك عند المصنف وجماعة لأن الحركات الواقعة في الصلاة منهي عنها: لأنه تصرف في المغصوب، وهي أجزاء الصلاة فتفسد: لأن النهي في العبادة يقتضي الفساد: ولأنه مأمور بإبانة المغصوب عنه، وبرده إلى مالكه، فإذا افتقر إلى فعل كثير كان مفادا للصلاة، والأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده: وفي الدليلين منع: أما الأول، فلأن الحركات المخصوصة الواقعة في الصلاة، إنما تعلق النهي فيها بالتصرف في المغصوب، من حيث هو تصرف في المغصوب، لا عن الحركات، من حيث هي حركات الصلاة، فالنهي تعلق بأمر خارج عنها، ليس جزء ولا شرطا، ولا يتطرق إليها الفساد، بخلاف ما لو كان المغصوب ساترا، أو مسجدا، أو مكانا: لفوات بعض الشروط، أو بعض الأجزاء وأما الثاني: فلكلية كبراه ممنوعة، وقد تقدم الكلام عليها في إزالة النجاسات، فإن الأمر بالشئ إنما يستلزم النهي عن ضده العام، أعني الترك مطلقا: وهو الأمر الكلي، لا عن الأضداد الخاصة من حيث هي كذلك، وإن كان الكلي لا يتقوم إلا بها، فإنه مغاير لها: ولهذا كان الأمر بالكلي ليس أمرا بشئ من جزئياته عند المحققين، فلا يتحقق النهي عن الصلاة، لأنها أحدا لأضداد الخاصة: ومن ثم فرق المحقق في المعتبر بين الأمرين، فاختار البطلان في الأول، دون الثاني وقواه في الذكرى، وهو واضح، وإن كان الاحتياط يقتضي البطلان: وألحق به في المعتبر الصلاة في خاتم من ذهب دون الصلاة في الحرير، مع كونه غير ساتر للنص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على تحريم الصلاة فيه عن النبي وأهل بيته عليهم السلام وقيد العالم بالغصب، يخرج الجاهل به، فلا تبطل صلاته، لارتفاع النهي، ويتناول الجاهل بحكمه فتبطل صلاة العالم بالغصب انتهى.

(٧٨)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أنه لم يتم إلا في سعة الوقت: ولا خصوصية له بالساتر.
وفرق المحقق ومن تابعه – مثل الشارح والشهيد في الذكرى بين الساتر وغيره – غير جيد، لما فهمته مما مر.
وقول البعض – إذا كان النهي في شرط العبادة بعدها (١) – غير محقق: لأن الدليل الذي مذكور في الأصول أشرت إليه فيما سبق، ولا يدل ذلك على البطلان، إلا أن يكون ذلك الشرط عبادة مستقلة: ألا ترى أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة مثلا، ولا يضر نهيها بماء مغصوب، وفي مكان مغصوب، وبآلة مغصوبة، وبفعل غاسل قهرا، بخلاف الغسل، فإنه يبطل لكونه عبادة.
ولى في التعليقات على شرح العضدي في تحقيق هذه المسألة، تحقيق، أظنه جيدا.
وأنا متعجب من الشارح حيث رضى بالبطلان في السائر: مع أن الدخل الذي رد به بطلان غير الساتر، بعينه جار فيه: لأنه الدخل الذي ذكره بعض العامة في دليل أصحابنا والقائلين بالبطلان في نفس العبادة أو جزئها أو شرطها، وهذه بحسب العبارة ولا بد من الوقوع على العبادة ليصح الدليل.

(١) هكذا في النسخ المطبوعة والمخطوطة التي عندنا: ولكن الظاهر (يفسدها) بدل (بعدها) كما لا يخفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن جهل الحكم
من جميع ما ينبت من الأرض كالقطن والكتان والحشيش.

وكذا الفرق بين النهي الصريح وغيره ليس بجيد: لأنه إذا وجد النهي فالدليل جار، ففرق المحقق أيضا - بين خاتم ذهب ومال الغير، وبين الحرير الذي ليس بساتر، بالبطلان فيه دونهما، لوجود النهي الصريح عن الصلاة في الحرير دونهما: وارتضاه الشارح - مما يتعجب منه:
ومما ذكرنا من الدليل على البطلان ظهر فائدة قيد المصنف رحمه الله: عالما بالغصب: ويمكن استفادة علم التحرير أيضا منه، فاستقد.
ومعنى قوله: ((وإن جهل الحكم)) جهل بطلان الصلاة في المغصوب، لا التحريم، فافهم: فلا تبطل صلاة الجاهل بهما، ولا ناسيهما، لعدم جريان الدليل: وقد صرح هنا الشارح بعدم تكليف الناسي، فالجاهل بالطريق الأولى، لكونه تكليف الغافل، ولما نقل (إن الناس في وسع مما لا يعلمون) (١): نعم لو كان دليل آخر يدل على اشتراط إباحة الثوب في نفس الأمر والبطلان مع عدمها لثبت المطلوب:
وكذا لو ثبت وجوب التكليف حين فعل الصلاة، بالترك والاشتغال بتحصيل العلوم وشرايط الصلاة، يتم الدليل الذي يعتقده: فيبطل باعتقادي، اعتقاد المصنف لا الشارح ومن قال بمقالته، ومن أين ذلك الثبوت، والاحتياط واضح.
قوله: ((من جميع ما ينبت من الأرض)) صفة للثوب: لعل مراده بالثوب هنا ما يستر، كما هو الظاهر من قوله (والحشيش).
وقوله فيما سيأتي ((ولو بالورق)) كالصريح في جواز الورق ونحوه مع الاختيار.
والأصل - والأمر المطلق من غير منع، وحصول الغرض ظاهرا - يقتضيه: مع

---

(١) جامع أحاديث الشيعة باب ٨ من أبواب المقدمات، حديث ٦ ولفظ الحديث هكذا: عن عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الناس في سعة ما لم يعلموا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وإن لم يدبغ: وصوفه وشعره وريشه ووبره وإن كانت ميتة.
مع غسل موضع الاتصال.

رواية علي بن جعفر: إن أصاب حشيشا يستر به عورته، أتم صلاته (١) فلا يضر منع الدروس.
والظاهر عدم الخلاف في الجواز فيما ينبت من الأرض.
وكذا في جلد ما يؤكل، مع التذكية سواء دبغ أو لم يدبغ عند الأصحاب على ما نقل وكذا في صوفه وأخواته وإن أخذ من الميتة، للأصل، والاجماع، والآية المطلقة (٢) وعدم المنع.
أما وجوب غسل الموضع على تقدير القلع - تخييرا بينه وبين القطع كما هو مراد المصنف - فغير ظاهر: لأن مجرد الاتصال بالميتة من غير رطوبة، ما ثبت كونه موجبا للغسل، والرطوبة غير ظاهرة، والأصل العدم، وإن كان الغسل واردا مطلقا (٣) وفي خصوص نحو الصوت إذا أخذ من الميتة (٤) لكنه يمكن الحمل على كونه رطبا، أو الاستحباب: للجمع بين الأدلة، والأصل دليل قوي.
وكذا استثناء سائر هذه الأشياء من الميتة، فإن ما ورد فيها غير مقيد به، ويؤيده حكم الأصحاب بطهارة العظم، من دون الغسل، والإنفحة، مع أنه ظاهر تلاقيهما من الرطوبة.
والأقوى منه طهارة لبن الميتة كما مر في بعض الروايات (٥) وبعض الأقوال، نعم لا يبعد وجوب إزالة ما اتصل به من الميتة.

---

(١) الوسائل باب (٥٠) من أبواب لباس المصلي قطعة من حديث ١
(٢) سورة النحل: ى (٨٠) قال تعالى (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا آه).
(٣) الوسائل باب (٥٦) من أبواب لباس المصلي حديث ٤ ولفظ الحديث (عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال جابر بن عبد الله الأنصاري: إن دباغة الصوف والشعر غسله بالماء وأي شئ يكون أطهر من الماء) والوسائل باب (٣٢) من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣
(٤) الوسائل باب (٥٦) من أبواب لباس المصلي حديث ٥ ولفظ الحديث (أن عليا عليه السلام قال: غسل الصوف الميت ذكاته). (وباب ٢٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣).
(٥) الوسائل باب (٦٨) من أبواب النجاسات حديث ٢ ولفظ الحديث (عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة ونفحة الميتة؟

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخز الخالص، والسنجاب، والممتزج بالحرير
ويحرم الحرير
المحض على الرجال.

قوله: ((والخز الخالص الخ)) لا خلاف في جواز الصلاة في وبر الخز الخالص، عما لا تجوز الصلاة معه.
والأصل، والأمر المطلق - وعدم ثبوت التحريم - يدل على جواز الصلاة في جلده وحل لحمه: والأخبار الكثيرة أيضا (١) ولا يكفي الحكم بطهارته كما نقل عن المعتبر: والاجماع المنقول يدل على حل لحمه، حيث أجمعوا على عدم جوازها في غير المأكول، فيكون هو مستثنى عن حيوان البحر كالسمك المفلس إن ثبت كلية التحريم في حيوان البحر غير السمك، إلا أن يكون مستثنى من تلك القاعدة، فتأمل وإنما البحث والخلاف في جلده.
وكذا جواز الصلاة في الحرير الممزوج - بحيث لا يصدق عليه الحرير - اجماعي.
وكذا جواز لبس الحرير للمرأة اجماعي على ما نقل.
وأما صلاتها فيه ففيه خلاف: ويدل على عدم الجواز، خبر دال على منعها من الحرير (٢)، محمول على الصلاة: والأصل، والأمر المطلق (٣)، وجواز اللبس مع عدم المانع صريحا صحيحا والشهرة دليل الجواز: مع الجمع بالكراهة، والاحتياط ظاهر.
والظاهر أن عدم جواز الصلاة فيه للرجال، بل عدم اللبس إلا في الحرب والضرورة، مما لا خلاف فيه: وعليه الأخبار أيضا، مثل صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري (الثقة) قال: سألته عن الثوب الإبريسم، هل يصلي فيه الرجل؟ قال لا (٤) ولا يضر الاضمار كما مر، ومكاتبة محمد بن عبد الجبار (الثقة) في

---

(١) فقال: كل هذا زكى)
(١) الوسائل، باب (١٠) من أبواب لباس المصلي فراجع
(٢) الوسائل، باب (١٣) من أبواب لباس المصلي حديث ٥.
(٣) راجع الوسائل باب ١٦ من أبواب المصلي.
(٤) الوسائل، باب (١١) من أبواب لباس المصلي حديث ١ ولفظ الحديث (عن إسماعيل بن سعد الأحوص (في حديث) قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال: لا رواه في التهذيب مضمرا وفي الكافي عن الرضا عليه السلام ولعل عدم صرر الاضمار لأجل وثاقة الراوي وأنه لا يروي إلا عن المعصوم عليه السلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا التكة والقلنسوة.

الصحيح قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض (١) ولا تضر الكتابة لما مر، وغيرهما من الأخبار:
فتحمل صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع - قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الثوب الديباج؟ فقال: ما لم يكن فيه التماثيل، فلا بأس (٢) - على الممتزج، أو الضرورة، أو الحرب: لحمل المطلق على المقيد الوارد في الأخبار، وللاجماع: مع أنه قد يكون الديباج من غير الحرير، كما كان في الخبر السابق إشارة إليه، من حيث العطف عليه.
وأما استثناء التكة والقلنسوة ونحوهما، مما لا تتم الصلاة فيه، فلا يظهر وجه، بل ظاهر الأخبار هو التحريم، والمكاتبة صريحة في تحريم القلنسوة، وهي العمدة في الأخبار في هذه المسألة، وكذا صحيحة محمد بن عبد الجبار الثقة، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله، هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير محض، أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله (٣) وفي هاتين المكاتبتين دلالة واضحة على عدم الجواز في مثل التكة والقلنسوة مما لا تتم الصلاة فيه:
فلا تعارضهما مشافهة الحلبي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه (٤) - لصحتهما، وعموم

---

(١) الوسائل، باب (١١) من أبواب لباس المصلي حديث ٢
(٢) الوسائل، باب (١١) من أبواب لباس المصلي حديث ١٠
(٣) الوسائل باب (١٤) من أبواب لباس المصلي حديث ٤
(٤) الوسائل، باب (١٤) من أبواب لباس المصلي حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحيحة مشافهة إسماعيل المتقدمة، وضعف سند هذه بأحمد بن هلال (١)، و وحدتها، واطلاقها: فيحمل على المقيد بالممتزج، أو الضرورة، أو الحرب: وما مر من الأصل وغيره لا ينفع، فالتحريم أوضح، وهو مذهب البعض، بل هو ظاهر كلام المصنف في المختلف، ونقل عن ابن الجنيد ذلك في دبج (٢) منه والمعلم به: (٣).

وبالغ في الفقيه، فإنه قال: تحرم الصلاة في تكة رأسها إبريسم.

وأيضا في ظاهر المكاتبتين دلالة على عدم جواز الصلاة فرضا كانت أو نفلا، رجلا كان أو امرأة، في جميع الحالات، خرج الضرورة والحرب، لدليلهما، بقي الباقي تحته: وكأنه لذلك قال في الفقيه: وردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم تردد بجواز صلاتهن: فالنهي عن الصلاة في الإبريسم المحض، على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه،.

ونقل الشارح ذلك عن المفيد رحمه الله: ويدل على ذلك أيضا عموم النهي الوارد للرجال والنساء إلا في حرير مخلوط بخز في رواية زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز (٤) حيث وقع الاجماع على جواز لبسهن، فيحمل على الصلاة: وفي السند موسى بن بكر الواقفي (٥):

فالأولى اجتناب النساء عن الصلاة فيه:

والمصنف قال في المنتهى: والقولان قويان، فنحن في هذا من المتوقفين

---

(١) وسند الحديث كما في الوسائل (سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي).

(٢) قال المختلف: مسألة قال ابن البراج: الثواب إذا كان دبج ديباج أو حرير محض، لم تجز الصلاة فيه، والشيخ رحمة الله جوز الصلاة فيه في مثل ذلك، وهو الوجه انتهى.

(٣) قال في المختلف: قال ابن الجنيد: ولا يختار للرجل خاصة الصلاة في الحرير المحض، ولا الذهب، ولا المشبع من الصبغ، ولا الثواب الذي علمه من حرير محض انتهى.

(٤) الوسائل باب (١٣) من أبواب لباس المصلي، حديث ٥

(٥) وسنده كما في التهذيب هكذا (محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز الركب عليه، والافتراش له، والكف به، ويجوز للنساء.

انتهى.
نعم: الظاهر جواز الافتراش والوقوف عليه للكل، كما هو المشهور:
للأصل، وعدم اطلاق اللبس المحرم عليه، والتصريح في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة، حيث قال: وسألته عن الفراش الحرير، ومثله من الديباج، والمصلى الحرير، ومثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه، والتكائة، والصلاة (عليه يب)؟ قال: يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه (١) وفيه أيضا دلالة ما، على أن الديباج ليس بحرير، ولا يفهم جواز الاتكاء بل يتبادر إلى الفهم التحريم: لأنه سأل عن جوازه وصرح (ع) بجواز غيره: لكن ليس بصريح، بل ظاهر: والأصل، و عموم مثل (من حرم زينة الله – ٢ – يدل على الجواز.
وأما الالتحاف والتدثر به، فيحتمل التحريم، لأنه لبس: وهو لبس
اللحاف: فعلى تقدير وجود ما يدل على عموم تحريم اللبس، يحرم، وليس بواضح مع ما مر، والاجماع غير ظاهر ولعل دليل استثناء الكف (٣) على ما هو المشهور – من الحريم بمقدار أربع أصابع – عدم صدق لبس الحرير، والصلاة في الحرير، فلا يتناوله الأخبار المتقدمة،
وفيه تأمل: لأن الظاهر، أنه لبس وصلاة فيه، كالتكة والقلنسوة.
ويؤيد الجواز. ما مر من الأصل، وعدم تحريم الزينة، والأوامر المطلقة.
وخبر جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير الحديث (٤) وفيه أيضا تأمل: لأنه ليس بصريح في عدم التحريم، ولهذا عطف عليه (ويكره لبس

---

(١) الوسائل، باب ١٥ من أبواب لباس المصلي حديث ١ وقد أسقط في الوسائل بعد قوله ع: والمصلى الحرير جملة (ومثله من الديباج) مع نقله في التهذيب والكافي فراجع.
(٢) سورة الأعراف، الآية ٣٢
(٣) فسر في روض الجنان الكف بقوله: بأن يجعل في رؤس الأكمام، والذيل، وحول الزيق انتهى والمراد بالزيق كما عن القاموس: ما أحاط بالعنق منه.
(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحرير) مع أنه حرام كما مر.
على أن السند ليس بصحيح، لوجود قاسم بن سليمان المجهول (١) و جراح أيضا مهمل.
فكان العمدة الشهرة، والأصل، واطلاق الأمر، وعدم تحريم الزينة المفهومة من الآية.
وليست بحجة: لعدم حجية الشهرة، واضمحلال الأصل، وتقييد الأوامر، وتخصيص عدم تحريم الزينة، بالأخبار المتقدمة، وليس فيه اجماع: لأن ابن الجنيد بالغ وحرم في ظاهر كلامه، الصلاة في ثوب علمه حرير، بل حرم الدبج أيضا (٢).
(قال الأصمعي: لا أدري أعربي هو أم معرب) كما نقل في المختلف: إلا أن يكون المراد الكراهة، فإنهم كثيرا يعبرون عنها بالتحريم.
وأما التقدير بأربع أصابع: فكأنه مأخوذ من العرف، وخبر العامة (٣) و ليس بواضح، فينبغي الاجتناب.
وأما لبسه للصبيان: فالأصل، مع ساير ما مر، وعدم تكليفهم، وظهور التحريم في لبس المكلفين، والشهرة العظيمة بين العامة والخاصة: تدل على الجواز: وعدم وجوب المنع من لبسهم على من يقدر، ولا خصوصية للولي، وخبر جابر (كنا ننزع) لا يدل على التحريم: قالوا: لاحتمال التورع وغيره، بل لا يبعد دلالته على الجواز: حيث قال (كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام).
(٢) دبج بالفتح، نقش ونگار، دباج كشداد ديبا فروش، ديباج بالكسر ديباه، معرب از فارسي است منتهى الإرب: دبج دبجا، ودبج نقشه، مزينه، حسنه، والطيلسان زينه بالديباج... الثوب الذي ثداه ولحمته حرير، فارسية المنجد.
(٣) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: حديث ١٤ ولفظ الحديث (عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله صلى الله عليه (وآله) وسلم عن لبس الحرير إلا موضوع إصبعين أو ثلاث أو أربع).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره السود عدا العمامة والخف.

الجواري - ١ -) فإنه يفهم منه أنه كان ملبوسا لهم ويكون النزع حال البلوغ: والأصل التحليل، وهو مذهب، المحقق، المصنف في المنتهى، والاحتياط ظاهر: إن المجوزين مثل المصنف في التذكرة والمختلف والشهيد في الذكرى قالوا بالكراهة علي ما نقله في الشرح.

قوله: ((ويكره السود عدا العمامة الخ (٢))) دليل كراهة السود، عدا العمامة والخف: وكذا الكساء: هو الخبر المرفوع عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يكره السواد إلا في ثلاثة، الخف، والعمامة، والكساء (٣) ولا يخفى أنه يدل على الكراهة مطلقا.

وكان القلنسوة أشد كراهة، لما روي عن الصادق عليه السلام.

قال: قلت له: أصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال: لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار (٤).

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، فيما علم أصحابه: لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون (٥).

وفي رواية أخرى: أنه لباس أهل النار (٦).

---

(١) سنن أبي داود: الجزء الرابع، كتاب اللباس: باب في الحرير للنساء، حديث ٤٠٥٩ ولفظ الحديث (عن جابر: كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري).

(٢) اعلم أن المصنف قدس سره في الإرشاد، بعد ما نقل الفروع الراجعة إلى لبس الحرير والديباج، تعرض لكراهة لبس السود، بقوله: ويكره السود عدا العمامة والخف الخ وبعد انتهاء البحث عن المكروهات، تعرض لأحكام الصلاة في جلد الميتة، بقوله: وتحرم في جلد الميتة الخ: والنسخ المخطوطة التي عندنا من شرح الإرشاد (مجمع الفائدة) على هذا المنوال أيضا.

ولكن في النسخة المطبوعة عكس ذلك فإنه بعد شرح الفروع الراجعة إلى لبس الحرير والديباج، تعرض بشرح حرمة الصلاة في جلد الميتة، ثم تعرض لمكروهات اللباس.

ونحن اقتفينا في ذلك ما في الإرشاد والنسخ المخطوطة، فتفطن.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب لباس المصلي، حديث ١.

(٤) الوسائل باب (٢٠) من أبواب لباس المصلي حديث ١

(٥) الوسائل باب (١٩) من أبواب لباس المصلي حديث ٥.

(٦) الوسائل باب (١٩) من أبواب لباس المصلي، قطعة من حديث ٧ وباب (٢٠) من أبوابنا حديث ١ - ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والواحد الرقيق غير الحاكي للرجال

وهذه أيضا تدل على عموم الكراهة: فالاجتناب عنها أولى:
وما ورد كراهة الصلاة في السود فقط في الأخبار، حتى يحتاج إلى التأويل بشدة الكراهة في الصلاة، أو يحمل المطلق على المقيد كما تعب فيه الشارح.
نعم ما ورد من المنع عن النعل الأسود (١) يحتمل شموله للخف أيضا، فيحمل استثناء الخف على عدم تأكيد الكراهة فيه بالنسبة، ويحتمل اختصاصه بالنعل فقط.
وأما دليل كراهة الصلاة في الثوب الواحد الرقيق غير الحاكي للون، فهو الاحتياط والمبالغة في الستر: ولا يبعد التعميم حال الصلاة وغيرها، فيحرم لو كان حاكيا للون، لعدم الستر عرفا.
وأما مع حكاية الشكل، فليس بظاهر التحريم: لصدق الستر عرفا: بل الظاهر الجواز، والاكتفاء به في الصلاة: والاحتياط أمر آخر: ويظهر من المنتهى عدم التحريم فيه حينئذ حيث قال: أما لو كان القميص رقيقا يحكي شكل ما تحته، لا لونه جاز أن يأتزر بإزار ويزول الكراهة حينئذ، ويفهم منه عدم الكراهة إلا مع حكاية الشكل:
وفي الخبرين – في الفقيه وفي الكافي: إن النورة سترة (٢) – دلالة واضحة عليه.
وأما الثوب الواحد الصفيق: فالظاهر عدم الكراهة، للأصل، ولخبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال: في الرجل يصلي في الثوب الواحد؟ قال: لا بأس إذا كان صفيقا (٣).
ولا يخفى أن مراده عدم الكراهة، من جهة عدم كونه ثوبا واحدا رقيقا: فلا يضر الكراهة، من جهة عدم العمامة، وعدم الرداء وعدم السراويل: فسقط بحث الشارح والشهيد.

---

(١) الوسائل باب (٣٨) من أبواب أحكام الملابس، فراجع.
(٢) الوسائل باب (١٨) من أبواب آداب الحمام، قطعة من حديث ١
(٣) الوسائل باب (٢٢) من أبواب لباس المصلي حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يأتزر على القميص.

وإن مفهوم الخبر يدل: على البأس مع عدم الصفق، فيحتمل الكراهة في الرقيق الغير الحاكي، فيكون دليلا لها والتحريم في الحاكي، فافهم.
وأما كراهة الاتزار فوق القميص: فنقل المصنف، عن الشيخ والسيد، و رده: لوقوع الخبرين الصحيحين، صحيحة موسى بن عمر بن بزيع (على ما في المنتهى: فالخبر صحيح) وأما في الاستبصار ابن يزيد، فليس بصحيح عن الرضا عليه السلام أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: لا بأس به (١).
وصحيحة موسى بن القاسم البجلي، قال، رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل، وهو يصلي (٢).
ثم قال: إنما المكروه، التوشح فوق القميص: لقول بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه، والتوشح فوق القميص مكروه (٣) وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي، ولا تتزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت، فإنه من زي الجاهلية (٤) انتهى.
إن كان التوشح غير شد الميزر فوق القميص، كان كلامه حقا: ويفهم من قوله: (أما شد الوسط بما يشبه الزنار فمكروه) أنه التوشح. وإن كان خبر أبي بصير، يشعر بأنه شد الميزر فوق القميص. إذ الظاهر عدم الفرق بين الميزر والإزار، إلا أن يحمل على شد الوسط.
مع أن المراد بشد الوسط بما يشبه الزنار، أيضا غير واضح.
وإن لم يكن غير التوشح، فينبغي القول بالكراهة، لصحيحة أبي بصير، و حمل الخبرين الأولين على الجواز، أو الضرورة (٥).

---

(١) الوسائل باب (٢٤) من أبواب لباس المصلي حديث ٥
(٢) الوسائل باب (٢٤) من أبواب لباس المصلي حديث ٦
(٣) الوسائل باب (٢٤) من أبواب لباس المصلي حديث ٣
(٤) الوسائل باب (٢٤) من أبواب لباس المصلي حديث ١
(٥) قال في الروض: إن الوشاح في الأصل عند أهل اللغة شئ يشد على الوسط والتوشح مأخوذ منه، قال في الصحاح: الوشاح ينسج من أديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها، يقال: توشحت المرأة، إذا لبسته، قال: وربما قالوا: توشح الرجل بثوبه: والكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، انتهى،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشتمل الصماء،
أو يصلي بغير حنك.
واللثام والنقاب للمرأة، ويحرم لو منع القراءة.

وقال أيضا: لا يكره شد الوسط بميزر تحت القميص، ولا أعرف فيه خلافا، ولكن نقل في الفقيه خبرا (١) يدل على الكراهة. وكذا كراهة العكس أيضا، وإنه التوشح كما مر في الخبر السابق.
وأما كراهة اشتمال الصماء، فدليله الخبر (٢) والتفسير هو منقول عن الشيخ (٣) وفي الخبر أيضا (٤).
ودليل كراهة الصلاة بغير حنك: فكأنه أخبار دالة على استحباب التحنك، إما مطلقا، عند التعمم، أو حال السفر والحاجة (٥) وليس للصلاة فيها ذكر (٦) ومع ذلك فالعجب من الصدوق الحكم بالبطلان بدونه (٧) مع عدم نقل في كتابه إلا ما أشرنا إليه فكأنه فهم التحريم مطلقا، من الخبر المطلق، أو حمله على حال الصلاة فقط، فحكم بالبطلان لترك الواجب، وهو بعيد ثم الظاهر من العرف واللغة والخبر، عدم حصوله من غير العمامة، وعدم الكراهة مع عدمها، إلا من جهة فقد العمامة.
ودليل كراهة اللثام للرجل، والنقاب للمرأة – مع عدم منع القراءة والتحريم معه – الخبر (٨).

---

(١) الوسائل باب (٢٤) من أبواب لباس المصلي حديث ٤
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي فراجع
(٣) قال الشيخ في المبسوط: ويكره اشتمال الصماء: وهو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود انتهى. (٤) الوسائل باب (٢٥) من أبواب لباس المصلي حديث ١.
(٥) الوسائل باب (٢٦) من أبواب لباس المصلي فراجع.
(٦) ولكن نقل في المستدرك، باب (٢١) من أبواب لباس المصلي، حديث ٢ عن عوالي اللئالي، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى بغير حنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه.
(٧) قال في الفقيه في باب لباس المصلي: وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم، يقولون: لا يجوز الصلاة في الطابقية، ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك انتهى.
(٨) الوسائل باب (٣٥) من أبواب لباس المصلي، فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقباء المشدود في غير الحرب والإمامة بغير رداء.
واستصحاب الحديد ظاهرا:
وفي ثوب المتهم:
والخلخال المصوت للمرأة:

ووجوب القراءة بحيث يمكن السمع، أما لو منع السماع فقط، مع حصول القراءة الذي لولاه لسمع، فالظاهر عدم التحريم. فقول الشارح (أو سماعها) محل تأمل.
وأما دليل كراهة القباء المشدود - بل معناه أيضا - فغير واضح، وهل المراد به شد الوسط أو شد ما على أطراف القباء والأولى اجتنابهما.
ودليل كراهة الإمامة بغير رداء الخبر (١) وكذا دليل استحبابه للإمام، الخبر (٢).
وأما استحباب الرداء لغيره في الصلاة (٣) أو مطلقا فغير ظاهر: نعم يمكن مطلقا، خصوصا للمنفرد لو ثبت فعلهم عليهم السلام كذلك.
وأما كيفية الرداء: فالأولى أن يضع وسطه على العاتق ثم يجعل ما على اليسرى خلف يمينه، فيكون أحد طرفيه على قدام اليمين والآخر خلفه لورود الخبر بذلك.
وكذا كراهة استصحاب الحديد ظاهرا، وزوالها بالستر (٤).
وكذا في ثوب المتهم مطلقا (٥) فلا اختصاص، بالغصب ولا بالنجاسة، ولا بالحائض وغيرها. وكذا يكره الخلخال المصوت للمرأة وللصبي أيضا: للصحيحة في الكافي والتهذيب والفقيه عن علي بن جعفر عن

---

(١) الوسائل باب (٥٣) من أبواب لباس المصلي حديث ١ - ٢
(٢) الوسائل باب (٥٣) من أبواب لباس المصلي حديث ١ - ٢
(٣) قد استدل في الروض على عموم الاستحباب: بتعليق لحكم على مطلق المصلي في عدة أخبار، مثل ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام: أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي خطاف: الوسائل باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي حديث ٦ وغير ذلك من الروايات، فراجع.
(٤) الوسائل باب (٣٢) من أبواب لباس المصلي فراجع
(٥) الوسائل باب (٤٩) من أبواب لباس المصلي فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى وفي كمه طير؟ قال: إن خاف الذهاب عليه فلا بأس، قال: وسألته عن الخلاخل هل تصلح للنساء و الصبيان لبسها؟ فقال: إذا كانت صماء (صما كا) فلا بأس، وإن كانت لها صوت فلا (يصلح - فقيه) (١): ولكن غير مقيد بحال الصلاة، وظاهر الخبر التحريم، فحمل على الكراهة، لعدم الصراحة، بل لعدم القائل.

وكذا في ذي التمثال مطلقا: لصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع في الفقيه، أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم؟ فكره ما فيه من التماثيل (٢) وغيره من الأخبار: فليس هنا صحيح صريح في التحريم، فالقول بالكراهة لا بأس به.

وقال المصنف في المنتهى: إذا غيرت الصورة زالت الكراهة، لما في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه (٣) وفي آخر: يكفي لذلك إزالة إحدى عينيها (٤).

وإذا صلى وكان في قبلته التماثيل يغطيه بثوبه، ولا بأس باليمين وغيره للخبر (٥).

ولو صلى على بساط فيه ذلك، لا بأس أيضا إذا كان له عين واحدة، ولو كان له عينان فلا، لما في صحيحة محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي؟ فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس، وإن كان لها عينان فلا (٦).

وكذا في الدراهم السود: إن كان عليها صورة مع البروز، ويزول

---

(١) الوسائل باب (٦٢) من أبواب لباس المصلي حديث ١

(٢) الوسائل باب (٤٥) من أبواب لباس المصلي حديث ٤

(٣) الوسائل باب (٤٥) من أبواب لباس المصلي حديث ١٣

(٤) لعل المراد الخبر الدال على أنه إن كان لها عين واحدة فلا بأس به وإن كان لها عينان فلا، فراجع الوسائل باب (٤٥) من أبواب لباس المصلي حديث ٧.

(٥) الوسائل باب (٤٥) من أبواب لباس المصلي حديث ١ - ٦ - ١١

(٦) الوسائل باب (٤٥) من أبواب لباس المصلي حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتحرم في جلد الميتة، وإن دبغ.
وجلد ما لا يؤكل لحمه، وإن
ذكي ودبغ، وصوفه، وشعره، ووبره، وريشه.

بالمواراة، أو يجعلها خلفه للخبر (١) وفي الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي: مربوطة أو غير مربوطة؟ فقال: ما اشتهى أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل: ثم قال: ما للناس بد من حفظ بضايعهم، فإن صلى وهي معه، فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة (٢).
ولا يبعد الكراهة مطلقا، والتخفيف بالنسبة، لما ورد من عدم دخول الملك في بيت فيه كلب أو تمثال جسد (٣).
ويفهم من الأخبار الصحيحة: عدم تحريم ابقاء الصورة:
وكذا الصورة في الخاتم.
والظاهر من الصورة، أعم من صورة الحيوان كما في خبر عمار بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير، أو غير ذلك؟ قال: لا يجوز الصلاة فيه (٤) حملت على الكراهة لعدم الصحة: و يؤيد العموم، الأخبار المتقدمة، فافهم.
قوله: ((وتحرم في جلد الميتة الخ)) أما دليل عدم جواز الصلاة فيما حل فيه الحياة من الميتة مثل جلدها، فالاجماع على ما نقل، حتى من القائل بطهارته بالدبغ من الأصحاب. والأخبار أيضا، مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا، ولو دبغ سبعين مرة (٥) وصحيحة محمد ابن بي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة؟ قال: لا تصلي في شئ منه ولا في شسع (٦).

---

(١) الوسائل باب (٤٥) من أبواب لباس المصلي، ففي بعضها (لا بأس بذلك إذا كانت مواراة) وفي آخر منها (فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك) وغير ذلك.
(٢) الوسائل باب (٤٥) من أبواب لباس المصلي حديث ٣
(٣) الوسائل باب (٣٣) من أبواب مكان المصلي، فراجع
(٤) الوسائل باب (٤٥) من أبواب لباس المصلي ذيل حديث ١٥
(٥) الوسائل باب (١) من أبواب لباس المصلي حديث ١
(٦) الوسائل باب (١) من أبواب لباس المصلي حديث ٢ والشسع بالكسر واحد شسوع النعل وهو ما يدخل بين الإصبعين في النعل العربي ممتدا إلى الشراك، مجمع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما عدم جوازها في شئ مما لا يؤكل لحمه – من الشعر والوبر والصوف والجلد إلا ما استثنى على ما سنذكره – فادعى المصنف الاجماع في المنتهى على تحريمها في جلد ما لا يؤكل لحمه – إلا ما استثنى – مثل جلد الحشرات كالقنفذ واليربوع (١).

واستدل أيضا بالنجاسة، لعدم قبول التذكية المطهرة، لأن ازهاق الروح سبب للموت، وكون الذبح مطهرا إنما يثبت بالشرع وليس بثابت فيها: ومعلوم عدم عموم الدليلين: وكذا ادعى الاجماع على الثلاثة الأول إلا ما استثنى، فهو مجمل:

واستدل أيضا ببعض الأخبار مثل حديث ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتابا زعم أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصلاة في وبر كل شئ حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله: ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة: فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شئ منه جائز، إذا علمت أنه ذكى وقد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شئ منه فاسد، ذكاه الذبح أو لم يذكه (٢) وهذا في سنده إبراهيم بن هاشم، لا بأس به: وابن بكير لعله عبد الله، قيل ثقة فطحي، كأنه لذلك قال في المختلف والمنتهى موثق ابن بكير، مع أنه قيل ممن أجمعت، ويؤيد القبول، نقل ابن أبي عمير عنه الذي قد أجمعت على تصحيح ما صح عنه: مع الشهرة. وفي متنه بعض شئ، ولا يضر. ويفهم منه طهارة بول وروث الدواب والبغال والحمير وكل ما يؤكل لحمه، ونجاستهما مما لا يؤكل

(١) اليربوع نوع من الفأرة قصير اليدين طويل الرجلين: المنجد.

(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب لباس المصلي حديث ١ وسند الحديث كما في الكافي هكذا (علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير قال الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لحمه: وإنه لا بد من العلم بالذكاة: وإن الذكاة تقع على ما لا يؤكل لحمه، ولا تنفع في الصلاة فيما ذكر منه. ومكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إليه، يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية و لا ضرورة؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيه (١) وهي مكاتبة غير صحيحة مع الاضمار، وقصور ما في المتن، وقريب منه بعض الأخبار الأخر (٢) فليس هنا صحيح صريح. فالعمدة الاجماع لو كان، والخبر الأول.

ثم الظاهر من كلام بعض القوم: إنه كلما لم يعلم أنه مأكول اللحم لا يجوز الصلاة في شئ منه أصلا، حتى عظم يكون عروة للسكين والمرمي وغير ذلك،

فالمشكوك والمجهول لا يجوز الصلاة فيه.

والأصل، واطلاق الأمر، والشهرة في العمل، وبعض الآية الدالة على تحليل كل ما خلق (٣)، والزينة، وللباس، وحصر المحرمات (٤) وكذا الأخبار، مثل الأخبار الصحيحة، في أن كل ما اشتبه بالحرام فهو حلال (٥)، والسعة (٦) و عدم الحرج (٧) يدل على الجواز ما لم يعلم أنه مما لا يؤكل:

ويدل عليه حكمهم بطهارة كل شئ حتى يعلم أنه نجس (٨)،

ولولا ذلك لا شكل الأمر، إذ لم يعلم كون كثر الثياب المعمولة والفراء والسقرلاط

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب لباس المصلي حديث ٤

(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب لباس المصلي فراجع

(٣) إشارة إلى قوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) البقرة (٢٩).

(٤) إشارة إلى قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا آه سوره الأنعام: (١٤٥).

(٥) الكافي، كتاب المعيشة باب النوادر حديث ٣٩

(٦) جامع أحاديث الشيعة باب (٨) في الشبهة الوجوبية والتحريمية حديث ٦ ولفظ الحديث (عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله: الناس في سعة ما لم يعلموا).

(٧) قال تعالى (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحج: (٧٨).

(٨) الوسائل باب (٣٧) من أبواب النجاسات حديث ٤ ولفظ الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام) (في حديث) قال: كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(السقلاط – ظ) (١) وما عمل لغمد السيف والسكين كذلك، إلا أن يكتفي بالظن، وهو أيضا مشكل، لعدم حصوله بالنسبة إلى كثير من الناس فينبغي الجواز ما لم يعلم أو يظن ظنا غالبيا.

وكذا الحكم في طهارة الجلود على ما مر، ويدل عليه اكتفائهم بمجرد كونه في يد المسلم: مع أنه لا يشترط عند (البعض – خ) الذبح المطهر عند الأصحاب، بل كونه في بلد غالب أهله مسلم، وإن لم يعلم أن صاحب اليد مسلم، كما يدل عليه ظاهر كلام المنتهى (٢) في يد مسلم أو في بلد الغالب و عدم العلم بالموت. وقال: يؤيده عليه صحيحة إسحاق بن عمار عنه عليه السلام: قلت: فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس (٣) ثم ذكر صحيحة البزنطي التي سيجيئ والاسحاق وإن قيل إنه فطحي، إلا أنه ثقة لا بأس به في مثله فتأمل:

ولا يضر حكمهم – بأن الحيوان ما لم يعلم أنه حلال يحكم بتحريمه – على تقدير التسليم: لأن ذلك يلحق بالمعلوم في أكل اللحم فقط، إن كان لدليل لا في جميع الأحكام المترتبة على ما هو حرام في الحقيقة: نعم إن كان علم، وما وجد فيه دليل التحليل، فيحرم لوجود دليل التحريم، وهو عدم وجود الأشياء التي عينها الشارع علامة للتحليل. بل ظاهر بعض الأخبار يدل على الجواز ما لم يعلم أنه ميتة، مثل صحيحة الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الخفاف عندنا في السوق نشتريها، فما ترى في الصلاة فيها؟ فقال: صلى فيها حتى يقال لك إنها ميتة بعينها (٤) وفيها دلالة على قبول الواحد من غير قيد العدالة، لعله صاحب

---

(١) سقلاط بلد بالروم تنسب إليه الثياب مجمع البحرين: سقلاط: سجلات است زنة ومعنى، سقلاطون بالفتح وضم الطاء شهري است بروم وبسوى آن جامه را منسوب كنند، منتهى الإرب في لغة العرب،

(٢) قال في المنتهى: يكتفي في العلم بالتذكية وجوده في يد مسلم، أو في سوق المسلمين، أو في بلد، الغالب فيه الاسلام، وعدم العلم بالموت انتهى.

(٣) الوسائل باب (٥٠) من أبواب النجاسات قطعة من حديث ٥

(٤) الوسائل باب (٥٠) من أبواب النجاسات حديث ٢ هكذا في الكافي، وأما في التهذيب فلفظه هكذا (عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه.)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدا ما استثني

اليد. ويدل عليه أيضا في الجملة صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف، لا يدري أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري، أيصلي فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة (١).

وأما الاستثناء: فالظاهر أن شعر الآدمي مستثنى مطلقا: ويدل عليه الضرورة، لأنه ما ينفك عنه إلا قليلا، وصحيحة علي بن ريان (الثقة) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان وأظفاره، من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقع: يجوز (٢) وصرح بالاستثناء في الذكرى.

ومن المستثنيات وبر الخز، بالاجماع، والأخبار (٣): بل جلده أيضا على الظاهر، ونقل الشارح فيه أيضا الاجماع عن المعتبر، وإن كان فيه خلاف. لصحيحة سعد بن سعد (الثقة) عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود الخز؟ فقال: هوذا نحن نلبس، فقلت: ذلك الوبر جعلت فداك! قال: إذ أحل وبره حل جلده (٤) وصحيحة معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز؟ فقال صل فيه (٥) وهي عامة فيهما. فتخصص العمومات الدالة على عدم الجواز في غير المأكول، على تقدير كونه غير مأكول.

والعجب أن المصنف قال في المنتهى: الرخصة وردت في وبر الخز لا في جلده، فيبقى على المنع المستفاد من العموم.

وأما السنجاب: فاختلف فيه الروايات، ويدل على تحريم الصلاة فيها العمومات الدالة على المنع. ويدل عليه بخصوصه أيضا حديث ابن بكير المتقدم. ويدل على الجواز أخبار، منها صحيحة الحلبي (الثقة) عن أبي عبد الله

(١) الوسائل باب (٥٠) من أبواب النجاسات حديث ٦
(٢) الوسائل باب (١٨) من أبواب لباس المصلي حديث ٢
(٣) الوسائل باب (٨) من أبواب لباس المصلي فراجع
(٤) الوسائل باب (١٠) من أبواب لباس المصلي حديث ١٤
(٥) الوسائل باب (٨) من أبواب لباس المصلي حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال: لا بأس بالصلاة فيه (١).
ولا دلالة في صحيحة علي بن يقطين (الثقة) - قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: لا بأس بذلك (٢) ولا في صحيحة ريان بن الصلت (الثقة) قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء) والسمور والسنجاب والحواصل (٣) وما أشبهها، والمناطق والكيمخت (٤) والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: لا بأس بهذا كله إلا الثعالب (٥) - لعدم صراحتهما في جواز الصلاة فيها: و كان المصنف في المنتهى استدل بعمومها وعدم التفصيل.
وفيها دلالة على جواز الحشو بالقز، وفي صحيحة الحسين بن سعيد (٦) أيضا التصريح بذلك وقد حملها في التهذيب والمنتهى على القز غير الإبريسم تبعا للصدوق في الفقيه، فتأمل فيه.
وما مر من الأصل، وعدم تحريم الزينة، والأوامر المطلقة أيضا، دليل الجواز، وتخصيص العمومات، وحمل ما يدل على المنع بخصوصه على الكراهة، طريق الجمع. ولكن ما يبقى حينئذ في حديث ابن بكير دلالة واضحة على تحريم غير السنجاب، ويلزم القول بالجواز في الثعالب وأشباهها أيضا.
وحمل دليل الجواز على التقية على طريق الجمع أيضا سالم عن المحذورات، ولكن ليس في المنع صحيحة صريحة، مع ما مر، ونقل المصنف عن الشيخ الاجماع على جوازها في السنجاب.

(١) الوسائل باب (٤) من أبواب لباس المصلي حديث ٢
(٢) الوسائل باب (٥) من أبواب لباس المصلي حديث ١
(٣) الحواصل جمع حوصل: وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو: مجمع البحرين.
(٤) الكيمنحت بالفتح فالسكون: وفسر بجلد الميتة المملوح وقيل هو الصاغرى المشهور: مجمع البحرين.
(٥) الوسائل باب (٥) من أبواب لباس المصلي حديث ٢
(٦) الوسائل باب (٤٧) من أبواب لباس المصلي حديث ١ ولفظ الحديث (عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز؟ فكتب إليه - قرأته، لا بأس بالصلاة فيه).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الثعالب والأرانب أيضا روايات مختلفة، تدل على التحريم. أربعة عشر حديثا، منها صحيحة علي بن مهزيار، قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها (١) وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها؟ قال: ما أحب أن أصلي فيها (٢) وما في صحيحة ريان المتقدمة (إلا الثعالب) لكن فيه تأمل، وصحيحة إسماعيل بن سعد المتقدمة، عن الصلاة في جلود السباع؟ فقال: لا تصل فيها (٣): ونقل في المنتهى الاجماع على التحريم في السباع، والأخبار كثيرة فيه: وفسر بما لا يكتفى في الغذاء بغير اللحم: وفي صدقه حينئذ على ما سبق تأمل.

وكذا ادعى الاجماع في المسوخ، وإن قيل بأنه طاهر ويقبل التذكية.

والتي يدل على الجواز صحيحتا الحلبي، (٤) وعلي بن يقطين (٥)، وما في المكاتبة الصحيحة لمحمد بن عبد الجبار المتقدمة، (فإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله) (٦) في جواب السؤال عن التكة عن وبر الأرانب. والأخبار الأخر غير صحيحة، والجمع بالحمل على الكراهة جيد، لظاهر صحيحة محمد بن مسلم (٧) ومكاتبة محمد بن إبراهيم، قال: كتبت إليه، أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب؟ فكتب مكروه (٨) وكذا (٩) على الذكي وغيره، كما يشعر به بعض الأخبار المتقدمة، وتدل عليه أيضا صحيحة جميل عن أبي

---

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب لباس المصلي حديث ٣
(٢) الوسائل باب (٧) من أبواب لباس المصلي حديث ١
(٣) الوسائل باب (٦) من أبواب لباس المصلي حديث ١
(٤) الوسائل باب (٤) من أبواب لباس المصلي حديث ٢
(٥) الوسائل باب (٥) من أبواب لباس المصلي حديث ١
(٦) الوسائل باب (١٤) من أبواب لباس المصلي حديث ٤
(٧) الوسائل باب (٧) من أبواب لباس المصلي حديث ١
(٨) الوسائل باب (٧) من أبواب لباس المصلي حديث ٢
(٩) عطف على قوله: على الكراهة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس (١)، هذه مع مكاتبة محمد بن عبد الجبار، يؤيد هذا الحمل، وحمل به المطلق على المقيد.

ولكنهما خلاف المشهور بين الأصحاب، ويلزم حمل الأخبار الكثيرة على الكراهة، والظاهر أن لا قصور فيه مع وجود الخلاف. وصرح في الفقيه بالرخصة في الخز المغشوش بوبر الأرانب. نعم بقي ما لا خلاف فيه تحت الاجماع لو كان.

واعلم أن المصنف رجح عدم الجواز في الثعالب والأرانب، بالشهرة، وكثرة الأخبار، والاحتياط. وهو غير ظاهر. نعم لا بأس بالاحتياط مع الامكان.

واعلم أيضا: أن الشارح قال - بعد قوله (على الصح القولين) في شرح قال المصنف (والسنجاب) - والروايات فيه مختلفة، وجملتها لا تخلو من شئ. إما ضعف في السند، أو اشكال في المتن. وأقوى دلالة على الصحة، صحيحة أبي علي بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام، صلى في الفنك والسنجاب (٢) وليس من الجانبين صحيح غيرها، إلا أنها تضمنت حل الصلاة في الفنك، ولا يقولون به: (٣).

وفيه تأمل، لأنه بعد الحكم بعدم ما يصلح دليلا من الروايات: القول بالصحة مشكل، إلا أن يكون للأصل. وأيضا قد عرفت فيما سبق وجود الصحيح على أن رواية أبي علي بن راشد - التي قال إنها صحيحة، وأقوى دلالة على الصحة - ليست بصحيحة في الكتب الثلاثة على ما رأيتها، وما سماها في المنتهى أيضا بها، نعم سماها في المختلف بها: قال الشيخ في التهذيب والاستبصار: علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء أي شئ يصلى فيه؟ قال: أي الفراء قلت: الفنك

---

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب لباس المصلي حديث ٩

(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب لباس المصلي حديث ٥

(٣) إلى هنا انتهى كلام الشارح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيما يستر ظهر القدم، كالشمشك لا الخف والجورب

والسنجاب والسمور؟ قال: صل في الفنك والسنجاب، وأما السمور فلا تصل فيه.
قلت: فالثعالب يصلى فيها؟ قال: لا (١) الخبر: والطريق إلى علي بن مهزيار (الثقة) صحيح، ولكن أبي علي بن راشد غير ظاهر، لعله يعرفه: ولعل مقصود المصنف الصحة إلى أبي على، وهو يفعل كثيرا مثله، مثل ما مر في الصحيح عن إسحاق: ولهذا قال رواه أبو علي في الصحيح، وما قال صحيحته، فتأمل. ولهذا في بعض الأوقات يقول في المنتهى: في الصحيح عن فلان الثقة: ولو كان لك فيه تردد، فتتبع، فإنك تجد، فتأمل:
وأما طريق هذه الرواية في الكافي، فضعيف لسهل بن زياد (٢) وغيره، فلعل حصل له الظن بالصحة من كلام المختلف، ويكون وجه عدم صحة رواية الحلبي عنده اشتراك العباس (٣)، ولكن ظاهر كونه ثقة لمن تتبع، فإنه ابنا المعروف، بقرينة سابقة ولاحقة، والتصريح به في مثل هذا السند مع تسميته هذه بالصحة في المنتهى، وعدم صراحة غيرها في الصلاة في السنجاب كما مر.
قوله: ((وفيما يستر ظهر القدم الخ)) الظاهر عدم التحريم فيما يستر ظهر القدم ولا ساق، كالشمشك: لعدم الدليل، عليه ولا على كراهته، إلا مجرد وقوع الخلاف، وعدم نقل صلاتهم عليهم السلام فيه: ولعل في جواز الصلاة في جرموق - كما يدل عليه خبر إبراهيم بن مهزيار في الكافي (٤) واستحباب الصلاة في النعل العربي، للأخبار الصحيحة (٥) - إشارة ما، إليه: لأن

---

(١) الوسائل نقل صدر الحديث في باب ٣ من أبواب لباس المصلي حديث ٥ وذيله في باب ٧ من أبوابنا حديث ٤.
(٢) سند الحديث كما في الكافي هكذا (علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن علي بن راشد).
(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي).
(٤) الوسائل باب (٣٨) من أبواب لباس المصلي حديث ١
(٥) الوسائل باب (٣٧ - ٣٦) من أبواب لباس المصلي فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعورة الرجل قبله ودبره: ويجب سترهما مع القدرة:

فوقه أيضا سيور (١) ربما تكثر، وتستر كثيرا من ظهر القدم: وفسر الشارح الجرموق - ناقلا عن الذكرى - بأنه خف واسع قصير يلبس فوق الخف: فهو أعم مما له ساق أم لا، بل ظاهر أنه لا ساق له، ويكون هو الذي يعمل من الجلد ويلبس فوق الجاقشور وفي الخبر تصريح بجواز الصلاة فيه وعدم البأس.
وأما تفسير الشارح الجورب: بأنه نعل مخصوص له ساق: فالظاهر أنه ليس كذلك، ولا يقال له النعل، ولا يلبس بدله، بل شئ ركيك يعمل من الصوف غالبا، يلبس فوقه الخف والنعل ليحفظ الرجل من البرد ونحوه والعرق والوسخ ونحوها.
قوله: ((وعورة الرجل الخ) نقل في المنتهى عدم الخلاف بين المسلمين في وجوب ستر العورة في الصلاة، مع الاتفاق منا بالشرطية فيها. وتدل عليها إعادة الصلاة مع تركه حتى مع النسيان أيضا.
والظاهر أن وجوبه في الصلاة ليس بمقيد بناظر، فوجه التقييد في الشرح غير واضح: وفي غيرها مقيد به.
والظاهر أنه يحرم النظر إليها مطلقا، ولعله أيضا اجماعي، وفي بعض الأخبار إشارة إليه، مثل ما رواه في التهذيب صحيحا عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه (٢) وفي عدة أخبار: عورة الرجل المؤمن على المؤمن حرام: وإن فسر في بعض الأخبار بإذاعة سره (٣) ولكن يمكن تعميمه.
وما نقل في الفقيه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل (قل

---

(١) والسير الذي يقد من الجلد والجمع سيور كفلس وفلوس، ومنه الحديث: كانوا يتهادون السيور من المدينة إلى مكة: مجمع البحرين.
(٢) الوسائل باب (٣) من آداب الحمام حديث ١
(٣) الوسائل باب (١٥٧) من أبواب أحكام العشرة. فراجع ولفظ الحديث (عن عبد الله بن سنان قال: قلت له عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت يعني سفليه؟ قال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم - ١ - فقال: كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع، فإنه للحفظ من أن ينظر إليه (٢).

وفي بعض الأخبار والآيات والعقل دلالة على تحريم الكشف للمحترم، وغير العاقل، وغير البالغ في الجملة.

وأما كون عورة الرجل: القضيب والبيضتين والدبر فقط. فلأن الأصل العدم خرج هذه بالاجماع وبقي الباقي تحت الأصل، وفي مفهوم الآية والأخبار المتقدمة دلالة ما عليه أيضا، فافهم، وأصرح منها ما رواه في الفقيه والتهذيب: إن الفخذ ليس من العورة (٣) وما رواه أيضا فيه مسندا عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة (٤) وفيه تصريح بدخول البيضتين في القبل: فلا يحتاج في المتن إلى قيد. (والأنثيان) كما قيل: وما رواه أيضا في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام فيطلي عانته وما يليها، ثم يلف إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي ساير جسده: فقلت له يوما من الأيام: الذي تكره أن نراه فقد رأيته! قال كلا إن النورة سترة: والمدعو والقائل هو شيخ كبير قيم الحمام (٥) والشهرة أيضا يؤيده: فما ذهب إليه ابن البراج وأبو الصلاح: من كون العورة ما بين السرة والركبة، أو إلى نصف الساق فغير ظاهر الدليل، وما نقل لهما إلا بعض الأخبار العامة، مع وجود مخالفه عنه، بل هو أكثر وأصرح. ويمكن الحمل على الاستحباب أيضا، للجمع: مع أنه قد يكون

---

(١) سورة النور: (٣٠)

(٢) الوسائل باب (١) من أحكام الخلوة حديث ٣

(٣) الوسائل باب (٤) من أبواب آداب الحمام حديث ٤

(٤) الوسائل باب (٤) من أبواب آداب الحمام حديث ٢

(٥) الوسائل باب (١٨) من أبواب آداب الحمام حديث ١ صدر الحديث كما في الفقيه هكذا: روى عن عبيد الله المرافقي، قال: دخلت حماما بالمدينة، فإذا شيخ كبير، وهو قيم الحمام، فقلت له: يا شيخ لمن هذا الحمام؟ فقال لأبي جعفر محمد بن علي، فقلت: أكان يدخله؟ قال: نعم، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يدخل فيه، فيبدء فيطلي الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرادهما ذلك، لأن كثيرا ما يقال على المستحب، الواجب: وعلى المكروه، عدم الجواز.
وأما عورة المرأة فلا خلاف في كون كلها عورة: يجب سترها في الصلاة مطلقا، عدا الوجه والكفين والقدمين، وفي غيرها من الأجنبي: وفي تحريم تكرار النظر إليها من المحترم مطلقا: ويؤيد الاجماع بعض الآيات والأخبار (١).
وأما ستر هذه الأشياء في غير الصلاة، سيجيئ البحث عنه في النكاح.
وأما حال الصلاة فنقل في المنتهى الاجماع على عدمه في الأولين منا، وفي الأول من المسلمين مطلقا.
وأما الأخير، فاستدل عليه بالخبر الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليها السلام: والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا (٢) قال المصنف: الدرع هو القميص، قاله في الصحاح: وليس القميص غالبا ساترا لظهر القدم. واستدل على الأولين بالآية الكريمة (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها - ٣ -) بأنه قال ابن عباس: هو الوجه والكف (٤) ثم قال: والقدمان ليس ظهرهما بأفحش من الوجه والكفين:
ويمكن أن يقال: إنما ثبت بالاجماع غيرها، فبقيت الثلاثة تحت الأصل: وأيضا لا فرق بين كون القدمين واليدين والوجه، في أنها في محل الزينة، وأنها مما ظهر، فيكون هما أيضا داخلين في الاستثناء: وأيضا ليس الدليل على ذلك نص صريح، بل ظاهر، فإن الذي نقل عليه في المنتهى هو الاجماع، وقوله صلى الله عليه وآله: المرأة عورة (٥) وصحيحة زرارة قال:

(١) الوسائل باب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح.
(٢) الوسائل باب (٢٨) من أبواب لباس المصلي حديث ٧
(٣) سورة النور: (٣١).
(٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: قال: وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: إلا ما ظهر منها، قال: رقعة الوجه وباطن الكف.
(٥) رواه الترمذي في باب (١٨) من الرضا عليه السلام، حديث (١١٧٣) ولفظ الحديث (.... عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم قال: المرأة عورة: فإذا خرجت استشرقها الشيطان).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة؟ قال: درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها (١)، فالاجماع إنما يثبت في غيرهما كما مر:.
والأولى مطلقة، مع عدم الدلالة: والثانية ليست بصريحة، إذ الغالب
في العرف أن المحلفة تلبس بحيث يبقى القدمان: بل الظاهر أن دلالتها على عدم ستر القدمين أقوى منها على الستر: على أن الظاهر أن ليس المحلفة بواجبة.
ونقل في المنتهى الاجماع من المسلمين على عدم وجوب الإزار، وأنه
مستحب، والظاهر أنها (٢) الإزار، فتحمل على الاستحباب. ويدل على عدم الوجوب خبر محمد بن مسلم المتقدم.
وأيضا الشريعة السهلة: ونفي الحرج والضيق عقلا ونقلا – يدل عليه:
وأيضا العادة سيما في القرى والبدو جار بعدم ستر القدمين من غير نقل المنع عنهم عليهم السلام ولا عن أهل العلم عن ذلك: ولأن الغالب ليس عندهم القدرة على ذلك إلا بالتعب، فالتكليف بعيد.
ولولا خوف الاجماع المدعى لأمكن القول باستثناء غيرها من الرأس
وما يظهر غالبا أيضا، فتأمل. ويدل عليه أيضا ما سيجيئ من الأخبار الدالة على جواز كشف الرأس للأمة والجارية (٣) فإنها تدل على المطلق. والجمع بين الأدلة أيضا بالحمل على الاستحباب، طريق واضح، فتأمل.
والذي يدل على استثناء الجارية والأمة: على ما قيل: مثل ما روي في الصحيح: ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين (٤) وفي الأخرى: الأمة تغطي رأسها؟ قال: لا (٥) وفي الموثق عن الصادق عليه السلام لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس (٦) وفي آخر، قال: لا بأس أن تصلي المرأة

(١) الوسائل باب (٢٨) من أبواب لباس المصلي حديث ٩
(٢) يعني الملحفة.
(٣) الوسائل باب (٢٩) من أبواب لباس المصلي فراجع
(٤) الوسائل باب (٢٨) من أبواب لباس المصلي قطعة من حديث ١٠
(٥) الوسائل باب (٢٩) من أبواب لباس المصلي قطعة من حديث ٤
(٦) الوسائل باب (٢٩) من أبواب لباس المصلي حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو بالورق والطين
فإن فقد صلى عاريا قائما مع أمن المطلع، وجالسا مع عدمه: ويومئ
في الحالين راكعا وساجدا. وجسد المرأة كله عورة عدا الوجه والكفين
والقدمين. ويجوز للأمة والصبية كشف الرأس

المسلمة وليس على رأسها قناع (١) وحملت على الصبية، معللا بعدم التكليف، فتأمل. وبالاجماع: والظاهر أنها عامة لو لم تكن خاصة بالبالغة، للفظ المرأة المسلمة، وحملها على الأمة أولى، وتكون الصبية مستثنى (مستثناة - ظ) بالاجماع: وادعى عليه الاجماع وعلى الأمة أيضا:
وبالجملة لا يخفى تأييد هذه الأخبار للاستثناء المتقدم، لأن ظاهرها عدم وجوب ستر الرأس فكيف القدم: والأولى لها في الصلاة ستر البدن بالثوبين، والظاهر عدم دخولهما تحتهما، فتأمل: والاحتياط ظاهر إن أمكن.
قوله: ((ولو بالورق الخ)) قد مضى ما يدل على أن مثله يكفي مع امكان غيره: ويدل عليه ما مر: من أن النورة سترة.
قوله: ((فإن فقد الخ)) يدل على ضعف مذهب ابن إدريس (وهو وجوب القيام مطلقا (٢) محتجا بأن القيام شرط) بعض الأخبار، منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه، أو غرق متاعه، فبقي عريانا وحضرت الصلاة، كيف يصلي؟ قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر عورته أومأ وهو قائم (٣) وفيها دلالة على كون الحشيش ساترا في الجملة.
وصحيحة عبد الله بن سنان قال: سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة؟ قال: يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس (٤) وحسنة زرارة

---

(١) الوسائل باب (٢٩) من أبواب لباس المصلي حديث ٦
(٢) قال في السرائر: فأما العريان، فإن قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو حشيش أو طين يطلي به وجب عليه أن يسترها، فإن لم يمكن ذلك صلى قائما مؤميا بالركوع والسجود، سواء كان بحيث لا يطلع عليه غيره، أو بحيث يطلع عليه غيره انتهى
(٣) الوسائل باب (٥٠) من أبواب لباس المصلي حديث ١
(٤) الوسائل باب (٥١) من أبواب لباس المصلي حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب للرجل ستر جميع جسده

(لإبراهيم) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا، أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه؟ فقال: يصلي ايماء: وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلا وضع يده على سوئته، ثم يجلسان فيوميان ايماء، ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما ايماء برؤسهما، قال وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه، وموضوع عنهما التوجه فيه، يوميا في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما (١) وفيها ايماء إلى تقديم ما يمكن الستر على العريان، ووضع اليد على العورة، وإن الايماء بالرأس، وإن الصلاة في الماء أيضا بالايماء لا بالسجود والركوع، وفي المتن ركاكة ما، فتأمل، وغيرهما.

وتدل على ضعف مذهب السيد، حيث قال: بوجوب الجلوس مطلقا، محتجا بضعف مذهب ابن إدريس حجته.

وحيث كان خبر الجلوس مقرونا بوجود الغير، وبعدم الأمن عن المطلع دون خبر القيام – كان التفصيل: بأن يصلي جالسا مع عدم الأمن، وقائما معه، مناسبا، ومؤيدا بمرسلة ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام... إلى قوله عليه السلام، قال يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالسا (٢) وبالشهرة أيضا: فكان مذهب المصنف أولى.

قوله: ((ويستحب للرجل ستر جميع جسده)) الظاهر أن مراده غير الوجه واليدين لدلالة بعض الأخبار على أولوية كشف اليد بالدعاء (٣) بل سائر مواضع السجود فإنه لا شبهة في استحباب وضعها مكشوفة على الأرض حتى عين الركبة أيضا، وقد صرح بأن يجعل السراويل فوقها إن كان، وإلا يرفع باقي الثياب عنها:

(١) الوسائل باب (٥٠) من أبواب لباس المصلي حديث ٦
(٢) الوسائل باب (٥٠) من أبواب لباس المصلي حديث ٣
(٣) الوسائل باب (١٣) من أبواب الدعاء حديث ٣ وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكر الرغبة وأبرز باطن راحتيه إلى السماء، وباب ١٤ من هذه الأبواب حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وللمرأة ثلاثة أثواب درع وقميص وخمار

ولعل دليله المبالغة في الستر وقبح الكشف في الجملة وبالنسبة إلى بعض الأعضاء الخروج عن الخلاف: وفعلهم صلوات الله عليهم ذلك في الأكثر، وما نقل عنه صلى الله عليه وآله: من أنه إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فإن الله أحق أن يتزين له: وأيضا يدل عليه آية الزينة على الظاهر فيشمله ظاهر قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد - ١ -) أي عند كل صلاة فتأمل. وأما دليل استحباب الثلاثة للمرأة فالخبر (٢) مع بعض ما مر.

والظاهر استحباب ستر القدمين لها، للخروج عن عدم التصريح في الأدلة بذلك، سيما بطنيهما، حتى تخرج عن عدم التصريح في أكثر العبارات باستثنائهما، فظني أنه ترك للظهور، والطريق الأولى، لكن، ما نقل عن الشيخ وأبي الصلاح في المختلف، (٣) يدل على عدم الاستثناء غير الوجه، فاستحباب سترهما للخروج عن خلافهما أيضا.

وظاهر أن مراد المصنف بالدرع هنا غير القميص، وأن المراد به الإزار والملحفة كما ورد في الخبر (٤) ولعل التغيير للإشارة إلى عدم اشتراط ما وقع في الخبر، بل المراد ستر البدن بثوبين كما هو المتعارف، ولو بمثل القميص والجبة، وستر الرأس بخمار، ولا يبعد أفضلية اختيار ما في الخبر، بل تغطية الرأس بالإزار أيضا كما هو المتعارف، وقد مر في الخبر، ليكون عليه (عليها - ظ) أيضا ثوبان.

وقال الشارح: والأفضل منه التسرول، وأكمل منه إضافة الرداء، وأتم الجميع التحنك أيضا.

ويفهم منه استحباب الرداء، وما رأيت ما يدل عليه، بل ما فهمت

---

(١) سورة الأعراف: (٣١)

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي فراجع

(٣) قال في المختلف قال الشيخ في الاقتصاد: وأما المرأة الحرة فإن جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولا تكشف غير الوجه فقط إلى أن قال: وقال أبو الصلاح: المرأة كلها عورة وأقل ما يجزي الحرة البالغة درع سانع إلى القدمين وخمار انتهى.

(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المطلب الثاني في المكان)
يجوز الصلاة في كل مكان مملوك أو في حكمه كالمأذون فيه صريحا، أو فحوى، أو بشاهد الحال: ولو كان محبوسا أو جاهلا، لا ناسيا جاز.

إلا للإمام، فتأمل، لعلهم فهموا من بعض الأخبار، مثل ما يدل على وضع شئ على العاتق إذا كان عاريا، ولو بمثل التكة، فتأمل، قد مر مع عدم دليل صريح في استحباب التحنك أيضا إلا أنه مشهور بل لم يظهر خلافه.
قوله ((يجوز الصلاة في كل مكان الخ)) الظاهر أن المراد بالمكان: هو المكان العرفي عاما، أو عرفهم الخاص لو كان، كما يفهم من تعريف ولد المصنف فخر المحققين: إنه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط، وما يلاقي بدنه وثيابه، وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلاة، كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره. والتعريف ظاهر في كونه حقيقة، فيكون لفظا مشتركا بينه وبين ما عرف به في اشتراط الطهارة، ولا يرد على من قال بالاشتراك – مثل المحقق: إن الاشتراك خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة، وهنا لا ضرورة: لامكان المجاز – لأنه أيضا خلاف الأصل، مع أنه إذا ثبت يجب القول به، نعم إذا أمكن هو والمجاز، وقلنا المجاز أولى، كان الأولى ارتكابه دونه.
واعلم أنه أدخل الضمني في الصريح: وأن الضمني والفحوى وشاهد الحال، موقوف على عدم ظهور قرينة دالة على الكراهة، فلو علم الضيف بكراهة المضيف صلاته، من حيث اختلافه له في المذهب والاعتقاد مثلا، لم يصح صلاته، كذا ذكره الشارح. بل يمكن مثله في الصريح أيضا، بأن يقول صل، ولكن معلوم أنه يكره ذلك، ويقول ذلك للخوف والتقية وغير ذلك.
والحاصل أن هذه الأشياء مفيدة للإباحة مع عدم ظهور ما يدل على المنع، دلالة أقوى أو مساو لها.
لعل الحكمة فيه التوسعة، لئلا يشكل على الناس الطهارة والصلاة في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وإن جهل الحكم،
ولو كان محبوسا أو جاهلا لا ناسيا جاز

الصحاري: مع ظهور ما يدل على الجواز من العقل، بأنه يحصل النفع للصاحب من غير ضرر، فلا يحتاج إلى كون المالك الآن بحيث يجوز إذنه، لأنه حصل الإذن في أمثاله لما مر.
فلو كان مال الطفل، يمكن الجواز لذلك، ولقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن (١).
ولا يحتاج أن يقول له، من له الإذن، ولو كان الحاكم، مع أنه قد لا يكون، وعلى تقديره ليس له مثل ذلك. لأن تصرفه لا بد وأن يكون مع المصلحة على ما قيل، فإذا فرضنا ذلك يكفي ذلك.
بل أنا لا أستبعد ذلك كله في المكان المغصوب مع الشرايط وتخصيص المنع بالغاصب، بل الجواز له أيضا مع العلم وقد مر إليه الإشارة.
واعلم أيضا أن سبب بطلان الصلاة في الدار المغصوبة مثلا، هو النهي عن الصلاة فيها، المستفاد من عدم جواز التصرف في مال الغير، وأن النهي مفسد للعبادة، فلا تبطل صلاة المضطر، ولا الناسي، بل ولا الجاهل. لعدم النهي حين الفعل، ولأن الناس في سعة ما لا يعلمون (٢) وإن كان في الواقع مقصر أو معاقبا بالتقصير.
ولعل قول المصنف (وإن جهل الحكم) المراد به عدم علمه بالبطلان، لا بالتحريم، وإن كان ظاهر كلامه غير ذلك، وفهم من غير هذا المحل أيضا، فلو فرض إباحة مقدار ما يصح وضع الأعضاء عليه حال الصلاة من المكان، والباقي مغصوبا، لصحت الصلاة عند من لا يرى البطلان لحق الآدمي، في وسعة الوقت، وإذا تحققت أن سبب بطلانها حينئذ هو لزوم اتحاد المأمور به والمنهى عنه تحققت أيضا عدم بطلان عبادة ما لم تتحدا، وما لم يكن التصرف في المكان نفسه عبادة ومأمورا مثل الصوم (ولو كان عبارة عن التوطين) في مكان مغصوب: وكذا الزكاة

---

(١) سورة الأنعام: (١٥٢) وسورة الأسرى: (٣٤).
(٢) جامع أحاديث الشيعة باب (٨) الشبهة الوجوبية والتحريمية في المقدمة حديث ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغصبى، فاشتغل به عن ذلك فصار حراما فيبطل. وهذا إنما يتم لو فرض ما نعيته فيه، من حيث هو، عن الخروج عن المكان الغصبي حتى يحصل المنافاة.
ويمكن أن يقال: لا شك أنه مأمور بالوضوء في المكان المباح، إذ الشارع لا يجوز الوضوء في المكان الغصبي، وهو ظاهر، والمفهوم عرفا ولغة من مثل هذا الكلام عدم الرضا بالوضوء في المكان الغصبي وبطلانه فيه وعدم قبوله منه في ذلك المكان، فتأمل. ولأنه لم يأت بالمأمور به عرفا وعلى حسب تعارف العامة كما هو الظاهر، أنه المعتبر في خطاب الشرع، لا الأمور الدقيقة التي لا يدركها إلا الحذاق مع أعمال الحذق التام والفكر العميق.
نعم العقل يجوز الصحة لو صرح بأنه لو فعلت في المكان الغصبي بعد نهيك عنه، لصح، وعوقبت بما فعلت من مخالفة الأمر في الجملة.
ولمثله يمكن القول بالبطلان في كثير من العبادات، بل بعض المعاملات والمناكحات وغيرها أيضا، حتى بالبطلان في البيع يوم الجمعة وقت تحريمه، بل ببطلان النكاح في المكان على تقدير تحريمه ما لم يفهم من دليل، صحته. وتحقيق ذلك كله في التعليقات على العضدي. ولعل نظر المتقدمين إلى هذا حيث حكموا ببطلان البعض، والطهارة في المكان المغصوب كما هو المشهور الآن أيضا بين المتأخرين قبل حدوث هذا التحقيق والتدقيق.
ثم اعلم أن الشارح (١) حكم هنا ببطلان الوضوء وأداء الزكاة والخمس والكفارة، بل الصوم في الجملة بمجرد أن المكان من ضروریاته، نقلا عن الشهيد مع ما عرفت هنا وفيما مر من اعتراضه على بطلان العبادة بالنهي وليس له سبب إلا ذلك، ونقل القطع عن المصنف بالبطلان في ذلك كله، ولعله نظر إلى ما صورناه أخيرا لما عرفت، والله يعلم.

(١) قال في روض الجنان: وكما تبطل الصلاة فيه فكذا ما أشبهها من الأفعال التي من ضرورتها المكان، وإن لم يشترط فيها الاستقرار كالطهارة وأداء الزكاة والخمس والكفارة وقراءة القرآن المنذور، وأما الصوم في المكان المغصوب فقطع الفاصل بجوازه، لعدم كونه فعلا لا مدخل للكون، فيه، ويمكن مجيئ الاشكال فيه اعتبار النية فإنها فعل فيتوقف على المكان كالقراءة انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أمره بالخروج من المأذون، وقد اشتغل بالصلاة تممها خارجا. وكذا لو ضاق الوقت، ثم أمره قبل الاشتغال.

قوله: ((ولو أمره بالخروج الخ)) أظهر الاحتمالات، القطع والصلاة خارجا مع السعة مطلقا، وإلا فالصلاة خارجا، بحيث لم يمنع من الخروج الواجب، للجمع بين الحقين. ولا يبعد حينئذ عدم الالتفات واتمام الصلاة، لو كان الإذن صريحا، سيما إذا كان هو السبب في كونه في ملكه. وحينئذ يمكن في الضمني أيضا، وعدم لزوم شئ على المالك على تقدير الإذن الصريح إذ له أن يرجع، للاستصحاب، وللناس مسلطون على أموالهم (١) وعدم التصرف في مال الغير إلا بإذنه. واللزوم في بعض الأفراد، لدليل: مثل اللزوم بإذنه في الرهن والدفن، وكأنه الراهن والدافن، فلا يجوز له الاخراج: بخلاف الإذن في الصلاة فإنه لا يضره المنع، ولا يلزم محذور. إذ لا يفعل هو حراما، ولا يأمر بالحرام. لأنه مع عدم إذنه، القطع واجب، لا حرام.

وما يفهم من ظاهر عبارة المصنف، ففيه فوت كثير من أركان الصلاة مع امكان عدمه.

وما قيل: من عدم الالتفات أيضا، فهو أبعد منه.

وأما ما اختاره الشارح – من الاتمام على تقدير الإذن صريحا، قياسا على الرهن والدفن – ففيه ما مر، ولا يخفي: وعلى تقدير الثاني، فالصلاة خارجا مع الضيق، وفي الخارج مع السعة: لأن في قوله (كن) لا دلالة على الصلاة بإحدى الدلالات الثلاث، والثاني أضعف. ففيه، أنه كيف كان يصلي؟. فالأولى في التعليل في الأخير ما مر، فتأمل، وهو الوجه في الصلاة خارجا مع الضيق، والأمر بالخروج قبل الشروع (٢).

---

(١) رواه في العوالي في آخر المسلك الثالث.

(٢) ملخص ما أفاده قدس سره مستفاد من روض الجنان، فإنه بعد أن ذكر في المسألة وجوها أربعة، قال: رابعها، الفرق بين ما لو كان الإذن في الصلاة، أو في الكون المطلق، أو بشاهد الحال، أو الفحوى: فيتمها في الأول مطلقا، ويخرج في الباقي مصليا مع الضيق، ويقطعها مع السعة: وهذا هو الأجود. ووجهه في الأول، إن إذن المالك في الأمر اللازم شرعا، يفضي إلى اللزوم، فلا يجوز له الرجوع بعد التحرم، كما لو أذن في دفن الميت في أرضه وأذن في رهن ماله على دين الغير، فإنه لا يجوز له الرجوع بعدهما.

وفي البواقي إن الإذن في الاستقرار، لا يدل على اكمال الصلاة بإحدى الدلالات فإنها أعم من الصلاة، والعام لا يدل على الخاص. ولزوم العارية إنما يكون بسبب من المالك والشروع في الصلاة ليس من فعله والفحوى: وشاهد الحال، أضعف من الإذن المطلق. وأما القطع مع السعة، فلاستلزام التشاغل بها فوات كثير من أركانها، مع القدرة على الاتيان بها على الوجه الأكمل، بخلاف ما لو ضاق الوقت، فإنه يخرج مصليا مؤميا للركوع والسجود بحيث لا يتثاقل في الخروج، عن المعتاد، مستقبلا ما أمكن، قاصدا أقرب الطرق، تخلصا من حق الآدمي المضيق بحسب الامكان، انتهى محل الحاجة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز في النجس مع عدم التعدي

قوله: ((ويجوز في النجس الخ)) دليل عدم اشتراط طهارة المكان عن النجاسات الغير المتعدية، والمتعدية المعفو عنها غير موضوع السجود. الأصل، والأوامر المطلقة، مؤيدا بخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشاذكونة (١) (وهي حصير صغير) يكون عليها الجنابة، أيصلي عليها في المحمل؟ فقال: لا بأس (٢) وهي محمولة على اليبوسة، للاجماع على عدم الجواز مع الرطوبة. وإن كان في السند في الاستبصار، علي بن حكم المشترك (٣)، إلا أن الظاهر أنه الثقة بقرينة كثرة نقل أحمد بن محمد عنه، وتسمية مثله صحيحا، وأبان بن عثمان، وهو أيضا ثقة ولا يضر القول: بأنه ناووسي، لعدم الثبوت، ولأنه قيل: ممن أجمعت عنه، وهو مقبول عند المصنف، وكثيرا ما يسمى الخبر الواقع هو فيه بالصحيح.

وبخبر محمد بن أبي عمير، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي على الشاذكونة، وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا بأس (٤) وإن كان في السند

(١) الشاذكونة بفتح الذال المعجمة ثياب غلاظ تعمل باليمن وإلى بيعها نسب الحافظ أبو أيوب الشاذكوني، لأنه كان يبيعها: وقيل: هي حصير صغير تتخذ للافتراش.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات، حديث ٣

(٣) سنده في الاستبصار هكذا (أحمد بن محمد، عن علي بن حكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة).

(٤) سنده في التهذيب هكذا (أخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صالح، عن السكوني، عن محمد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام.

وفي الاستبصار هكذا (أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح النيلي عن محمد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام).

ويمكن أن يكون المراد من قول الشارح (وفيه اشتباه آخر) غرابة السند الأول، أو استبعاد نقل محمد بن أبي عمير عن الصادق عليه السلام، مع عدم ادراكه ع كما يستفاد من تنقيح المقال ج ٢ صفحة ٦١ فراجع ولكن الوسائل نقل الحديث في موضعين: أحدهما في باب ٣٠ من أبواب النجاسات حديث ٤ عن صالح النيلي: وثانيهما في باب ٣٨ من أبواب مكان المصلي حديث ٤ عن صالح السكوني، فلاحظ، وعلى كل تقدير فما في المتن من (محمد بن صالح النيلي) غير صحيح، فلعله اشتباه من النساخ، وإن كان في جميع النسخ المطبوعة والمخطوطة هكذا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الأعضاء

محمد بن صالح النيلي، وهو مجهول: وفيه اشتباه آخر.
وهما مؤيدان بالشهرة، ولا يضر كون السؤال عن الصلاة في المحمل في الأول.
لأن النجاسة تضر دائما إلا في الموضع المستثنى، وليس المحمل منه.
وعدم التفصيل أيضا يدل على التعميم.
ولا تعارضهما موثقة عبد الله بن بكير (الفطحي الثقة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام. عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام، أيصلي عليها؟ فقال: لا (١) لوجود عبد الله: مع الندرة: وعدم الصراحة بالنجاسة واليبوسة: فقد يكون المراد احتلام الرجال عليها مع رطوبة المني: مع امكان حمله على الكراهة، للجمع.
فقول أبي الصلاح - باشتراط طهارة جميع المساقط: وقول السيد بجميع مساقط البدن على ما نقل - غير ظاهر الدليل، حتى يظهر. وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أيضا دلالة عليه، حيث قال: وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم، لا بأس (٢).
وأما دليل اشتراط خلوه عن المتعدية الغير المعفوة، وخلو موضع الجبهة المعتبر لصحة الصلاة عليها مطلقا. وهو ما يصدق، لا الدرهم: فهو الاجماع، وبعض الأخبار (٣).

---

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات، حديث ٦.
(٢) الوسائل باب (٢٩) من أبواب النجاسات حديث ٣.
(٣) الوسائل باب (٣٠) من أبواب النجاسات، فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الأرض أو ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس

وكذا دليل اشتراط كون موضع الجبهة: بالمعنى المذكور: الأرض، أو ما أنبته من النبات الذي لا يؤكل عادة كالثمار، ولا يلبس كالقطن. هو الاجماع على ما نقل، مع الأخبار الكثيرة: منها صحيحة حماد بن عثمان (الثقة، في الفقيه وفي التهذيب أيضا، لكن صحة طريقه إليه غير واضح) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس (١) وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له اسجد على الزفت؟ يعني القير، فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شئ من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شئ من ثمار الأرض ولا على شئ من الرياش (٢) وصحيحة الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية جميعا عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه (٣) وحسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأيما سقط من ذلك إلى (على كا) الأرض أجزأك مقدار الدرهم، أو مقدار طرف الأنملة (٤) وصحيحة زرارة في الفقيه عنه عليه السلام أنه قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك (٥) لأنه روى ذلك أولا عن سماعة (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام، ثم قال: وروى زرارة عنه مثل ذلك، وطريقه إليه صحيح، وصحيحة علي بن يقطين في الفقيه والتهذيب، قال سألت أبا الحسن الماضي) عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط؟ قال: لا بأس إذا كان في حال التقية، ولا بأس بالسجود

---

(١) الوسائل باب (١) من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢
(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب ما يسجد عليه حديث ١
(٣) الوسائل باب (١) من أبواب ما يسجد عليه حديث ٥
(٤) الوسائل باب (٩) من أبواب السجود حديث ٥
(٥) الوسائل باب (٩) من أبواب السجود حديث ٤
(٦) بل عن (عمار الساباطي) كما في الفقيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الثياب في حال التقية (١) وصحيحة زرارة (فيهما) عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: إذا مس شئ من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزء عنه (٢). والأخبار في ذلك كثيرة، وفيها كفاية (٣).

وفيها أيضا دلالة ظاهرة على عدم اشتراط مقدار الدرهم في الجبهة كما نقل عن ابن بابويه: على أن كتابه خال عنه، مع نقل هذه الأخبار فيه، مع صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال سألته: إلى قوله: فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود (٤)، وفي الأخبار الكثيرة دلالة عليه، تركت ذكرها لكفاية ذلك، وجمعت أكثرها في رسالة على حده. مع الأصل، والشهرة، والأوامر المطلقة. فحمل الدرهم، على الأفضل، لو كان، بل كلامه أيضا، لأن كثيرا ما يقول الوجوب، والظاهر أن مراده شدة الاستحباب.

وفي القير: اختلفت الرواية، فنقل في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار؟ فقال: لا بأس به (٥) وعن معلى بن خنيس عنه عليه السلام عن الصلاة على القفر (٦) والقير؟ فقال: لا بأس به (٧) وهذه نقلها الشيخ أيضا عن معاوية بن عمار حيث سأل المعلى وهو حاضر. ولكنها غير صحيحة على التقديرين. وذكر في الكافي والاستبصار عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تسجد على القير (ولا على القفر – صا) ولا

---

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب ما يسجد عليه حديث ١ – ٢.
(٢) الوسائل باب (١٤) من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢
(٣) وسيأتي تتمة البحث في بيان المراد من الأكل واللبس عند قول الماتن قدس سره (ويجتنب المشتبه بالنجس الخ).
(٤) الوسائل باب (١٥) من أبواب ما يسجد عليه، قطعة من حديث ١ – ٢.
(٥) الوسائل باب (٦) من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٥.
(٦) القفر بالفتح، شئ يشبه بالقير، قاموس.
(٧) الوسائل باب (٦) من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٤ لكن متن الحديث في التهذيب هكذا (سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن السجود على القفر والقير الخ).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الصاروج (١).
وليس في سندها من لم يصرح بالتوثيق غير علي بن إسماعيل (٢):
والظاهر أنه الذي ذكره في الخلاصة، وقال: إنه خير فاضل، وما ذكر غيره وكذا ذكره في رجال ابن داود، آخر، وليس هذا ذاك، لأنه من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام كما قاله الشيخ في فهرسته: وحمل الشيخ الأولى على التقية والضرورة، واستحسنه المصنف في المنتهى: ويمكن أن يقال هذه مؤيدة بالشهرة، بل القائل بغيرها غير معلوم و (٣): بصحيحة زرارة المتقدمة: وبعموم الأخبار الكثيرة الصحيحة: في عدم الجواز على غير الأرض ونباتها، ولا شك أنه خرج عنها، ولا يسمى بها كالذهب والفضة وساير المعادن.
على أنه لا صراحة في الأولتين على جواز السجدة على القير.
كما ترى (٤): وأيضا قد يكون (القار) الواقع في صحيحة معاوية غير القير من الأشياء السود، فلولا ذلك كله لكان القول بالجواز أولى، وحمل ما يدل على النفي على الكراهة.
وكذا اختلفت الرواية في القطن والكتان. ولكن دلت على العدم ما مر في عمومات الأخبار، من استثناء ما أكل ولبس، ومعلوم أنهما أعظم الملبوسات.
وأيضا استثنائهما بخصوصهما في رواية أبي الفضل (٥) وما في صحيحة زرارة من عدم الجواز على العمامة (٦) وفي حسنته أيضا ولا على الكرسف (٧).

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ١
(٢) سند الحديث كما في التهذيب والاستبصار هكذا (أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمر بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام).
(٣) عطف على قوله قدس سره (بالشهرة).
(٤) لأن مورد السؤال في الحديث، هو الصلاة على القير، لا السجود عليه، لكن تقدم آنفا عن التهذيب، من أن مورده، هو السجود على القير.
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٦ والصحيح (عن أبي العباس، الفضل بن عبد الملك) فراجع.
(٦) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢.
(٧) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه قطعة من حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذكر الشيخ أخبارا دالة على الجواز على القطن والكتان والثوب، وليس فيها واحد نقى. وحمل البعض على التقية لما مر في صحيحة على (١) والبعض على الضرورة لخبر منصور بن حازم (٢) والشهرة مؤيدة.

فمذهب السيد بالجواز بعيد، مع أن له مذهبا آخر موافقا للشهرة، فهما جيدان.

ووقع الاختلاف فيها أيضا في نفخ موضع السجود (٣) ومسح التراب عن الجبهة في الصلاة (٤) والجمع بالكراهة والجواز أحسن.

وكذا يندفع اختلاف الأخبار - في وضع الأنف على ما يصح السجود عليه - بالحمل على الاستحباب، لصحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والابهامين من الرجلين. وترغم بأنفك ارغاما: أما الفرض فهذه السبعة، وأما الارغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله (٥) وفي الأخبار المتقدمة أيضا دلالة

عليه: حيث وقع الاكتفاء في السجود بجزء ما بين القصاص والحاجب، ومثل قوله عليه السلام: وليس على الأنف سجدة (٦) وإن الجبهة إلى الأنف، أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك والسجود عليه كله أفضل (٧): فحمل ما يدل على وضع الأنف أيضا، على الاستحباب لما مر. ويحتمل أن يكون ذلك أيضا مراد السيد، الله يعلم.

فعلم بما سبق: إن وضع الجبهة كلها مع الأنف - بوضع طرف الأعلى، على ما نقل عن السيد - أولى: ثم دونه الجبهة، ودونه مقدار الدرهم.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١ - ٢.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٧.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب السجود، فراجع.
(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب السجود، فراجع.
(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب السجود حديث ٢.
(٦) الوسائل باب ٤ من أبواب السجود حديث ١ وفيه (السجود) بدل سجدة.
(٧) الوسائل باب ٩ من أبواب السجود حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يصح السجود على الصوف والشعر والوبر والجلد والمستحيل من الأرض إذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن.
والوحل
فإن اضطر أومأ.

اعلم: أن في باب زيادات التهذيب حديثا صحيحا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرأة تطول قصتها، فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض، وبعض يغطيها الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الأرض (١): فلو كان به قائل لأمكن القول بالوجوب لها. وحمل ما سبق على الرجال، ولكن الظاهر أنه لا قائل بالوجوب وبالفرق، فتحمل على الاستحباب، ويكون لها آكد وأولى.
وأما الدليل على عدم الجواز على المستحيل من الأرض، فقد مر ما يكفي: ويؤيده الشهرة، بل ما يعرف الخلاف فيه. وصحيحة محمد بن الحسين (كأنه ابن أبي الخطاب الثقة): إن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه - السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج؟ قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت فقلت هو مما أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه قال: فكتب إليه: لا تصل على الزجاج، وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض، ولكنه من الملح والرمل، وهما ممسوخان (٢) أي خرجا عن الأرضية، فكذلك كل ما خرج عنها، وهو ظاهر.
وأما عدم جواز الصلاة على الوحل، فوجهه عدم الاستقرار، مع رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال: إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض (٣).
فلو اضطر أومأ ولرواية عمار أيضا عنه عليه السلام فإذا رفع رأسه، من

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز على القرطاس وإن كان مكتوبا.

الركوع، فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم الحديث (١) ويؤيده الشهرة. ويمكن عدم صدق الأرض عليه.
وكذا عدم الاستقرار، وعدم الأرضية، يدل على عدم الجواز على الأرض السبخة التي يكون مملحة، أو لا يستقر عليه الجبهة.
وكذا لا يجوز على الثلج: لأنه ليس بأرض ولا نباتها، مع أنه يؤكل، ويدل عليهما صحيحة معمر بن خلاد (الثقة) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج؟ فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج (٢) فينبغي حمل ما قيل بكراهة الصلاة في السبخة على غير ما قلناه لما مر. وبعد حمل النهي في هذه الرواية على الكراهة أو التحريم. وأيضا يدل على الثلج فقط ما في رواية داود الصرمي عنه عليه السلام: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه (٣): ولا يبعد تقديم الثوب عليه، كما قاله المصنف في المنتهى، لكثرة الروايات فيه (٤) وأنه من النبات في الجملة.
ودليل جواز السجود على القرطاس - ولو كان مكتوبا، بل ولو كان من جنس الملبوس - الأصل: وإلا المطلقة وأمر: وصدق كونه مما ينبت، مع عدم صدق الملبوس عليه إلا أن، لخروجه عنه: وصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام، إنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة (٥) وظاهر الكراهة، الجواز، وإن سببها الكتابة: وصحيحة علي بن مهزيار، قال سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها، هل يجوز

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ذيل حديث ٤ وصدر الحديث هكذا (قال سألته، الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر على أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا؟ قال: يفتتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى فإذا رفع الحديث.
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب مكان المصلي حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب مكان المصلي حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٥ وباب ٢٨ من أبواب مكان المصلي حديث ٢ - ٤.
(٥) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى يده إن منعه الحر ولا ثوب معه

السجود عليها، أم لا؟ فكتب: يجوز (١) وصحيحة صفوان الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام، في المحمل يسجد على القرطاس، وأكثر ذلك يومئ ايماء (٢) فكأن الايماء: لأنه كان معذورا، أو كانت نافلة، فتأمل والظاهر أن الاجتناب أحوط، سيما عن المعمول من غير نبات الأرض، بل عن المشتبه أيضا: ولا يبعد وجوب الاجتناب عنهما، للأخبار المتقدمة الدالة على اشتراط كون المسجد الأرض أو ما تنبته، وعدم ثبوت التصريح في الخبر الصريح بالكاغذ، و إن كان من غير نبات الأرض، فيحمل على غيرهما، ويكون سبب ترك التفصيل ما صدر عنهم عليهم السلام من تلك الأخبار المتقدمة، فتأمل: فإنه لا بد من تخصيصها، أو تخصيص الكاغذ، ولعل التخصيص في الأولى، أولى: وفي الثاني أحوط.

ودليل الجواز عند الحر والضرورة على اليد ولعل (مراده - خ) ظهرهما، ليقع موضع السجود على الأرض - وهو خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء (٣) على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك: فقلت: ليس على ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه وذيله؟ قال: اسجد على ظهر كفك فإنها إحدى المساجد (٤) ويدل أخبار كثيرة على جواز السجود على مثل كمه من أذى الحر والبرد (٥) وعلى جوازها على الثوب من القطن أو الكتان إذا كان ثلجا (٦) وعلى الجواز على الثوب مطلقا للتقية كما مر (٧).

---

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب، ما يسجد عليه حديث ٢.
(٢) الوسائل باب (٧) من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.
(٣) رمض يومنا رمضا، من باب تعب، اشتد حره. ورمضت قدمه بالحر، احترقت: وأرمضتني الرمضاء أحرقتني، مجمع البحرين.
(٤) الوسائل باب (٤) من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٥.
(٥) الوسائل باب (٤) من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٢ - ٣.
(٦) الوسائل باب (٤) من أبواب ما يسجد عليه حديث ٧.
(٧) الوسائل باب (٣) من أبواب ما يسجد عليه، فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره.

ويدل أيضا على جواز القيام على الصوف وغيره مما لا يجوز السجود عليه مع كون المسجد مما يصح، مثل صحيحة الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف، إذا كان يسجد على الأرض، وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه (١) وكذا خبر حمران عن أحدهما عليهما السلام: فإذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد (٢) والخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل. ومثله رواية الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: دعا أبي بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد (٣).

فرواية غياث بن إبراهيم – عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: أنه قال: لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه ساير جسده (٤): فكان المراد من جنس ما يسجد عليه – يمكن حملها على الكراهة: لأنه لا شك في أولوية وقوع جميع الأعضاء على ما يصح السجود عليه، بل الأرض، بل التراب: مع أنه قيل (غياث) فاسد العقيدة: وحملها الشيخ على التقية. لعل الأول أولى، وإن كان فساد العقيدة قرينة لها.

قوله: ((ويجتنب الخ)) الظاهر من سوق الكلام، إن المقصود المسجد فقط، ويحتمل المكان مطلقا، ولكن مع التقييد بالرطوبة المتعدية الغير المعفو عنها. ويحتمل القيد الأخير في المسجد أيضا، ولكن كلامهم خال عن ذلك فالظاهر التعميم.

ثم هذا الحكم في غاية الاشكال، كما أشرت إليه في بحث الإنائين، المشتبه طاهرهما بالنجس: إذ العقل والنقل يقتضي عدم الاجتناب، سيما أدلة: كل شئ طاهر حتى تعلم أنه نجس. وحكمهم بطهارة الماء لو تيقن وقوع النجاسة إما على الماء أو على أطراف الظرف الذي هو فيه باليقين: وكذا في أحد

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الموضعين: وكذا حكمهم بإباحة التمر الواقع فيه تميرات محرمة إلا تلك العدة، وغير هذه، وهو الموافق للقوانين.
ولا يضر الحكم باجتناب المشتبه بذات المحرم، لعدم كون الأصل في ذلك كونها ذات المحرم، وكونها حلال، مع الاحتياط في الفروج.
وكذا في المشتبه بالميتة والمذكى، لأنهم يقولون هنا أيضا: الأصل عدم الذكاة وإنه ميتة حتى يتحقق.
نعم لا فرق بينها، أي المشتبه من الأمكنة، وبين الإنائين، والثوب المشتبه بالنجس: على أنه لا دليل لهم على ما رأيناه إلا في الإنائين، فإنه ورد خبران (١) غير صحيحين:
فقياس البعض عليهما - دون البعض من غير دليل، - محل التأمل، لعله اجماعي، ولكن غير معلوم في الإنائين أيضا، حيث نقل المصنف هناك الخلاف عن بعض أصحابنا، مثل محمد بن مسلم (٢): بوجوب الوضوء بهما، والغسل بالثاني، ثم الصلاة.
وقد استدل هناك المصنف بيقين شغل الذمة والنجاسة، فلا يزيله إلا يقين مثله. وأظن يمكن جعله دليلا على خلافه، والقول بأن أصل الطهارة يفيد طهارة كل واحد من الإنائين بخصوصه، بمثل ما مر في صاحبي الثوب المشترك مع وجود المني المتيقن كونه من أحدهما.
والعجب من الشارح يقول هذا كله لا كلام فيه: فكأنه ثبت عنده اجماع: فمن هذا ظهر أن جعله مخصوصا بالمسجد أولى، لاشتراط الطهارة فيه مطلقا، ولقلة الاشكال.
ثم الظاهر أنه لا شك أن المفهوم من الرواية ومن كلامهم، سيما دليل المنتهى: إن سبب وجوب الاجتناب هو النجاسة والاشتباه بها، فلو استعمل

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث ٢ - ١٤.
(٢) قال في المنتهى ص ٣٠ ج ١: (وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسلم: لا يتحرى، ويتوضأ بكل واحد منهما ويصلي بعد أن يغسل بالثاني ما أصابه من الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشتبه، بالرطوبة يصير حكمه حكم المشتبه، للدليل بعينه: ولأنه يلزم صحة الصلاة بالوضوء بالماء الذي وقع فيه جميع الثياب المشتبه إلا مقدار النجس: مع أن احتمال نجاسة الماء أكثر منه يقينا: وكذا مع استعمال تلك الأمكنة مع الرطوبة بالثوب والبدن إلا مقدار موضع النجاسة، ثم الصلاة حينئذ في مكان طاهر مع عدم صحتها في جزء من تلك الأمكنة، وإن لم يكن المسجدان عممنا، وموضع السجدة فقط إن خصصنا، مع اشتراط يقين الطهارة، بل الطهارة الشرعية و هو بعيد. فعلى القول بوجوب الاجتناب، ينبغي الحكم بالتعدي كما يظهر من المصنف في بحث الإناء حيث قال: ولو أنقلب أحد المشتبهين ثم اشتبه الثاني بمتيقن الطهارة وجب الاجتناب، على ما قاله الشارح (١)، حيث قال: والالحاق – أي الحاق ما أصاب أحدهما من طاهر، بحيث ينجس بالملاقات لو كان نجسا – بالمحل المشتبه في أحكامه إلى أن يحصل المطهر يقينا، وهو اختيار المصنف في استعمال أحد الإنائين الخ فتأمل فيه: فإنه ما رأيت غير هذا شيئا من المصنف يصلح لأخذ ذلك، وفيه تأمل: فلا يظهر متانة دليل المحقق الثاني الذي أشار إليه بقوله: ويحتمل الثاني: أي عدم الالحاق – وقوفا في الحكم بنجاسة ما شك في نجاسته على المتيقن، وهو الطاهر المشتبه بالنجس مع الحصر – لأنا قلنا ليس سببه على ما فهم إلا النجاسة، فلا معنى لعدم التعدي حينئذ

١ – قوله (على ما قاله الشارح) متعلق بقوله (ينبغي الحكم بالتعدي) وحيث إن في كلام المصنف إشارة إلى ما قاله الشارح فنحن نذكر كلام الشارح بطوله لايضاح المطلب: قال في روض الجنان: إنما الكلام فيما لو أصاب أحدهما جسما طاهرا بحيث ينجس بالملاقاة لو كان الملاقي معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كما يجب اجتناب ما لاقاه ويجب غسله بماء متيقن الطهاة كالنجس أم يبقى على أصل الطهارة: يحتمل الأول لالحاقه بالنجس في الأحكام فالملاقي له إما نجس أو مشتبه بالنجس وكلاهما موجب للاجتناب. والالحاق بالمحل المشتبه في أحكام إلى أن يحصل المطهر يقينا وهو اختيار المصنف في المنتهى في استعمال أحد الإنائين المشتبه طاهرهما بالنجس واحتمله في النهاية مستشكلا للحكم. ويحتمل الثاني وقوفا في الحكم بنجاسة ما شك في نجاسته على المتيقن وهو الطاهر المشتبه بالنجس مع الحصر واستصحابا للحالة التي كانت قبل الملاقاة فإن احتمال ملاقاة النجس لا يزيل علم الأصل المقطوع به ومجرد الشك لا يزيل اليقين إلا فيما نص أو أجمع عليه. ولمنع مساواة المشتبه بالنجس له في جميع الأحكام فإنه عين المتنازع وإنما المتحقق لحوقه به في وجوب الاجتناب وبه قطع المحقق الشيخ علي ولا يخفى متانة دليله وإن كان الاحتياط حكما آخر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سيما على تقرير الشارع، فإنه.
قال: يكون المشتبه نجسا يقينا، فكيف يكون الدليل - على القول بعدم نجاسة ما يلاقيه ملاقاة ثبت كونها منجسا في النجس اليقيني - متينا، نعم لو قيل الاجتناب حكم ثابت على خلاف الأصل - بالنص أو الاجماع، تعبدا محضا، فلا يتعدى إلى غيره - لكان وجها لا يخلو عن متانة، لعله مقصود المحقق، وقد عرفت ما فيه، فتأمل. ثم بعد الحكم لا ينبغي التعدي عما أجمع عليه وثبت دليله، فكان ذلك على تقدير وجوده ليس إلا في المحصور.
وأما تحقيق المحصور وغيره: فحوالته إلى العرف الغير المضبوط لا يخلو عن اشكال:
وينبغي أن يبنى على تعذر الاجتناب والتعسر الذي لا يتحمل مثله، وعدمهما. وهو أيضا لا يخلو عن اشكال، لعدم ضبط التعسر إلا بالعرف ونحوه، ويكون مثل ساير المحال إلى العرف: فينبغي كونه حينئذ عفوا لا طاهرا كما يفهم من كلامهم: وهذا أيضا يدل على عدم قوة دليل الاجتناب، لأنه لو كان دليلا قويا ما كان يستثنى منه شئ، كما لو ثبت نجاسة غير المحصور تعيينا (يقينا - خ) يجب الاجتناب مهما أمكن، فيجب التيمم لو كان ماء. وأيضا الحصر هنا ليس في كلام الشارع حتى يحال إلى العرف، حيث لا شرع، ولا عرف، ولا لغة.
وأيضا قد لا يكون في اجتناب غير المحصور حرج أصلا، بأن يكون له موضع طاهر بجنبه. وكذا في أكل المشتبه بالميتة والمذكى، واجتناب الأجنبية المشتبهة بذات المحرم، فتأمل فيه جيدا، واحتط سيما في النكاح، فإن الفروج أشد مبالغة كما ورد في بعض الأخبار. (١).
ولعل المراد (٢) بالأكل واللبس، جنسهما، كما يشعر به استثناء القطن والكتان، فإنه بمنزلة استثناء الملبوس، فتأمل: ولاستثناء ما أكل ولبس من

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب آداب القاضي حديث ١٤ - ١٥ - ١٦ لا يخفى أن المناسب بيان هذا المطلب عند شرح قول المصنف (مما لا يؤكل ولا يلبس) المذكور سابق.
(٢) لا يخفى أن المناسب بيان هذا المطلب عند شرح قول المصنف (مما لا يؤكل ولا يلبس) المذكور سابقا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النبات، فيكون المستثنى النبات المأكول والملبوس، وهو الجنس منهما، لا المعد لهما، ولما ورد في بعض الأخبار: من الصلاة على الصوف والشعر، مع السجود على الأرض (١) وللمنع في رواية علي بن ريان قال: كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم ابن عقبة يسأله (يعني أبا جعفر عليه السلام) عن الصلاة على الخمرة المدنية؟ فكتب: صل فيها ما كان معمولا بخيوطه، ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره (٢) فكان المنع لوقوع السجدة على السير، ومعلوم أنه غير ملبوس في هذه الحالة، وغير ذلك من الأخبار. وذلك هو المفهوم من قول الأصحاب.

وأيضا ظهر مما سبق عدم الجواز على المعدن، وصرح في بعض الأخبار على عدم الجواز على الذهب والفضة (٣).

وأيضا معلوم، الجواز على الأرض، وإن شويت، لعدم الخروج عن الأرضية، لصدق الاسم، وللأصل، وقد يوجد في خبر صحيح الجواز على الجص فهو أولى. وهو مروي بطرق مختلفة، رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب قال: سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثم يجصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: إن الماء والنار قد طهراه (٤) فيدل على الجواز على الجص، ولكن في مضمونها تردد: من حيث عدم ظهور طهارة الماء له، بل النار أيضا: إلا أن يقال: بعدم نجاسة الأرض قبل الاحراق، لليبوسة: ويكون المراد طهارة ما معه من العذرة التي أحرقت وصارت دخانا أو رمادا أو غير ذلك، فتأمل.

وأيضا: الظاهر أن المراد بالأكل واللبس، ما هو العادة بين أكثر الناس، أو في الجملة ولو في قطر واحد، فيعم المنع للصدق، ويحتمل اختصاص أهله به: ويحتمل الاختصاص بالآكل لو كان العادة له خاصة، والمنع حينئذ مطلقا،

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره أن يصلي وإلى جانبه أو قدامه امرأة تصلي، على رأي:
ويزول المنع مع الحائل، أو تباعد عشرة أذرع، أو مع الصلاة خلفه.

والعدم مطلقا كما هو الظاهر.
والظاهر أن الأكل بسبب العلاج والدواء في بعض الأمور ما لم يصر عادة لا يصر. الله يعلم، والاجتناب أحوط، فلا يترك بوجه.
قوله: ((ويكره أن يصلي الخ)) دليل الجواز حسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريبا منه؟ فقال: إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس (١).
وصحيحة معاوية بن وهب (الثقة) سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد؟ فقال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس (٢) والظاهر أن القيد بالوحدة لاشتراط التقدم في الجماعة: الله يعلم:
وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إذا كان بينها وبينه ما يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس (صلت بحذاه وحدها) (٣) وصحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي الخبر (٤) وترك التقييد يدل على العموم: بل صريحها عدم اعتبار عشرة أذرع، والحائل: والثلاثة الأخيرة في الفقيه.
والظاهر أن التقييد المذكور، لشدة الكراهة بدونه حيث لا قائل بزوالها معه: ووجه دلالتها على الجواز مطلقا مع القيود المذكورة (٥)، عدم القائل بالجواز وزوال التحريم بالقيود المذكورة: بل يشترط الحائل، أو بعد عشرة أذرع،

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ١١.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٧.
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٨ هكذا في الفقيه ولكن لم ينقل جملة (صلت بحذاه وحدها) في الوسائل.
(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب مكان المصلي حديث ٤.
(٥) القيود المذكورة في الروايات أربعة: الأول، الفصل بمقدار موضع الرحل، والثاني، الفصل بقدر شبر: والثالث والرابع، الفصل بقدر ما يتخطى، أو قدر عظم الذراع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو التأخير، على ما نقل عنهم. ولولا ذلك لكان القول بالتحريم بدون القيود المذكورة متجها.

ويؤيد الجواز اختلاف القدر المذكور، ولفظ: (لا بأس).

ولا دلالة على الجواز – مع اشتراك محمد، وإن كان الظاهر أنه ابن مسلم الثقة، – في صحيحة محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبرا أجزء (١): لأن لفظة (لا ينبغي) يطلق على التحريم كثيرا. ويؤيده قوله (فإن كان اه)... والظاهر أنه (الستر) بالسين المهملة والتاء المنقطة بنقطتين من فوق: لا الشبر، بالشين المعجمة والباء المنقطة بنقطة واحدة من تحت، كما يفهم من المنتهى والتهذيب، حيث قالا: يعني إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر: لأن كون كل واحدة في زاوية من البيت يدل على أن بينهما أكثر من شبر، فلا يحتاج إلى ذلك التقييد بل يصير لغوا.

وأيضا قد لا يحتاج إلى التقييد بالتقدم، فتأمل: وأيضا لا يشترط شبر بالاتفاق، فليس العمدة خبر محمد بل غيره مثل صحيحة جميل، نعم يدل عليه أخبار أخر لكنها غير صحيحة.

ويدل على التحريم أخبار غير صحيحة، وصحيحة محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا؟ فقال: لا، ولكن يصلي الرجل، فإذا فرغ صلت المرأة (٢) وظاهر (لا) نهى، وهو للتحريم.

وفيها دلالة أيضا على تقديم الرجل في الصلاة إذا كان المكان لا يسع لصلاتهما معا، وقال في المنتهى: ولو صلت متقدمة صحت اجماعا، وفيه تأمل.

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي، حديث ١ والحديث في الوسائل والتهذيب والكافي عن محمد بن مسلم، فراجع.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي وهي تحسب أنها العصر، هل تفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة (صلاتها - خ) (١) وجه الدلالة: أمر المرأة بالإعادة: وسبب عدم بطلان صلاة غيرها، بطلان صلاتها، وعدم انعقادها صحيحة، لتوجه المنع إليها فقط مع انعقاد صلاتهم.

ففيها دلالة ما، على اختصاص الأخيرة بالبطلان على القول به لا صلاتهما معا، وهو المعقول، والأصل:

وأيضا ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشره ذراع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت (٢).

وكان مضمون هذه مذهب الشيخ وأتباعه على ما نقل، وإن كان لا يفهم من كلام الشيخ المفيد ذلك، بل ظاهره المنع من صلاتها في صف الرجل: ولعل التقييد بأكثر من الأذرع من باب المقدمة، فلا ينافي مذهبهم الذي هو الاكتفاء بالعشرة.

ويمكن الجواب عن الأولى: بأنها ليست بعامة، فيحتمل تخصيص المنع عن صلاتهما معا بالمزاملة لوجه غير ظاهر، كتقديم الرجل، لأنه على تقدير تحريم الجمع لا يلزم تقديمه، فظهر منه ضعف بناء وجوب تقديم الرجل على القول بتحريم المحاذاة، والندب على كراهتها. فافهم: على أنه غير ظاهر أنها في الصلاة المندوبة أو الفريضة، سائرا أو بعد النزول: مع عدم صراحة النهي عن المحاذاة المبحوث عنها، واحتمال الحمل على الكراهة، للجمع بينها وبين

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب مكان المصلي حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب مكان المصلي حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما تقدم حيث دلت على الجواز، إذا كان بينهما قدر شبر، والظاهر وجود ذلك بينهما في صورة المزاملة، مع عدم قول المستدل برفع التحريم بذلك أيضا: هذا هو العمدة في الجواب عن الكل: فهذا دليل الكراهة مع الخلاف في المحاذاة.
وعن الثاني بعدم ظهور صحته، وإن قالها في المنتهى، لأني ما رأيته إلا في التهذيب عن العياشي عن جعفر بن محمد، قال: حدثني العمركي عن علي بن جعفر. وطريقه إلى العياشي غير ظاهر، إلا أن يكون باعتبار ما قيل: إن طريقه إلى علي بن جعفر صحيح، ويعم المسند والمرسل، وفيه تأمل.
على أن دلالتها أيضا غير واضحة إذ قد يكون الإعادة بسبب الاقتداء في العصر على المصلي ظهرا، وليس بدليل على عدم ذلك أيضا، لاحتمال البطلان بسبب المحاذاة، ولوقوع خبر صحيح بجواز اقتداء العصر على الظهر (١).
وأيضا يؤيده عموم أدلة الجماعة، وإنه مذهب الأكثر، فهي مجملة ليست بدليل على شئ ويجوز الحمل المتقدم.
وعن الثالث: بضعف (٢) عمار وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال و مصدق بن صدقة بأنهم فطحيون على ما قيل. مع ركاكة في المتن من حيث التطويل، وبما مر، والأصل، والأوامر المطلقة الكثيرة مؤيدات قوية.
وأقوى ما يدل على عدم الجواز صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل؟ فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره (٣) فهي تدل على الاعتبار في التقدم بالصدر فيحمل على الكراهة لما مر.
واعلم أنه ما ذكر مساواة المسجد للموقف هنا، ويذكره في بحث السجود: ولعل بحث المساواة بينهما بمعنى عدم ارتفاع المسجد عليه بأزيد من لبنة، وكأن الجواز إلى مقدار اللبنة اجماعي، ولا شك في الشهرة، وعدم ظهور

---

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١
(٢) وسند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القائل بالمنع.
ويدل عليه الأصل، والأوامر المطلقة، وعدم الدليل على المنع: ويدل على وجوب المساواة المذكورة، ما روي في الكافي (في الحسن: لوجود إبراهيم) عن عبد الله بن سنان (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن موضع جبهة الساجد، أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا ولكن (ليكن يب) (يكون كا) مستويا (١).
وأما التحديد فكأنه للاجماع أو الشهرة، وعدم القائل بغيره: ويؤيده ما روي في زيادات التهذيب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفع؟ فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس (٢) وكأنه إلى هذا أشار في الكافي بقوله. وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة؟ قال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس (٣) وأخبار أخر.
ويدل أيضا على ذلك، ما ورد في جر الجبهة إذا وقعت على المرتفعة، مثل صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة (٤) (كأنها التل) فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض (٥) و قريب منها خبر حسين بن حماد (٦).
ولعل عدم الرفع بسبب عدم جواز زيادة السجود، فيدل على تحريم زيادة السجود عمدا، وإنها تحصل بالرفع وإن كان المسجد أرفع من اللبنة، لأن النبكة محمولة على ذلك المقدار، لقوله عليه السلام (لكن جرها) ويمكن حمل

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب السجود حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب السجود حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب السجود حديث ٣.
(٤) النبكة بالتحريك بتقديم النون على الباء وقد تسكن الباء: الأرض التي فيها صعود ونزول، والتل الصغير أيضا، مجمع البحرين.
(٥) الوسائل باب ٨ من أبواب السجود حديث ١ ولا يخفى أن جملة (كأنها التل) ليست جزء من الحديث، بل هو توضيح له.
(٦) الوسائل باب ٨ من أبواب السجود حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما ورد بالرفع – مثل ما في خبر الحسن بن حماد، كذا في الاستبصار. ولعله حسين كما مر. عن أبي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ قال: ارفع رأسك ثم ضعه (١) – على ما حمله الشيخ عليه من عدم امكان وضعه على الموضع المستوى إلا بالرفع، ولو كان هذا الخبر صحيحا لأمكن حمل غيره على الكراهة.

والظاهر من كلام بعض الأصحاب: أنه إذا كان المرتفعة مقدار اللبنة و أقل، لا يجوز الرفع ويجب الجر، وإذا كان زائدا يجوز الرفع ولا يحصل التكرار، وبذلك جمعوا بين هذه الأخبار، ولكن يأباه قوله عليه السلام (ولكن جرها) إلا أن يحمل على الاستحباب. وحينئذ لا دلالة في مثل صحيحة معاوية على هذا المطلب، ويؤيد حملهم: أنه إذا كان المقدار المذكور معتبرا في المسجد، فما لم يحصل، لم يحصل السجدة، فلا محظور في صحيحة معاوية في الرفع: ولكن ظاهر أكثر الأخبار وجوب الجر وعدم جواز الرفع مطلقا: فحينئذ، إما أن يحمل على الاستحباب لحصول قدر الواجب، والتساوي الحقيقي المستحب، أو أخفض كذلك، على ما قالوا، أو على وقوعها على المرتفعة، مع وقوعها على ما لا يصح السجود عليه، وهو بعيد: لأن الظاهر المتبادر من الأخبار: إن سبب الجر الارتفاع وأيضا في الأخير (أحول وجهي إلى مكان مستو؟ قال: نعم جر – ٢ –).

ثم اعلم أن بعض المتأخرين كما أوجبوا عدم علو المسجد عن القدمين بالمقدار المذكور فكذا أوجبوا العكس: لما تقدم في حسنة عبد الله بن سنان من قوله عليه السلام (وليكن مستويا (٣).

بل أوجبوا المساواة بين المساجد السبع للآخر، حيث قال فيه (عن

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب السجود حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب السجود قطعة من حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب السجود قطعة من حديث ١ وسند الحديث كما في الكافي هكذا (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان) ولا يخفى أن هذا الخبر بطريق الشيخ صحيح، فلاحظ الوسائل، كما سيأتي التنبيه عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موضع بدنك) (١) فإنه يشمل الكل: وفيه تأمل، لعدم صحة الخبر الأول: فإنه حسن على الظاهر، وإن كان الظاهر قبول إبراهيم، إلا أن الخروج عن الأصل و عموم الأوامر، بمثله، لا يخلو عن شئ، مع عدم صراحته في منع المرتفع، وعدم الأمر بالتساوي، مع أن الظاهر من التساوي غير ما شرطوا. فحمل التساوي على الاستحباب لا يخلو عن قوة كما هو المشهور بين الأصحاب.

وإن حمله على الوجوب والتقييد بعدم الزيادة عن اللبنة لا يخلو عن تكلف، واثبات الوجوب بمثله مشكل.

والخبر الأخير غير صحيح لوجود النهدي في الطريق، وهو غير معلوم، ولهذا ما قال المصنف: في المنتهى أنه صحيح.

مع أن دلالته بالمفهوم على البأس فيما إذا كان المسجد أرفع من القدمين فلا يفهم المساواة بين الكل، وهو قد يكون للمكروه.

وأيضا الظاهر من البدن هنا، القدم والرجل كما يفهم من الكافي والتهذيب (٢) والمنتهى، فالاستحباب غير بعيد، مؤيدا بالأصل، والأوامر المطلقة، إلا فيما إذا كان الجبهة مرتفعا بالمقدار المذكور، لدعوى الاجماع على ذلك في المنتهى، ولما قيل في الذكرى: أنه قول الأصحاب: ولصحة الحسنة المتقدمة في التهذيب: ولولا عدم القائل، لكان القول بالاستحباب فيه أيضا متجها، لما نقل في المنتهى، عن الشيخ في الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال: إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي، وكرهه (٣) أي الرفع، فيحمل على المساواة المستحبة التي اختيرت في المنتهى والذكرى لهذه، ولقوله في صحيحة عبد الله المذكور (وليكن مستويا) وإن كان بلفظ الأمر.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب السجود قطعة من حديث ١ وسند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن علي بن محبوب، عن النهدي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان).

(٢) فإنه قد جعل في التهذيب لفظة (يديك ورجليك) بدلا من (بدنك) وأما ما في الكافي، فقد مر.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب السجود حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره أيضا في الحمام، وبيوت الغائط، ومعاطن الإبل، وقرى النمل، ومجرى الماء، وأرض (والأرض - خ) السبخة، والرمل، والبيداء، ووادي ضجنان، وذات الصلاصل، وبين المقابر من دون حائل أو بعد عشرة أذرع، وبيوت النيران، والخمور، والمجوس، وجواد الطرق، وجوف الكعبة وسطها، ومرابط الخيل والحمير والبغال، والتوجه إلى نار مضرمة أو تصاوير، أو مصحف مفتوح، أو حائط ينز من بالوعة، أو انسان مواجه، أو باب مفتوح، ولا بأس بالبيع والكنائس، ومرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني.

وكذا غيرها مما يدل على عدم ارتفاع القدم عن الجبهة، لعدم الصحة والصراحة، وعدم الاجماع، ولهذا ما ذكر في المنتهى إلا عدم جواز ارتفاع المسجد، وهو مثل رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال: فقال: إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا (١) والاحتياط يقتضي ملاحظة عدم الارتفاع بالمقدار المذكور، خصوصا في الموقف، لهذه الرواية ونحوها، فتأمل.

قوله: ((ويكره أيضا في الحمام الخ)) يدل على الكراهة في الحمام وغيره مرسلة عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عشرة مواضع لا يصلي فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج (٢).

إن كان المراد الطين الذي تستقر عليه الجبهة في الجملة، فمكروه، وإلا فحرام كما مر.

والظاهر أن المراد بالحمام: ما يقال عرفا أنه حمام، فلا يبعد دخول المسلخ، ويحتمل اختصاصها بالداخل، لمناسبة معنى اللغة، والأصل، وأكثر الاستعمال، وغلبة كونه مظنة النجاسة.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب السجود حديث ٢

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وورد خبر صحيح على عدم البأس فيه. رواه في الفقيه عن علي بن جعفر سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة في بيت الحمام؟ فقال: إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس (١) قال الصدوق يعني المسلخ.

والأصل، وعموم الأوامر، وعدم صحة خبر عبد الله، وظاهر خبر علي بن جعفر - يدل على الجواز، ووجود النهي مع الخلاف، دليل الكراهة، فالقول بالتحريم - إن كان دليله هذا الخبر ونحوه - يكون ضعيفا.

وكان الكراهة في الطرق، مخصوصة بالجواد، لعله المراد بالمسان، لوقوع (لا بأس أن يصلي في الظواهر التي بين الجواد) في حسنة الحلبي (٢) ويحتمل العموم، لبعض الأخبار وشدة الكراهة في الجواد، لما نقل عن الرضا عليه السلام، كل طريق يوطئ ويتطرق كانت فيه جادة أو لم يكن لا ينبغي الصلاة فيه، قلت: فأين أصلي؟ قال: يمنة ويسرة (٣) ولصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر؟ فقال: لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها (٤).

وفي حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلى فيها ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل (٥) وكذا في صحيحة محمد بن مسلم (٦).

ولقوله عليه السلام (فاكنسه الخ) يحمل النهي على الكراهة، مع عدم النجاسة، ولما مر من الأصل، والأوامر في الروايتين، وصل في مرابض الغنم. و ورد في خبر سماعة: في مرابض الغنم والبقر إن نضحته بالماء وقد كان يابسا

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب مكان المصلي حديث ١
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب مكان المصلي حديث ٢
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب مكان المصلي حديث ٣
(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب مكان المصلي حديث ٥
(٥) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي حديث ٢
(٦) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا بأس بالصلاة فيها (١) فكأنه يكره فيها أيضا، ولكن لا يكون مثل الكراهة معاطن الإبل فتأمل، وقال فيه أيضا: فأما مرابض الخيل والبغال فلا (٢) فتحمل على الشدة، وهو يشعر بنجاسة البول والروث منهما كما مر.

ووجه الكراهة في قرى النمل ومجرى الماء ما مر في مرسلة عبد الله بن الفضل، فاعرفه وكذا ورد النهي في مسجد، حائط قبلته، ينز من بالوعة يبال فيها (٣).

وورد البأس أيضا في السباخ (٤) وهو دليل الكراهة: وحمل الشيخ على موضع لا يتمكن من وضع الجبهة، فيكون للتحريم.

وورد التفصيل في الخبر (٥) بأن الكراهة إنما يكون لعدم وقوع الجبهة مستوية، وفي الأرض المستوية لا بأس. فكأن المراد بقوله (مستوية) مع الاستواء في الجملة بحيث يصلح للصلاة، فتدل على الكراهة.

وفي صحيحة العيص بن قاسم (٦) جواز الصلاة في البيع والكنائس، وجواز جعلهما مسجدا، وهو مع اشتراط الطهارة في المسجد وآلته، يدل على طهارة أهلهما، فإنه يبعد عدم مباشرتهم آلة المسجد بالرطوبة. بل أرض المسجد، فتأمل:

وفي صحيحة أخرى: الصلاة مع الرش فيهما، وفي بيت المجوس (٧)، فتدل على الكراهة في الجملة.

وأيضا ورد خبر في عدم الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر (٨) محمول على الكراهة لما مر. وكذا روى النهي عن الصلاة وبين يديه مصحف مفتوح (٩) وفيها لا بأس إذا كان المصحف في الغلاف. وكذا السلاح (١٠).

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي حديث ٤
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي حديث ٤
(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب مكان المصلي حديث ٢
(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي فراجع.
(٥) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي فراجع.
(٦) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلي حديث ١
(٧) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلي حديث ٢ - ٤
(٨) الوسائل باب ٢١ من أبواب مكان المصلي فراجع.
(٩) الوسائل باب ٢٧ من أبواب مكان المصلي حديث ١
(١٠) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي حديث ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا فيها النهي عن الصلاة في مقابلة الحديد (١).
وكذا ورد النهي في مواجهة النار في أخبار متعددة (٢) ولو كانت في قنديل (٣) وأنه لو كان فوقا فهو أشر (٤): وقد ورد في صحيحة علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال: لا يصلح له أن يستقبل النار (٥) وهذه تدل على التحريم.
فكأن الشهرة، والأصل، والأوامر المطلقة مع ما قال الشهيد في الشرح:
إن (لا يصلح) عبارة الكراهة غالبا - دليل الحمل على الكراهة، مؤيدا بما ورد في مرفوعة إبراهيم الهمداني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه (٦) ومثله ما في مرفوعة عن محمد بن مسلم عن الكاظم عليه السلام: إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إلى (٧)، في العذر بعدم منع المارة.
وورد النهي عن محاذاة التمثال في صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوبا. ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك: وإن كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل (٨) وقريب منه قوله عليه السلام: فأصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا (٩) لعله في الصحيح، وفيها دلالة على جواز ابقاء صورة التماثيل، ولو كانت

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي حديث ٢
(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي فراجع
(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي فراجع
(٤) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي فراجع
(٥) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي حديث ١
(٦) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي حديث ٤.
(٧) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلي حديث ١١ ولفظ الحديث، عن محمد بن مسلم، قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له: رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه، فلا ينهاهم، وفيه ما فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادعو إلي موسى، فدعى، فقال له: يا بني إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت صليت والناس يمرون بين يديك، فلم تنههم، فقال: نعم يا أبه، إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إلي منهم، يقول الله عز وجل: ونحن أقرب إليه من حبل الوريد، قال: فضمه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه، ثم قال: يا بني بأبي أنت وأمي يا مستودع الأسرار.
(٨) الوسائل باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي حديث ١ - ٢
(٩) الوسائل باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي حديث ١ - ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صورة حيوان: وسبب الحمل على الكراهة، الشهرة، والأصل، والأوامر المطلقة، فتأمل.

ويمكن استخراج كراهة الصلاة في بيوت الغائط، مما ورد في رواية الفضيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة؟ فقال: تنح عنها ما استطعت (١) ومن عدم دخول الملائكة بيتا يكون فيه البول (٢) كذا قيل، فتأمل.

وورد أيضا النهي عن الصلاة في الحديد: مثل حرم على الرجال أن يلبسه في الصلاة أي الحديد وجوز في السفر كون السكين في خفه أو في سراويله أو المفتاح يخشى أن وضعه، ضاع أو في وسطه منطقة من حديد (٣).

وبالجملة جوز للضرورة. وخوف الضيعة. وكل آلة السلاح منه عند ملاقاة العدو، ولكن الخبر ضعيف، فلا تبعد الكراهة. وفي رواية أخرى، لا تجوز الصلاة في شئ من الحديد فإنه نجس ممسوخ (٤). فالاجتناب عن مباشرته بالرطوبة أيضا أحوط. وفي خبر آخر، لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد (٥).

وفي رواية عمار عدم جواز الصلاة بين القبور، إلا أن يكون بينه وبين القبور عشرة أذرع من بين يديه وكذا الخلف واليمين واليسار (٦) وظاهر الشيخ المفيد عدم جواز الصلاة إلى شئ من القبور إلا أن يكون بين الانسان وبينه حائل لذلك الخبر. ولكن الخبر ضعيف. وما مر يدل على الجواز، فالكراهة غير بعيد.

وفي خبر معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة بين

---

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب مكان المصلي حديث ١ وفي باب (٣٣) حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب مكان المصلي حديث ١ وفي باب (٣٣) حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي حديث ٦ ولفظ الحديث (وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبال عدو فلا بأس به، قال: قلت فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغني عنه، أو في سراويله مشدودا، ومفتاح يخشى أن وضعه ضاع، أو يكون في وسطه المنطقة من حديد؟ قال: لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، وكذا المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب، و في غير ذلك لا تجوز الصلاة في شئ من الحديد فإنه نجس ممسوخ).

(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.

(٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي حديث ٨

(٦) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة (١) لعله صحيح: ففيه دلالة على عدم الجواز إلى القبور. وظاهره عام في الإمام عليه السلام وغيره: ولكن قال الشيخ المفيد رحمه الله وقد روى أنه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيه قبر إمام (٢) والأصل ما قدمناه ولعله.

يعني به عدم الجواز مطلقا، وباقي الأصحاب على خلافه، وعملهم مؤيد.

والأصل - والعمومات، وما ورد من الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام تعدل كذا وكذا (٣)، وكذا في التوقيع المنقول في التهذيب عن الفقيه عليه السلام: أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه، لأن الإمام لا يتقدم، ويصلي عن يمينه وشماله (٤) وما وقع في الروايات من الصلاة عند الرأس (٥) - يؤيد عدم الكراهة، فالقول بالكراهة غير بعيد في غير قبر المعصوم عليه السلام، إلا أن يجعل قبره عليه السلام خلفه فإنه يكره حينئذ لما مر، وعدم التصريح بالتحريم إلى القبر في الصحيح المتقدم: ويؤيد عدم الكراهة عند قبورهم عليهم السلام، الأمر بصلاة الزيارة عندها (٦) وخصوصا قبر الحسين عليه السلام لما مر، ولما ورد في اتمام الصلاة عنده (٧): ولهذا يقول

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب مكان المصلي حديث ٣

(٢) أورده في المقنعة في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان الخ، وفيها (قد قيل) بدل (وقد روى) ولكن في التهذيب نقله كما هنا فراجع.

(٣) الوسائل باب (٦٩) من أبواب المزار وما يناسبه، فراجع.

(٤) الوسائل باب (٢٦) من أبواب مكان المصلي حديث ١ وصدر الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل نيروز قبور الأئمة هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا وهل يجوز لمن صلى عند قبور أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت ؟؟ السجود الخ.

(٥) الوسائل باب (٢٦) من أبواب مكان المصلي حديث ٤ وباب (٦٩) من أبواب المزار وما يناسبه حديث ٥.

(٦) الوسائل أبواب (٢ - ٣٢ - ٦٢ - ٦٩ - ٨٨) وغيرها من أبواب المزار.

(٧) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر، فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصحاب: إن المشاهد جمع المسجدية والمشهدية. فإن ذلك باعتبار الفضيلة والشرف. والاحتياط عدم ايقاع الفريضة فيها، وإن فاتته الفضيلة المذكورة في الرواية في مشهد الحسين عليه السلام، ويمكن استثنائه فقط لما مر عند قبره.

وأما عدم الكراهة مع الحائل، ولو كان ثوبا أو عنزة ولو عرضا. فدليله غير واضح، إلا أنه قال في المنتهى: لو كان في الموضع قبر، أو قبران، لم يكن بالصلاة فيه بأس، إذا تباعد عن القبر بنحو من عشرة أذرع، أو جعل بينه وبينه حائلا، بلا خلاف، والظاهر، أنه أراد بالحائل: ما لا يرى بعده القبر كما يفهم من دليله، نعم روى الزوال في عشرة أذرع وإذا ثبت زوال الكراهة أو التحريم بالحائل، زال في قبورهم عليهم السلام لوجوده.

ويؤيد الجواز مطلقا ما روي في الفقيه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة بين القبور، هل تصح؟ فقال: لا بأس به (١) ومثله رواية علي بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام (في الاستبصار (٢) فالذي في الروايات – من نفي الصلاة بين القبور – يحمل على الكراهة.

وأما الكراهة مع قبر واحد: فيمكن أخذها مما مر، فتأمل، فإنهم صرحوا بعدم اشتراط القبور، بل يكفي القبر الواحد.

ويدل على عدم الصلاة في الرمل: خبر صحيح (٣) للحر والتشويه، ولأنه لا يستقر جيدا، فلا يحصل الخضوع.

وكذا الأمكنة الواقعة في طريق مكة: البيداء (٤) والضجنان (٥) وذات

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب مكان المصلي حديث ١.

(٢) الوسائل باب (٢٥) من أبواب مكان المصلي حديث ٤

(٣) الظاهر أن نظره قدس سره إلى حديث ١ باب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه فراجع.

(٤) البيداء: هي موضع مخصوص بين مكة والمدينة، على ميل من مذي الحليفة: (روض الجنان) ونقل عن ابن إدريس قال: لأنها أرض خسف على ما روي في بعض الأخبار: إن جيش السفياني يأتي إليها قاصدا مدينة الرسول (ص) فيخسف الله تعالى به تلك الأرض (ذخيرة).

(٥) ضجنان: بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة جبل بناحية مكة (روض الجنان).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاصل (١).
وهي المواضع المخصوصة المذكورة في الشروح: للأخبار الصحيحة الكثيرة (٢) وظاهرها التحريم، حملت على الكراهة: كأنها للأصل والشهرة و غيرهما.
وكأن دليل الكراهة في بيوت النيران التي أعدت لها - سواء كان الآن فيها النار أم لا. ولكن الظاهر وجودها فيها في الجملة - قوله عليه السلام: لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر (٣): ويدل على الكراهة بمجرد وجودهما فيه، وإن لم يكن معدا لذلك: هذا إذا كان جمرا بالنقطة من تحت. وقال في المنتهى لئلا يحصل التشبيه (التشبه - خ ل) بعباد النيران.
ودليل كراهة بيوت المجوس قد مر.
ودليل كراهة المكتوبة في الكعبة حديث صحيح (٤) دال على النهي، حمل على الكراهة لغيره. وإن لم يكن صحيحا (٥) مع العمومات، والجبر بالشهرة فتأمل.
وقد مر دليل كراهة الصلاة إلى النار والتصاوير: وإن الصحيح يدل على التحريم، إلا أن يلقى عليها ثوب، أو لم يكن لها عين ولو واحدة (٦) والاحتياط الاجتناب خصوصا عن مقابلة النار (النيران - خ ل) والتصاوير، للخبر الصحيح بالمنع.
ولا دليل على كراهة الصلاة إلى باب مفتوح.
وقد مر ما يدل على كراهتها في البيع والكنايس أيضا، وإن كان بيت

---

(١) الصلاصل جمع صلصال: وهو الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل إذا جف: أي يصوت فإذا طبخ بالنار فهو الفخار نقله الجوهري عن أبي عبيدة، وبذلك فسرها الشهيد رحمه الله، وفي نهاية المصنف إن ذات الصلاصل والضجنان والبيداء مواضع خسف (روض الجنان).
(٢) الوسائل باب (٢٣) من أبواب مكان المصلي فراجع
(٣) الوسائل باب (٢١) من أبواب مكان المصلي حديث ١
(٤) الوسائل باب (١٧) من أبواب القبلة حديث ١ - ٣ - ٤
(٥) الوسائل باب (١٧) من أبواب القبلة حديث ٦
(٦) الوسائل باب (٣٢) من أبواب مكان المصلي، فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المجوس أشد، وورد الخبر بنفي البأس عن بيت فيه يهودي أو نصراني، والبأس في بيت فيه مجوسي (١) فكأن الصلاة في بيته مكروهة، وفي بيت هو فيه كذلك.

واعلم أن الاجتناب عن مقابلة النار والتمثال أحوط للخبر الصحيح، و عدم صحة المعارض: والظاهر عدم الخلاف في الأخير على ما رأيت.

ونقل المصنف في المنتهى عن ابن بابويه – بعد نقل ما في صحيحة علي بن جعفر عنه عليه السلام: لا يصلح أن تستقبل النار (٢) – أنه قال: هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به، فأما الحديث المروى عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) فهو حديث مقطوع السند، روته ثلاثة من المجهولين: الحسين بن عمر وعن أبيه عن إبراهيم الهمداني، وهم مجهولون. ولكنها رخصة اقترنت بها علة، صدرت عن ثقات، ثم اتصلت بالمجهول والانقطاع: فمن أخذ بها لم يكن مخطئا، بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي، وأن الاطلاق رخصة والرخصة رحمة (٤).

قلت: المراد بالعلة قوله عليه السلام (إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه) وهي موجودة في روايات أخر مثل مرفوعة محمد بن مسلم (٥).

ولولا هذا الكلام من الصدوق الثقة – الدال على شهادته بصدورها عن الصادقين عليهم السلام، مع الشهرة، وعدم صراحة الصحيحة في البطلان وعدم

---

(١) الوسائل باب (١٦) من أبواب مكان المصلي حديث ١ ولفظ الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني).

(٢) الوسائل باب (٣٠) من أبواب مكان المصلي حديث ١

(٣) الوسائل باب (٣٠) من أبواب مكان المصلي حديث ٤ ولفظ الحديث الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه: لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه).

(٤) إلى هنا انتهى ما نقله المنتهى عن الفقيه

(٥) الوسائل باب (١١) من أبواب مكان المصلي حديث ١١ ولا يخفى أن الحديث مرفوعة عن علي بن إبراهيم عن محمد بن مسلم لا مرفوعة محمد بن مسلم كما في المتن وفي الباب أحاديث أخر دالة على المطلوب فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تتمة: صلاة الفريضة في المسجد أفضل،
والنافلة في المنزل.

الجواز، لقوله (لا يصلح) فإنه دال على عدم صلاحية المصلي لاستقبال النار، وليست بصريحة في المنع - لكان القول بالمنع متعينا: فحمل النهي على الكراهة لا يبعد: والاحتياط لا يترك.
وكذا الاحتياط في عدم الفريضة جوف الكعبة: لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصل المكتوبة في الكعبة (١) وحمل على الكراهة. لغير الصحيح (٢) والشهرة وعموم الأوامر، فتأمل، فإن القول بالتحريم لا يخلو عن قوة. لعدم حجية غير الصحيح، والشهرة، وتخصيص العمومات: لكن ارتكاب خلاف الأصل، والشهرة وعموم الآيات والأخبار: لا يخلو عن شئ، فتأمل واحتط.
واعلم أنه لا دليل لهم على الكراهة في بيوت النيران، ومواجهة الانسان: بل في أخبار عدم محاذاة الرجل والمرأة، ما يشعر بعدم الكراهة في مواجهة الانسان: حيث ذكر فيها عدم الكراهة بقوله (ولو لم يكن يصلي فلا بأس) (٣) فتأمل: وكأنه لذلك ما ذكره المصنف هنا.
وكذا الكراهة في مواجهة باب مفتوح، ولكن ذكرها الأصحاب، فتأمل.
قوله: ((صلاة الفريضة في المسجد أفضل الخ)) لا شك
ولا خلاف بين المسلمين في أفضلية الفريضة في المساجد، والأخبار بذلك متظافرة: ويكفي في ذلك ما روي عن علي عليه السلام قال: لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا (٤) وما روي عنهم: قال: قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه (٥) وغيرهما من الأخبار الكثيرة حدا.

---

(١) الوسائل باب (١٧) من أبواب القبلة حديث ١
(٢) الوسائل باب (١٧) من أبواب القبلة حديث ٦
(٣) الوسائل باب (٤) من أبواب مكان المصلي حديث ٥ - ٦
(٤) الوسائل باب (٢) من أبواب أحكام المساجد حديث ٣.
(٥) الوسائل باب (٣٥) من أبواب أحكام المساجد حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما كون النافلة في البيت أفضل من المسجد، فما رأيت له دليلا إلا ما أشار إليه في المنتهى بقوله: لاشتماله على مفسدة التهمة بالتضييع (١). وما في بعض أخبار العامة (٢) ولا يخفى ما فيه. وعموم الأخبار يدل على أفضليتها فيه أيضا: مثل من مشى إلى المسجد لم يضع رجله (رجليه - خ ل) على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة (٣) ذكره في الفقيه، ثم قال فيه: وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة.

وروى فيه أيضا عن الصادق عليه السلام أنه قال: مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهم السلام، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف درهم. والمدينة حرم الله وحرم رسوله، وحرم علي بن أبي طالب، الصلاة فيها بعشره آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم: والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب، الصلاة فيها بألف صلاة، و سكت عن الدرهم (٤). ولعل المراد المسجد الواقع فيها، للتبادر، ولهذا فهمه الأصحاب، ولما رواه في التهذيب عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في المدينة: هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: لا، إن الصلاة في مسجد رسول الله ألف صلاة، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في ساير البلدان (٥) وفيه أيضا دلالة على

---

(١) هكذا في جميع النسخ المخطوطة والمطبوع التي عندنا: والذي نقله في مفتاح الكرامة عن مجمع البرهان ما هذا لفظه (ما رأيت له دليلا إلا ما ذكره في المنتهى، من مفسدة التهمة بالتضييع). وأما ما في المنتهى في الفصل الآخر من أحكام المساجد وفي أوائل مكان المصلي ما هذا لفظه (أما النافلة)، فذهب علمائنا إلى أن ايقاعها في المنزل، لأن ايقاعها في حال الاستتار يكون أبلغ في الاخلاص، كما في قوله تعالى: أن تبدوا الصدقات فنعما هي وأن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم).

(٢) سنن أبي داود: ج ١ (باب صلاة الرجل التطوع في بيته) حديث ١٠٤٣ و ١٠٤٤ ولفظ الثاني (عن زيد بن ثابت أن رسول الله على الله عليه (وآله) وسلم قال: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) وأيضا في ج ٢ (باب في فضل التطوع في البيت) حديث ١٤٤٧ و ١٤٤٨ وفيه (فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة).

(٣) الوسائل باب (٤) من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٤) الوسائل باب (٤) من أبواب أحكام المساجد حديث ١٢

(٥) الوسائل باب (٥٧) من أبواب أحكام المساجد حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المطلب.
ويدل على الفضيلة لخصوص المكتوبة في مسجد الحرام: ما رواه في الفقيه، في القوى، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجب عليه الصلاة وكل صلاة يصليها إلى أن يموت (١).
وعلى أفضلية النافلة في المساجد بالخصوص ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام، إني لأكره الصلاة في مساجدهم؟ فقال: لا تكره، فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة طشة (رشة - خ ل) (٢) من دمه فأحب الله أن يذكر فيها، فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك (٣) كأنه صحيح: لأن الظاهر أن طريقه إليه في التهذيب صحيح، وإن لم يكن ذكر في كتب الرجال، إلا أنه مرسل، لكنه مرسل ابن أبي عمير.
وفيه بعض الأحكام الأخر، مثل جوازها على القبر، وعدم كراهة الصلاة في قبور المعصومين، واستحباب الذكر والقضاء فيها، وأنه لا دخل للباني.
وما في حديث (٤) عبد الله بن يحيى الكاهلي: في أفضلية مسجد الكوفة عن بيت المقدس، عن أمير المؤمنين عليه السلام: وصلى في هذا المسجد فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة، والنافلة عمرة (٥) وما في خبر هارون بن خارجة في بيان فضل مسجد الكوفة: وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وإن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة، وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر

(١) الوسائل باب (٥٢) من أبواب أحكام المساجد حديث ١
(٢) الطش والطشيش، المطر الضعيف قاله الجوهري، مجمع البحرين
(٣) الوسائل باب (٢١) من أبواب أحكام المساجد حديث ١
(٤) هكذا في النسخ المطبوعة والمخطوطة التي عندنا ولكن الصحيح في حديث إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي كما في الكافي فلاحظ.
(٥) الوسائل باب (٤٥) من أبواب أحكام المساجد قطعة من حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا (١) وفي غيره ولو على الثلج (٢) و
قال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي: المساجد الأربعة:
المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، ومسجد بيت
المقدس، ومسجد الكوفة.
يا أبا حمزة، الفريضة فيها تعدل حجة، والنافلة تعدل عمرة (٣).
وأيضا، التكليف بأن يجيئ من المسجد إلى البيت، ثم يرجع إليه
للفضيلة، بعيد، خصوصا في نافلة المغرب، فالفضيلة مطلقا غير بعيدة.
وفي الجهر في نافلة الليل لينتبه النائم (٤) أيضا إشارة إليه أيضا.
وأيضا الظاهر فعله صلى الله عليه وآله النافلة في المسجد ولهذا نقل
عددها، وفعله الوتيرة تارة، وتركه أخرى، في المسجد مشهور.
إلا أن الشارح نقل خبرا دالا على أفضليتها في البيت كما هو المشهور،
لكن السند والمحل غير ظاهر (٥).
وأيضا لا كلام في استحباب اتخاذ المساجد، ويدل عليه قوله تعالى
(إنما يعمر مساجد الله الآية – ٦) على بعض الوجوه.
ويكفيه شاهدا ما روي في الكافي والتهذيب، في الحسن (لوجود

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد قطعة من حديث ٣
(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد قطعة من حديث ١٨
(٣) الوسائل باب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد حديث ١
(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ ولفظ الحديث (عن يعقوب بن
سالم، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يقوم آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن؟ فقال: ينبغي للرجل إذا
صلى في الليل أن يسمع أهله، لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك).
(٥) قال في الروض بعد قول المصنف (والنافلة في المنزل): وما يقوم مقامه من الأمكنة الساترة
للحس والشخص أفضل من المسجد، لأن فعلها في السر أبلغ في الاخلاص وأبعد من الرياء ووساوس
الشيطان، وقال عليه السلام: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة: وأمر صلى الله عليه وآله أصحابه:
أن يصلوا النوافل في بيوتهم الخ أقول: تقدم آنفا نقل موضع الحديثين: ولاحظ أيضا ما في الوسائل باب ٦٩ من
أبواب أحكام المساجد حديث ٧ ففيه (وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه
إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى).
(٦) سورة التوبة الآية ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مكشوفة

إبراهيم) عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة، قال أبو عبيدة فمر بي أبو عبد الله عليه السلام طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجدا، فقلت له جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك؟ قال، نعم (١) وأيضا مشهور بين العامة والخاصة: ولو كمفحص قطاة (٢) ويشعر به بناء أبي عبيدة.

ويدل أيضا على عدم اشتراط بناء حقيقي، وصحة جعل الميتة من الأرض مسجدا مطلقا، من غير اشتراط كون سبق الملك، وكونها في غير المفتوحة عنوة.

وأيضا يمكن أن يكون المفتوحة عنوة، تصير بقصد المسجدية ملكا، ثم يصير مسجدا، كما قيل: في عتق المأمور بعتقه، أو أنها لما كانت لمصلحة المسلمين والمسجد منها، وقد حصل الرخصة بالمسجدية في العمومات من غير تخصيص، يكون ذلك كافيا: ولهذا صرح في الدروس بجواز جعل المفتوحة عنوة مسجدا: فيحتمل المنع عنه - لأنه مسبوق بالملك ولا ملك للجاعل - بعيدا: على أنه قيل تملك لتبعية الآثار في زمان الغيبة، فتأمل.

وأيضا لا كلام في استحباب كونها مكشوفة، مع كراهة المسقوفة، إلا أن يسقف بالحصر والبواري من غير وضع طين: كما يدل عليه خبر الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة تكره القيام فيها؟ قال: نعم: ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم، ولو كان العدل لرأيتم أنتم كيف يصنع في ذلك (٣)

(١) الوسائل باب (٨) من أبواب أحكام المساجد حديث ١

(٢) الوسائل باب (٨) من أبواب أحكام المساجد حديث ٢ ولفظ الحديث (عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة الحديث) ونقل ابن ماجة في سننه: (كتاب المساجد والجماعات: حديث (٧٣٨) ولفظ الحديث (عن جابر بن عبد الله: إن رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال من بني مسجد الله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة).

(٣) الوسائل باب (٩) من أبواب أحكام المساجد حديث ٢ فإن السند في التهذيب هكذا محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير الخ والظاهر أن المراد من أحمد بن محمد هو ابن عيسى فحينئذ المراد من (أبو أحمد) هو محمد بن عيسى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والميضاة على أبوابها

وفي سنده في التهذيب محمد بن عيسى أبي أحمد وهو غير مصرح بتوثيقه: قال في المنتهى، رواه الشيخ في الصحيح، فتأمل، نعم هو في الكافي حسن لوجود إبراهيم فيه.

وحسنة عبد الله بن سنان الطويلة، في بيان كيفية بناء مسجده صلى الله عليه وآله، إلى قوله: ثم اشتد عليهم الحر، فقالوا يا رسول الله (ص) لو أمرت بالمسجد فظلل؟ فقال: نعم، فأمر به، فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر: فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا، عريش كعريش (١) موسى فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله: وكان جداره قبل أن يظلل قامة، فكان إذا كان الفيئ ذراعا، هو قدر مربض عنز صلى الظهر، وإذا كان ضعف ذلك صلى العصر (٢) وفي الخبر تنبيه على ترك التعمير في الدنيا حتى في المساجد، وكون ذلك بمقدار الضرورة، فتنبه. وفيه أيضا بيان وقت الظهر والعصر، فكأنه للمتنفل كما مر، وسنده جيد، قال في الذكرى، بعد رواية الحلبي: لعل المراد به تظليل جميع المسجد، أو تظليل خاص، أو في بعض البلدان: وإلا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر والقر.

ودليل كون الميضاة: يعني محل الطهارة والبول والغايط على باب المسجد، وكونها مكروهة داخله – مع عدم كونها مسجدا بأن يكون سابقة، أو استثنيت – ما نقل عنه صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم المساجد (٣) و غيره

(١) العريش، ما يستظل به يبنى من سعف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة إلى أن يصرم النخل مجمع البحرين.

(٢) الوسائل باب (٩) من أحكام المساجد حديث ١

(٣) الوسائل باب (٢٧) من أبواب أحكام المساجد حديث ٢ وذيله في باب (٢٥) حديث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمنارة مع حائطها
وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا.
والدعاء عندهما

دليل كراهة طول المنارة، واستحبابها مع الحائط: أمر أمير المؤمنين عليه السلام بهدم المنارة الطويلة، ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد (١).
وأما تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا: فكأنه للتيمن والشرف كما قاله في المنتهى، ويحتمل النص (٢).
ودليل استحباب الدعاء دخولا وخروجا الخبر (٣).
ودليل استحباب دخوله متطهرا: فيدل على استحباب الوضوء لدخوله، أو الغسل أيضا، قوله عليه السلام: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله إلا طاهرا: وإذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخل واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله (٤) وحمل على الندب.
ويحتمل حمل النهي على التحريم، فيكون إشارة إلى تحريم مكث الجنب ونحوه في المساجد.
روى سماعة: قال إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله والسلام على رسول الله إن الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد، والسلام عليهم و رحمة الله وبركاته، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك: وإذا خرجت فقل مثل ذلك (٥): وروى في الفقيه صحيحا عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.
قال من دخل سوقا، أو مسجد جماعة فقال، مرة واحدة: اشهد أن

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب أحكام المساجد حديث ٢
(٢) الوسائل باب (٤٠) من أبواب أحكام المساجد فراجع
(٣) الوسائل باب (٣٩ - ٤١) من أبواب أحكام المساجد فراجع
(٤) الوسائل باب (٣٩) من أبواب أحكام المساجد حديث ٢
(٥) الوسائل باب (٣٩) من أبواب أحكام المساجد حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتعاهد النعل
وإعادة المستهدم
وكنسها

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحا ن الله بكرة وأصيلا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله أجمعين عدلت حجة مبرورة (١) أي مقبولة.

ودليل استحباب تعاهد النعل: ما نقل عنه صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ونهي أن يتنعل الرجل وهو قائم (٢).

وظاهره التعاهد عن النجاسة، وكراهة التنعل قائما مطلقا، ولا يبعد اختصاصه بالرجل، ويحتمل التعميم كباقي الأحكام، واختصاصه بالمسجد بعيد.

ودليل استحباب إعادة المستهدم ظاهر، وقد مر.

ودليل استحباب كنس المسجد يمكن جعله ما مر. وما روي عنه صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له (٣) ولعل التخصيص باليومين لكثرة الثواب، و كذا التقييد باخراج التراب.

ويدل على استحباب اخراج التراب، وعدم كراهة الكنس في الليل (كما هو المشهور عند العوام) إلا أن يجعل ليلة الجمعة بيانا لما سبق وعطفا تفسيريا، والظاهر خلافه. والظاهر عدم كون الواو بمعنى أو، والظاهر ترتب الحكم على كل واحد، بسوق المبالغة، وقلة الفعل والمخرج، وكثرة الثواب، مع احتمال كون المغفرة مرتبة عليهما. وفي الخبر إشارة إلى المبالغة في الكنس، و عدم توقف القبول على العمل الكثير، فإن الله يقبل اليسير ويعفو عن الكثير.

---

(١) الوسائل باب (١٨) من أبواب آداب التجارة حديث ٣
(٢) الوسائل باب (٢٤) من أبواب أحكام المساجد حديث ١
(٣) الوسائل باب (٣٢) من أبواب أحكام المساجد حديث ١ ولا يخفى أن في الوسائل (يوم الخميس ليلة الجمعة) بدون الواو ولكن في التهذيب (يوم الخميس وليلة الجمعة) مع الواو.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاسراج فيها.
ويجوز نقض المستهدم خاصة.
واستعمال آلته في غيره
ويكره الشرف والتعلية.
والمحاريب الداخلة

ودليل استحباب الاسراج: ما نقله في الفقيه والتهذيب عنه صلى الله عليه وآله: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا، لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج (١).
ودليل جواز نقض ما أشرف على الانهدام خصوصا بقصد العمارة ظاهر، بل يكون مستحبا، وكذا عدم جواز غيره.
ودليل استعمال آلته - من الفرش والسرج ونحوهما، بل أحجاره أيضا كما هو الظاهر، مع خرابه وعدم رجاء عوده، وعدم صلاحيتها له أصلا - كأنه التعمير المطلق، وعدم المنع المعقول، وما على المحسنين من سبيل، وكون الكل لله. فلا تفاوت كونه هنا أو هناك، كما يفهم من المنتهى. وأما النقل لغير ما ذكرنا، مثل الاستغناء وكون الغير أحوج، وكثرة المصلى فلا يظهر، فتأمل.
ودليل كراهة الشرف (٢): ما روي عن علي عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال: كأنه بيعة، وقال: إن المساجد تبنى جما، لا تشرف (٣) و كون مسجده ص قامة تدل عليه.
ودليل كراهة المحراب الداخل - لعله كناية عن علامة المحراب بنيت على وجه أرض المسجد، أو عملت في وسط الحائط. ويمكن التحريم بعد الوقفية، فتأمل، فإن مجرد العلامة التي على وجه حائطه لا يكره - هو ما روي عن علي عليه السلام: أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول: كأنها

---

(١) الوسائل باب (٣٤) من أبواب أحكام المساجد حديث ١
(٢) الشرفة واحدة الشرفات وهي مثلثات أو مربعات تبنى متقاربة في أعلى سور أو قصر - المنجد: وفي منتهى الإرب: شرفة بالضم كنگرة شرف كصرد جمع.
(٣) الوسائل باب (١٥) من أبواب أحكام المساجد حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجعلها طريقا
والبيع فيها والشراء، وتمكين المجانين، وانفاذ الأحكام وتعريف
الضوال
وإنشاد الشعر وإقامة الحدود ورفع الصوت (+)

مذابح اليهود (١) وليس في الرواية، الداخلة (٢).
وكان كراهة جعله طريقا، لما في الخبر: إنه بني لغير ذلك (٣): و
كأن في بعض الأخبار: لا تجعل المسجد طريقا إلا أن تصلي ذهابا وإيابا (٤).
ولعله يستحب دخول المسجد أولا والخروج آخرا، لما روي: إن أحبهم
إلى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا (٥).
ودليل كراهة البيع والشراء، وتمكين المجانين والصبيان. أيضا قد مر.
لعله الغير المميز الذي يصلي.
ويدل عليها وعلى كراهة رفع الصوت، والحدود، وانفاذ الأحكام، و
تعريف الضالة: ما رواه في الفقيه والتهذيب، قال: جنبوا مساجدكم صبيانكم و
مجانينكم. ورفع أصواتكم، وشرائكم، وبيعكم، والضالة، والحدود، والأحكام (٦)
وقد قيد البعض انفاذ الأحكام بالدوام، لفعل أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد
الكوفة على ما نقل: ويحتمل العموم، وفعله عليه السلام لحصول الجواز.
ودليل كراهة انشاد الشعر: ما روي في التهذيب والكافي: كأنه في

(+) تقدم دليلهما آنفا.
(١) الوسائل باب (٣١) من أبواب أحكام المساجد حديث ١
(٢) قال الشهيد ره في الذكرى: قال الأصحاب: المراد بها (أي الرواية) المحاريب الداخلة، وفي
الوسائل بعد نقل ما في الذكرى، قال: ولعلهم فهموا ذلك من لفظ (الكسر) أو من التشبيه، أو من الظرفية.
(٣) لم نجد حديثا في النهي عن جعل المسجد طريقا بهذه العبارة، ولعله استفادها من أحاديث
انشاد الضالة في المسجد بأن يقال للمنشد لا راد الله عليك لغير هذا بنيت، راجع باب (٢٨) من أحكام
المساجد حديث ٢.
(٤) الوسائل باب (٦٧) من أبواب أحكام المساجد حديث ١ ولفظ الحديث لا تجعلوا
المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين).
(٥) الوسائل باب (٦٨) من أبواب أحكام المساجد فراجع
(٦) الوسائل باب (٢٧) من أبواب أحكام المساجد حديث ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعمل الصنايع،
ودخول من فيه رائحة ثوم أو بصل

الصحيح: عن جعفر بن إبراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا له فض الله فاك، إنما نصبت المساجد للقرآن (١).
فيدل على كراهة غير القرآن من الكلام أيضا، ولو كان بالعربي، ويكون العجمي أشد للنهي في صريح الخبر عن التكلم به في المسجد (٢) والظاهر عدم استثناء شئ.
وقد استثنى مدح أهل البيت، ومراثي الحسين عليه السلام، وبيت حكمة، واستشهاد مسألة: وفي الخبر كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان ولو كان فينا (٣) وهو دال على العموم: ولا يلزم المنع من المدح، لجواز الخلاص عن كراهيته بجعله غير موزون بتغيير ما، مع أن الاستثناء غير بعيد في المسجد.
ويمكن استخراج كراهة عمل الصنايع من قوله عليه السلام (إنما نصبت المساجد للقرآن) ومن قول أحدهما عليهم السلام (في الصحيح في التهذيب. قاله في المنتهى: مع أن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن (٤) في الطريق: فهو دليل على توثيقهما كما أظن) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد، وقال: إنما بني لغير ذلك (٥).
ودليل كراهة دخول المسجد من (لمن - ظ) معه رائحة كريهة: ما روي عنه صلى الله عليه وآله: من أكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن

---

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب أحكام المساجد حديث ١
(٢) الوسائل باب (١٦) من أبواب أحكام المساجد حديث ١ - ٢ ولفظ الحديث (نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد): الرطانة: الكلام بالأعجمية (مجمع البحرين).
(٣) الوسائل باب (١٣) من أبواب آداب الصائم حديث ٢
(٤) وسند الحديث كما في التهذيب هكذا (علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عبد الرحمن، عن العلا، عن محمد بن مسلم).
(٥) الوسائل باب (١٧) من أبواب أحكام المساجد حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتنخم والبصاق.
وقتل القمل فيستره بالتراب.
ورمى الحصاة خذفا.
وكشف العورة

المسجد (١).
ودليل كراهة البصاق والنخامة: ما روي عنه عليه السلام: من
وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد أعطى كتابه بيمينه (٢) و
صحيحة عبد الله بن سنان من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في
جوفه إلا أبرأته (٣) وغير ذلك من الأخبار: في بعضها: سترها بشئ
كفارته (٤).
ودليل كراهة قتل القمل ثم الستر غير واضح: بل ورد جواز قتل مثله
في الصلاة: ولعله لزوم الاشتغال، وما ورد في ستر البصاق دليلها: وروى دفنه
بغير قتل (٥).
ودليل كراهة الرمي خذفا: (٦) ما روي عنه صلى الله عليه وآله أبصر
رجلا يخذف بحصاة في المسجد! فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت الخ (٧): ولعل
المراد بالخذف هنا مطلق الرمي، أو لشدة الكراهة بهذا الوجه، ويحتمل اختصاص
الكراهة به، كما هو ظاهر الرواية والعبارة.
وكراهة كشف العورة: يدل عليها ما روي عنه صلى الله عليه وآله قال

---

(١) الوسائل باب (٢٢) من أبواب أحكام المساجد حديث ٦
(٢) الوسائل باب (٢٠) من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.
(٣) الوسائل باب (٢٠) من أبواب أحكام المساجد حديث ١
(٤) الوسائل باب (١٩) من أبواب أحكام المساجد حديث ٤ ولفظ الحديث (أن عليا عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه).
(٥) الوسائل باب (٢٠) من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤ ولفظ الحديث (كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى).
(٦) الخذف بالخاء والذال المعجمتين: قال في مجمع البحرين المشهور في تفسيره أن تضع الحصاة في بطن ابهام يدك اليمنى ويدفعها بظفر السبابة:
(٧) الوسائل باب (٣٦) من أبواب أحكام المساجد حديث ١ وتمام الحديث (ثم قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر: قال هو الخذف).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتحرم الزخرفة ونقش الصور.
واتخاذ بعضها في ملك أو طريق وبيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها.
وادخال النجاسة إليها

كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة (١) فهو يشعر بكراهة كشفها في المسجد، وإن لم يكن ناظرا، كالعورة مع عدمه.
ودليل حمل النهي في الأخبار على الكراهة، عدم الصحة، أو عدم القول بالتحريم، أو وقوع ما يدل على خلافه، كما ورد في البصاق فعلهم عليهم السلام بغير ستر أيضا (٢) وفي انشاد الضالة (٣).
وورد في الشعر في المسجد: لا بأس به (٤) وقد حمل على ما قل وكثر فائدته، كبيت شعر حكمة وشاهد مسألة، ومدح الأئمة عليهم السلام: ومراثي الحسين عليه السلام وليس ببعيد، لعدم العموم في دليل الكراهة، والصحة أيضا غير واضح، وإن كانت ظاهرة، فتأمل: فإن العلة وعدم العلم دليل الكراهة.
قوله ((وتحرم الزخرفة الخ)) دليل تحريم الزخرفة بالذهب ونقش الصور: فقال في المنتهى أنه البدعة: ويدل على تحريم النقش ما روي في التهذيب عنه عليه السلام: سئل عن الصلاة في المساجد المصورة؟ فقال: اكره ذلك، ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك (٥) والرواية غير صريحة ولا صحيحة، والبدعة غير ظاهرة. فالكراهة غير بعيدة كما نقل عن الدروس، نعم لو ثبت تحريم التصوير مطلقا، يلزم تحريم ذلك الفعل في المسجد أيضا: لا الصلاة، ولا الابقاء، تأمل.
أما تحريم، اتخاذه، ولو قليلا، في ملك أو طريق: وبيع آلته، وتملكها ولو بعد زوال آثاره: فهو ظاهر: ولأنه تخريب واخراج الوقت عما وقف له.
وتحريم ادخال النجاسة إليها قد مر.

---

(١) الوسائل باب (٣٧) من أبواب أحكام المساجد حديث ١
(٢) الوسائل باب (١٩) من أبواب أحكام المساجد حديث ١ - ٣
(٣) الوسائل باب (٢٨) من أبواب أحكام المساجد حديث ١
(٤) الوسائل باب (١٤) من أبواب أحكام المساجد حديث ٢
(٥) الوسائل باب (١٥) من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإزالتها فيها.
واخراج الحصى منها فيعاد.
والتعرض للكنائس والبيع لأهل الذمة.
ولو كانت في أرض الحرب أو باد أهلها، جاز استعمال آلتها في المساجد.

وإزالتها فيها: إن كانت سببا للتنجيس، فهو مجمع عليه، على الظاهر، كما مر، ويدل عليه تعليله في المنتهى (*):
وإن لم يكن سببا للتنجيس، فإن كان الادخال مطلقا حراما، حرمت لأجله، وإلا، فلا.
وأما تحريم اخراج الحصى: فكأنه لخراج شئ من الوقف عن كونه وقفا، وكأنه تخريب أيضا.
ويدل عليه أيضا ما روى وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال: إذا أخرج أحدكم الحصاة عن المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح (١).
والتخريب غير معلوم. مع كونه قليلا لا يضر بالمسجد بوجه، وكأنه مثل القمامة: والرواية غير صحيحة، لأن وهب بن وهب ضعيف جدا: ورده إلى مسجد آخر أيضا، يدل على عدم الاهتمام بدخوله في الوقف، وإلا لكان المناسب وجوب رده إلى ما أخرج منه، فالكراهة غير بعيدة: قال المصنف في المنتهى: ويكره اخراج الحصي منها، لما روى الخ، كما قال في غيره من المكروهات.
ودليل تحريم التعرض للبيع والكنائس: تحريم إذا هم بعد العهدة، وتقريرهم على الجزية.
ودليل جواز استعمال آلتهما في الصورة المذكورة: زوال سبب المنع: مع صحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع

---

* قال في المنتهى (ويحرم ادخال النجاسة إليها لقوله (ص) جنبوا مساجدكم النجاسة، وغسل النجاسة فيها: لأنه ينجسها).
(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والكنائس، هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم (١) فكأنها محمولة عليها، للاجماع ونحوه، وفيه تأمل: لأن الظاهر استعمال الكفار إياها برطوبة، فكأنه محمول على العدم، للأصل: وهو بعيد، أو على طهارتها بالشمس: وهو كذلك، أو على بعد التطهير: وهو أيضا كذلك، والعبارات خالية عنه، مع أنه ورد جعل الكنايس والبيع مسجدا (٢) فكأنه مستثنى بنص، فتأمل.

وروى كراهة الاتكاء أيضا في المساجد عنه صلى الله عليه وآله:

الاتكاء في المسجد رهبانية العرب، إن المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته (٣).

وجواز الصلاة في البيت أو المسجد المطين بما فيها التبن: قال في الفقيه: سئل: أي أبو الحسن الأول عليه السلام عن الطين فيه التبن، يطين به المسجد، أو البيت الذي يصلي فيه؟ فقال: لا بأس (٤) فإن: الظاهر أن المراد صحن المسجد والبيت، ولو كان السطح لدل على تسقيف المسجد.

وروى في الصحيح عن الجص يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصص به المسجد؟ فقال: لا بأس (٥) وفيه دلالة على تطهير العذرة بالنار، فتأمل كما مر.

وروى كراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد، في الخبر الصحيح (٦).

وفي الحسن عنه عليه السلام سئل عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، فأين ينام الناس (٧): يحتمل اختصاصه بمن ليس له منزل، أو فيما زاد بعده صلى الله عليه وآله لما روي في الحسن عن

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢ - ١.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢ - ١.
(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٦٥ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.
(٥) الوسائل باب ٦٥ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.
(٦) الوسائل باب ٥٧ من أبواب الوضوء حديث ١ ولفظ الحديث (عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط).
(٧) الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام، ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به إلا في المسجدين، مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام: قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فينتحي ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت: فقلت له في ذلك؟ فقال: إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس (١) فيفهم اختصاص الكراهة بالجزء من المسجدين الذين كانا مسجدا في زمانه لا مطلقا فتأمل:

وروى في التهذيب عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت (٢) فيدل على اختصاص فضيلة المسجد بالرجال كما هو المذكور في الكتب والمشهور بينهم، فتخصص العمومات بها: أو تحمل هذه على عدم رواحهن، أما إذا وقعن فيها فيكون الأفضل لهن أيضا الصلاة فيها مع الستر: للعمومات، مع عدم صراحة هذا الخبر وصحته، الله يعلم.

ففيه اشعار على عدم خروجهن للزيارة أيضا، ولو كان لزيارة المعصومين عليهم السلام سيما في بلادهم، ويرون (ويرين ظ) قبتهم من البيت، ويحصل لهن ثواب الزيارة حينئذ: لما رواه في الفقيه صحيحا عن حنان بن سدير (الثقة) عن أبيه (وإن قيل إنه واقفي، من الممدوح) قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا سدير، تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم؟ قلت جعلت فداك، لا، قال: ما أجفاكم قال: فتزوره في كل شهر؟ قلت، لا، قال: فتزوره في كل سنة؟ قلت قد يكون ذلك: قال يا سدير ما أجفاكم للحسين عليه السلام: أما علمت أن لله تبارك وتعالى ألف ألف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون: وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين في كل جمعة خمس مرات، أو في كل يوم مرة؟ قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة! فقال لي اصعد فوق سطحك، ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع رأسك إلى السماء، ثم تنحو نحو القبر: تقول السلام

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته: يكتب لك بذلك زورة: والزورة حجة وعمرة: قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر أكثر من عشرين مرة (١) وهذه موجودة في الكافي أيضا.

ومع ذلك لا يبعد الاستحباب إذا كن لا يراهن أحد ولا يرونه (يرينه ظ)، مع عدم مفسدة أخرى، أو مطلقا بناء على العمومات في ثواب الزيارات والترغيبات، وعدم حرمانهن من الثواب قريبا: فيكن مثابة بالزيارة، وإن كن معاقبة بعدم التستر، كما في الصلاة منكشف الوجه مع الناظر المحترم، والنظر إليه، مع احتمال البطلان حينئذ: ولكن لا شك أن الستر أولى، الله يعلم.

واعلم أنه قد ورد أخبار كثيرة صحيحة وغيرها: في جواز بناء المسجد على موضع النجس مثل بئر الغائط بعد طمه بالتراب، بحيث لا تشم منه الرائحة (٢) فيعلم عدم اشتراط الطهارة في المسجد بحيث يكون التحت أيضا داخلا، وكذا الفوق.

وأيضا ورد أخبار بجواز تغيير المسجد وتحويله إذا كان في المنزل (٣) وحملها الأصحاب على مجرد اسم المسجد ليحصل ثواب المسجد من دون أحكامه، من عدم جواز تنجيسه، وكونه وقفا.

وأما تحقق المسجدية، فقيل: لا بد له من صيغة مع نيته الوقفية والصلاة: وأظن أنه يكفي مجرد قصد كونه وقفا وخارجا عن ملكه للمسجدية، وأن أكثر المساجد كذلك، وذلك يفهم من الذكرى، إلا أنه يمكن بعيدا أن يكون له التغيير والتبديل، ما لم يقع الصيغة واللزوم، ويحمل ما ورد في المنزل عليه: والظاهر عدم جواز التغيير، وتحقق المسجدية بمجرد القصد المذكور، ويحمل ما في المنزل على عدم قصد الخروج عن ملكيته والوقفية، بل مجرد جعله مصلى ومسجدا لحصول الثواب بصلاته فيه، أو غيره فتأمل، وسيجيئ له تحقيق إن شاء الله في محله.

---

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام المساجد، فراجع.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام المساجد، فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقصد الخامس:
في الأذان والإقامة: وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة:
أداء وقضاء، للمنفرد والجامع، للرجل والمرأة: إذا لم تسمع الرجال:

قوله: ((وهما مستحبان: الخ)) لا شك ولا خلاف في كونهما عبادة مشروعة.
وأما استحبابهما فيما يشرعان فيه - ولو كان للرجل، جماعة: ومغربا وصبحا: خلافا لبعض الأصحاب في الوجوب حينئذ - فلما في صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال: فليمض في صلاته، فإنما الأذان سنة (١) وهي ظاهرة في المندوب: فحصر الأذان في السنة: دون الوجوب وعدم التفصيل: دليل العموم، وما في صحيحة داود بن سرحان قال عليه السلام: ليس عليه شئ (٢) أي على ناسيهما حتى دخل.
ولصحيحة عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير الأذان في المغرب؟ فقال: ليس به بأس، وما أحب أن يعتاد (٣).
وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل، هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم، لا بأس به (٤) وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان (٥).
وظاهر هذه الأخبار يدل على عدم وجوب الأذان في شئ من الصلوات ولو جماعة: وبانضمام عدم القول بوجوب الإقامة فقط، يفيد استحبابها أيضا.
وما يدل على وجوب الأذان والإقامة، بعض الأخبار الغير الصحيح: مثل:

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٦.
(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.
(٥) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر (١) ومثل: لا تصل الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة، ورخص في ساير الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل (٢) ومثل ما روي عن أحدهما عليهم السلام قال: إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك، تجزيك إقامة، إلا الفجر والمغرب، فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم (٣).

ولا يخفي أن في سند الأول صباح بن سيابة (٤)، وهو مجهول، وفيه شئ آخر: وفي الثاني ذرعة وسماعة (٥): وفي الثالث - مع دلالته على شدة استحبابه فيهما، للفظة (ينبغي) فهو مؤيد للحمل عليها - القاسم بن محمد، المشترك، وكذا علي بن أبي حمزة وأبي بصير (٦)، فلا يكون حجة على وجوبهما في الجماعة أيضا.

وأيضا يدل على الوجوب: الأمر الواقع في أخبار صحيحة بقطع الصلاة، والإعادة بعدها لمن نسيهما حتى دخل فيها.

مثل صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة، وقد افتتح الصلاة؟ قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد (٧) وكذا ما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل ينسي الأذان والإقامة

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣. وبقية الحديث (فإنه ليس فيهما تقصير).

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١ وروى ذيله في باب ٦ من أبوابنا حديث ٧.

(٤) وسنده كما في التهذيب هكذا الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، أو ابن عمار، عن الصباح بن سيابة).

(٥) وسنده كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن ذرعة، عن سماعة).

(٦) وسنده كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير).

(٧) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتأكدان في الجهرية، خصوصا الغداة والمغرب

حتى يدخل في الصلاة؟ قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ، فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته (١) لعل مراده: الصلاة عليه (ص) بقصد الخروج والقطع: وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك (٢) وجه الدلالة أنه على تقدير الاستحباب لا معنى للأمر بقطع الصلاة الواجبة لنسيان المندوب، فيكونان واجبين.

والجواب بالمنع. كما في قطع الصلاة الواجبة للاقتداء. وبأن الاختلاف في الأخبار يدل على استحباب القطع. وبأنه يفيد الوجوب مطلقا ولا قائل مشهور به. وبأن القائل بوجوب القطع غير ظاهر. وبأنه لا معنى لوجوب القطع والإعادة لنسيانهما، فتأمل.

فيحمل على الاستحباب، للجمع، والأصل، والشهرة. مع عدم مستند خال عن شئ، للوجوب. ولكن الاحتياط عدم الترك، خصوصا في الجماعة، وفي الفجر والمغرب.

ففهم منها: استحباب الرجوع للناسي مطلقا، ويكون مستحبا قبل الفراغ، وقبل الركوع آكد، وقبل القراءة أشد: وشدة استحبابهما للجماعة، والفجر والمغرب.

وأما التأكيد في مطلق الجهرية: فكأنه استفيد من استحباب الجهر، وليس بمفيد ويحتمل أيضا.

وأما استحبابهما للنساء: فيفهم من عموم بعض الأخبار، وأخذ حكمهن عن حكم الرجل.

وصحيحة ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال: نعم، حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزئها أن تكبر، وأن

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويسقط أذان العصر يوم الجمعة وفي عرفه وعن القاضي المؤذن في أول ورده.

تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (١).
وقال المصنف في المنتهى: يجوز أن تؤذن المرأة للنساء ويعتددن به، ذهب إليه علمائنا.
فيحمل ما في صحيحة جميل - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان وإقامة؟ فقال: لا (٢) - على نفي شدة الاستحباب، أو سماع الأجنبي، فإنه قال: صوتها عورة لا يجوز اسماعها الرجال فيفسد: فلا يجوز اعتداد الرجال على أذانها، ونقل الاعتداد عن الشيخ، ورده به (٣).
وليس بواضح تحريم اسماع صوتها، لعدم الدليل الصالح له، وسيجئ، نعم الأولى ترك الاسماع والاستماع، فالحمل جيد.
وكأن دليل استحبابهما في اليومية: منها الجمعة، الاجماع، قال المصنف في المنتهى: ولا يؤذن لغير الصلوات الخمس، وهو قول علماء الإسلام، ويستحب للصلوات الخمس أداء وقضاء للمنفرد والجماعة: على خلاف مضى: إشارة إلى قول البعض بالوجوب للبعض.
قوله: ((ويسقط أذان العصر الخ)) لا شك بل لا خلاف في سقوط أذان العصر يوم الجمعة إذا جمع بينها وبين الظهر، بمعنى عدم استحبابه كما كان.
وأما لو لم يجمع فهل يسقط أم لا؟ فاستدلالهم على الأول (٤) - بالجمع، وبسقوط النوافل: وبسقوطه في الجمع بين الظهرين مطلقا على ما روى في الصحيح من الأخبار: بأنه صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين و

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.
(٣) قال في المنتهى (قال علمائنا إذا أذنت المرأة أسرت بصوتها لئلا يسمعه الرجال وهو عورة) وقال أيضا (قال الشيخ أنه يعتد بأذانهن للرجال، وهو ضعيف، لأنها إن جهرت ارتكبت معصية والنهي يدل على الفساد).
(٤) أي على الحكم الأول وهو سقوط أذان العصر يوم الجمعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العشائين بأذان وإقامتين في الحضر من غير علة (١) وفي هذه الصحيحة في الفقيه: من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة، ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صوف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب (٢) وفيها دلالة على عدم وجوب الأذان مطلقا، بل الإقامة أيضا: فتأمل - يدل على العدم: وكذا عموم أدلة الاستحباب، مع عدم الدليل الواضح: وعباراتهم وإن كانت عامة، فليست بحجة سيما مع الدليل المذكور.

وأيضا: الكلام في أنه حرام أم لا: فقيل بالتحريم، لأنه بدعة (٣)، لرواية حفص بن غياث عنه عليه السلام: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة: والبدعة حرام وضلالة كما دلت عليها صحيحة مروية في نافلة شهر رمضان جماعة: إنها بدعة، إلا وأن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار (٤).

فسقط ما نقل عن الشهيد: إن البدعة ليست بحرام، بل ما لم يكن في زمانه ص، وهي قد يكون مكروهة وحراما الخ (٥).

ولأنه عبادة، ما وقع الشرع به فيحرم لكونه اختراعا في الشرع.

والظاهر عدم التحريم، للأصل، وعموم مشروعية الأذان: وعدم فعلهم - والنقل عنهم عليهم السلام - لا يدل على التحريم، وهو ظاهر. والرواية غير صحيحة، لحفص: وغير صريحة، لجواز كون المراد به الأذان الثاني للظهر أو الجمعة، وكونه ثالثا باعتبار الإقامة: وهو الذي مشهور أنه بدعة عثمان، أو معاوية، ولا يحتاج الجواز إلى النقل بخصوصه، ويكفي كونه ذكرا في الجملة، وأدلة مشروعية على العموم فلا يبعد بقاء أصل استحبابه، ويكون السقوط للترخص وعدم شدة الاستحباب: فلا يضر قصد استحبابه بخصوصه أيضا، ولو لم

---

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المواقيت فراجع.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٦ ونقلها في الفقيه بعد صحيحة عبد الله بن سنان مرسلا بقوله (وروى) فلاحظ الفقيه باب الأذان والإقامة.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١.

(٥) قال في روض الجنان نقلا عن الذكرى ما لفظه: إن البدعة لا تدل على التحريم فإن المراد بها ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم يجدد بعده وهو أعم من الحرام والمكروه انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقصد فلا ينبغي التحريم أصلا. نعم مع القصد يحتمل، ويحتمل تحريم القصد فقط، وسيجيئ تحقيقه في أذان يوم الجمعة ثانيا.
ويدل على الجواز، عدم التحريم في القاضي، والجامع في غير هذا الموضع بالاتفاق، مع جريان عمدة دليل التحريم وهي كونه بدعة.
وكذا الكلام في يوم عرفة ومزدلفة، بل السقوط هنا أولى، لرواية صحيحة بعدم فعله ص (١) وإنه ليس بسنة.
ثم الظاهر عدم اشتراط سقوط النافلة، بسقوط الأذان الثاني (للثانية) للجمع: لتعليلهم بأنه للوقت، ولا وقت، وقد حصل الاعلام بالأول، فما دام وقعتا في الوقت الواحد، يسقط. ويفهم من كلام الشارح - ومن بعض المواضع الأخر: مثل رواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن، عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما (٢) وصحيحة منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع؟ (٣) فقال: بأذان و إقامتين لا يصلي بينهما شيئا، قال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله (٤): - إن الجمع أنما يتحقق مع سقوط النافلة، بل التعقيب أيضا: لأن الأصل عدم السقوط، وليس بمعلوم، السقوط إلا مع حذف النافلة والتعقيب، وإن كان صدق الجمع في الجملة يقتضيه ظاهرا.
وليس بمعلوم عدم فعل النافلة، عن رواية دالة على سقوطه على تقدير الجمع: وهي مثل صحيحة الفضيل وزرارة وغيرهما عن أبي جعفر عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين (٥)، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وفي الفقيه: في الحضر من غير

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١ - ٣ وقوله (وإنه ليس سنة) إشارة إلى مفهوم الحديث الأول من هذا الباب.
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المواقيت حديث ٢.
(٣) في النسخة المطبوعة في التهذيب (أيجمع؟) بدل قوله: (بجمع).
(٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب المواقيت حديث ١.
(٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المواقيت حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن الجماعة الثانية إذا لم يتفرق الأولى.

علة (١).
بل ناظر إلى فعل النافلة مع سقوط الأذان: صحيحة أبي عبيدة (الثقة) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب، ثم مكث قدر ما ينتفل الناس، ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا (٢).
وأيضا يبعد عنه اسقاط النافلة من غير عذر مع دخول وقتها: فيمكن سقوط الأذان والاختصار على الإقامة مطلقا، مع أفضلية الجمع بين الأذان والإقامة إلا مع ترك النافلة، فإنه لا يبعد حينئذ أفضلية ترك الأذان لما مر: ولأنه غير متحقق إلا في هذه الصورة مع وجود الأدلة العامة على استحبابه، سيما مع النافلة والتعقيب، فتأمل: فيترك نافلة المغرب وتصلي بعد العشاء في المزدلفة، ويحتمل كونها أداء حينئذ، وقضاء كما هو مقتضى وقتها مطلقا.
وأيضا صرحوا بأن الأذان الأول إذا وقع في وقت آية الصلاتين، يكون لها، سواء الأولى أم الثانية، لخروج وقت الأخرى، وليس ببعيد: وقد يكون للولي منهما، مع خروج الوقت، لتقدمها، وعدم العلم بأنه للوقت فقط: و لهذا لو صلاهما في وقت واحدة منهما، مع عدم الجمع – بأن يفصل بينهما بزمان كثير، بشرط عدم خروج وقت تلك الواحدة – يؤذن لهما ويقيم.
إلا أن يقال: هذا داخل في الجمع، فيسقط، ولكنه غير معلوم، ولا يقال لغة له الجمع، ولا عرفا: وشرعا غير ظاهر.
ولا شك في عدم سقوط استحباب الأذان الثاني في الورد، للقاضي. للعموم، ومشروعيته في الأداء، وكونه كالأداء، ووجوده في الخبر في الصلاة المعادة (٣) فالسقوط رخصة: الله يعلم.
وأما سقوطهما عن المصلى في موضع صلي فيه الجماعة، مع عدم تفرقهم. فالظاهر أنه راجح، لا فضل في فعلهما، كالأذان الثاني يوم الجمعة.

---

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المواقيت حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقيت حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لورود المنع بقوله عليه السلام أحسنت وادفعه وامنعه أشد المنع: في رواية أبي على قال: صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك: فقال الصادق عليه السلام: أحسن ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع: فقلت فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم إمام (١) وفي رواية أبي بصير: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم، أيؤذن ويقيم؟ قال: أي، أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان دخل ولم يتفرق الصف، صلى بأذانهم و إقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام (٢) وفي رواية زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس، فقال لهما علي عليه السلام إن شئتما فليؤم أحد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم (٣) فكأنها محمولة على عدم التفرق، وهو غير متحقق مع جلوس البعض معقبا كما دلت عليه الرواية الأولى.

وهذه تدل على الاهتمام بالجماعة، والأولى تدل على عدم العلم بالمسألة، فتأمل فيه، وهي يدل على سقوطهما عن المفرد والجامع.

والظاهر عدم اشتراط المسجد، لعدم القيد في كلام الإمام عليه السلام: وظاهر الجواب يدل على العلة، وهي وجود الجماعة.

فيكون السقوط مطلقا عند العامل بها: مع عدم الصحة: لمقارنتها بالفتوى والشهرة: فتخصيص المصنف بالجماعة الثانية، غير واضح: إلا أن تخصيص الأخبار بها، لما مر من الرواية الدالة على إعادتهما، للجمع بينهما.

أما من لم يعمل بها فلا يقول بالسقوط: ويؤيده ما روي عن أبي عبد الله

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢ وصدر الحديث هكذا (عن أبي على، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل، فقال: جعلت فداك صلينا الخ).

(٢) الوسائل باب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام أنه سأل عن الرجل إذا أدرك الإمام حين سلم؟ قال: عليه أن يؤذن و يقيم ويفتتح الصلاة (١).
وكذا عموم أدلة استحبابهما والترغيب فيهما مع عدم صحة المسقط.
ويمكن القول هنا بأن السقوط أولى، للتخفيف والرخصة: للروايات المتقدمة، خصوصا رواية أبي بصير، فإن سندها ليس فيه إلا أبان (٢)، فإنه لا بأس به: وعلي بن الحكم، والظاهر أنه الثقة، ويكون المنع محمولا على المبالغة، والأولى على من لم يقبله ولم يعتقده، وإن كان بعيدا.
وورد أخبار بسقوطهما لسماعهما عن الغير: بقول الباقر عليه السلام، على ما روي: فإني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك (٣) وفي رواية عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة، فقال: قوموا، فقمنا وصلينا مع بغير أذان ولا إقامة: قال ويجزيكم أذان جاركم (٤) وفي هذه الأخبار دلالة ما، على عدم وجوبهما، لكن السند غير صحيح (٥).
ورواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام – قال: سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلي وحده، فيجيئ رجل آخر فيقول له نصلي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم (٦) – يدل على استحباب الإعادة لو أذن وأقام بنية الافراد، ثم جاء آخر ويقول له نصلي الجماعة: ولا يضر عدم صحة السند في مثله.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥
. (٢) وسند الحديث كما في التهذيب هكذا (أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير).
(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.
(٥) وسند الحديث كما في التهذيب هكذا (سعد عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد).
(٦) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيفيته: أن يكبر أربعا، ثم يشهد بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم يدعو إلى الصلاة، ثم إلى الفلاح، ثم إلى خير العمل، ثم يكبر، ثم يهلل مرتين مرتين: والإقامة كذلك، إلا أنه يسقط من التكبير الأول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين: قد قامت الصلاة: بعد: حي على خير العمل.

ولا اعتبار بأذان الكافر، وغير المميز وغير المرتب: ويجوز من المميز.

قوله: ((وكيفيته الخ)) لا يبعد العمل بالكيفية المذكورة المشهورة. ودل عليها بعض الأخبار الصحيحة (١) وإن دلت الأخبار على غيرها أيضا (٢) مثل كونهما مثنى مثنى، فحمل على الاستعجال أو التقية. ويحتمل التخيير مع أفضلية المشهورة، والحمل على السفر.

قوله: ((ولا اعتبار بأذان الكافر الخ)) العمدة في الأدلة: الاجماع المنقول، والأصل: والغفران للمؤذنين (٣) وكونه أمينا (٤) - يدل عليه أيضا. ويدل على جواز الاعتداد بأذان الصبي: الخبر (٥) بل بالاجماع المنقول، على الظاهر، لعل المراد به المميز: والخبر مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام كأن يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل (٦) ولا يضر عدم صحة السند (٧)، مع

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة، فراجع.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة، فراجع.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الأذان والإقامة، فراجع.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢ ولفظ الحديث (المؤذن مؤتمن، والإمام ضامن) وفي حديث ٦ من هذا الباب (وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين: إنهم الأمناء) وفي حديث ٧ من هذا الباب أيضا عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله على وآله يقول (المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم الحديث) إلى غير ذلك فراجع.
(٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢ ونقل ذيل الحديث في باب ٩ من أبوابنا حديث ٦ وفي الباب روايات أخر فراجع.
(٦) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢ ونقل ذيل الحديث في باب ٩ من أبوابنا حديث ٦ وفي الباب روايات أخر فراجع.
(٧) فإن سنده كما في التهذيب في باب الأذان والإقامة هكذا (الحسين بن سعيد، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فهر العجلي، عن إسحاق بن عمار).
وفي باب الزيادات هكذا محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب أن يكون عدلا صيتا
بصيرا بالأوقات
قائما على مرتفع

أنها صحيحة في باب الزيادات.
وكأن دليل اشتراط الترتيب أيضا، الاجماع: وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال: من سها في الأذان فقدم أو أخر، أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره (١) ولأنه عبادة متوقفة على السماع، وما سمع إلا بالترتيب: ومعنى اشتراط الترتيب: عدم الاعتداد بغير المرتب: ولا يبعد الإثم مع اعتقاد مشروعية عدم الترتيب عمدا.
قوله: ((ويستحب أن يكون عدلا)) استحباب كونه عدلا: بمعنى شدة استحباب اختيار العدل ذلك، وترك الفاسق أو نصب الحاكم إياه ظاهرا، وإن لم نقل بجواز تقليده، لحصول الظن القوي، بل العلم مع القرائن.
وكذا البصارة والبصيرة، ورفع الصوت: ويدل عليه ما في صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فإن الله يأجرك مد صوتك فيه (٢).
والقيام على المرتفع: يدل عليه الفعل في زمانه صلى الله عليه وآله على ما نقل (٣).
ويدل عليهما قوله صلى الله عليه وآله: إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان (٤).

---

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.
(٣) سنن أبي داود ج ١ (باب الأذان فوق المنارة، حديث ٥١٩ ولفظ الحديث (عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت، ينظر إلى الفجر الحديث).
(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة قطعة من حديث ٧. وصدر الحديث هكذا (عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، قامته، فكأن يقول لبلال: الخ).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستقبلا للقبلة
متانيا في الأذان
محدرا في الإقامة، واقفا على أواخر الفصول
متطهرا، قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة

وكذا الاستقبال: مع وجود الأمر في الخبر (١).
ويدل على استحباب التأني قوله عليه السلام: إذا أذنت فترسل: أي تمهل (٢) وما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: التكبير جزم (٣) في الأذان مع الافصاح بالهاء والألف (٤).
والوقف والحدر أيضا موجودان في الخبر (٥) والوقف: بمعنى اسكان أواخر الفصول هنا على ما قالوه، وفي الخبر إشارة إليه: ففيه كما سيجيئ إشارة إلى جواز الوقف بمجرد حذف الحركة: ويشترط القراء (السكون خ ل -) معه بمقدار قطع النفس. والخبر هو حسنة زرارة: قال قال أبو جعفر عليه السلام: الأذان جزم بافصاح الألف والهاء والإقامة حدر (٦) وفي حسنة أخرى في الفقيه عن الصادق عليه السلام: الأذان والإقامة مجزومان (٧) وفي الآخر موقوفان (٨).
ويدل على اشتراط الطهارة والقيام مستقبل القبلة في الإقامة دون الأذان بالمعنى المذكور، صحيحة ابن سنان (أظنه عبد الله) عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور، ولا (تقيم إلا وأنت على وضوء (٩) و

---

(١) جامع أحاديث الشيعة، باب ٢٣ في الأذان، وعنوان الباب (يستحب أن يكون المؤذن مستقبل القبلة الخ) وفي الوسائل باب ٤٧ من أبواب الأذان والإقامة، وعنوان الباب (باب جواز الأذان إلى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصا في التشهد الخ.)
(٢) قال في المنتهى ص ٢٥٦: روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله: قال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر الخ.
(٣) في الحديث التكبير جزم، يريد بالجز الامساك عن اشباع الحركة، والتعمق فيها، وقطعها أصلا، يقال: جزمت الشئ جزما من باب ضرب قطعته عن الحركة. مجمع البحرين.
(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.
(٥) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة فراجع.
(٦) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢. (٧ - ٨) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤ - ٥.
(٩) الوسائل باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تاركا للكلام خلالهما.
والكلام لغير مصلحة الصلاة بعد قد قامت الصلاة

صحيحة عبد الله بن سنان قال: لا بأس بالمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الأرض قائم (١) وصحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم، ولا يقيم إلا وهو قائم (٢) و صحيحة أحمد بن محمد عن العبد الصالح عليه السلام قال: يؤذن الرجل وهو جالس، ولا يقيم إلا وهو قائم: وقال: تؤذن وأنت راكب، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض (٣) وصحيحة محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي، أو على ظهر دابته، أو على غير طهور؟ فقال نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس (٤) لعل القيد لشدة الاستحباب.
وكأن به استدل الشيخ على اشتراط القبلة في شهادتي الأذان، ونقل عنه في المنتهى.
وفي خبر آخر: إذا أقمت الصلاة، فأقم مترسلا فإنك في الصلاة (٥) و فيه دلالة على اشتراط ما سبق: من الطهارة، والاستقبال، وتحريم الكلام، ويدل عليه أيضا صحيحة عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس: قلت في الإقامة؟ قال: لا (٦) ورواية ابن أبي عمير.
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ فقال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة: فقد حرم الكلام على أهل المسجد الحديث (٧) وغير ذلك من الأخبار، ولكن غير صحيحة: ويحتمل الصحة في رواية ابن أبي عمير: وفيها دلالة على تحريم الكلام، بعد: قد قامت الصلاة:

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٦.
(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٧.
(٥) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة قطعة من حديث ٩.
(٦) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.
(٧) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة قطعة من حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا قبله ولا يبعد أن يكون المراد به الاشتراط بالمعنى المذكور سابقا: ويشعر به صحيحة محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة (١) وفيه اشعار أيضا بتخصيص التحريم على المؤذن.

والظاهر عدم الاشتراط، وعدم التحريم، للأصل، والشهرة ووجود المبالغة في المندوبات كثيرا، وظهور الخبر الأول فيها: وصحيحة حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم (٢) وكذا ما في خبر الحسن بن شهاب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة (للصلاة - خ ل)، وبعد ما يقيم انشاء (٣) فالحمل على المبالغة والكراهة طريق صالح للجمع.

ولا يحتاج إلى الحمل على حال التعذر والضرورة: والاحتياج إلى الكلام بما يتعلق بمصلحة الصلاة، بناء على ما ذكر في بعض الأخبار الغير الصحيحة (٤) وصحيحة زرارة في الفقيه قال: إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام (٥) مع مخالفة الشهرة والكثرة، ولزوم الحمل على خلاف الظاهر في الموضعين: فإن الظاهر هو التعميم في الكلام، وعدم التفاوت إلا بحسب الضرورة، ولا ضرورة في التقديم والتأخير، بل معها أيضا كالصلاة، فتأمل.

وكذا يمكن حمل ما يدل على اشتراط الأمور السابقة، على الاستحباب والمبالغة لعدم الصراحة عن الإمام عليه السلام في البعض، وعدم الصحة في البعض، ووجود مثلها في الندب، وللشهرة، وللأصل: والاحتياط يقتضي عدم الترك

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٩.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٠.
(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة فراجع
(٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فاصلا بركعتين، أو بسجدة، أو جلسة:
وفي المغرب بخطوة أو سكتة.

وأما الفصل بينهما بما ذكر: ففي الأخبار (١) وفي بعضها أقل التسبيح بينهما الحمد لله (٢) وفي البعض رأيت الصادق عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس (٣) وفي البعض ركعتين بينهما في الظهرين (٤) وفي الفجر أيضا (٥) وفي بعض آخر ركعتين مطلقا (٦) وفي البعض القعود أو التسبيح أو الكلام (٧) وهو يدل على عدم قصور الكلام بينهما، وما ورد فيه من النهي يحمل على ما فيهما، أو يحمل هذا على الدعاء ونحوه.

وأما المغرب: فإنه روى فيه نفس (٨) كأنه المراد بالسكتة، وحملت على ضيق الوقت، لما ورد في أخرى عن الصادق عليه السلام قال: من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله (٩) وهو جمع حسن.

وينبغي ترك الخطوة لعدم الخبر (١٠) ولو ترك السجود لكان أحسن لذلك (١١).

ولعل لهم دليلا، فإنهما مشهور أن بينهم.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة فراجع، وعنوان الباب (باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود).
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة قطعة من حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٩.
(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة قطعة من حديث ١٣.
(٥) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة قطعة من حديث ٧.
(٦) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.
(٧) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.
(٨) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٧.
(٩) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٠.
(١٠) ويدل عليه ما رواه في جامع أحاديث الشيعة باب (٢٦) في الأذان، حديث ١٣ ولفظ الحديث (عن فقه الرضا عليه السلام قال: وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل،، فإن فيه فضلا كثيرا، وإنما ذلك على الإمام، والمنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم تقول، الحديث).
(١١) يدل عليه ما رواه في الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٤ - ١٥ فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والالتفات يمينا وشمالا
ومع التشاح يقدم الأعلم
ومع التساوي يقرع
ويجوز أن يؤذنوا دفعة
والأفضل أن يؤذن كل واحد بعد فراغ الأخرى
ويؤذن خلف غير المرضى

ولعل دليل كراهة الالتفات: فوت الاستقبال المستحب.
وكان دليل تقديم الأعلم - بأحكام الأذان، أو مطلقا مع التشاح - فضيلة العلم: وكذا الصفات المرجحة عقلا، ونقلا. ولقوله صلى الله عليه وآله: يؤذن لكم خياركم (١).
ومع (بعد - خ ل) التساوي، القرعة.
ودليل جواز الأذان دفعة: الأصل، وعموم الأدلة.
وأفضلية أذان كل واحد بعد الفراغ: لعل دليل عدم الخلط، وعدم حصول الاضطراب.
وأما الأذان خلف غير المرضى الخ: فدليله بعض الأخبار الدالة على الايمان في المؤذن وإن كان ظاهر بعض الأخبار: الاكتفاء بالاسلام (٢) بل جواز تقليد مؤذنيهم في الوقت (٣).
والذي يدل على اشتراط الايمان، هو خبر عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون عن غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذن به، ولم يكن عارفا لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به (٤).

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة قطعة من حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١. ولفظ الحديث (قال أبو عبد الله عليه السلام: صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شئ مواظبة على الوقت).
(٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين، وقد قامت الصلاة
والحكاية
ويكره الترجيع لغير الاشعار
والتثويب بدعة

فإن خشي فوت الصلاة اقتصر على تكبيرتين، وعلى قوله: قد قامت الصلاة: لأن ذلك أهم فصول الإقامة وفي رواية معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام: قال إذا دخل الرجل السجد وهو لا يأتم بصاحبه، وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع: فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله وليدخل في الصلاة (١).

ودليل استحباب حكاية الأذان ولو في الخلاء بخصوصه، بعض الأخبار (٢) لكن من غير تبديل: حوعلة، بحوقلة: أي لا حول ولا قوة إلا بالله: ولا يبعد امتثال ما ورد في الخبر الصحيح، وترك الاستخراج بالاجتهاد: بأن المستحب هو الذكر، وغيره مكروه، فيكون الحوعلة كذلك: وهو مدخول بالنص، فيكون مستثنى عن الكلام، إلا أن يثبت الرواية في خصوصها.

وأما استحباب ترك القرآن والدعاء، والاشتغال بحكاية الأذان كما قالوا: فغير ظاهر، لأن الكل عبادة، ولم يعلم استحباب ترك أحدهما للآخر إلا بدليل. نعم ينبغي ترك الكلام والأكل وغير ذلك، والاشتغال بحكايته.

وأما كراهة الترجيع - أي تكرار الشهادتين، أو الأعم، لغير الاشعار - فلأنه يشعر بالمشروعية مع عدم الحاجة.

وأما كون التثويب بدعة. وهو الصلاة خير من النوم: فلأنه غير منقول، بل في الأخبار عدم معرفته عليه السلام، له روى في الحسن (٣) (لإبراهيم) عن

---

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

(٣) سند الحديث كما في الكافي هكذا (علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب) وهذا السند كما ترى ليس فيه إبراهيم، فقوله قدس سره: (في الحسن لإبراهيم) لعله سهو من قلمه الشريف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: ما نعرفه (١) أي ما نقول به، فهو مشعر بالتقية. وفي الأخبار ما يدل على جوازه وفعلهم عليهم السلام (٢) حمل عليها.

والعمدة أنه تشريع، وتغيير للأذان المنقول، وزيادة بدل، ما هو ثابت شرعا، فيكون حراما. ولو قيل من غير اعتقاد ذلك، بل مجرد الكلام، فلا يبعد كونه غير حرام.

وأما استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره في أذانه، أو ذكره غيره. فالأمر به بخصوصه في الأذان موجود في الكافي في الحسن (لإبراهيم) عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا أذنت فافصح بالألف والهاء، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) كلما ذكرته أو ذكره عندك (فقيه) ذاكر في أذان أو غيره (٣) ومثله صحيحا في الفقيه.

وفيه لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك، أو فهمته (٤) مع العمومات: فلو لم نقل بالوجوب لعدم القائل أو قلته، فلا أقل من الاستحباب.

ولا يبعد استحبابه بغير الصوت بحيث يفهم عدم كونه من الأذان خصوصا عند من لم يعرف. لعل في بعض الروايات إشارة إلى ذلك، حيث أخفى الصوت بما يستحب قوله عند بعض الآيات (٥)، مثل لا بشئ من آلائك رب أكذب: في آية الرحمان (٦).

وورد في الكافي خبر مرفوع إليهم عليهم السلام، قال: يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس (اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر

---

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٢ - ٣ - ٤.
(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ١. وصدر الحديث في باب (١٥) من أبوابنا حديث ١.
(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١ - ٦. وباب ١٦ حديث ٢ باب ٤٢ حديث ١ من أبواب الأذان والإقامة.
(٥) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٨.
(٦) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نبيك (ص) قرارا ومستقرا - ١ - وفي التهذيب، مع أنه منقول عن الكافي، مضروب على، قبر، ورسولك، بدل نبيك، وصلى الله عليه وآله بعده (٢) كأنه أحسن: وفي بعض المواضع (وعيشي قارا) بعد بارا: ولعل القرار، هو المقر والمستقر: ويحتمل كون الأول بحسب الظاهر، والآخر بحسب الحقيقة وهو القرب المعنوي والاستقرار عنده في رحمة الله، لا مجرد الدفن عنده، أو بالعكس: و قيل: الثاني بالنسبة إلى الدنيا، والآخر بالنسبة إلى الآخرة، ولفظ القبر يأباه، ولعل المراد ما أشرناه.

وورد أيضا: إن رفع الصوت بأذان في منزله، موجب لكثرة الولد، ورفع السقم عنه وعن عياله (٣).

وورد أيضا تكرار الفصول لإرادة الجماعة (٤)، وأخبار الناسي، والنيام فيدل على جواز ايقاظ النائم للصلاة.

وروى تقديم أذان الفجر لمن كان وحده، لا في الجماعة (٥).

ولا بأس بالنداء في الفجر قبله، والسنة مع الفجر: وفي الصحيح يؤذن بليل ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة (٦) وفيه أيضا إشارة إلى ما مر من جواز الايقاظ، وإنه لا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان، كلها في الصحيح (٧): و في الصحيح أيضا: وإن شئت زدت على التثويب (حي على خير العمل (٨) مكان

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
(٢) فإن لفظ الحديث في التهذيب هكذا (قال: يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وحبس - اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فرارا ومستقرا - فراجع التهذيب باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما (رسولك خ).
(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.
(٥) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٦.
(٦) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٧.
(٧) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٧.
(٨) هكذا في النسخ المطبوعة والمخطوطة التي عندنا، ولكن في الوسائل والتهذيب (حي على الفلاح).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الصلاة خير من النوم) (١) ففيه منعه في الجملة: وإن حي على خير العمل تثويب، ولا بأس به، لوجود المعنى: فيحمل ما وقع فيه فعل التثويب وعدم منعه، على ذلك، فتأمل.

ونقل في الفقيه: قال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم، يا محمد بن مسلم: لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل، وقل كما يقول المؤذن (٢) فكأن الأصحاب من هنا - حيث اشعر بقول الذكر - أخذوا حذف الحيعلة: وأما التبديل بحوقلة فغير ظاهر. فكأنه من عموم الذكر: ولعل قوله عليه السلام (قل كما يقول المؤذن) أعم، ولا يبعد اطلاق الذكر على الحيعلة أيضا، لأنه النداء إلى صلاة هي عبادة الله: و كذا الفلاح، وخيرتها عن كل عبادة الله، ذكر له تعالى، فتأمل.

وقال في الفقيه: روى الحارث بن مغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله: فقال: (مصدقا محتسبا: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، أكتفي بها عن كل من أبى وجحد، وأعين بها من أقر بها وشهد): كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد وعدد من أقر وأشهد (٣): وطريقه إليه صحيح، وهو ثقة ثقة في كتاب النجاشي فصح الخبر إن شاء الله.

واعلم أنه قال في الفقيه. وروى أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه حكى لهما الأذان فقال: الله أكبر الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة. حي على الصلاة، حي على الفلاح. حي على الفلاح، حي على خير العمل. حي على خير العمل، الله أكبر. الله أكبر، لا إله إلا الله. لا إله إلا الله، والإقامة كذلك (٤) وكذا في التهذيب وفي

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الأذان أو الإقامة حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستبصار أيضا: لكن في الآخر الله أكبر أربع مرات، والظاهر أنه غلط في النسخ، وقال في الفقيه بعد قوله (والإقامة كذلك) ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حي على خير العمل. الصلاة خير من النوم مرتين للتقية، (١) فكأنه تتمة الخبر فهو صريح في التقية، ولكن يكون المراد مع اخفاء (حي على خير العمل) وهذا السند في الفقيه الظاهر أنه صحيح، لأن طريقه فيه إلى الحضرمي (٢) صحيح وهو ثقة كما قيل وسمى الخبر الذي هو فيه بالصحة في الكتب، وهو موافق للمشهور بين الطائفة، وغيره من الأخبار، لكن يحتاج قوله. والإقامة كذلك، إلى تأويل فيول بأنه كذلك في أكثر فصوله، فلا ينافيه الحذف والزيادة بدليل آخر.

ثم قال: وقال مصنف هذا الكتاب رض هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد و لا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان محمد وآل محمد خير البرية، مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن عليا ولي الله، مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا، مرتين.

ولا شك في أن عليا ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقا، وأن محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض والمدلسون أنفسهم في جملتنا. انتهى (٣).

فينبغي اتباعه لأنه الحق، ولهذا يشنع على الثاني بالتغيير في الأذان الذي كان في زمانه صلى الله عليه وآله فلا ينبغي ارتكاب مثله مع التشنيع عليه.

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ذيل حديث ٩.

(٢) طريقه إلى الحضرمي وكليب الأسدي كما في مشيخة الفقيه هكذا (وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أبي الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحيم الأصم، عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الأسدي).

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة تحت رقم ٢٥ نقل كلام الصدوق قدس سره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(النظر الثاني: في الماهية)
وفيه مقاصد، الأول: في كيفية اليومية
يجب معرفة واجب أفعال الصلاة من مندوبها وايقاع كل منهما
على وجهه. فالواجب سبعة

ولا يتوهم عن المنع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فيه. لظهور خروجه منه، وعموم الأخبار الدالة بالصلاة عليه مع سماع ذكره (١) ولخصوص الخبر الصحيح المنقول في هذا الكتاب عن زرارة (الثقة) وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر عنده في أذان أو غيره (٢) ومثله في الكافي في الحسن (لإبراهيم) كما مر.
قوله ((يجب معرفة واجب أفعال الصلاة الخ)) واعلم أن الذي
تقتضيه الشريعة السهلة، والأصل، عدم الوجوب على التفصيل والتحقيق المذكور في الشرح وغيره، وأظن أنه يكفي الفعل على ما هو المأمور به، وفي الأخبار إشارة إليه كما مر البعض، وستقف على أمثاله أيضا خصوصا في مسائل الحج: إذا الظاهر أن الغرض ايقاعه على شرايطه المستفادة من الأدلة، وأما كونه على وجه الوجوب فلا. وغير معلوم أنه داخل في الوجه المأمور به، بل الظاهر عدمه، فلا يتم الدليل: بأن فعل الواجب على الوجه المأمور به موقوف على المعرفة والعلم فبدونه ما أتى بالمأمور به على وجهه، فيبقى في عهدة التكليف.
وعلى تقدير تسليم الوجوب، لا نسلم البطلان على تقدير عدمه، خصوصا عن الجاهل والغافل عن وجوبه، وعن الذي أخذه بدليل مع عدم وظيفته ذلك، وكذا المقلد لمن لا يجوز تقليده، ولا خفاء في صعوبة العلم الذي اعتبروه، سيما بالنسبة إلى النساء والأطفال في أوايل البلوغ. فإنهم كيف يعرفون المجتهد

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب التشهد حديث ٣ وباب ٣٤ من أبواب الذكر، فراجع.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستلزم للفساد.
كذلك قوله بعده: (وكما يجب معرفة الواجب من الندب يجب ايقاع كل منهما على وجهه فيوقع الواجب على وجه الوجوب والمندوب على وجه الندب، فلو خالف: بأن نوى بالواجب الندب عمدا أو جهلا بطلت الصلاة، للاخلال بالواجب على ذلك الوجه المقتضي للبطلان إلا ما استثني وليس هذا منه (١)).
على أنه قد لا يتأتى الفعل على وجه الندب مثلا، مع اعتقاده وعلمه الآن بالوجوب مثلا: ويمكن تصويره في الجملة.
وأيضا بعد فرض العلم لا ينبغي تفريع الجهل، إلا أن يؤل بالنسيان.
وأيضا دليل لا يدل على البطلان، بل على التحريم، وبطلان ذلك الفعل على تقدير تسليم ما سبق: ولنا أن لا نسلم، بل نقول: وقع القصد غير صحيح ولا على وجه الشرع، وأما الفعل، فلا يخرج بمجرد قصده عما كان مع علمه واعتقاده: وبطلانه إنما يستلزم بطلان الصلاة لو علم أنه جزء منها، بحيث لو ترك على أي وجه يبطل الباقي، وذلك غير معلوم.
وقوله فيما بعد ((ولعدم اتيانه بالمأمور به الخ)) ممنوع، لما مر أنه من أين يعلم أن القصد على ذلك الوجه، داخل في الوجه المأمور به، بل المأمور به، الفعل على الوجه المعتبر المستفاد، وأما كونه واجبا فهو مستفاد من أصل الأمر به فليس بداخل في المأمور الخارج عنه، وهو ظاهر، مع أنه قد يغفل عنه فيما بعد وقوله ((يمتنع إعادته لئلا يلزم زيادة أفعال الصلاة عمدا)) قد يقال إنه ليس من أفعال الصلاة على الوجه الأول: ولو اكتفينا بالصورة، فمن أين الدليل على أن الزيادة في أفعالها مطلقا مبطلة عمدا أو جهلا، وعلى هذا الوجه.
وأيضا إنما يتحقق الزيادة بعد فعل الثاني، والظاهر أنه ليس بمبطل، ولو صح البطلان وسلم في العامد فعله على وجه الندب مع علمه، فأين الدليل على الجاهل.

(١) إلى هنا كلام الشارح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا قوله ((ولو عكس، بأن نوى بالمندوب من الأفعال الوجوب، فإن كان الفعل ذكرا بطلت الصلاة أيضا، للنهي المقتضي للفساد، ولأنه كلام في الصلاة ليس منها، ولا مما استثني منها، وإن كان فعلا كالطمأنينة اعتبر في الحكم بابطاله الكثرة (١): إلى قوله: مع احتمال البطلان به مطلقا، للنهي المقتضي للفساد، ويؤيده أن تروك الصلاة لا يعتبر فيها الكثرة عدا الفعل الكثير كالكتف والاستدبار، ودخوله تحت الفعل الكثير إنما يتم لو لم يكن النهي حاصلا في أول الفعل الذي مجرده كاف في البطلان)).

لأنه لو سلم النهي مطلقا، فأين دلالته على الفساد والبطلان للصلاة:

والعجب أنه ما سلم البطلان في نفس العبادة، لتغاير الوجهين، فكيف يقول هنا ببطلان الصلاة للنهي (على تقدير التسليم) عن فعل مندوب غير جزء واجب و لا شرط، على قصد الوجوب، وأنه يدل على فساد أصل الصلاة:

نعم لو ثبت النهي، وإن كل كلام أجنبي في الصلاة يبطلها، يتوجه البطلان في الذكر فقط: ولكن المطلق غير ظاهر، بل يحتمل رجوع النهي إلى القصد فقط، لا أصل الفعل، لأنه اعتقد كونه عبادة وزاد عليه عدم جواز الترك، وذلك غير معلوم الضررية، بل بالقصد فقط مع عدم فوت شئ من العبادة بزعمه أيضا، ففعل الصلاة مع جميع واجباته، غاية الأمر أنه أراد تأكيد عبادة ما كانت مؤكدة، خطأ، أو تعمدا فما حصل وهو بعيد، فلا يضر بأصلها، هذا.

ويحتمل البطلان في الأول (٢)، فإنه ترك واجبا بزعمه، لأنه فعل ندبا، وإن لم يخرجه عنه، ولكن ما فعله على ذلك الوجه، بل فعل على غير ذلك الوجه، فيبقى في العهدة:

لعل يكون استقراب الشهيد في البيان (٣) الصحة في العكس مطلقا

---

(١) وتمام العبارة هكذا (التي تعتبر في الفعل الخارج عن الصلاة: وإن لم يكن كثيرا لم تبطل، ويقع لغوا، مع احتمال الخ).

(٢) يعني بالأول: ما لو نوى بالواجب الندب عمدا أو جهلا.

(٣) إشارة إلى ما نقله في روض الجنان، بعد العبارة المتقدمة بقوله: واستغرب الشهيد ره الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(لأن نيته الوجوب إنما أفادت تأكيد الندب، إذا لواجب والندب يشتركان في الإذن في الفعل، وينفصل الواجب عنه بالمنع من الترك. ونية هذا القدر مع كون الفعل مشروعا في نفسه غير مؤثر).

إشارة إلى ما ذكرنا في عدم بطلانه. فلا يرد عليه قوله (ويضعف بأنه تأكيد للشئ بما ينافيه الخ) لأنه يبعد خفاء مثله على مثله: كيف وقد قال هو أيضا رحمة الله: ويشتركان، وينفصل الواجب عنه بالمنع: وهو صريح، بعدم بقاء الندب مع الوجوب مع أنه أمر مقرر واضح في الأصول والفروع: فيكون مراده، بتأكيد الندب: تأكيد كونه عبادة فتأمل.

ثم (١) إن عدم التأييد بالمؤيد المذكور ظاهر، وإن ثبت البطلان بوقوع التروك بدليل، بأن يكون ترك شرط مثلا، مثل الاستدبار، وستر العورة، وترك القيام، أو صرح بالبطلان به.

لعدم الثبوت فيما نحن فيه، بل وقع وجود الترك فقط على تقدير التسليم، ألا ترى أنه نوزع في البطلان بالكتف، على تقدير تسليم تحريمه، ووقوع النهي عنه: وبالجملة معلوم عدم دلالة مجرد وجوب ترك شئ في الصلاة، على بطلانها على تقدير الفعل. نعم، قد يفهم ذلك من المقام والقرائن مع صريح النهي، وليس فيما نحن فيه:

وفي قوله (٢) (ويجاب أيضا الخ) تأمل: إذ على تقدير اعتبار ذلك في أمر ما، لا يلزم كون الكل كذلك حتى ولو كان اه فتأمل.

---

(١) أراد قدس سره بالمؤيد المذكور ما نقله آنفا عن الروض، بقوله: ويؤيده أن تروك الصلاة الخ.

(٢) والأنسب نقل عبارة روض الجنان، حتى يظهر مقصود الشارح قدس سره، فإنه بعد رده ما نقل عن الشهيد في البيان، بقوله: ويضعف بأنه تأكيد للشيئ بما ينافيه الخ قال: وأورد، بأن النية إنما تؤثر في الشئ المقابل لمتعلقها، وما جعله الشارع ندبا يستحيل وقوعه واجبا، فكأن الناوي نوى المحال، فلا تؤثر نيته، كما لو نوى الصعود إلى السماء، ويجاب: بأن المانع قصد ذلك وتصويره بصورة الواجب، وإن لم يكن كذلك شرعا، ولو كان المعتبر من ذلك ما يطابق مراد الشارع لم يتصور زيادة الواجب فإن المكلف إذا أتى به لم يتصور كون ما يأتي على صورته واجبا انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكأنك عرفت بما مر ما في قوله (واعلم أن المعتبر في الفعل الكثير هنا مجموع ما نوى به الوجوب لا القدر الزائد على المندوب: فلو نوى بجلسة الاستراحة الوجوب، لم يستثن منه مسمى الجلوس، واعتبار الكثرة في الباقي وعدمها، لوقوع المجموع غير مشروع باعتبار النية، فلا يصرف منه إلى الاستراحة المشروعة شئ، لتنافي الوجه، واحتمل الشهيد في بعض تحقيقاته: تخصيص الحكم بالزائد، فلا تبطل إلا أن يكون الزائد كثيرا الخ).

لأن مبنى كلام الشهيد هنا: على عدم بطلان الندب بقصد الوجوب، فحينئذ ذلك يقع صحيحا، وما بعده إن كان كثيرا تبطل به الصلاة، لأنه الخارج فقط: فالكثرة يحتمل اعتبارها بعد اسقاطه، لا المجموع:

والظاهر أن الشارح هنا سلم عدم البطلان إلا مع الكثرة، وإلا ما كان الاحتياج إلى الكثرة وتحديدها، فلو كان القصد يضر ويبطل الفعل ويخرجه عن العبادة، فالحق مع الشارح، وإلا فالحق ما قاله الشهيد.

أما القول في المسألة، فالظاهر وجوب العلم في الجملة، والفعل على ذلك الوجه كذلك.

وأيضا الظاهر الصحة مطلقا على تقدير الانطباق على ما قاله الشارع:

وعلى تقدير العدم فإن كان عالما عامدا، وقصد بالواجب الندب، إن أمكن: فالظاهر البطلان مع الاكتفاء به إن كان جزء ركنا، أم لا: لنية الضد، ولكل امرء ما نوى، وإنما الأعمال بالنيات (١).

وفي العكس: إن كان قولا زائدا على الحرف، يبطل على تقدير القول ببطلانها بالكلام مطلقا

ويحتمل الصحة في الذكر، والدعاء، والقرآن المجوز في الأثناء.

وإن كان فعلا، يبطل مع الكثرة، ويصح بدونها.

وإن كان ناسيا يصح عنه مطلقا، ويبطل عن الجاهل، مع احتمال كون الجهل عذرا، وهو بعيد.

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٦ - ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: القيام وهو ركن تبطل الصلاة لو أخل به عمدا أو سهوا.

وأما الذي يفعل من غير اعتقاد وجوب وندب، بل يفعله بأنه عبادة مثلا، ولا يعتقده كما هو، ولا يبدل، فالظاهر فيه الصحة أيضا، الله يعلم.
بل لا يبعد الصحة في الفاعل مطلقا، ولو كان ذهنه خاليا حال فعله بأنه عبادة، كما يفعل كثيرا من أجزاء الصلاة غافلا حين فعله عن ذلك بالكلية، فتأمل، الله يعلم.
قوله: ((الأول القيام، وهو ركن الخ)) ادعى في المنتهى اجماع المسلمين على وجوب القيام، بل على ركنيته أيضا، وليس بصريح.
ولا شك في وجوبه منتصبا، للاجماع والأخبار، مثل ما روي في الفقيه، حيث قال: وقال: في حديث آخر ذكره له، ثم استقبل القبلة، ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره - ١ -) وقم منتصبا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه (خ - ئل) في صلاته، فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عز وجل، ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك (٢).
وهو يدل على الوجوب والشرطية معا: وعلى عدم اعتبار القبلة للنافلة، وقد مر البحث فيه.
وقد ذكر قبل هذا خبرا عن زرارة (٣) فالظاهر أن هذا أيضا عنه، فيكون صحيحا، فمعنى قوله: ((ذكره له)) ذكر أبو جعفر عليه السلام ذلك الخبر لزرارة، بقوله (ثم استقبل) وقد ذكره في موضع آخر.
وقال أبو جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة (الطويلة التي يستفاد منها أكثر أفعال الصلاة) وأقم صلبك (٤)
وأما الركنية فغير ظاهر نعم يمكن فهم البطلان بنسيانه من ظاهر هذا

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٤.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب القبلة حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب القبلة حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة قطعة من حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحب على الاستقلال

الخبر، حيث فهم البطلان مع عدمه: وكذا البطلان مع التكرار: بل ركنيته أيضا على ما يفهم من كلامهم، مثل الشارح، لأنهم يقولون إنما الركن القيام حال النية، وتكبيرة الاحرام، والمتصل بالركوع، ولا يتصور نقصانه وزيادته، إلا بزيادة الركوع ونقصانه، فلا بد من البطلان، غاية الأمر يكون مستندا إلى الركوع، ولا يتحقق استناد البطلان إليه: ولكن لي فيه تأمل، لعدم ظهور دليل على ذلك عندي.

على أن جعل القيام المتصل بالركوع ركنا لا فائدة تحتها (تحته - ظ) وأنه يمكن سهوه من غير سهو الركوع، بأن يركع عن الانحناء سهوا، والظاهر تحقق الركوع حينئذ، لعدم دخول الانحناء عن قيام في حقيقته، فتأمل.

ثم اعلم، أن الظاهر أن المراد بالقيام الواجب - المعتبر في الواجبات - هو الاستقلال، في القيام، وعدم الاستناد إلى شئ، بحيث لو لم يكن لوقع. ويدل عليه صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تمسك بخمرك (١) وأنت تصلي، ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا (٢).

وابن سنان مشترك، وإن كان الظاهر أنه عبد الله الثقة، إلا أنه يرجح عليه ما ليس فيه مثله: وكذا الكلام في أحمد بن محمد، والنضر، (٣) فتأمل.

فإن الأصل مع ما تقدم دليل الاستحباب، والاحتياط ظاهر.

ويدل على عدم الوجوب صحيحة علي بن جعفر (المذكورة في الفقيه والتهذيب) سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي؟ أو يضع يده على الحائط، وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس (٤).

وأخبار أخر في التهذيب، مثل سئل عن التكائة في الصلاة على الحائط

(١) الخمر، بالتحريك ما واراك من خزف، أو جبل، أو شجر، ومنه قوله عليه السلام: لا تمسك بخمرك وأنت تصلي، أي لا تستند إليه في صلاتك، مجمع البحرين.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام حديث ٢.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (أحمد بن محمد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام).

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن عجز اعتمد
فإن عجز قعد
فإن عجز اضطجع وأومأ، فإن عجز استلقى

يمينا وشمالا؟ فقال: أي الصادق عليه السلام، لا بأس (١). وأيضا سئل عن الرجل يصلي متوكيا على عصى، أو على حائط؟ فقال: لا بأس بالتوكأ على عصى والاتكاء على الحائط (٢).
وكان الأصحاب حملوها على عدم الاعتماد على الوجه المذكور، بل مجرد الاتصال، للأولى (٣) وكأنه للشهرة، فإن الخلاف عن أبي الصلاح موجود، وكأنه حمل الأولى على الندب، للأصل، وظاهر صدق القيام المأمور به، والأوامر المطلقة، والكثرة، وعدم صراحة الأولى والأول أحوط.
ثم على تقدير وجوبه فغير معلوم كونه داخلا في ماهية القيام الركني: للأصل، وصدق القيام بدونه، والله يعلم، فتأمل.
ولو صح الخبر الأول، فلا يبعد القول المشهور، للشهرة، وعدم صراحة الثانية في كون الصلاة فريضة، مع أن الظاهر من القيام، الاستقلال وعدم المعاونة في الصلاة بالغير، ويدل على وجوب القيام أخبار أخر.
وعلى تقدير وجوب الاستقلال: فإن عجز اعتمد وجوبا ولو كان بالأجرة.
فإن عجز بالكلية إلا عن الجلوس، جلس، ولو كان بزيادة المرض والمشقة التي لا تتحمل، كأنه للاجماع على ما يفهم من المنتهى، ونفي الحرج، مع عدم سقوطها، وعدم الانتقال من الأعلى مع امكانه، إلى الأدنى.
فإن عجز عن ذلك أيضا بالكلية، اضطجع، والبحث في الاعتماد حينئذ مثل القيام. لعل الاضطجاع على الأيمن أولا، ثم الأيسر، ثم الاستلقاء كما يدل عليه ما نقل في الفقيه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: المريض يصلي قائما، فإن لم يستطع صلى جالسا، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومأ ايماء، وجعل

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام حديث ٤
(٣) أي صحيحة ابن سنان المتقدم آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجعل قيامه فتح عينيه، وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الأول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانيا تغميضها ورفعه فتحهما، وهكذا في الركعات.

وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض عن ركوعه (١).
ويدل عليه في الجملة أيضا، حسنة أبي حمزة (كأنه الثمالي الثقة) عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم - ٢ -) قال: الصحيح يصلي قائما، (وقعودا) المريض يصلي جالسا (٣)، (وعلى جنوبهم) الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا.
ولعل في جمع الجنوب، إشارة إلى الصلاة بجميع الجنوب، فيكون مقدما على الاستلقاء، ولا يكون هو مذكورا، أو أنه أعم من الاستلقاء أيضا، لأنه فيه أيضا يقع بعض الجنب على الأرض، وبعض الأخبار خال عن الترتيب بين الجنبين، كعبارة المصنف، والترتيب أولى، كما في الرواية المذكورة.
ثم الأولى، بل الواجب أن لا يومئ لو قدر على رفع المسجد، للامكان، مع أنه معلوم كونه أولى من الايماء، ولعله لا خلاف عندنا فيه، ويدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال، سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة أو على مروحة، أو على سواك، يرفعه إليه هو أفضل من الايماء، وإنما كره (من كره) السجود على المروحة، من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، وأنا لم نعبد غير الله قط، فاسجد على المروحة والسواك وعلى عود (٤).
والظاهر أنه يريد بالأفضلية الوجوب، وفيه دلالة أيضا على عدم اشتراط الدرهم في السجدة.
والظاهر أن الايماء بالرأس مقدم على العين، وإن كان المذكور في الأخبار هو الايماء بالعين بالغمض والفتح، وجعل السجود أغمض.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٥.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١١٩.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١.
(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب، ما يسجد عليه حديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تجدد عجز القائم، قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام
ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب

ثم الظاهر أنه لا خلاف عندنا في وجوب الانتقال من الحالة إلا دون إلى الأعلى والبناء على ما فعل من الصلاة: وبالعكس كما يفهم من المنتهى: لكن هل يقرأ حال الانتقال لو حصل حال القراءة: فثالث الاحتمالات، الترك في الأول، والقراءة في الثاني، كما في الألفية: للأولوية: والظاهر الترك مطلقا كما هو مذهب البعض. لأن الظاهر بعض الأخبار اشتراط الاستقرار حال القراءة: مثل قوله عليه السلام على ما روي في باب الإقامة في الكافي، وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا خذ في الإقامة فهو في صلاة (١) وأيضا ما روي في الكافي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم؟ قال: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ (٢): ولأنه لا شك في اعتباره قبل حصول هذه الحالة، فيستصحب، الله يعلم.

وأيضا لا شك في أنه لو تمكن من القيام ليركع عن قيام فقط: يجب ذلك.

وإنه لو كان قيامه خلقة، أو لمرض، واصلا إلى حد الركوع، يقوم، ثم ينحني للركوع، ولا يبعد اعتبار ما يفعله الصحيح، ويحتمل الاكتفاء يصدق الانحناء، الله يعلم.

والظاهر أن ركوع الجالس يتحقق بانحنائه، بحيث يسمى عرفا: وينبغي أن ينحني بحيث يحاذي وجهه ركبتيه، أو موضع جبهته، ويرفع أليتيه عن ساقيه، ويجلس متربعا حال القيام، ويتورك في التشهد وبين السجدتين: كل ذلك على الأفضل، لا الوجوب: للأصل، ونقل الاجماع على عدم وجوب التربيع في المنتهى، ولما في بعض الأخبار: يجلس كيف أراد متربعا وممدود الرجلين وغيره (٣) ولكن الأفضل التربيع المشهور، لأنه أقرب إلى حال القيام، ولقول

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة قطعة من حديث ١٢.
(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب القيام فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني النية: وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا:
ويجب أن يقصد فيها تعيين الصلاة والوجه والتقرب والأداء والقضاء. وايقاعها عند أول جزء من التكبير، واستمرارها حكما إلى الفراغ فلو نوى الخروج أو الرياء ببعضها، أو غير الصلاة بطلت
الثالث تكبيرة الاحرام:

الصادق عليه السلام: كان أبي إذا صلي جالسا يتربع (١) وفي قوله عليه السلام (إذا قوي قام - ٢ -) دلالة على وجوب القيام، والبناء بعد الجلوس، فتأمل.
قوله: ((الثاني النية)) ما عرفت منها إلا قصد فعل المقصود لله تعالى:
أي لامتثال أمره وطلبا لرضاه، للاجماع المنقول في المنتهى وغيره، ولا ثمرة في البحث: في أنها ركن أو شرط: بعد أن تحقق اجماعهم على ما نقل في المنتهى: إن تركها عمدا وسهوا مبطل، وتكرارها مع التكبير كذلك: ومعلوم أن فعلها لا لله مبطل، وكذا ابعاضها، فإن لم يكن فعل ذلك خارجا عن الصلاة مبطلا، وأمكن التلافي، فتلافي صحت، وإلا بطلت وأمانية الخروج بمجردها:
فالظاهر عدم البطلان بها، إلا أن يفعل شيئا على ذلك الوجه، فيكون مثل ما مر، فتأمل.
وادعى أيضا في المنتهى الاجماع على مقارنتها أول التكبير، ولو كان الاجماع متحققا فذلك، وإلا فلا دليل يصلح، نعم لا بد أن لا يكون غافلا عن الفعل غير قاصد لله، ولو أريد بها هذا المقدار، فليس ببعيد وجوبها.
قوله: ((الثالث تكبيرة الاحرام)) وكان وجوبها باجماع المسلمين:
وركنيتها: بمعنى البطلان بتركها عمدا أو سهوا: قول العلماء إلا نادر من العامة على ما نقله في المنتهى، فكأنه اجماعي عندنا: ويدل عليه أيضا أخبار كثيرة صحيحة، مثل صحيحة زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: يعيد (٣) وصحيحة محمد عن أحدهما عليهما السلام (كأنه

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القيام قطعة من حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب القيام قطعة من حديث ٣ ولفظ الحديث (إذا قوى فليقم).
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محمد بن مسلم الثقة، لنقل العلا عنه وغيره) في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته؟ فقال: إذا استيقن أنه لم يكبر، فليعد، ولكن كيف يستيقن (١) وصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع؟ قال: يعيد الصلاة (٢).

وحمل ما يدل على خلافه على الشك: في التهذيب والمنتهى، وهو صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم قال: فليمض في صلاته (٣) وصحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال: أجزأه (٤):

وحمل الأولى غير بعيد، لأن قوله (أليس الخ) دال على أن حصل له الشك، فيبنى على فعلها، لأنه كان من قصده أن يفعل، فالظاهر فعلها، للعادة والقصد:

وحمل الثانية لا يخلو من بعد: ولو لم يكن الاجماع لكان حملها - على الاجزاء مع تكبير الركوع، والأول على عدم الاجزاء مع عدمه - جيدا، لحمل المطلق على المقيد. أو على الاستحباب: لأن خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير، هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر (٥) ليس بصريح في الإعادة إذا لم يذكر إلا بعد تكبيرة الركوع: فيحتمل أن يكون مع عدم الذكر إلى أن يكبر له لا تجب الإعادة، وقبله تجب: مع أنه غير صحيح: لكن الاجماع ظاهرا، وعدم القائل، والاحتياط، وظاهر خبر ابن أبي يعفور، مع الاشعار فيه: بأنه قد يقال: لم يفتتح مع الشك: لقوله (إذا حفظ) بعد قول القائل (لم يفتتح): ومجيئ النسيان

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٩.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٢.
(٥) الوسائل باب ٣ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١ ولا يخفى أن الحديث منقول في الكافي عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور، وفي التهذيب عنهما فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا أو سهوا.
وصورتها: الله أكبر: فلو عكس أو أتى بمعناها مع القدرة أو قاعدا معها، أو قبل استيفاء القيام، أو أخل بحرف واحد - بطلت.
والعاجز عن العربية يتعلم واجبا

بمعنى الشك وكثرة الأخبار، وقوله عليه السلام (كيف يستيقن) - مؤيد للإعادة والركنية بالمعنى المذكور.
وأما الركنية: بمعنى كون الزيادة أيضا موجب للإعادة: فما رأيت ما يدل عليه ولا على النية، ولا على القيام المتصل.
قوله: ((وصورتها: الله أكبر الخ)) قال في المنتهى: الصيغة التي تنعقد بها الصلاة الله أكبر، وعليه علمائنا، ومن هذا يفهم الاجماع على وجوب هذه، بمعنى أنه لو ترك هذه الصورة - ولو بالمرادف، أو بتغيير ما، كتعريف منكر أو بالعكس وغيره - يبطل الصلاة: ويجب الإعادة للأخبار المتقدمة، لعدم الاتيان بتكبيرة الافتتاح الواجب حينئذ، ولأنه ليس بمتلقى من الشارع غيرها، فيتعين. مع فعله صلى الله عليه وآله إياها: وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي (١) على ما روي.
وكذا فعله من غير قيام، لما مر من وجوب القيام، بل ركنيته في الأركان عندهم.
ولكن ذلك كله مع الاختيار:
فلو عجز عن الصورة المذكورة يأتي بمعناه، ولو كان بغير العربية، لعدم جواز سقوط التكليف بمثله، والأمر بالاتيان بما أستطيع، ولا يبعد الاجماع: حيث قال في المنتهى: الذي نذهب إليه أنه لا تنعقد الصلاة بمعناها، ولا بغير العربية، إلى قوله: ولو عجز وجب التعلم، فإن خشي الفوت كبر بلغته، وبه قال الشيخ، إلى قوله، وقال قوم من الجمهور يكون كالأخرس: ثم نقل عن الشافعي وابن

---

(١) رواه البخاري والدارمي، وأحمد بن حنبل: قال البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ١٨ عن أبي قلابة، قال حدثنا مالك (أتينا النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم إلى أن قال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها: وصلوا كما رأيتموني أصلي الخ.)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأخرس يعقد قلبه ويشير بها.

الجنيد الانعقاد: ب (الله الأكبر) ورده بوجود (أكبر) منكرا كما هو المشهور في حسنة حماد الطويلة (١) وقال: إنها رواها الشيخ في الصحيح عن حماد. وفي السند في التهذيب وفي الكافي (إبراهيم) فكأنه ثقة عنده، ولكن كثيرا يعبر عنه بالحسنة وهي صحيحة في الفقيه.

وكذا الكلام لو تغير بالتقديم والتأخير، وإن كان ظاهر قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى - ٢ -) يدل على جواز أمثالها، بل ما يصدق عليه اسم الله، فكأنه تعين بالبيان.

وأما وجوب عقد قلب الأخرس مع التحريك والإشارة، فكأنه لاجماعهم، مع وجود خبر في القراءة والتشهد بالإشارة والتحريك (٣) وأنه لا بد له من شئ يدل على كونه في الصلاة، ويكون أولها، ومجرد قصد ذلك لا ينبئ، فيضم إليه ما يشعر به: مع أن التحريك كان واجبا فلا يسقط.

والكل كما ترى، والاحتياط واضح: ولو كان الاجماع فهو دليل، وعدم ظهور الخلاف.

والظاهر أيضا وجوب اسماع نفسه تحقيقا أو تقديرا، إذ لا نعلم الخلاف، ويدل عليه بعض الأخبار الصحيحة، مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه (٤) وورد خلافه أيضا في صحيحتين (٥):

ولو لم يكن اجماع، وكان قائل بجواز الترك - لكان حمل صحيحة زرارة على الندب حسنا، مع صراحتها في التكبير، للجمع.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

(٢) سورة الأعلى: ١٥.

(٣) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ ولفظ الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تلبية الأخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه) ولاحظ حديث ٢ من هذا الباب أيضا ففيه قوله عليه السلام وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك.

(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤ - ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتخير في السبع أيتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح: ولو كبر ونوى الافتتاح، ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلاته، فإن كبر ثالثا كذلك صحت

ويستحب رفع اليدين بها إلى شحمتي أذنيه

قوله: ((ويتخير الخ)) الظاهر عدم الخلاف في التوجه، بسبع تكبيرات، في الفرائض، إحداها الواجبة، قال في المنتهى: لا خلاف بين علمائنا فيه، في أول كل فريضة، ونقل عن البعض استحبابه في سبعة مواضع: الأول كل فريضة، وأول نوافل الليل، وأول الوتر، وأول نافلة المغرب، وأول نافلة الاحرام وأول الوتيرة ونافلة الزوال: ثم رجح المطلق، لاطلاق الأخبار، ولكونه ذكرا، فتأمل.

ويدل عليه صحيحة زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزيك، قلت: فالسبع؟ قال: ذلك الفضل (١) وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي، والثلاث أفضل، والسبع أفضل كله (٢) وهذا يدل على التبعيض أيضا مع غير الدعاء.

ويدل على الدعاء كما هو المشهور، حسنة الحلبي (٣) وفي رواية أخرى: إذا افتتحت الصلاة فكبر، إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثا، وإن شئت خمسا، وإن شئت سبعا (٤) فيدل على اختيار الفرد.

قال في المنتهى: قال أصحابنا: والمصلي بالخيار أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح، فإن نوى بها أول التكبيرات، وقعت البواقي في الصلاة الخ.

واعلم أنه لا خلاف بين المسلمين - على ما قاله في المنتهى - في استحباب رفع اليدين بتكبيرة الاحرام.

والظاهر أنه يجزي إلى محاذاة الوجه والخدين، وهو مضمون أكثر الأخبار

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام، حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واسماع الإمام من خلفه.

الصحيحة (١) ويؤيد تفسير قوله تعالى - فصل لربك وانحر - ٢ -) برفع اليد فيها إلى محاذاة النحر (٣).
ويكون منضمة الأصابع، متوجه ببطن الكف إلى القبلة، كما يدل عليه صحيحة منصور (٤)
ويستحب رفع الصوت في تكبيرة الاحرام، للإمام، واخفاء غيره من التكبيرات السبع كما في الخبر (٥).
وكذا التعوذ: يدل على رجحانه، فعلهم عليهم السلام، ووجوده في رواية التوجه (٦).
وعلى عدم الوجوب، بعض الروايات مع الأصل، مثل ما في صحيحة حماد (قال بخشوع، الله أكبر، ثم قرأ الحمد - ٧ -) وما روي عنه عليه السلام (فإذا قرأت فسم - ٨ -) والشهرة.
فالآية (٩) محمولة على الاستحباب في غير الصلاة مطلقا، وفيها في الركعة الأولى منها باتفاقهم، كما يفهم.
والمشهور استحباب الاخفات في التعوذ. وفي بعض الأخبار الجهر (١٠).
واختيار ما هو ظاهر قوله تعالى (واذكر ربك في نفسك الآية - ١١ -) كأنه أولى.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، فراجع.
(٢) سورة الكوثر، الآية ٢.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧.
(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٦.
(٥) الوسائل باب ١٢ من أبواب تكبيرة الاحرام فلاحظ.
(٦) الوسائل باب ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١٠.
(٧) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، قطعة من حديث ١.
(٨) لم نجد حديث بهذا اللفظ، ولكن الحكم مستفاد من حديث ٨ باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة، فراجع.
(٩) المراد قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) النحل، الآية ٩٨.
(١٠) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣ وباب ٥٧ من هذه الأبواب حديث ٥.
(١١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعدم المد بين الحروف

والظاهر من الأخبار: إن رفع اليدين حين التكبير (١) ولا يبعد أن يكون الانتهاء برجوعهما إلى محلهما: وقول البعض: بانتهائه بانتهاء الرفع، غير واضح: مع أن الغالب لم ينته التكبير بانتهاء الرفع، للترسل في التكبير.
واستحباب عدم المد بين الحروف - مثل مد الألف الذي بين اللام والهاء، بحيث لا يخرج عن موضوعه، وكذا مد (الله) بحيث تصير همزة الاستفهام، ومد (أكبر) بحيث تصير جمعا لكبر وهو الطبل (٢) - فدليله اخراج الحروف على ما هو عليه من الصفات الحسنة مبالغة فيه، وهو حسن ومطلوب: كذا قيل:
والذي أظن أنه لو وصل إلى الاستفهام، والجمع، يكون حراما وباطلا، لأنه تبديل الصيغة الشرعية، فظاهر العبارة، وكذا عبارات البعض، والمصنف في المنتهى، يدل على الاستحباب والكراهة فقط: قال فيه، قال في المبسوط: يجب أن يأتي بأكبر على وزن أفعل، فلو مد خرج عن المقصود، لأنه حينئذ يصير جمع كبر، وهو الطبل: وهو جيد مع القصد، وأما مع عدمه فإنه بمنزلة مد الألف: ولأنه قد ورد الاشباع في الحركات إلى حيث ينتهي إلى الحروف، في لغة العرب، ولم يخرج بذلك عن الوضع.
وفيه تأمل واضح: للتغيير وعدم الفرق بين وجود حرف وعدمه في القراءة، والتجويز بهذه المثابة في كل موضع غير ظاهر: إلا أن يريد قليلا بحيث لا يصل إلى تلك المرتبة التي يحصل معها الاستفهام، والجمع، ولكن ظاهر كلام المنتهى خلاف ذلك.
وأيضا: الظاهر أنه لو أتى بالنية لفظا، يأتي بقطع همزة (الله): لعدم اعتباره في نظر الشارع: ولعدم صدور (الله) عن الشارع (إلا بهمزة القطع - خ ل). إلا مقطوعا: فيصدق التغيير مع عدم النقل فيه.
وأما البطلان مع التكرار: فقد عرفت أنه فرع كون التكبير ركنا بالمعنى المشهور، وما عرفناه. ومع ذلك لا يبعد اشتراط تكرار النية في البطلان، فإنه بغير

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، فراجع.
(٢) الكبر بفتحتين: الطبل له وجه واحد وجمعه كبار مثل جبل وجبال: مجمع البحرين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع، القراءة: وتجب في الثنائية، وفي الأوليين (١) من غيرها الحمد

النية كأنه ليس بتكبيرة الاحرام، بل ذكر مجوز، إلا أن يقصد به الاحرام، فتأمل.
وأما اشتراط البطلان، بعدم قصد ابطال السابق مع النية، فهو بناء على أن مجرد قصد الابطال مبطل، والظاهر خلافه كما مر، فتأمل.
قوله: ((وتجب في الثنائية)) قال في المنتهى: ويتعين الحمد في كل ثنائية، وفي الأوليين من الثلاثية والرباعية، ذهب إليه علمائنا أجمع.
ويدل على وجوبها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرئها في جهر أو اخفات (٢).
وقال أيضا (٣): إن بسم الله الرحمان الرحيم، آية من أول الحمد، ومن كل سورة (هي في أولها) إلا البراءة، وهي بعض سورة في أثناء النمل.
فيجب في الصلاة قرائتها مبتدءا بها في أول الفاتحة، وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام.
ويدل عليه أخبار صحيحة، مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن السبع المثاني والقرآن العظيم، أهي الفاتحة؟ قال: نعم، قلت: بسم الله الرحمان الرحيم، من السبع المثاني؟ قال: نعم، هي أفضلهن (٤) وأخبار أخر.
وتدل على كونها جزء من كل سورة أيضا، صحيحة معاوية بن عمار، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام إذا قمت للصلاة، إقرأ بسم الله الرحمان الرحيم، في فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، قلت فإذا قرأت فاتحة القرآن، اقرأ

---

(١) باليائين المثناتين من تحت، تثنى الأولى، ويجوز بالتاء تثنية أوله، والأول أشهر، روض الجنان.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة. حديث ١.
(٣) أي قال في المنتهى: وعبارة المنتهى هكذا (مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم آية من أول الحمد ومن كل سورة إلا البراءة: وهي بعض آية من سورة النمل).
(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسورة كاملة

بسم الله الرحمن الرحيم، مع السورة؟ قال: نعم (١) وغير ذلك.
وما يدل على غير ذلك فحمله الشيخ على الترك تقية أو الخفية.
ولولا الاجماع لكان الحمل على جواز الترك، وفعلها ندبا، أولى، لكثرة أخبار صحيحة صريحة في الترك، مثل صحيحتي عبد الله ومحمد ابني الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، حين يريد أن يقرأ فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، إن شاء سرا وإن شاء جهرا، فقالا: أفيقرأها مع السورة الأخرى؟ فقال: لا (٢).
ويمكن حملهما على النافلة، كما حملهما في المنتهى: ولا يبعد القول بجواز تركها مع السورة، لجواز الفاتحة فقط، والتبعيض أيضا، وعلى غير الصلاة أيضا، لعدم الصراحة فيها: ولكن الظاهر أنه في الصلاة، وترك التفصيل يدل على العموم.
ففيهما اشعار بعدم تعيين الجهر والاخفات، فافهم.
وأما وجوب السورة في محلها، ففيها خلاف عند الأصحاب، واختلفت الروايات: واختار أكثر المتأخرين وجوب سورة كاملة حال الاختيار: قال في المنتهى ذهب إليه أكثر علمائنا.
ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الاقتصار على الحمد لصاحب الضرورة: وكذا في جوازه مع ضيق الوقت في الفريضة: وجوازه مطلقا في النوافل.
وجوز البعض الاقتصار عليه اختيارا مع سعة الوقت في الفريضة أيضا، نقل ذلك عن بعض المتأخرين مثل المحقق في المعتبر، مع بعض المتقدمين مثل الشيخ في النهاية.
دليل الوجوب: وقوعها في الصلاة البيانية (٣) فتكون واجبة: وإنها لا شك في مواظبته صلى الله عليه وآله مع قول (صلوا كما رأيتموني أصلي - ٤ -)

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب القراءة حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.
(٤) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٥٣ ولفظ الحديث (... فقال لهما إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما وصلوا كما تروني أصلي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وروايات عامية (١)، وخاصية، نقتصر على الصحيح من الثانية: منها رواية يحيى بن أبي عمران الهمداني، قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في رجل ابتدأ ب بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب، فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها: فقال العباسي، ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطه عليه السلام: يعيدها مرتين، على رغم أنفه (٢).

فإذا كان ترك التسمية في السورة موجبا للإعادة، فتركها مطلقا بالطريق الأولى، فتكون واجبة: وفي الدلالة تأمل ما، فإنه يحتمل أنه لو قرأ فلا بد من البسملة في السورة:

والظاهر عدم توثيق يحيى، فإنه قال في الخلاصة: إنه يونسي، وغير مذكور في رجال ابن داود: فقوله في المنتهى: ما رواه الشيخ في الصحيح عن يحيى الخ، دل على صحته إليه فقط، فلا ينفع: وهي صريحة في وجوبها في السورة:

ومنها رواية منصور بن حازم (الثقة) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر (٣) ويحتمل صحتها: وكان عدم التصريح بالصحة لمحمد بن عبد الحميد بن سالم (٤)، لاحتمال التوثيق المذكور فيه راجعا إلى أبيه (٥)، فإنه محتمل، فتأمل، ولكن قالوا بصحة ما فيه محمد

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٠٥ ولفظ الحديث (عن أبي قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم عن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين بفاتحة الكتاب) وفي سنن أبي داود باب ما جاء في القراءة في الظفر حديث ٧٩٨ إلى غير ذلك لمن تتبع.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦ وبعد قوله (على رغم أنفه) أضاف (يعني العباسي) وفي جامع أحاديث الشيعة ضبط (العياشي خ ل) وقال في مرآة العقول بعد قوله (يعني العباسي: هو هشام بن إبراهيم العباسي وكان معارض الرضا عليه السلام وكذا الجواد عليه السلام).

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٤) وسند الحديث كما في الكافي هكذا (أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم).

(٥) قال النجاشي في كتابه ص ٢٦١: (محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار، أبو جعفر: روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين له كتاب النوادر الخ) فقوله: وكان ثقة يحتمل رجوع ضميرة إلى الأب أو الابن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المذكور، فيدل على توثيقه، ولأنهم قالوا: إن طريق الفقيه إلى منصور بن حازم صحيح، مع وجوده في الطريق، فتأمل:
والظاهر أن المراد بالسورة غير الفاتحة، لأنها لا تسمى سورة في هذا المقام، بل مقابلة لها، ولأنها لو كان المراد بها إياها، ما كان المناسب، النهي عن الأكثر منها.
ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكل سورة ركعة (١).
ومثلها ما في رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام، اقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قلت أليس يقال: اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذاك في الفريضة، فأما في النافلة فليس به بأس (٢)، وحملها - على أنه إن اختار سورة فلا ينقصه، ولا يقرأ اثنتين منها - بعيد.
وأظن يدل على وجوب السورة صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من غلط في سورة فليقرأ (قل هو الله أحد) ثم ليركع (٣)، للأمر. وإلا لكان ينبغي أن يقول: فليترك ثم ليركع، فظاهر عدم وجوبه معينا. ومثلها موجود في الأخبار لآخر، وكذا الأخبار الدالة على الاكتفاء حال الضرورة والحاجة والمرض كما سيجيئ.
وقد استدل بالآية، أي (فاقرؤا - ٤ -) مع ضم مقدمات كثيرة: ولا دلالة، إذ ظاهر القرآن أن الخطاب مخصوص بجماعة في وقت خاص، لا أنه في مطلق

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣ ولفظ الحديث (لكل ركعة سورة) وفي باب ٨ من تلك الأبواب حديث ١ نقله بلفظ (لكل سورة ركعة). والأول منقول عن الاستبصار والثاني منقول عن التهذيب فراجع.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٤) سورة المزمل، الآية - ٢٠ وتمام الآية الشريفة (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن الآية).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة، وهو ظاهر.
ودليل عدم الوجوب، الأصل، ومثل صحيحة علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة (١) ومثلها في الصحيح روى علي بن رئاب عن الحلبي عنه عليه السلام (٢).
فعلى، رواها تارة بلا واسطة، وتارة بواسطة. والشيخ في التهذيب جعل مثلها قدحا في الحديث في مواضع. والظاهر أنه ليس كذلك، فالأصل فيها (على) فكأن لذلك، ترك في الاستبصار، الثانية.
وأيضا، قد يكون الحلبي من غير المشهورين الذين هم ثقات.
وأيضا، طريق الشيخ إلى الحسن بن محبوب (٣) قالوا حسن، إلا ما أخذ من كتبه ومصنفاته، فإنه صحيح، وقد يكون هذه حسنة، بل هو الظاهر، لأن الشيخ رواه عنه بغير واسطة، وغير معلوم كونه من المصنفات.
ويمكن أن يقال إنها (٤) ليست بصريحة في جواز الاكتفاء لكل أحد، في جميع ركعات جميع الفرائض، في جميع الأوقات: بل غير ظاهر لمن نظر فيما قبل الآية وتفريعها (٥)، ولأن في العرف ما يفهم جمع (ما) كما هو مقتضى عموم ما (٦)، بل الاكتفاء بأدنى شئ، إذ هو ظاهر: ولأنه يبعد في كلام الله بكون ما يدل ظاهرا على وجوب جميع ما أمكن، حتى جميع القرآن في الصلاة، والمراد سورة، اعتمادا على الاجماع، مع الزيادة فتأمل.
فيحتمل تخصيصها بمن لم يعلم غيرها، وفي ضيق الوقت، وفي بعض

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
(٣) سند الأولى كما في التهذيب هكذا (سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب) وسند الثانية هكذا (الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي) ولا يخفى أن في الحديث الثاني (تجزى) بدل (تجوز) فلاحظ.
(٤) أي الآية الشريفة.
(٥) فإن قوله تعالى (فاقرؤا) متفرع على قوله تعالى (إن ربك يعلم الآية).
(٦) هكذا في النسخ المخطوطة التي عندنا، وفي النسخة المطبوعة هكذا (ولأن العرف ما يفهم جميع ما هو مقتضى عموم (ما الخ).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركعات، وبعض الصلوات مثل المنذورة مع التقييد بعدم السورة، أو مطلقة: والأولى حملها على حال الضرورة التي اتفق الكل على اجزاء الفاتحة حينئذ، للجمع بين الأخبار، ووجوب حمل المطلق والعام على المقيد والخاص، لورودهما في أخبار شتى، منها صحيحة عبد الله بن سنان (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار (١) وفيه تأمل: وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو يحدث شيئا (٢) كذا في الاستبصار: وفي التهذيب (أو تخوف شيئا) (٣) كأنه أصح: قال في القاموس: البأس القدر والشدة، فلا يمكن أن يقال: مفهومها البأس في ترك السورة، وهو لا يدل على التحريم، والأولى مؤيدة فتأمل.

وفيهما أيضا دلالة على عدم الاكتفاء بها مع عدم القيد: فما بقي ما يدل على عدم الوجوب إلا الأصل، وهو يضمحل بالدليل والشهرة، والاحتياط أيضا مؤيد، فتأمل فيه.

وكذا ما يدل على تعيين السورة في المواضع (٤) وعلى عدم العدول من سورة إلى أخرى (٥): وفي بعض هذه الأخبار أيضا دلالة على وجوب اتمام السورة (٦) والظاهر أن كل من يقول بوجوبها يقول بوجوبه أيضا:

فما يدل على جواز التبعيض يؤل: مثل رواية عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ قال: لا بأس: إذا كانت أكثر من ثلاث آيات (٧) وعمر مشترك، وإن كان الظاهر أنه

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.
(٢) جامع أحاديث الشيعة باب ١ في القراءة حديث ١٥ ولكن في النسخة التي عندنا من الاستبصار (أو يحدث شئ).
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ١٥ و ١٦ و ٢٣ و ٢٤ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٥) الوسائل باب ٣٥ و ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة فراجع.
(٦) الوسائل باب ٣٥ و ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة فراجع.
(٧) الوسائل باب ٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو الثقة، فحمل على تكرارها في الركعتين، ويؤيده أنه ما يعرف القائل بمضمونها: وإن الظاهر أنه لا يوجد سورة أقل من ذلك، مع احتمال التقية: وصحيحة إسماعيل بن الفضل (الثقة) قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلما سلم التفت إلينا، فقال: أما إني أردت أن أعلمكم (١) فحملت على التقية، بقرينة قوله (فقال الخ) ويحتمل أن يكون نافلة يجوز فيه الجماعة: أو أظهر ذلك، تقية: وحمل صحيحة سعد بن سعد الأشعري (الثقة) – عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة (٢) – على النافلة: لصحيحة علي بن يقطين (الثقة) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة؟ فقال: اكره، ولا بأس به في النافلة (٣) وحمل الكراهة على التحريم: ويحمل أيضا على الضرورة كما مر لما مر. وفي هذه الأخبار كلها دلالة ما، على وجوب السورة، فافهم: ولو كان القائل بالوجوب في الجملة – من غير وجوب الاتمام – لكان القول به لا بأس به، لهذه الأخبار الصحيحة التي كالصريحة: وحمل الأول الدالة على وجوب اتمامها مع عدم الحاجة على الاستحباب، وهذه على الجواز، ولكنه غير ظاهر، فالمشهور غير بعيد مع تأمل في دليله.

واعلم أنه قد تحققت مما سبق، أنه ما بقي في خبر علي بن رئاب بواسطة وغير واسطة، دلالة على مذهب من يقول بعدم وجوب السورة على ما هو مقتضى الأصول. وإن احتمال التقية ليس بموجب لأولوية حمله عليها، من حمله على الضرورة، ولا بمانع من حمل ما تضمن وجوبها على الاستحباب، والأخرى على الجواز.

فقول الشارح – وحملتا على الضرورة، جمعا بين الأخبار. أو على التقية،

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتخير في الزايد بين الحمد وحدها وأربع تسبيحات وصورتها:
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

لأنه مذهب العامة وهو أولى: إذ لولاها لأمكن الجمع بينهما بحمل ما تضمن السورة على الاستحباب والأخرى على الجواز - محل التأمل: لوجوب حمل المطلق على المقيد، كما مر، ولأن التقية موجبة لجواز الحمل عليها، لا مانعة من الحمل على الجواز والاستحباب. ولأن دفع احتمال الحمل على الاستحباب على تقدير التقية، ليس بموجب لأولويتها من الحمل على الضرورة (١) بل لا بد من المرجحات المقررة: على أن الدفع غير ظاهر، بل هو أيضا احتمال، فلا بد من رجحان أحد الثلاثة بالوجوه المقررة، وقد عرفت الرجحان والدلالة والاحتمال، فتأمل.

قوله: ((ويتخير في الزائد الخ)) دليل التخيير في الجملة، الاجماع والنص، وهو الأخبار الدالة على الحمد والتسبيح، قال في المنتهى: ذهب إليه علمائنا. فلا كلام في التخيير وجواز كل منهما.

إنما الكلام في تعيين التسبيح، وكميته، والأفضلية، والظاهر اجزاء الأربع، كما هو مذهب الأكثر، لصحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي عن القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكبر وتركع (٢) وهي صحيحة في الكافي والتهذيب.

ولكن ينبغي أن يزيد في آخره الاستغفار، يقول: أستغفر الله: أو اللهم اغفر لي، لصحيحة عبيد بن زرارة الآتية (٣).

ولا يبعد التخيير بين الأربع والتسعة، بحذف (الله أكبر) في الآخر،

---

(١) وفي هامش بعض النسخ المخطوطة التي عندنا، بعد قوله: (على الضرورة) هكذا (لأنه على تقدير الحمل على الضرورة الاحتمال مرتفع، وقوله: لأمكن الجمع بينهما، بحمل ما تضمن السورة الخ مشترك بينهما، لأن الحمل على التقية أيضا للجمع بين الأخبار، فيمكن أن يقال حينئذ: الجمع ممكن بطريق آخر).

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة، حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتكرار ثلاثا وهو مذهب الفقيه لصحيحة زرارة أيضا (١).
وأما غيرهما، فالظاهر أن الأولى تركه، لصحة هذين، وصراحتهما مع كثرة القائل، فإن غيرهما إما لم يوجد معه قائل، أو وجد ولم توجد الصحة والصراحة، ولو وجدنا القائل لقلنا بالتخيير بينه وبين مضمون صحيحة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعا (٢) وبين مضمون صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما. فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر (٣) الظاهر أن المراد بقوله (لا تقرأ). عدم تعيين الفاتحة أو غيرها من السور: ويحتمل أن يكون نفيا حالا، ويدل عليه عدم الفاء في (لا تقرأ) ووجوده في (فقل) وقال الشيخ في التهذيب: فإنما نهاه أن يقرأ معتقدا بأن غيرها لا يجزي.
والظاهر الاكتفاء بمرة واحدة: أو بالتسعة: لعدم ثبوت الزيادة بدليل، فلا ينبغي اختيار الزيادة لا وجوبا ولا استحبابا: بمعنى استحباب زيادة ما فوق المرة، والثلاثة مع حذف، الله أكبر، أو كون المجموع (أي تكراره ثلاثا) أفضل أفراد التخيير، لعدم الدليل، ألا ترى لو زاد الفاتحة لاحتمل الضرر والبطلان، وكذا لو زاد التسبيح على الثلاثة. ومجرد وجود القائل لا يجعله راجحا، فقول بعض الأصحاب - بأنه أحوط، وبعضهم بأنه مستحب - محل التأمل. ونجد الاختصار أولى في هذا الزمان لعدم ظهور دليل القائل مع عدمه، لعل كان له دليلا، وما وصل إلينا، ولكن لا ينبغي اختياره لمجرد ذلك وإلا فتقليد.
وأما التفضيل: فلا شك في تفضيل القراءة عليه للإمام، لصحيحة معاوية بن عمار. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ ولفظ الحديث (محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا، إماما كنت أو غير إمام، قال: قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إذا كنت إماما، أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثلاث مرات، تكمله تسع تسبيحات، ثم تكبر وتركع).
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبح (١) ويفهم أن التسبيح للمأموم أفضل من السكوت. ويدل عليه ما روي في الصحيح عن بكر بن محمد الأزدي، (قال المصنف في المنتهى أنه صحيح والظاهر أنه كذلك) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فيقوم كأنه حمار. قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبح (٢) ولرواية جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب (٣) وفي سندها علي بن السندي (٤) المجهول: ولما ثبت جواز التسبيح للإمام أيضا بالاجماع، حمل القراءة له على الأفضل، فلا ينبغي تركها له ويحمل ما في هذه، للمنفرد على الجواز فقط، لرواية علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فأي ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت (٥). حمله الشيخ وغيره على المنفرد، لما مر من ترجيح القراءة للإمام
ولصحيحة منصور بن حازم (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل (٦) ولولا الاجماع على التخيير للإمام أيضا، لكان الحمل على ظاهرها، من وجوب القراءة للإمام متعينا، فحمل على الاستحباب لذلك.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.
(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج).
(٥) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
(٦) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويفهم منها التسوية للمنفرد حيث قال بعد الترجيح للإمام. (وإن كنت) الخ ومع ذلك لا يبعد أولوية اختيارها للمنفرد أيضا: لفضيلة الفاتحة ووجود (فاقرؤا) (١): ووجود الخلاف في التسبيح بأنه مرة أو ثلاثة أو غيرهما.
ولبعض ما مر، مثل الأمر بالقراءة في صحيحة معاوية بن عمار بقوله (فاقرأ فيهما، ثم الاتيان بأن شئت (٢)، فإن سوق الكلام يدل على أن التسبيح رخصة، وما في رواية جميل (٣).
ولرواية محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل (٤) ولا يحتاج إلى الحمل على الإمام فقط، لاحتمال كونها أفضل للإمام، وكان للمنفرد أيضا أفضل لكن دونه في الفضيلة، ويكون الأمر للإمام، والتخيير للمنفرد، للمبالغة له، دونه: مع عدم صحة ما يدل على التسوية في رواية علي بن حنظلة مع عمومها المتروك بالدليل واحتمال التأويل، ولا يعارض ذلك الخلاف في جهر البسملة، فإن الظاهر أن تحريمه – مع أنه غير مصرح به عن ابن إدريس فيما نقل عنه في المنتهى وغيره – ضعيف كوجوبه، لكون الجهر بها من علامات المؤمن لما ورد في الخبر المنقول في المصباح في زيارة الأربعين (٥) ولصحيحة صفوان. قال. صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ب بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ب بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك (٦)، وظاهر التأسي يقتضي استحبابه، لأن الظاهر أن اختيار مثله (ع) لا يكون إلا للرجحان، والوجوب غير معلوم، بل منفي بالأدلة، فيبقى الاستحباب له، فبالتأسي يثبت لغيره أيضا مطلقا إماما كان أو غيره، مع احتمال اختصاصه بالإمام، فلا اشكال في الاستحباب للإمام، وهو

(١) المزمل ٢٠.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.
(٤) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١٠.
(٥) الوسائل باب ٥٦ من أبواب المزار حديث ١.
(٦) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجه آخر لرجحان الإمامة واختياره الفاتحة.
وبطل القول بالتحريم، لأنه ما يقول أحد باختصاصه بالمنفرد، بل المنقول عن ابن إدريس هو التحريم في الأخيرتين مطلقا.
وكذا ما نقل عن علي بن الحسين عليهما السلام. قال: يا ثمالي إنما هو الجهر ب بسم الله (١) وسيجئ تحقيق هذا مع متن هذه الرواية، وهو مطلق، كذا في المنتهى، وليس بمعلوم كونه إمام جماعة له مدخل، بل منفي بالأصل، ككونه إمام الأصل وغير ذلك: مع أنه غير معلوم كونه مصليا بالجماعة لاحتمال الخلف (٢) بالمعنى اللغوي وعدم علمه عليه السلام بالمأمور.
وكذا رواية حنان بن سدير قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام (أياما ئل) فتعوذ باجهار، ثم جهر ب بسم الله الرحمن الرحيم (٣) وإن لم تكن صحيحة لجهل بعض رجاله. وهو عبد الصمد بن محمد (٤)، مع القول في حنان بأنه واقفي، واشتماله على جهر التعوذ، المشهور خلافه، ويفهم خلافه أيضا من صحيحة صفوان، إلا أنه مؤيد، وقد يقال باجهاره أيضا، ولكن الظاهر أن الاخفاء أولى، لصحيحة صفوان (٥) مع الشهرة، وتحمل هذه على الجواز.
ثم الظاهر أنه يجب مراعاة الترتيب والاعراب المنقولين في التسبيحات المذكورة والاخفات إن كان واجبا في القراءة، كأن الدليل اجزاء المنقول، مع عدم العلم باجزاء غيره، وإن كان واقعا في بعض الروايات كما مر في مثل صحيحة

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤ ولفظ الحديث (عن أبي حمزة قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: يا ثمالي، إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام، فيقول: هل ذكر ربه؟ فإن قال: نعم، ذهب، وإن قال: لا، ركب على كتفيه، فكان إمام القوم حتى ينصرفوا، قال: فقلت جعلت فداك: أليس يقرؤون القرآن؟ قال: بلى، ليس حيث تذهب يا ثمالي إنما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).
(٢) إشارة إلى صحيحة صفوان المتقدمة من قوله: (صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام).
(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الصمد بن محمد، عن حنان بن سدير).
(٥) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ ونقله أيضا في باب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ عن صفوان عن عبد الرحمان ابن أبي نجران بعكس ما هنا، فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم

عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيها فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر (١) لأن القائل بها غير ظاهر.
ويحتمل التأويل بحيث ينطبق على المشهور، بأن الزيادة التي في
الأخرى مقبولة: فيكون المراد ولا إله إلا الله والله أكبر، مع الترتيب السابق، لعدم ذكر الترتيب هنا، وإن كان ظاهره خلاف ذلك: مع أنها مشتملة على عدم القراءة مطلقا، فيحتمل الحمل على الضيق. وبالجملة لا يخرج هنا عن المشهور، فإن الظاهر أنه أسلم خصوصا الفاتحة، الله يعلم.
قوله: ((ولو لم يحسن الخ)) الظاهر أن لا يكون مراده التعلم بحيث
يحفظ كما هو الظاهر، إذ لا دليل على وجوبه من الحفظ، بل الظاهر جوازه من المكتوب، للأصل، والسهلة، وصدق القراءة، فخرج عن عهدة الأمر. وأجزأه لأنه للاجزاء. وغير معلوم صيرورة القراءة حقيقة في القراءة عن الحفظ، بحيث يصار إليه وجوبا، ولهذا لو نذر القراءة تجزي في المصحف، بل أولى كما قيل، ودلت عليه الرواية.
كأنه لا خلاف في أن القراءة من المصحف أولى، إلا أنها في الصلاة
عن الحفظ أولى. لعدم بقاء التوجه، والعادة، والخروج عن الخلاف، والجمع بين الأدلة، مثل ما روي مرسلا في كتاب الحميري، وسألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال: لا يعتد بتلك الصلاة (٢) وتحمل على الكراهة، مع ما في سندها، ودلالتها، وكأنه لذلك قال البعض باستحبابها حفظا.
بل أظن جوازها بطريق التقليد، من غير استقلال ولا يجب التعلم إلا مع عدم ذلك.
ويدل على الجواز من المصحف ما رواه في باب الزيادات عن
الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن.

يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه؟ فقال: لا بأس بذلك (١) ورواته لا بأس بهم (٢)، والكل ثقات، إلا أن فيهم أبان بن عثمان ولا يضر، والحسن وهو غير معلوم، ويحتمل أن يكون الحسن بن زياد العطار الثقة الموجود في كتب الرجال يكون له لقبان العطار والصيقل، الله يعلم، مع أنه لا يضر جهالته لما مر.

ثم الظاهر من قوله رحمه الله الاكتفاء بما يحسن من الفاتحة والسورة، من غير لزوم عوض ما لم يحسن منهما، ودليله الأصل، وإن الواجب إنما هو الفاتحة والسورة كاملة، مع الامكان، وأما مع عدمه فلا: وعليه: يمكن حمل ما تقدم من الأخبار – الدالة على الاكتفاء بالبعض – على ما مر. ووجوب العوض يحتاج إلى دليل: وعدم دلالة قوله (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) ظاهر.

وأيضا المفروض ضيق الوقت، فالظاهر أن المراد: إنه ما بقي من الوقت إلا مقدار قراءة ما يحسن، مع ما بقي من الأفعال، فبالتعويض يخرج الوقت: إلا أن يقيد بأن المراد عدم الزيادة على مقدار الواجب من القراءة، أي الفاتحة، وسورة قصيرة كاملة: فعلى تقدير امكان التعلم، يجب الاشتغال، إلى أن لا يبقى إلا وقت ما يعلم، بناء على عدم وجوب العوض، وعلى القول به إلى مقداره أيضا.

أو يقال: يحتمل أن يكون الوقت باقيا للتكرار والتعويض، وغير باق للتعلم، بحيث علم باليقين أنه ما يتعلم في هذا المقدار من الوقت، وأمكن فرض العلم باليأس من التعلم في زمان كثير، فيكون هو المراد بالضيق.

ويفهم من كلام المصنف في المنتهى: عدم وجوب عوض السورة مع الجهل بها، وتعذر التعلم وسعة الوقت، وإمكانه مع ضيقه، بالاجماع، حيث قال: لو لم يحسن إلا الحمد، وأمكنه التعلم، وكان الوقت واسعا، وجب عليه التعلم، لأنها كالحمد في الوجوب: إما لو لم يمكنه التعلم أو ضاق الوقت صلى بالحمد وحدها، للضرورة: ولا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد في هذه المواضع،

---

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) رواة الحديث كما في التهذيب هكذا (أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي النافلة للعارف المختار (١):
وهذا الكلام كالصريح في سقوطها، وعدم وجوب العوض عنها بالاجماع. فايجاب بعض الأصحاب – مثل الشيخ على رحمه الله التعويض مطلقا، ودعواه عدم التصريح لأحد بالسقوط حينئذ، بل التصريح بعدم السقوط على ما نقل عنه في بعض الحواشي المنسوبة إليه، حيث قال: وكذا يفهم من التقييد بسعة الوقت، إنه مع الضيق لا تجب، وليس كذلك، إذ لا دليل على السقوط هنا، إذ لا يسقط شئ من الأمور المعتبرة في الصلاة لضيق الوقت، ولا أعلم لأحد التصريح بسقوط السورة للضيق، بل التصريح بخلافه موجود في التذكرة – محل التأمل، إلا أن يكون مراده السقوط مع العلم بها لضيق الوقت، إلا أنه خلاف ظاهر كلامه، لأن الحاشية مكتوبة على قول المحقق في المختصر (وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع السعة وإمكان التعلم قولان، أظهرهما الوجوب) هذا هو الأصح. ويفهم من التقييد بالمختار، إن المضطر كالمريض الذي يشق عليه قراءتها كثيرة، أو من أعجلته حاجة، لا يجب عليه السورة، وهو حق: وكذا يفهم الخ.
على أنه لا يسقط شئ من الأمور المعتبرة في الصلاة لمشقة أيضا إلا بدليل. والظاهر أنه لا يحتاج إلى كثرة المشقة، لخلو الخبر عن ذلك، بل الموجود مطلق المريض، ولأنه معها ينبغي سقوط الفاتحة أيضا، فتأمل فيه.
وأنه لا يبعد ادخال سقوط وجوب سورة لضيق الوقت، في الدليل: لأن عدم فوت الوقت، حاجة: أو أولى، واعتباره أهم من ارتكاب مشقة: بل لا يبعد شمول قوله عليه السلام في الرواية (إذا كنت مستعجلا، أو أعجلني شئ – ٢ –) وقوله (أو تخوف شيئا – ٣ –) لما نحن فيه: مع الأخبار الصحيحة غير المقيدة بشئ: فتحمل عليه: مع تصريح العلامة رحمه الله بالاجماع مرتين: أحدهما، هو

(١) إلى هنا كلام المنتهي.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو لم يحسن شيئا سبح الله تعالى وهلله وكبره بقدر القراءة ثم، يتعلم

ما قاله في المنتهى، في قوله: ولو لم يحسن إلى آخره كما مر. وثانيهما، ما قال فيه: إنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز الاختصار على الحمد في النافلة وكذا في جوازه مع ضيق الوقت في الفريضة، فهو أدل على عدم الخلاف فيه: فعدم السقوط بما أولنا به كلامه أيضا غير ظاهر، فتأمل: وبالجملة الأصل عدم الوجوب، فالمدعى يحتاج إلى دليل. ووجوب العوض، لا يثبت بمجرد أنه يمكن العوض، وأنه مثله وأنه يجب القراءة والقيام بقدرها، فإذا تعذر يجب القيام مع البدل.

نعم لما نقلوا العوض - بالتسبيح إذا لم يحسن شيئا من القرآن، في حديث الأعرابي (١) على ما في الشرح، مع عدم الخلاف فيه على الظاهر - يجب القول به، والاختصار على ما يفهم من ظاهره وهو المرة الواحدة بالتسبيحات الأربع، لا التكرار بحيث يساوي السورة والحمد، بل لا يستحب أيضا كما نقله عن المعتبر، لعدم الدليل، واحتمال الضرر مع قصد الوجوب أو الاستحباب للوظيفة، على أنا ما نعرف اشتمال رواية الأعرابي على التسبيحات الأربع، نعم الظاهر ذلك من الشرح (٢) على ما نقل من الذكرى من اختياره ما مر.

وظاهر المتن ليس فيه (الحمد) (٣)، فيكفي التسبيح والتهليل والتكبير: إلا أن يكون هو مرادا أيضا، فحذف، وكونه بدلا من الفاتحة في الجملة، مؤيد لكون المختار الأربع، كما قاله الشهيد والشارح: ولكن صحيحة عبد الله بن سنان

---

(١) سنن أبي داود: الجزء الأول: باب ما يجزي الأمي والأعجمي من القراءة، حديث ٨٣٢ ولفظ الحديث (عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه، قال (قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا حول ولا قوة إلا بالله) قال: يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي؟ قال قل (اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني) فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: أما هذا فقد ملأ يده من الخير.

(٢) قال في روض الجنان: وفي الذكرى صرح بكون الخلاف في وجوب مساواته للفاتحة، أو الاجتزاع بما هو أقل من ذلك، واختار فيها وجوب ما يجزي في الأخيرتين، وهو سبحان الخ.

(٣) يعني ليس في كلام المصنف (الحمد لله) فافهم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلا دخل في الاسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي (١) - يدل على اجزاء التكبير والتسبيح، فلا يجب غيرهما، ويكفي مرة.

فقول المصنف هنا: بقدر القراءة: غير ظاهر، ولو قلنا إن المراد بها الفاتحة فقط لعدم وجوب التعويض بمقدارها عند الجهل على ما مر، ونقل عدم الخلاف في عدم تعويض غيرها عن الذكرى، وهو مؤيد لما مر في كلام المحقق.

وأيضا الظاهر أنه يكفي التكبير والتسبيح لما مر في صحيحة عبد الله: فلو لم يكن في المتن التهليل أيضا لكان أولى: ويحتمل أن يكون المراد بالتكبير، تكبيرة الاحرام: فيكون التسبيح وحده كافيا كما هو الظاهر: ويحتمل أن يكون المراد بالتسبيح تسبيحات الأربع كما هو مذهب الذكرى: وفي هذه دلالة على عدم تكرار الفاتحة وغيرها من القرآن للتعويض: لأنه إذا صحت الصلاة مع التسبيح والتكبير فقط، فمع الفاتحة، أو بعض القرآن، تصح بالطريق الأولى، من غير احتياج إلى التعويض بما يعلم، فتأمل.

ولو لم يعلم الكل، لا يبعد ايجاب ما يعلم: وفرض عدم العلم بشئ مع كونه مسلما مكلفا، بعيد، بل لا يمكن، للشهادة، ولفظ الله أكبر للاحرام.

ولا شك في أنه كما يجب تعلم القراءة، يجب تعلم التسبيح على تقدير عدم العلم كباقي الأذكار.

واعلم أنا ما علمنا وجوب التعويض في غير ما مر. وإذا ثبت في غيره أيضا بدليل من اجماع ونحوه، يجب.

وما علمنا دليلا على وجوب تكرار السورة بقدر الفاتحة لو كانت المعلومة إياها دونها وإن قالوه: وقالوا أيضا غيره من الفروع الكثيرة في هذا الباب تركناها، لعدم ظهور الدليل: وكأنه لذلك ترك أكثرها في المنتهى.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه
ولا يجزي الترجمة مع القدرة
ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب.

وأما دليل تحرك لسان الأخرس مع الإشارة بالإصبع وعقد القلب معه – وقد مر مثله في تكبيرة الاحرام – فالرواية (١)، وعدم سقوط الميسور بالمعسور (٢)، ولا شك أنه أحوط، ومعه تحصل البراءة، وبدونه غير معلوم. فتأمل.
وأيضا معلوم عدم اجزاء الترجمة، مع القدرة: لعدم صدق القراءة: بل الظاهر عدمه مع العجز أيضا لذلك: ولأنه كلام غير القرآن فلا يؤمن من البطلان مع قصد الوظيفة. فتأمل فيه، فينبغي التسبيح مع العدم، ثم لا يبعد ترجمته، وكان المراد بقول (ولا تجزي الترجمة مع القدرة) عدم اجزاء ترجمة التسبيح مع القدرة عليه واجزائه مع العجز، فيشعر بعدم اجزاء ترجمة القرآن مطلقا.
ومعلوم من وجوب القراءة بالعربية المنقولة تواترا، عدم الاجزاء، وعدم جواز الاخلال بها حرفا وحركة، بنائية واعرابية وتشديدا ومدا واجبا، وكذا تبديل الحروف وعدم اخراجها عن مخارجها لعدم صدق القرآن: فتبطل الصلاة مع الاكتفاء بها، ومع عدم الاكتفاء أيضا إذا كانت كذلك عمدا، ويكون مثله من الكلام الأجنبي مبطلا، وإلا فتصح مع الاتيان بالصحيح.
وكأنه لا خلاف في السبعة (٣)، وكذا في الزيادة على العشرة، وأما الثلاثة التي بينهما فالظاهر عدم الاكتفاء، للعلم بوجوب قراءة علم كونها قرآنا، وهي غير معلومة: وما نقل أنها متواترة غير ثابت.
ولا يكفي شهادة مثل الشهيد: لاشتراط التواتر في القرآن الذي يجب ثبوته، بالعلم: ولا يكفي في ثبوته، الظن، والخبر الواحد، ونحوه كما ثبت في

---

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٢) رواه عوالي اللئالي.
(٣) يعني لا خلاف في جواز القراءة بقراءة أحد القراء السبعة، ولا خلاف في عدم جواز القراءة بقراءة ما زاد على قراءة العشرة كقراءة ابن مسعود وابن محيص على ما ذكره في روض الجنان، وأما الثلاثة التي بينهما وهي قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف فقد اختلفوا فيها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا مع مخالفة ترتيب الآيات
ولا مع قراءة السورة أولا

نعم لا بد أن يكون موثوقا به وعارفا ناقلا (ناقدا - ظ) في الجملة ليحصل الوثوق بقوله ومصحفه في الجملة وهو ظاهر، ومع ذلك ينبغي الاحتياط، خصوصا إذا كانت القراءة واجبة بنذر وشبهه.
ويحتمل على تقدير حصول غلط في القراءة المنذورة، عدم وجوب القضاء إذا كان الوقت معينا خارجا، غاية ما يجب إعادة المغلوط فقط، ويكون الترتيب ساقطا للنسيان، وعدم التعمد، سيما مع تصحيحه على العارف.
ويحتمل إعادة الآية فقط، ومع باقي السورة، والسورة أيضا.
وكذا في غير المعين، مع احتمال أولوية إعادة الكل هنا: وفي المستأجر كذلك: مع احتمال اسقاط بعض الأجرة المقابل للغلط: وسقوط الكل، لعدم فعله ما استأجر، وهو بعيد، لبذل الجهد، وعدم توقف صحة البعض على آخر: مع أن الظاهر أنه ينصرف إلى المتعارف، وهذا هو المتعارف هنا سيما في الصلاة، فإنه لا يضربها تركها بالكلية سهوا وغلطا: ولأنه ليس بأعظم من الصلاة والحج والصوم، فإنه لا يبطل بترك كثير من الأمور غلطا ونسيانا، بل البعض عمدا أيضا. فتأمل فيه: نعم لو فرض الغلط الفاحش يتوجه ذلك، مع التقصير يحتمل البطلان بمجرد الغلط. الله يعلم.
وأما باقي صفات الحروف. من الترقيق والتفخيم والغنة والاظهار والاخفاء فالظاهر عدم الوجوب بل الاستحباب، لعدم الدليل شرعا، وصدق القرآن لغة وعرفا، وإن كان عند القراء واجبا، ما لم يؤد إلى زيادة حرف ونقصانها، وعدم اخراج الحروف عن مخرجه، ومد وتشديد، ومع ذلك ينبغي رعاية ذلك كله والاحتياط التام.
ومعلوم أيضا وجوب الترتيب بين الآيات، فإن الفاتحة هي المرتبة.
وكان دليل وجوب تقديم الفاتحة على السورة: المواظبة، مع قوله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلى الله عليه وآله صلوا، (١) والصلاة البيانية (٢) وحصول البراءة به، وعدم الحصول بغيره يقينا، ولا يبعد كونه اجماعيا.
وأما البطلان بالترك، فيحتمل مع قصد التوظيف للعالم والجاهل:
ويحتمل في الأخير الصحة، مع احتمال الصحة في الأول أيضا، مع الاتيان بالواجب بعد ذلك: لأنه قرآن، ولا يخرج بذلك القصد عنه، فيكون القصد منهيا فقط، فتأمل:
وأما الناسي: فالظاهر أنه يعيد ما لم يركع، وبعده لا يضر: لأن القراءة ليست بركن، فلا تبطل بنسيانها بالكلية، فبالتقديم بالطريق الأولى.
ويدل على البطلان عمدا، وعدم البطلان نسيانا، وكونه غير ركن أخبار، مع الأصل، والشهرة: وهي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما. عليهم السلام قال: إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود: والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شئ عليه (٣) وفي أخرى قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها؟ فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال فقد تمت صلاتك إذا كان ناسيا (إذا كانت نسيانا - خ ل) (٤) وأمثالهما كثيرة، وفيهما كفاية.
والمراد بالسنة في الأولى، الواجبة بها: وفيهما اشعار بعدم البطلان مع

(١) رواه البخاري والدارمي وأحمد بن حنبل، قال أحمد بن جنبل في ج ٥ ص ٥٣ عن مالك بن الحويرث وهو أبو سليمان أنهم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم هو وصاحب له أو صاحبان له، فقال أحدهما صاحبين له أيوب أو خالد، فقال لهما إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبر كما وصلوا كما تروني أصلي، وروى الدارمي، في الصلاة (باب من أحق بالإمامة) عن مالك بن الحويرث أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومي ونحن شبية فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال ارجعوا إلى أهليكم فكونوا فيهم فمروهم وعلموهم وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ والحديث مروي عن منصور بن حازم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا مع الزيادة على السورة

تحقق الركوع والسجود، فلا ركن غيرهما، فالنية والتكبيرة ليستا بركنين، لكن في الثاني أخبار وقد مرت. والخلاف أيضا غير ظاهر، بل الظاهر أنه اجماعي.
وأيضا يدل على المطلوب مضمرة سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل، أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها ما دام لم يركع، فإنه لا صلاة له حتى يبدأ بها في جهرا واخفات فإنه إذا ركع أجزأه إن شاء الله (١) وفيه دلالة على استحباب التعوذ المذكور: وإنه بعد الركوع لا بأس بعدم القراءة، وقبله يقرأ، ويمكن فهم عدم تعين الجهر والاخفات، فتأمل.
وأما دليل عدم الاجزاء مع الزيادة على سورة غير الفاتحة: فكأنه النهي الوارد في مثل ما مر في الأخبار من قوله عليه السلام (ولا بأكثر (٢)) وقوله عليه السلام (لا، لكل سورة ركعة) (٣) وغيرهما من الأخبار: وإنها ليست بمنقولة ولا موجودة في البيانية وفعلهم عليهم السلام دائما كان على الترك.
وفي غير الخبرين الأولين دخل واضح: وهما محمولان على الكراهة، فإن المراد من قوله (ولا بأكثر) أنه يكره ذلك، أو على قصد الوجوب والوظيفة: وكذا (لكل سورة ركعة) والعمدة في الجواز: الأصل، وكونه قرآنا، وصحيحة علي بن يقطين، قال:
سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال: لا بأس (٤) وموثقة زرارة لعبد الله بن بكير. المنقول فيه الاجماع على تصحيح ما صح عنه. قال: قال: أبو جعفر عليه السلام إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأما النافلة فلا بأس (٥) وهذه المسألة واضح

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ ولفظ الحديث (عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر).
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة. حديث ٣ في باب ٨ من أبوابنا حديث ١ فراجع.
(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٩.
(٥) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عند عقولنا، ولكن وقف فيه المصنف في المنتهى، وجزم هنا بالتحريم: وكان كثرة التقوى والاحتياط دعته إلى ذلك قدس الله روحه وأفاض علينا من بعض فضله.

وأيضا أنه لما أوجب السورة بهاتين الروايتين، فإذا حملتا على الكراهة، لم يبق لوجوب السورة دليل: ويمكن أن يقال: ليس الدليل منحصرا فيهما كما عرفت: مع أن المصنف ما صرح بصحة الأولى، كأنه لوجود محمد بن عبد الحميد، وتوثيقه غير ظاهر، لاحتمال رجوع التوثيق إلى أبيه المصرح بتوثيقه (١).

وإنه قد تحمل بالنسبة إلى قوله عليه السلام (ولا بأكثر) على الكراهة، لوجود المعارض الصحيح الصريح: وغاية ما يلزم حمل النهي على الأعم، و هو المرجوحية، وتعين فرد منه بمعنى الكراهة لقرينة، وغيره بمعنى التحريم لتلك: أو لحذف فعل آخر لقوله (ولا بأكثر) وبعطف الجملة على الجملة يكون الأولى للتحريم والثانية للكراهة، لقرينة: على أنه قد يكون معناها التحريم مطلقا، ولا ينافي كراهة القرآن، لأنه يكون معناه بقصد الوظيفة والاستحباب.

وكذا الثانية: وقد نقل المحقق الثاني عدم الخلاف في التحريم حينئذ، مع أن الثانية مع حمل قوله (لا) على الكراهة، يبقى (ينفى خ ل) الحجية في قوله (لكل سورة ركعة) على أن مثل هذا لا يوجب ذلك، لأنه لو كان النهي للكراهة بدليل، ولا دليل سواه على وجوب السورة، يجب القول بعدم الوجوب كما نقل عن المعتبر.

ثم اعلم أن المحقق الثاني والشهيد الثاني عمما القرآن المبحوث عنه، بحيث يشمل زيادة كلمة أخرى على السورة الواحدة، ولو كانت من تلك السورة، أو الفاتحة، وأخرجا عن البحث ما هو لغرض صحيح، مثل اصلاح، بل أخرج الأول ما هو لاكمال، أيضا. وأيضا قال: لا خلاف في التحريم، بل البطلان مع قصد المشروعية والاستحباب ووظيفة القراءة، وفيه تأمل، إذا كثر الأدلة وأقواها يفيد

(١) تقدم نقل عبارة النجاشي في ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سورة أخرى: ولأنه إذا كان ذلك مما لا نزاع فيه - ومعلوم أيضا جواز قراءة القرآن عندهم مطلقا في الصلاة إلا بين الفاتحة وبين السورة بحيث يخل بترتيبهما - فما بقي محل للنزاع، إلا أن يستثنى ما بينهما بقصد القرآن، من الجائز ويخص القرآن به، أو يقيد المتنازع فيه بقصد القرآن ويستثنى ذلك من الجائز أيضا، و بغير ذلك من الاعتبارات.

ولكن ما أجد شيئا يطمئن إليه القلب: وإن أمكن مثل هذه الاعتبارات، فأما أن يخص القرآن المتنازع فيه بالسورة الكاملة في محل القراءة كما هو ظاهر بعض الأدلة وكلام الجماعة، ويخص الجواز بغيرها، أو يكون النزاع بينهم في الجواز وعدمه بحيث يكون معدودة من القراءة المعتبرة في الصلاة، أو مجرد الجواز وعدمه في هذه الحالة، ويكون الجواز في غيرها من الأحوال مثل الركوع والسجود وما بينهما والقنوت وساير الحالات.

وكأن في قوله رحمه الله هنا عدم الاجزاء مع كذا وكذا وعدم التصريح ببطلان الصلاة والتحريم، إشارة إلى أنه قد يجوز، وتصح بالإعادة، فلا يستلزم البطلان على ما أشرنا إلى البعض، ويستخرج الباقي بالتأمل.

واعلم أن نقل الاجماع من المحقق الثاني مؤيد لحمل قوله عليه السلام (ولا بأكثر) على التحريم ووظيفة الصلاة، بل الظاهر والتبادر هنا من النهي ذلك: لأن الغرض بيان أفعال الصلاة ووظائفها، ومعلوم أن ليس المراد نهي قراءة القرآن في الصلاة، فإنهم يجوزونها مطلقا، ولغرض آخر، مثل (ادخلوها بسلام) للإذن بالدخول، ويدل عليه الروايات (١) وكلامهم، فلا يكون المراد من النهي هنا ذلك المجوز، ولا ما يكون هو داخلا فيه بالاجماع والظاهر والقرائن و قد مر إليه الإشارة فيما سبق، فاضمحل شبهة تضعيف دليل وجوب السورة، وارتفع استبعاد القول بوجوبها مع القول بكراهة القرآن كما عرفت.

واعلم أيضا أن المصنف تردد في المنتهى في البطلان مع القول بالتحريم، لأنه فعل كثير فيكون حراما: والظاهر من وجه التحريم كونه ملحقا

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (١١) من أبواب قراءة القرآن، فلاحظ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب الجهر في الصبح، وأولتي المغرب وأولتي العشاء والاخفات في البواقي

بكلام الآدميين، والتردد في البطلان لأجله، ولكون قرآنا، وإن كان حراما: والأوامر المطلقة، واستثناء القرآن مطلقا، وعدم دلالة النهي على التحريم، والأصل - مؤيد للصحة وعدم البطلان.

وإن في هذه الأخبار - الدالة على كراهة القرآن، مع القول بها - دلالة على وجود الكراهة في العبادات بمعناها الحقيقي. إذ لا نزاع لأحد في أن الأولى ترك السورة الثانية بمعنى عدم حصول ثواب أصلا بفعله، بل إنما النزاع في الإثم وعدمه، وسيجيئ زيادة تحقيق ذلك.

قوله: ((ويجب الجهر الخ)) قال في المنتهى أقل الجهر الواجب أن يسمع غيره القريب، أو يكون بحيث يسمع لو كان سامعا، بلا خلاف بين العلماء: والاخفات أن يسمع نفسه، أو بحيث يسمع لو كان سامعا، وهو وفاق: ويدل عليه ما رواه سماعة في الكافي، قال: سألته عن قول الله عز وجل (ولا تجهر بصلاتك و لا تخافت بها) (١).

قال: المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديدا (٢) ولا دلالة في الآية على الجهر والاخفات على ما ادعيا: إذ نقل في مجمع البيان و غيره له معان، الأول: النهي عن إشاعة الصلاة عند من يؤذيك، ولا تخافت عند من يلتمسها، إلى قوله: ورابعها: لا تجهر جهرا تشتغل به من يصلي قربك، و لا تخافت حتى لا تسمع، نقله عن الجبائي، وقال: وقريب منه ما رواه أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الجهر بها رفع الصوت شديدا والمخافتة ما لم يسمع أذنك، واقرأ قراءة وسطا. (وابتغ بين ذلك سبيلا) أي بين الجهر و المخافتة الخ (٣) قال: في الفقيه، وليكن ذلك ((أي رفع الصوت في القراءة

---

(١) سورة الإسراء: ١١٠.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٣) مجمع البيان. الجزء السادس، سورة بني إسرائيل. ص ٤٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسطا، لأن الله عز وجل يقول، ولا تجهر بصلاتك، (١) الآية. فالآية تدل على عدم الوجوب كما قلنا، وقريب منه في الكشاف وقال أيضا (*): ولا تجهر حتى يسمع المشركون ولا تخافت حتى لا يسمع من خلفك: فيه أنه يختص ببعض الصلاة.
وقال أيضا. ولا تجهر بصلاتك كلها. ولا تخافت بها كلها، وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، ونقل هذا في مجمع البيان أيضا (٢):
وبالجملة ما نقل كونها في الجهر والاخفات على الوجه المشهور، و ظاهرها دليل عدم الوجوب كما نقل عنه عليه السلام في مجمع البيان، وأسنده إلى الأصحاب، ولا يضر الاضمار، وعدم صحة السند، لأنه مؤيد.
ويدل على أقل الاخفات أيضا حسنة زرارة (لإبراهيم) عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه (٣).
وحمل ما دل على خلافه، على الصلاة معهم تقية - مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة (٤) وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته و يحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما (٥).
لقول الصادق عليه السلام في حديث مرسل قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس (٦).

---

(١) الفقيه باب ٤٥ وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، قطعة من حديث ١٧.
أي في الكشاف.
(٢) مجمع البيان. ج ٦ سورة بني إسرائيل ص ٤٤٦ نقله عند ثالث الأقوال في معنى الآية.
(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٣٥ من أبواب لباس المصلي حديث ٣ ورواه أيضا في باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.
(٥) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.
(٦) الوسائل باب ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولولا خوف الاجماع لكان القول، ب لمضمون الصحيح أولى، لبعد الحمل، مع عدم الضرورة، والاشعار بالكلية، مع أن المؤيد ضعيف السند، ويبعد وصول التقية إلى هذه الرتبة فإنه يجوز أن يسمع نفسه لا غير ولا يكون مثل حديث النفس الذي هو محض التصور والتخيل، إلا أن يحمل على ما فوقه: والجمع بين الأخبار، مع صحة ما يوافق الأصل، بحمل الأولين على الاستحباب، جمع حسن: وهذا أيضا مؤيد لعدم وجوب الجهر والاخفات على الوجه المذكور، فتأمل.

والظاهر أنه مع ذلك لا بد من انضمام العرف، بأن يسمى جهرا أو اخفاتا: وقيل لا بد من ظهور جوهر الحروف وعدمه، ليتحقق التباين الكلي.

وأما دليل وجوبهما على الرجال في موضعهما مطلقا، للإمام والمنفرد و المؤدي والقاضي، فهو الشهرة ورواية زرارة (قال في المنتهى: رواها الشيخ في الصحيح) عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل جهر فيما لا ينبغي أن يجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقص (نقض خ) صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلاته (١) ومداومتهم مع التأسي (٢) وقوله صلى الله عليه وآله (صلوا كما رأيتموني أصلي ٣).

ويمكن أن يقال: الشهرة ليست بحجة: والخبر في صحته تأمل، وإن قيل في المنتهي وغيره أنه صحيح، لعدم نقله في الكتابين مسندا إلى زرارة، بل قال: روى حريز عن زرارة، وصحة طريقة إلى حريز غير ظاهر، لأنه ما ذكر طريقه إليه في آخر الكتابين، مع أن في حريز أيضا تأملا ما، نعم إنه صحيح في الفقيه: والذي مسند في التهذيب صحيحا (٤)، لا دلالة فيه إلا بمفهوم إن في العامد بأس، وهو أعم من المطلوب:

---

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة فراجع.

(٣) رواه أحمد بن حنبل في ج ٥ من مسنده ص ٥٣ ورواه الدارمي في (كتاب الصلاة) باب من أحق بالأمانة.

(٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومداومتهم عليهم السلام، مع عدم العلم بوجه الوجوب، لا يفيد الوجوب كما هو ثابت: وفعلهما في البيانية مع القول غير ثابت:
وقال في المنتهى قال علم الهدى في المصباح: هو من وكيد السنن، حتى روى: أنه من تركها عامدا أعاد: وقال ابن الجنيد هو مستحب.
ويمكن أن يستدل عليه: بالأصل، والأوامر المطلقة بالقراءة والصلاة، و ظاهر قوله تعالى (ولا تجهر) الآية، حيث يقتضي الاكتفاء بالتوسط في مطلق الصلاة، وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل (١) هذه أصح، حيث لا غبار في الرواة (٢) مع الاسناد، وأدل: لأن رواية زرارة يحتمل الاستحباب، ويؤيده قوله: ((فيما لا ينبغي)) وهو ظاهر في الاستحباب: ويكون (نقص) بالمهملة، فيكون المراد نقص ثوابه، ويؤيده (وقد تمت) فإنه في مقابل النقص، و (النقص) ليس بصريح في البطلان، لأنه غير دال على التفصيل المطلوب المشهور، وهو ظاهر، ويكون الإعادة للاستحباب، لا الوجوب، وهو كثير، ويكون من المبالغة في السنن كما هو المتعارف:
ويؤيده عدم قوة دليل الوجوب بحيث يفيد.
وأيضا الظاهر من قوانينهم عدم كون الجهل عذرا في ترك الواجبات و الشرايط. بل يجعلونه أسوء من الناسي، لضم التقصير في التحصيل: فالحمل على الاستحباب محتمل واضح.
ويبعد حمل الثانية مع ما مر على التقية، على أن مذهب بعضهم موافق لنا على ما نقل في المنتهى (٣) فلا الجاء إلى التقية، وأيضا مؤيد بقول أكثر

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.
(٢) رواة الحديث كما في التهذيب هكذا (أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر).
(٣) قال في المنتهى. مسألة ويجب على المصلي الجهر في الصبح وأوليتي المغرب وأوليتي العشاء والاخفات في ثالثة المغرب والظهرين معا والأخيرتين من العشاء، ذهب إليه أكثر علمائنا، وهو قول ابن أبي ليلا من الجمهور الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأمة:
ويبعد أيضا حمله على التخيير بين الجهر العالي فوق أقل الجهر وبينه لعدم الفهم والتبادر.
ويؤيده أيضا مثل صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام لا صلاة إلا أن يقرأ بها (أي بالفاتحة) في جهر أو اخفات (١) وأمثالها كثيرة مثل صحيحة محمد وعبد الله ابني الحلبي المتقدمة (٢) فتأمل.
ثم اعلم أيضا أن لا دليل على وجوب الاخفات على المرأة: في الاخفاتية، وفي الجهرية مع سماع الأجنبي صوتها: وليس بثابت كون صوتها عورة: وبعد تسليم الوجوب، في بطلان صلاتها أيضا تأمل ما، لجواز رجوع النهي إلى الزيادة في الحركة بحيث يحصل الجهر. والقراءة الواجبة تتحقق بدونه، فكأن النهي في غير العبادة فتأمل فيه.
وأيضا أنه على تقدير الوجوب، لو نسي شيئا منهما في محله، في أثناء القراءة، يعود إلى ما يجب: ولا يستأنف القراءة كذا أفاده في المنتهى ره للأصل، و لزوم زيادة تكرار، ولأنه لو ذكر بعد الفراغ لم يعد وكذا حكم البعض في الأثناء، وأيضا يمكن الاستدلال عليه برواية زرارة المتقدمة (٣) التي هي دليل الأصل.
وأيضا قال في المنتهى المستحب في نوافل الليل الجهر وفي نوافل النهار الاخفات وهو مذهب علمائنا أجمع.
واستدل عليه بالخبر من العامة والخاصة (٤) وبان فيه تنبيها للنائم،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة قطعة من حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٤) قال في المنتهى، الحادي عشر. المستحب في نوافل النهار التخافت وفي نوافل الليل الجهر بالقراءة وهو مذهب علمائنا أجمع، لما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: إذا رأيتم من تجهره القراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن الفضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار، الخ أقول رواه في الوسائل ب ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واخراج الحروف من مواضعها، والبسملة في أول الحمد والسورة والمولاة، فيعيد القراءة لو قرأ خلالها.

فيدل على جواز تنبيهه وهو موجود في علة الجهر في صلاة الليل، وفي الخبر الصحيح أيضا موجود (١) وهو مؤيد للأصل.

قوله: ((واخراج الحروف الخ)) قد مر وجهه: وقال الشارح ويستفاد من تخصيص الوجوب بمراعاة المخارج والاعراب: عدم وجوب مراعاة الصفات المقررة في العربية: من الجهر، والهمس، والاستعلاء ونظائرها: وهو كذلك: بل مراعاة ذلك مستحبة:

الظاهر أنه كلام حسن، وقد مرت إليه الإشارة، وقد مر وجوب البسملة في أول كل سورة وقعت فيها، وأنه اجماعي عند الأصحاب.

وظاهره أيضا وجوب الموالاة بين الكلمات: بمعنى عدم السكوت الطويل المخل، وعدم قراءة شئ بينها إلا ما استثنى، مثل الدعاء بالرحمة، و الاستعاذة عن النقمة عند آيتيهما وكذا رد السلام الواجب، وقول الحمد لله آه لعطسة أو لغيره: والدعاء لمن دعا له حينئذ على الاحتمال: وبعض الأقوال المستحبة عند بعض الآيات، وأما مطلق الذكر والدعاء فغير ظاهر: وإن كان ظاهر بعض عبارات الأصحاب ذلك: قال في المنتهى: يجوز أن يقطع القراءة بسكوت أو دعاء وثناء لا يخرج به عن اسم القاري. ولا نعرف فيه خلافا بين علمائنا: وهو ظاهر في المطلق.

قوله: ((فيعيد القراءة الخ)) الظاهر أن مراده قراءة ما ليس بجائز له قرائته: وإنه أعم من العامد والناسي: ولا يضر كونه غير مشهور من مذهبه مع صحته: ووجهه أنه مع الاخلال بالموالاة الواجبة لا يكون تلك القراءة معتبرة، فكأنها متروكة مع بقاء وقتها، فتجب الإعادة مطلقا: ولا تبطل الصلاة ولو كان عمدا، لأن النهي المبطل في العبادة، بالمعنى الذي أشرنا إليه. وهو صيرورة العبادة بنفسها منهيا عنها، ومعلوم عدم ذلك هنا، وهو واضح، فيكون في العمد موافقا للمبسوط والنهاية، وفي النسيان الجماعة، فلا يكون خارقا للاجماع.

---

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نوى القطع وسكت أعاد بخلاف ما لو فقد أحدهما

فقول الشارح – أما الأول: أي بطلان الصلاة في العمد، فلتحقق النهي المقتضي للفساد ومذهب الجماعة في العمد واضح – غير واضح – سيما على ما مر منه، نعم لو ثبت بطلان الصلاة بالتكلم – بمثل ما قرأ في الخلال. بدليل أنه كلام أجنبي وإن كان قرآنا وذكرا ودعاء، غير مجوز لتحريمه – فيلحق بكلام الآدميين، فتبطل بتعمده الصلاة لو صح مذهب الجماعة:

ولكن فيه تأمل، إذ قد يمنع ذلك.

ويمكن كون مراده الناسي فقط، ولكنه بعيد من العبارة ومعلوم أن المراد بالقراءة خلالها ما لا يبقى معها الموالاة، ويضر بها لتفريعه على قوله (والموالاة).

فقول الشارح – أما مع النسيان فيشكل الحكم ببطلان القراءة مطلقا، والتعليل بالاخلال بالموالاة كذلك، فإن الكلمة والكلمتين لا يقد حان في الموالاة، فلو قيدت الإعادة بما يخل بالموالاة عرفا، كان حسنا، – مشكل.

لأن عدم القدح بما ذكره غير ظاهر، ولو كان ظاهرا فالقيد به ظاهر مما سبق كما قلناه، بل ولو كان كذلك يشكل البطلان في العمد أيضا، لحصول الموالاة حينئذ، ولا يجب غيرها حينئذ، فلا نهي، ولا ترك واجب، فلا يكون قولهم في العمد أيضا واضحا، بل يجب التقييد وهو واضح. فتأمل.

ويجوز كون المراد العامد فقط وذلك غير بعيد، ويكون موافقا للمبسوط فيهما إلا أنه ما صرح بحال النسيان وهو البناء، بل اكتفى بالمفهوم والظاهر أنه أرجح، لأن النسيان عذر وأنه لو ترك سهوا بالكلية لا يضر: ولأنه لا شك في صحة قراءة ما سبق، وغير معلوم اشتراط وقوع ما بعده بلا فصل مطلقا، والأصل مؤيد. الله يعلم وبالجملة العبارة مجملة. لكن الاجمال في المتون ليس بعيب سيما عن مثله ره.

وقوله (ولو نوى) أيضا لا يخلو عن اجمال. والظاهر أن المراد نية قطع القراءة عمدا بقصد عدم العود، و (بالسكوت) القطع امتثالا للنية، و (بالإعادة) إعادة الصلاة. ووجهه حينئذ أنه قد قطع الصلاة: لأنه ترك واجبا فيها عمدا، وأنه مثل نية قطع الصلاة معه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتحرم العزائم، في الفرائض

ومعلوم عدم الإعادة بمجرد السكوت بلا نية القطع إلا أن يطول بحيث يخرج عن كونه مصليا فيعيد الصلاة، أو قار يا فبعيد القراءة.
وهذا ظاهر لا يحتاج إلى التكلف في الفهم.
وأمانية القطع مع القراءة، فغير مبطل على ما يفهم من المتن. ويحتمل بطلان الصلاة حينئذ. قيل بل تبطل حينئذ بالطريق الأولى: لأنه زاد القراءة التي ليست من الصلاة.
ويمكن أن يقال مراد المصنف أنه مع القراءة ما بقي نية القطع.
إذ لا تجتمع نية القطع مع القراءة للصلاة ولو قرأ لغيرها، فهو مثل الأول، فكأنه سكت وقطع: لأن المراد به عدم القراءة لأجل الصلاة وامتثال النية. وأظن الصحة في الأول، ما لم يقع مفسد من سكوت طويل وغيره، وكذا في نية قطع الصلاة، ونية فعل المنافي ولم يفعل، وقد أشرت إلى مثله فيما مر.
وبالجملة المفسدات محصورة وليس عندنا دليل على كون مجرد نية المفسد يكون كذلك إلا مع فعله. مع الأصل، والأوامر المطلقة الدالة على الاجزاء، وقوله عليه السلام الصلاة على ما افتتحت (١).
وأما عدم البطلان مع القطع، لا بقصد عدم العود، مع عدم مناف آخر، مثل السكوت الطويل فظاهر. بل وفاق. سواء كان ناويا للعود أو غافلا، بل مترددا، وفيه تأمل. وأظن الصحة بالطريق الأولى، بالنسبة إلى ما مر. ويعلم مما ذكرنا حال نية قطع الصلاة، فتأمل. فإن الكل يحتاج إلى التأمل. وسيظهر الحق إن شاء الله.
قوله: ((وتحرم العزائم في الفرائض)) تحريم قراءة إحدى العزائم الأربع في الفريضة غير ظاهر، إلا مع القول بوجوب سورة كاملة، وتحريم القرآن،

(١) لم نعثر في الكتب الأربعة على حديث بهذه العبارة، ويمكن أن يكون مراده ما رواه في الوسائل باب ٢ من أبواب النية حديث ٢ ولفظ الحديث (عن معاوية، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة، أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة؟ قال: هي على، ما افتتح الصلاة عليه) نعم روى في الفصل التاسع من كتاب عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله الصلاة على ما افتتحت عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع القول بفورية سجودها، وعدم جواز زيادة السجود لمثلها أيضا في الصلاة، وإن التأخير بمثل الركوع وما بعده ينافي الفورية، ولا يظهر الخلاف في غير الأولين وقد عرفت حالهما أيضا.

والظاهر عدم الخلاف في عدم جواز الاكتفاء بقرائتها، على تقدير وجوب سوره كاملة، وتحريم اتمامها فيها، والبطلان معه. إما لزيادة السجدة المبطلة، وإما لترك السجدة الفورية المنافية.

والبطلان حينئذ لا يظهر إلا بما مر، من كونه مأمورا بسجود التلاوة فورا، فيكون منهيا عن غيرها، وهو يدل على الفساد في العبادة. فتأمل. فإنه يلزم من البطلان هنا القول بأن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص، إلا أن يكون بدليل آخر من اجماع ونحوه.

وأما الروايات فمختلفة: فمنها ما يدل على المنع، مثل رواية سماعة قال: من قرأ: إقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، قال: وإذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجز يك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة، إقرأ في التطوع (١) ورواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام. قال: لا تقرأ في المكتوبة بشئ من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة (٢).

ولكن الأولى ضعيفة لسماعة وعثمان بن عيسى فإنهما واقفيان (٣)، وبأنها مقطوعة على سماعة غير واصلة إلى الإمام مع أن القائل بمضمونها أيضا غير واضح. مع أنها مخصوصة ب (اقرأ) على الظاهر.

والثانية فيها عبد الله بن بكير (٤) الواقفي، ولكن قيل إنه ممن أجمعت: والقاسم بن عروة، قال المصنف في المنتهي ما يحضرني الآن حاله ويفهم من

---

(١) الوسائل. أورد قطعة منه في باب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ وقطعة منه في باب ٤٠ من أبوابنا حديث ٢

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة).

(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رجال ابن داود مدحه، فقصورهما ليس منحصرا فيما قاله الشارح من سماعة وعبد الله.
وبالجملة لا يبعد القول بتحريمها، مع قراءة آية السجدة، وبطلان الصلاة حينئذ، سيما مع الاكتفاء بها في الصلاة ويفهم كون ذلك اجماعيا، فهو دليله، مع الزيادة، أو ترك الفورية، وحملت الأخبار الدالة على التحريم مع قراءة آية السجدة، على ظاهرها، كما هو ظاهر قوله (فإن السجود زيادة في المكتوبة).
وعلى الكراهة، ما يكون دلالته على المنع مطلقا. ويقال بكراهة بعضها من دون السجدة، فلو كان مراد ابن الجنيد ذلك فلا بأس مع وضوح الاحتياط.
ثم على تقدير التحريم مطلقا، أو مع القيود السابقة، لا يظهر البطلان بمجرد الشروع، بل بالتمام، بل بقراءة آية السجدة: لأن رجوع النهي إلى العبادة بالمعنى المضر غير واضح.
إلا أن يفهم أن الغرض هو النهي عن الصلاة في هذه الحالة، وليس بظاهر.
أو يقال إنه كلام أجنبي حينئذ، وهو أيضا غير واضح لما مر غير مرة.
فقول الشارح – فعلى القول بالتحريم مطلقا كما ذكره المصنف والجماعة، إن قرأ العزيمة عمدا بطلت صلاته بمجرد الشروع في السورة وإن لم يبلغ موضع السجود للنهي المقتضي للفساد الخ – غير واضح. مع أنه قد يكون مراد المصنف عدم قرائتها بالتمام، أو جعلها السورة المعتبرة فيها.
قوله: ((وما يفوت الوقت الخ)) الظاهر منه، ومن كلام الشارح أيضا، التحريم بمجرد الشروع فتبطل للنهي. وفيه تأمل لجواز الترك في وقت يسع سورة أقصر، فلا تبطل الصلاة ما أمكن ذلك، بل لا يحرم ما لم يتحقق ذلك.
بل يمكن الصحة أيضا بعيدا على تقدير تحقق ضيق الوقت بحيث لا يسع لتلك السورة ولا لغيرها. فيصير الوقت ضيقا، وضيق الوقت لا يجب فيه السورة فيصح. إلا أنه ارتكب الحرام في اسقاطها وتضييع الوقت الواجب صرفه في القراءة الواجبة، ولكن لما لم تكن تلك القراءة محسوبة منها فلا تبطل الصلاة بالنهي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنها. ويحتمل الابطال. لأن النهي أخرجها عن كونها عبادة وأنها حينئذ تصير كالكلام الأجنبي، فتأمل فيه لما تقدم. هذا كله إذا لم يقصد الوظيفة، ومعه وهو الظاهر، التحريم بمجرد الشروع، ويحتمل البطلان. فتأمل.

وأما تحريم قول آمين وبطلان الصلاة بها، فهو المشهور.

قال في المنتهى: قال علمائنا يحرم قول آمين وتبطل الصلاة به. قال الشيخ: سواء كان ذلك في آخر الحمد وغيره، سرا وجهرا، للإمام والمأموم، وعلى كل حال.

وادعى الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله اجماع الإمامية عليه، ولا يظهر دعواه على البطلان والعموم، فتأمل. وقال الشارح المستند مع ذلك صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل أنت (الحمد لله رب العالمين) ولا تقل آمين (١) وهذه تدل على استحباب قول (الحمد لله رب العالمين) للمأموم بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة. وما رواه الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام. أقول آمين إذا فرغت من فاتحة الكتاب؟ قال: لا (٢).

واستدل أيضا بأنه قال صلى الله عليه وآله: هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الآدميين (٣) وآمين من كلامهم: إذ ليست بقرآن ولا ذكر ولا دعاء، وإنما هي اسم للدعاء، وهو اللهم استجب، والاسم مغاير لمسماه:

وقال إن التحريم والبطلان يعمان لقوله: سواء كان ذلك في آخر الحمد وغيره حتى القنوت وغيره من مواطن الدعاء.

وأنت تعلم أن الاجماع غير ثابت، ولهذا نقل في الشرح الكراهة عن بعض الأصحاب، والاحتمال عن المعتبر، وإن رواية جميل ليست بصحيحة كما

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
(٣) رواه في الفصل التاسع من عوالي اللئالي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قاله الشارح. بل حسنة (لإبراهيم) مع عدم التصريح ب (أب) جميل (*) ومعارضة بأصح منها رواها جميل في الصحيح. قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول آمين في الصلاة، حين تقرأ فاتحة الكتاب. قال ما أحسنها واخفض بها الصوت (٢).

وحملها على التقية ليست بأولى من حمل غيرها على الكراهة، وحملها على الجواز، وإن يأباه لفظة ما أحسنها، فتحمل على أن ما أحسن جوازه، فتأمل. ويحتمل أن يكون (ما أحسنها) بضم الهمزة وتشديد السين، أي ما أعده حسنا، فيكون صريحا في الكراهة، فتأمل، ورواية الحلبي ضعيفة (لمحمد بن سنان) مع اشتراك (ابن مسكان) (٣) ولكن أظن أنه عبد الله لنقله عن محمد الحلبي قال في المنتهى أنها موثقة، وليس بواضح.

وإن الاجماع والروايات لو سلما، فهما في آخر الحمد لا غير كما هو الظاهر، ويشعر به قول المنتهى (وقال الشيخ) حيث أسند التعميم إليه فقط، وما قال به ولا نقل عن غيره. فافهم.

وأما الاستدلال الذي يدل على العموم: ففيه أنه مبني على كون أسماء الأفعال. أسماء لألفاظها، لا لمعانيها، وهو خلاف الظاهر والتحقيق كما حقق المحقق الرضي في كتابه.

ومن جملة أدلته: إن العرب يقول صه مثلا ويريد معنى اسكت.

ولا يخطر بباله لفظة اسكت، بل قد لا يكون مسموعة له أيضا أصلا.

وأصل البراءة، والأوامر المطلقة تقتضي الصحة، وعدم التحريم، وكذا صحيحة جميل المتقدمة.

ولكن الاحتياط والشهرة يقتضي الترك، وعدم الفتوى بالتحريم أيضا:

---

* أي لم يقل في الرواية أن (جميل) بن دراج أو غيره فافهم.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥ ولفظ الحديث (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين، قال،: ما أحسنها واخفض الصوت بها).

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى تقدير التحريم لا يثبت البطلان: لأنه لا يتم دليل أن النهي مفسد.
والاستدلال المتقدم قد عرفت ما فيه، مع عدم ثبوت ما نقل عنه صلى الله عليه وآله، وعلى تقديره لا يدل عليه، بل على التحريم أيضا، وعلى تقدير التسليم لا يتم إلا مع دليل أن النهي مفسد، وقد عرفت مرارا.
واستدل المصنف في المنتهى وذكره الشارح بأنه: إن كان النطق بها تأمينا للدعاء، لم يجز إلا لمن قصد الدعاء. لأنه كلام بغير ذكر ودعاء، فيدخل تحت النهي فيكون حراما ومبطلا، وليس القصد شرطا بالاجماع، ولا قائل بالتفصيل فيحرم مطلقا: وبأنه على هذا التقدير يحتاج إلى الدعاء، ولا دعاء. ولا اشتراط قصد استجابة الدعاء، ولو كان غائبا.
فاندفع اعتراض الشارح: بأنه يستدعي دعاء حاضرا أو غائبا والغائب موجود.
وكذا اعتراضه على استدلاله واستدلال المحقق: بأنه لو قال (اللهم استجب) لم يجز فكذا ما بمعناه وهو آمين. بقوله: يضعف بأنه دعاء عام باستجابة ما يدعي به فلا وجه للمنع منه.
لأن المراد مع عدم قصد الدعاء المتعارف، بل مجرد القول به، مثل القول بآمين عند الخصم. أو يريد أن (١) اسكات الخصم. ولعله لا يجوز عندهم. نعم يمكن أن يقلب الدليل الأول: بأنه على طريق استجابة الدعاء، وقصدها، وسبقه، يلزم عندكم جوازه، فيلزم مطلقا: لعدم القائل بالفرق.
على أن عدم القول بالواسطة ممنوع، إذ قد يقال إنه إنما يجوز بعد الدعاء، ويؤيده إنما يقولون به بعد آخر الحمد، المشتمل على الدعاء، وهو: اهدنا الصراط المستقيم آه.
ويمكن أن يقال: المنع جاء من الاجماع والنص مطلقا، فيستثنى من الدعاء مطلقا.
ولهم أيضا أن يمنعوا عدم الجواز مع عدم قصد الدعاء للنصوص عندهم

(١) أي المحقق والشارح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات

بخصوص هذا اللفظ، فيكون مستثنى من الكلام الأجنبي على تقدير كونه منه.
ولكن المصنف ره رد بعضها بعدم الصحة عندهم أيضا لعدم الوثوق بأبي هريرة عندهم لاثبات الخيانة عليه وغيره (*).
وأما قوله للتقية: فعلى تقدير الإلجاء إليها لا نزاع في جوازه، بل وجوبه. لكن الإلجاء بعيد، لجواز الاخفاء عندهم، بل الاشتراط والأولوية.
وعلى تقديرها لا يتوهم البطلان بتركه، لأنه نهى في العبادة: لما عرفت معناه وهو غير متحقق هنا وهو ظاهر.
وكذا الكتف وغيره مما ليس بثابت كونه داخلا في العبادة، أو شرطا لها، بحيث لو ترك لزم ترك العبادة، فيلزم البطلان مثل مسح جميع الرأس والعنق والأذنين، بخلاف غسل الرجلين، فإنه بدل المسح الجزء، أو غيرها مما يعلم بالتأمل في المسائل الأصولية.
قوله: ((ويستحب الجهر بالبسملة الخ)) قد عرفت دليله. ونزيد هنا ما ذكره الشارح، وهو ما روي عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال: إن الإمام إذا لم يجهر بها ركب الشيطان على كتفه وكان إمام القوم حتى ينصرفوا (١) والظاهر أنه نقلها معنى، وهي التي ذكرناها من قبل مجملا: وهي ما روي عن أبي حمزة الثمالي قال: قال علي بن الحسين (ع) يا ثمالي: إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول هل ذكر ربه؟ فإن قال نعم ذهب، وإن قال لا ركب على كتفيه، وكان إمام القوم حتى ينصرفوا، قال فقلت جعلت فداك. أليس يقرؤون القرآن؟ قال: بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي، إنما هو الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم (٢).

---

* وفي المنتهى بعد نقل حديثين أحدهما عن أبي هريرة وثانيهما عن وائل بن حجرة، قال: والجواب عن الحديثين الأوليين بالمنع من صحة سندهما فإن أبا هريرة اتفق له مع عمر بن الخطاب – واقعة يشهد فيها عليه بأنه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة وأوجب عليه عشرة آلاف دينار وألزمه بها بعد ولاية البحرين: وإذا كانت هذه حاله فكيف يركن إليه ويوثق بروايته، ونقل عن أبي حنيفة إنه لم يعمل برواية أبي هريرة انتهى.
(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والترتيل

وقال أيضا هذه الرواية تتناول جميع الصلوات والأولتين والأخيرتين:
والتأسي يقتضي شمول الإمام وغيره.
وأنت تعلم بعد التأسي هنا لتخصيص الإمام بالذكر. وكون المراد إمام الجماعة، لا المعصوم. وأيضا الظاهر منها الركعة الأولى، وإن كان اللفظ عاما.
وأما ضعف مذهب التحريم فقد مر، ويفهم منها أيضا.
وأما الوجوب في الاخفاتية (١) فقد علمت ضعفه مما مر من الأخبار الدالة على عدم وجوب الجهر سيما في الاخفاتية: ومثل صحيحة عبيد الله ومحمد المتقدمة. حيث قال فيها (إن شاء سرا وإن شاء جهرا) (٢) أي البسملة في الحمد، وقلنا إنها وأمثالها تدل على عدم تعيين الجهر والاخفات، وحملها المصنف في المنتهى على الاخفاتية، وهذا أيضا دليل على نفي التحريم والوجوب معا مطلقا.
وأما القول باختصاص استحباب الجهر بالإمام: فليس بضعيف مثلهما، لقصور دليله، ولكن الظاهر أن التعميم أولى لما مر.
وأما استحباب الترتيل – الذي هو تبيينها: أي تبيين الحروف بغير مبالغة على ما ذكره في المنتهى – فللمفهوم من رواية الكليني باسنادها إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل (ورتل القرآن ترتيلا (٣)) فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بينه تبيانا، ولا تهذه هذا الشعر، ولا تنثره نثر الرمل: ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية، ولا يكون هم أحدكم آخر السورة (٤).
ويفهم استحبابه من هذه الرواية، ومما نقله في المنتهى من رواية بعض الأصحاب عن الصادق عليه السلام قال: ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قرائته، فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار، وإذا مر

(١) قال في الروض. وقول ابن البراج بوجوب الجهر بها في الاخفاتية مطلقا، وأبي الصلاح بوجوبه في أولتي الظهرين يدفعه عدم الدليل الموجب آه.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة، قطعة من حديث ٢.
(٣) المزمل ٤.
(٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب قراءة القرآن حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوقوف على مواضعه
وقصار المفصل في الظهرين والمغرب، ومتوسطاته في العشاء، ومطولاته في الصبح وهل أتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والأعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد في صبيحتها والجمعة والمنافقين في الظهرين والجمعة

يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا (١) وحمل الآية عليه، لذلك الخبر، مع الأصل، وعدم وجوب الزائد على نحو الاخراج عن المخارج في الجملة، بل للاجماع على عدم الترتيل بالمعنى المذكور.
وأما استحباب الوقوف في مواضعها، فلعدم وجوبه، وأولويته في موضعه بالاجماع ظاهرا، والجواز مطلقا ما لم يخل بالنظم.
وما يوجد في عبارات القراء من أن الوقف، واجب، ولازم، وقبيح، وجائز: الظاهر أنهم لا يريدون بها المعنى الشرعي: وقد أشار إليه الجزري. بقوله (وليس في القرآن من وقف وجب):
ولو أرادوه أيضا، ما وجب علينا تقليدهم: مع اتفاق الأصحاب، ووجود الروايات: مثل ما روي في الصحيح في زيادات التهذيب عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد؟ قال: إن شاء قرأ في نفس وإن شاء غيره (٢).
نعم روى كراهة قراءة التوحيد بنفس واحد، قال في الكافي محمد بن يحيى باسناد له عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد (٣) ولا يبعد كون مثله وأطول، كذلك، بل بالطريق الأولى.
والظاهر أنه كذلك، أكثر أحكام القراءة التي ما ثبت وجوبها شرعا، مثل الاخفاء والاظهار والغنة وغيرها. الله يعلم.
قوله: ((وقصار المفصل الخ)) الظاهر أن ليس هذا الاسم مذكورا في

---

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أخبار الأصحاب، وأظن أنه مذكور عند العامة (١) وذكره الشيخ على الطبرسي رحمه الله في تفسيره: قيل إنه من محمد (ص) إلى آخر القرآن مفصل، فمنه إلى عم مطولات، ومنه إلى الضحى متوسطات، ومنه إلى الآخر قصار: وما أرى على هذا التفصيل دليلا بخصوصه. وفي بعض الروايات دلالة على قراءة المتوسطات في العشاء والظهر بالسوية وكذا القصار في المغرب والعصر، وفي الصبح بالطوال: مثل صحيحة محمد بن مسلم في التهذيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شئ موقت؟ فقال: لا. إلا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين. قلت فأي السور نقرء في الصلاة؟ قال: أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء: والعصر والمغرب سواء: وأما الغداة فأطول، وأما الظهر والعشاء الآخرة، فسبح باسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها ونحوها، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها، وأما الغداة فعم يتسائلون، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة، وهل أتى على الانسان حين من الدهر (٢).

وهذه صريحة في عدم وجوب تعيين سورة، حتى الجمعتين في الظهرين يوم الجمعة، إلا الجمعة، من وجهين، وسيأتي البحث فيهما.

فايجابهما فيهما، كما نقل عن بعض الأصحاب ليس بثابت، بل منفي بها، وبالأصل، وبالأوامر المطلقة، والشهرة، مع عدم دليل صالح له. وقياسهما،

---

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٤ ص ٩ و ص ٣٤٣ ولفظ الحديث (وحزب المفصل من ق حتى تختم) وقال الشيخ في التبيان: وقال أكثر أهل العلم: المفصل من سورة محمد (ص) إلى سورة الناس، وقال آخرون: من ق إلى الناس، وقالت فرقة ثالثة وهو المحكي عن ابن عباس، إنه من سورة الضحى إلى الناس، وقال السيوطي في الاتقان: في (النوع الثامن عشر في جمعه وترتيبه) واختلف في أوله (أي المفصل) على اثني عشر قولا: أحدها ق: الثاني، الحجرات: الثالث، القتال: الرابع، الجاثية: الخامس الصافات: السادس، الصف: السابع، تبارك: الثامن الفتح: التاسع، الرحمن: العاشر، الانسان: الحادي عشر، سبح: الثاني عشر، الضحى، انتهى ملخصا.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ ج ١ ص ٢٤٤: وهل أوله الصافات، أو الجاثية، أو الفتح، أو الحجرات، أوقاف، أو الصف، أو تبارك، أو سبح، أو الضحى إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستقرب.

(٢) الوسائل باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥ وباب ٤٨ حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الظهر فقط على الجمعة، غير مناسب للأصول، ولا دلالة في الرواية عن الباقر عليه السلام – إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين، توبيخا للمنافقين. ولا ينبغي تركهما، فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له (١) – على وجوبهما في شئ منهما، للفظة (السنة) و (ينبغي): وعدم تعين الصلاة، فقد يكون المراد الجمعة، وقد جعلت دليلا على استحبابهما فيهما، وفي الجمعة أيضا بقرينة (ينبغي): وهي بعينها مثل دليل الجهر والاخفات.

قال في الشرح: وبظاهر هذه الرواية تمسك الصدوق حيث أوجب السورتين في الجمعة وظهرها، واختاره أبو الصلاح، وأوجبهما المرتضى في الجمعة، وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر (٢) ولا حجة في الأخبار على مختار الصدوق، لعدم ذكر الظهر فيها على الخصوص (٣).

مع ما مر من النفي عن الظهرين: بل في الجمعة تحمل على الاستحباب، لما مر، ولصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا؟ قال: لا بأس بذلك (٤) والظاهر عدم القول بوجوب المنافقين حينئذ، ولا بالوجوب في الظهرين: والاحتياط ظاهر.

وأما استحباب باقي ما ذكر في المتن: فعليه الروايات مع اختلافهما، ولهذا اختلف القول فيها.

وأظن أن اختيار (إنا أنزلناه في ليلة القدر) في الأولى، والتوحيد في الثانية، غير بعيد، لما ذكر في الفقيه. إنها سورة أهل البيت، وإن الدعاء بعد

(١) الوسائل باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٣) إلى هنا كلام الشارح رحمه الله.
(٤) الوسائل باب ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التوحيد مستجاب (١) فيناسب اختياره للقنوت، مع اختيار دعاء بعده، مثل: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة: للرواية المعتبرة (٢) وليكن بعد ذكر الثناء على الله بكلمات الفرج تبعا للأصحاب. ولرواية في قنوت يوم الجمعة في التهذيب (٣) بحيث يفيد عمومه، فارجع إليه.

قال في الفقيه: إنما يستحب أن يقرأ في الأولى الحمد وإنا أنزلناه لأنها سورة النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة إلى الله تعالى ويقرأ في الثانية سورة التوحيد، لأن الدعاء على أثره مستجاب، والقنوت على أثره، وللرواية المنقولة في الكتب مثل الكافي باسناده إلى علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك، أنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه: إن أفضل ما يقرأ في الفرائض: إنا أنزلناه، وقل هو الله أحد: وإن صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر؟ فقال (ع): لا يضيقن صدرك بهما فإن الفضل والله فيهما (٤) وأيضا ذكر في التوقيع المنسوب إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الثقة المعظم الحميري عن صاحب الأمر عليه السلام قال وروى في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أن العالم (أي الكاظم، عليه السلام) قال عجبا لمن لم يقرأ في صلاته إنا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته وروى ما زكت صلاة لم يقرأ فيها قل هو الله أحد وروى أن من قرأ في فرائضه الهمزة أعطى من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روى أنه لا تقبل صلاة ولا تزكوا إلا بهما؟ (هذا سؤال محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، وذكر بعده التوقيع) التوقيع: الثواب في السور على ما قد روى، وإذا ترك سورة مما فيه الثواب وقرء قل هو الله أحد، وإنا أنزلناه. لفضلهما أعطي ثواب ما قرأ، وثواب السورة التي ترك، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين وتكون

(١) الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها تحت رقم ٣٦.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب القنوت ورد بهذا المضمون ثلاث روايات وفي اثنتين منها زاد في آخرها جملة (إنك على كل شئ قدير).
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب القنوت حديث ٤.
(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والضحى وألم نشرح سورة وكذا الفيل والايلاف ويجب البسملة بينهما

صلاته تامة ولكنه يكون قد ترك الأفضل (١).
وكأنه لذلك اختاره الصدوق في الفقيه: إلا في صلاة العشاء والغداة والظهرين للجمعة ويومها، حيث قال: وأفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الأولى الحمد وإنا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة (٢).
ومع ذلك لا يبعد اختيار الجمعتين في الجمعة أو الظهرين للخروج عن الخلاف على ما نقل وظاهر ما مر من الروايات.
قوله: ((والضحى وألم نشرح سورة الخ)) نقل على ذلك صحيحة زيد الشحام: قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة (٣) ونقل عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش (٤) ودلالتهما على جواز قرائتهما فقط، مع عدم العلم بسند الثانية: غاية الأمر تكون بغير الكراهة أيضا، ويكون مستثنى من القرآن، وفي هذه الرواية دلالة على عدم القرآن، ولا يدل على الوجوب: بل على تقديره أيضا، لا يدل على كونهما واحدة: بل في الثانية دلالة على تعددهما كما قاله الشارح، مع أنه نقل عن زيد صحيحا أيضا أنه صلى بنا وقرأ أبو عبد الله عليه السلام الضحى وألم نشرح (٥) وهي ظاهرة في الركعتين، وفي الصحيح عنه أيضا صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك (٦).

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.
(٢) الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها تحت رقم ١٤ وقال بعد ذلك (فإن الأفضل أن يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وسبح اسم).
(٣) الوسائل باب ١٠ من باب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥
(٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ - ٣.
(٦) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف

وحمل الشيخ الأولى على ركعة واحدة، والثانية على النافلة.
وما نجد له داع سوى ما يفهم من قوله في الاستبصار من الاجماع، حيث قال: لأن هاتين السورتين واحدة عند آل محمد صلوات الله عليهم وينبغي أن يقرئهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ب بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض، والظاهر أنه يريد ب (ينبغي) يجب. وأنهما سورتان للفصل: وإن البسملة جزء من كل منهما للكتابة، وبعض الأخبار، بل الظاهر اجماعهم، كما يظهر من البحث في تلك المسألة وعموم أدلتها.
فالقول بالسقوط مع القول بوجوب الجمع بعيد، وأبعد منه كونهما سورة واحدة، ولعل مرادهم بأنهما واحدة وجوبهما في القراءة جميعا، وأنهما بمنزلة سورة واحدة في القراءة بعد الفاتحة. ولكن يأباه قول الشيخ (وينبغي الخ) وكذلك البحث في الفيل ولايلاف بل القول بوجوبهما أبعد، لعدم الرواية الصحيحة.
قوله: ((ويجوز العدول عن سورة إلى غيرها الخ)) أما دليل جواز العدول في الجملة: فهو لا أصل، والأوامر المطلقة في القراءة: فإن بعد العدول أيضا تصدق القراءة، وصحيحة الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد؟ قال: لا بأس، ومن افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد ولا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك قل يا أيها الكافرون (١) ومثلها رواية عمر بن أبي نصر عنه عليه السلام فقال يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله وقل يا أيها الكافرون (٢) وهما يدلان على جواز العدول مطلقا: وكذا على عدم جواز العدول عن التوحيد والجحد بعد الشروع فيهما، ولو بالبسملة، بقصدهما، بشرط أن (يقصد خ ل) يصدق الشروع بالتلفظ بشئ منهما،

---

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ وصدر الحديث هكذا (قالت قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون؟ فقال: يرجع من كل سورة الخ).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا الشهرة: بل الاجماع على الظاهر: ويؤيده النهي عن ابطال العمل.
وأما عدم جواز العدول، بعد تجاوز النصف كما هو رأي المصنف
والشيخين: كما قاله الشارح أو بلوغ النصف، كما هو رأي الغير – فما رأيت ما يصلح له.
لعل الاجماع على عدم الجواز بعد التجاوز، مع عموم أدلة الجواز: دليل المصنف والشيخين: ويحمل عليه، النهي عن ابطال العمل مؤيدا: وما رواه عبيد بن زرارة (في الموثق لعبد الله بن بكير الذي ادعى فيه الاجماع) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟ فقال له: أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها (١). وهو يدل على الجواز بعد التجاوز عن النصف أيضا: فكأنه حملت على الشروع في الثلث الثاني، بالاجماع: فكانت دليلا لهم أيضا: وهذا الحمل غير بعيد.
وأما صحيحة الحلبي والكناني – ورواها أيضا أبو بصير (*) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة، ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع؟ قال: يركع ولا يضره (٢) – فلا دلالة فيها على مطلوب الشيخ، بل ولا غيره، لأنه مع النسيان، وليس فيه ذكر لعدم العدول أصلا. إلا بمفهوم ضعيف بعيد.
ويحتمل أن يكون معناه: ينسى ما فيه فتعمد ذكر غيره أو ينسى فشرع بطريق الغلط والنسيان في أخرى.
نعم يمكن جعلها دليل جواز العدول إلى النصف: بأن يقال لو لم يكن العدول عمدا جائزا لكان قراءة السورة الثانية غير معتبرة، فيكون كمن ترك القراءة

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
" * " سند الحديث كما في التهذيب هكذا (سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى الحناط، عن أبي بصير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام).
(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما إلا إلى الجمعة والمنافقين

نسيانا وذكر قبل الركوع، فيجب القراءة باتمام ما ترك، فتأمل:
وفي هذه الرواية بناء على المعنى الثاني دلالة على عدم وجوب قصد السورة، وأنه لو نسي القصد وشرع في سورة بلا قصد، أو قصد سورة وقرأ غيرها نسيانا، لصحت القراءة، ولا تجب الإعادة ولو ذكر قبل الركوع فافهم.
ولعل دليل غير المصنف هو النهي عن ابطال العمل. مثل قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) (١) خرج قبل النصف بالاجماع، وبصب الأخبار عليه، وبقي الباقي تحت النهي. وفيه تأمل، لعدم ظهور (لا تبطلوا) في ذلك: ولهذا المشهور عند الأصحاب عدم وجوب عبادة بالشروع إلا الحج المندوب.
وقيل معناه لا تبطلوا بالكفر، أي لا تكفروا، فإن الكفر هو المبطل لجميع الأعمال. وأيضا الظاهر من بطلان العمل جعل فعله كلا فعله، بأن لا يحصل لما فعله أجر وثواب ولا نسلم عدم حصول الثواب بقراءة البعض المقروء، وبالجملة الظاهر أن القطع والترك غير الابطال، نعم لو كان القطع في الأثناء يوجب عدم الثواب بالكلية، بل العقاب: لا يبعد دخوله فيه:
على أنه لا وجه لترك عموم الأخبار المعمول بها، فإنها كما يجوز تقييدها بالنصف، يجوز اخراجها عن الآية، وتقييد الآية بغيرها: كما هي مخصصة بأمور كثيرة وتخصيص ما خصص بهذه المثابة بحيث ما بقي تحتها إلا قليل، أولى مما لم يدخله ذلك: مع موافقته للأصل، والأوامر المطلقة (*).
والظاهر أنه لا رجحان لكونها مقطوعة المتن، لعدم ظهور الدلالة، مع حجية الأخبار الظاهرة. فعلم مما ذكرنا أن لا شاهد لغير المصنف والشيخين، لا أن لا شاهد لهم ولغيرهم شاهد.
وأما جواز العدول عن الجحد والتوحيد إلى الجمعتين في الجمعة، بل استحبابه أيضا ما لم يتجاوز النصف. فالظاهر عدم الخلاف فيه، ولصحيحة

---

(١) محمد آية ٣٣ وتمام الآية الشريفة (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم).
* أي لا يرجع الآية على الأخبار بدعوى أن الآية الشريفة قطعية الصدور وذلك لعدم ظهور دلالتها وظهور دلالة الأخبار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محمد بن مسلم (الثقة) عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة، فيقرأ قل هو الله أحد: قال: يرجع إلى سورة الجمعة (١)
ولصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت صلاتك ب قل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع، إلا أن تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها (٢).
وكان العدول عن قل يا أيها الكافرون: بالاجماع المركب: وفيه تأمل، مع النهي المتقدم فلا تغفل، لعدم ظهوره.
وقيل إن المراد في الأولى: إن المصلي كان في نفسه قراءة سورة الجمعة لاستحبابها، فقرأ قل هو الله أحد نسيانا فيكون مخصوصة بالناسي. وليست بظاهرة فيه، لجواز أن يكون في نفسه قراءة الجمعة لغرض ثم بدا له فقرأ قل هو الله أحد الخ فليست بمخصوصة بالناسي، ولا بالعالم القاصد ثواب الجمعة أولا وآخرا: نعم مخصوصة بالنقل إلى الجمعة فقط.
فبمثل ما مر يرجع إلى المنافقين مع ما مر فيه ويندفع بالثانية.
ولعل معنى الثانية: إن من أراد الرجوع بعد الافتتاح بها يجب عليه المضي ولا يجوز له الرجوع إلا أن يكون في الجمعة فيجوز الرجوع إليهما: فهما يدلان على جواز الرجوع عن قل هو الله أحد إليهما للعامد والناسي والجاهل، فالاختصاص بالناسي العالم غير ظاهر، ولهذا ما خصه المصنف.
ويحتمل أن يكون المراد، من قرأ قل هو الله أحد والحال أنه يريد قراءة غيرها فلا يجوز له الرجوع إلا إلى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في صلاتها ويحتمل الظهر أيضا.
ويبعد ادخال العصر: كما فعله الشارح. مع ما مر من المنع. فالاحتياط هو الترك في العصر، بل في الظهر أيضا إلا أنه مذكور في عبارات الأصحاب، مثل المصنف في المنتهى والصدوق في الفقيه: وأما العصر، فما أذكر الآن أنها

(١) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع العدول يعيد البسملة، وكذا يعيدها لو قرئها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد

مذكورة في غير كلام الشارح.
وأما عدم جواز الرجوع عنهما مع التجاوز: فلا أرى له دليلا، وظاهرهما يقتضي الجواز مطلقا، فغير بعيد لو لم يكن خلاف الاجماع، والظاهر لا اجماع. بل الخلاف فيه كما يقتضيه ظاهر بعض العبارات، حيث عمموا
ولا يدل الخبر (١) الذي يدل على جواز النقل إلى النفل والاستيناف بالسورتين، على عدم جواز النقل إلى السورتين مع التجاوز: لجواز الأمرين معا على التخيير بالسوية، أو على التفصيل، إذ لا يجب النقل إلى النفل ولا إلى إحدى السورتين بالاجماع على ما نقل في المنتهى. ولا منافاة حتى يحتاج إلى الجمع، مع أن وجوه الجمع غير منحصر في الحمل على تجاوز النصف: على أن هذا الجمع يستلزم تخصيص المسألة بأنه إنما يعدل إلى النفل مع عدم بلوغ النصف وهو غير مستحسن، بل ليس بمعلوم أنه مراد الأصحاب بالعدول والاستيناف خصوصا عند القائل بوجوبهما، فتأمل.
والقول بأن النقل بغير ضرورة غير جائز، ممنوع. ألا ترى الاستيناف للأذان والجماعة مع النقل، على أنه لا ضرورة هنا إلى النقل أيضا، نعم لا بد من الدليل وهو موجود، وهو صحيحة صباح بن صبيح (الثقة) قال قلت لأبي عبد الله رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله أحد؟ قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف (٢) والظاهر أن الاستيناف للسورتين. فمنع ابن إدريس - بعد هذه الرواية الصحيحة الصريحة - مبني على عدم قبوله للخبر الواحد مع تحريم قطع الصلاة الواجبة قطعا. والاحتياط يقتضي العمل بقوله لما مر من عدم الوجوب، إلا أن يقال: الموجب للسورتين أولا يوجب هذا، وذلك غير ظاهر.
ثم اعلم أن في هذه الأخبار دلالة ما، على عدم وجوب قصد السورة قبل البسملة، وعدم الإعادة على تقدير نسيان القصد والشروع ولو ذكر قبل الركوع:

---

(١) كما سيأتي عن قريب.
(٢) الوسائل باب ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيث ما قيد الرجوع إلى سورة بالقصد السابق، ولا النهي عن الرجوع منها بقصد سابق. وصحيحة الحلبي وأبي الصباح الكناني أدل. وكذا الأصل، وعموم الأوامر المطلقة: والأمر بقراءة السورة من غير قيد: وما في صحيحة معاوية بن عمار: من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع (١) وفيه دلالة على وجوب السورة، ووجوب العدول للغلط: وعدم الاحتياج إلى الصبر حتى يتذكر. وعدم وجوب الجمعتين في الظهر والجمعة فافهم.

وأيضا في هذه الأخبار دلالة على جواز القران لا بمعنى السورتين. وكذا في اتفاقهم بجواز العدول، فدل على أن النزاع فيهما، لا في مطلق قراءة شئ آخر مع السورة، حتى تكرار كلمة من الفاتحة قبل السورة كما قاله الثانيان: مع القول بجواز قراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة، إلا خلال القراءة: لعدم الموالاة.

فقول المصنف هنا وغيره بوجوب قصد السورة قبل البسملة غير واضح الدليل.

والقول بأنه يحتاج إلى النية لاشتراكها بين السور فلا يتعين السورة إلا بها، غير واضح أيضا: لأن نية الصلاة يكفي لاجزائها بالاتفاق ولو فعلت مع الغفلة والذهول، ويكفيه قصد فعلها في الجملة: واتباع البسملة بالسورة، تعين كونها جزءا لها، وذلك كاف: مع عدم تسليم اشتراط ذلك التعيين قبل القراءة.

وبالجملة بمثل هذا يشكل ايجاب شئ والبطلان مع عدمه، والإعادة بعد قراءة السورة لأجله، مع جهل أكثر المسلمين عن مثله، وعدم معذورية الجاهل عندهم: على أنه منقوض بالمشتركات الكثيرة، مثل التخيير بين التسبيحات والفاتحة: بل قراءة الفاتحة فإنه يحتمل وجوها غير قراءة الصلاة، وكذا السورة والتسبيحات بل جميع الأفعال: ويؤيده عدم وجوب تعيين القصر والاتمام في مواضع التخيير: وعدم وجوب تعيين الواجب من الذكر مع التعدد واحتمال كل واحدة الواجبة، لا الأولى فقط كما قيل.

فلو جرى لسانه بسورة مع البسملة فالظاهر الصحة مع القول بوجوب القصد:

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لفوات محله، ولزوم التكرار بغير دليل، وكون النسيان عذرا.
ويؤيده ما رواه في الشرح عن البزنطي عن أبي العباس في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى؟ قال: يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف (١) ولا يضره القطع لما مر (٢)، ولأنه مؤيد: ويدل على أن بعد النصف لا يرجع، فبعد الاتمام بالطريق الأولى: وفيه اشعار بجواز الرجوع من سورة إلى أخرى بعد النصف ولا يجوز بعد التجاوز كما هو رأي المصنف، بل ظاهرها يدل على جواز ترك القصد إلى غيره عمدا، فتأمل: وعدم وجود ما يصلح دليلا في الآثار، دليل على عدم الوجوب.
ثم قال الشارح (بقي في المسألة اشكال: وهو أن حكمه بإعادة البسملة – لو قرأها من غير قصد – بعد القصد، إن كان مع قرائتها أولا عمدا لم يتجه القول بالإعادة، بل ينبغي القول ببطلان الصلاة، للنهي عن قرائتها من غير قصد وهو يقتضي الفساد: وإن كان قرأها ناسيا، فقد تقدم القول بأن القراءة خلالها نسيانا موجب لإعادة القراءة من رأس. فالقول بإعادة البسملة وما بعدها لا غير، لا يتم على تقديري العمد والنسيان، والذي ينبغي القطع به فساد القراءة على تقدير العمد للنهي وهو الذي اختاره الشهيد في البيان وحمل الإعادة هنا على قرائتها نسيانا).
وما أجد ههنا اشكالا لجواز اختيار العمد، وإعادة البسملة متجهة.
قوله: ((ينبغي القول ببطلان الصلاة الخ)) قلت (ينبغي) يجب: وإن النهي ممنوع، وأي نهي واقع، بل النهي الضمني – الذي لو سلم على تقدير القول بوجوب القصد بالبسملة – إنما هو بمعنى عدم الاكتفاء بها مع السورة، وعلى طريق قصد الاجزاء بها في السورة: على أنه لا يفهم من وجوب القصد بالبسملة. تحريم قرائتها بدونه. وكذا لا يفهم من وجوب الموالاة في القراءة، لما سنذكر: مع أنه قد مر منه مرارا أن الأمر لا يدل على النهي عن الضد الخاص وأنه غير مبطل.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
(٢) نعم نقلها في الشرح وفي الذكرى مقطوعا ولكن نقلها في الوسائل عن الشهيد في الذكرى عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام، راجع باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس. الركوع، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة مرة

وأن النهي لو سلم فعن هذه القراءة فقط، فتبطل تلك بمعنى أنه لا يحسب، فلو استدركها صحت القراءة، والصلاة أيضا: لأنه قد مر مرارا أنه ما ثبت بطلانها بكل كلام أجنبي منهي حتى قراءة القرآن والدعاء. نعم: القول ببطلان القراءة بمعنى عدم الاكتفاء بها إذا كان عمدا متجه، كما اختاره آخر أو نقله من البيان: وفيه دلالة واضحة على ما ذكرناه مرارا من معنى دلالة النهي على البطلان، وعدم ثبوت البطلان لكل منهي حتى القرآن فافهم.

وكذا يجوز اختيار النسيان قوله: ((فقد تقدم الخ)) قلت ما تقدم:

والظاهر أن مراده فيما تقدم، من الخلال ما بين آي الفاتحة وآي السورة، لا بينهما. إذ لا دليل عليه إلا ما مر من وجوب الموالاة بين الآيات كما صرح به الشارح ومن لزوم الاخلال بنظم القرآن. أما عدم جواز آية بينهما لا بقصد وظيفة الصلاة، فليس بظاهر النهي عنه، مع اتفاقهم بجواز القرآن والذكر والدعاء في جميع أحوالها إلا ما استثنى، وليس بظاهر كون هذه الحالة مستثناة، بل الظاهر عدمه، لعدم الدليل.

وأيضا ينبغي أن يقول بفساد الصلاة. بدل قوله بفساد القراءة، لأنه مقتضى دليله وكلامه السابق: لعل النسخة غلط. فتأمل.

ويؤيد عدم بطلان الصلاة بذلك، جواز القرآن عند الشارح بالمعنى الأعم، وأدلته تشمل المتنازع فيه: إلا أن يقال إنه قد علم كون عدم جواز قراءة شئ في الخلال بالمعنى الأعم الشامل لهذه الصورة باجماع ونحوه: وبالجملة ما فهمت الاشكال، وبعد ثبوته ما فهمت دفعة بما ذكره، بل بعينه موجود، إلا أن لا نقول بالاشكال وهو المطلوب الله يعلم فتأمل.

قوله: ((وهو ركن)) الظاهر أنه لا خلاف في ركنيته على ما نقل، إلا أن الشيخ خصص ذلك بالثنائية والثلاثية وأولى الرباعية (١)، فلا يرى البطلان

---

(١) وقال الشيخ في المبسوط. الركوع ركن من أركان الصلاة من تركه عامدا أو ناسيا بطلت صلاته إذا كان في الركعتين الأولتين من كل صلاة وكذلك أن كان في الثالث من المغرب، وإن كان في الركعتين الأخيرتين إن تركه متعمدا بطلت صلاته، وإن تركه ناسيا وسجد السجدتين أو واحدة منها أسقط السجدة وقام وركع ويتم صلاته الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب فيه الانحناء بقدر أن يصل راحتاه ركبتيه

بترك الركوع في الأخيرتين نسيانا مع تيقنه بعد السجدة، فإنه يسقطهما ويأتي بالركوع ويتم الصلاة، وذكر له بعض الروايات الغير الصحيحة (١) وغير الصريحة، مع المعارضة بالأصح والأكثر: مثل صحيحة رفاعة (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل (٢) وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة (٣) وغيرهما.

وأما بطلان الصلاة بزيادته حتى يتم معنى الركن عند الأصحاب، فما أذكر الآن ما يدل عليه كما في غيره الذي مر، يفتح الله علينا.

قوله: ((ويجب فيه الانحناء الخ)) الظاهر أنه به يتحقق، لا أنه واجب من واجباته مثل الذكر.

قال المصنف في المنتهى: ويجب الانحناء بلا خلاف، لأنه حقيقته: وقدره أن يكون بحيث يبلغ يداه إلى ركبتيه، وهو قول أهل العلم كافة، إلا أبا حنيفة، فإنه أوجب مطلق الانحناء.

واستدل المصنف بصحيحة معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي، قالوا: وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب أن تمكن كفيك من ركبتيك (٤) وهي صحيحة صريحة في المطلوب، مع عدم الخلاف: وفيها أيضا استحباب الوضع، وهو موجود في أخبار شتى.

واعلم أنه من وصل إلى حد الركوع بسبب، يجب عليه الانحناء في

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الركوع فراجع.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الركوع حديث ٢ ولا يخفى أنه لم ينقل في الوسائل تمام الحديث ولكنه موجود في المنتهى، وكذا في صحيحة زرارة، لاحظ باب ٢٨ من أبواب الركوع، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والذكر فيه مطلقا على رأي والطمأنينة

الجملة، للفرق، كما قالوه.
وكذا يجب على من لم يقدر - ولو بالاعتماد، ولو بأجرة - الايماء بالرأس، ثم بالعين كما مر، لما في خبر إبراهيم الكرخي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود؟ قال: ليؤم برأسه ايماء، وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، وإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء (١).
وأيضا أن المصنف نقل في المنتهى الاجماع على وجوب الطمأنينة (٢) بقدر الذكر الواجب، وهي السكون حتى يرجع كل عضو مستقرة، وقال: إنه قول علمائنا أجمع. ونقل عن الشيخ، إنها ركن، ورده - إن كان بالمعنى المتعارف - بعدم الدليل. واستدل على الوجوب بحديث تعليم الأعرابي من الجمهور (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) (٣) وهو صريح.
ومن طريقنا ما في صحيحة زرارة: فإذا ركعت فصف قدميك، إلى قوله: وأقم صلبك (٤) وما فهمت دلالته، ولعل الاجماع يكفي.
قوله: ((والذكر الخ)) قال في المنتهى: ويجب فيه الذكر، ذهب إليه علمائنا أجمع.
وأما تعيينه، فالظاهر أنه يكفي مطلقه، كما هو رأى المصنف وجماعة: للأصل والأوامر المطلقة، وللأخبار الصحيحة الصريحة، مثل صحيحة هشام بن الحكم (الثقة، في باب زيادات التهذيب، وهي حسنة في الكافي، لإبراهيم)

---

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب السجود حديث ١.
(٢) لا يخفى أن الأنسب كان بيان وجوب الطمأنينة في الركوع، بعد قوله (والذكر فيه مطلقا) ليطابق الشرح مع المتن.
(٣) رواه البخاري في صحيحه (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها..) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي فرد، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر لك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، قطعة من حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أيجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم، كل هذا ذكر الله (١).

وصحيحة هشام (في الكافي، كأنه ابن سالم الثقة، بقرينة تصريح الشيخ في باب زيادات التهذيب، وكذا العلامة في المنتهى) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، يجزي عني أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود، لا إله إلا الله والله أكبر؟ قال: نعم (٢).

قال في باب زيادات التهذيب، بعد الأولى: سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله. لعله الذي نقلناه عن الكافي، لاتحاد السند من محمد إلى الآخر إلا أنه ما صرح بابن عثمان وابن سالم. فحينئذ يعلم كونهما في الكافي ولكن يلزم مسامحة في قوله: مثله، لوجود العلة (٣) و (والحمد لله) في الأولى، بخلاف الثانية، وقد يكون غير ما في الكافي.

فينبغي حمل ما يدل على تعيين بعض التسبيحات - مثل صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث تسبيحات، وتجزيه واحدة (٤) وصحيحة زرارة: وواحدة تامة تجزي (٥) - على تأكيد الفضل، والاستحباب، للجمع.

على أنه لا منافاة، وهو ظاهر: ومع ذلك ينبغي الاحتياط، واختيار (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثا، في الركوع، و (سبحان ربي الأعلى

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الركوع حديث ١

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الركوع حديث ٢.

(٣) أي لوجود قوله عليه السلام (كل هذا ذكر الله) وهي المراد بالعلة: مضافا بأن في الأولى (والحمد لله) وليس في الآخر.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب الركوع حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب الركوع قطعة من حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبحمده) ثلاثا، في السجود: لما في بعض الأخبار: وأفضل منه سبع، كما دل عليه حسنة هشام بن سالم (الثقة، لوجود القاسم بن عروة (١) الممدوح في الجملة في رجال ابن داود) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع (سبحان ربي العظيم) وفي السجود (سبحان ربي الأعلى) الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع (٢) ولما في صحيحة حريز (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاث مرات في ترسل (ترتيل - كا) (٣) وكذا في السجود.

فينبغي عدم الاستعجال المفهوم من قوله: في ترسل، كما في الأذان والقراءة، وغيرها من الأخبار، حتى ورد، عد ستين منه عليه السلام (٤) وثلاثا أو أربعا، وثلاثين مع الجماعة (٥) وحملت على إرادة أهلها.

وأيضا روى أبو بكر الحضرمي. قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شئ حد الركوع؟ فقال تقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثا في الركوع، و (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاثا في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له (٦).

ثم اعلم أن في هذه الأخبار دلالة على جواز التأويل: مثل إرادة المبالغة، واطلاق الاجزاء على الكامل، وذكر الحد، وإرادة حد الكمال: فيشمل بعض التأويلات: وأمثالها يوجد في الروايات الأخر مثل ذكر الرب في خبر

---

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم).

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الركوع حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع قطعة من حديث ١ إلا أن فيه حريز عن زرارة فراجع.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب الركوع حديث ١ ولفظ الحديث (عن أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة).

(٥) الوسائل باب ٦ من أبواب الركوع حديث ٢ والترديد من الراوي. ولفظ الحديث هكذا. (عن حمزة بن حمزان والحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر، وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه. سبحان ربي العظيم. أربعا أو ثلاثا وثلاثين مرة).

(٦) الوسائل باب ٤ من أبواب الركوع حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورفع الرأس منه والطمأنينة منه قائما
ولو عجز عن الانحناء أو ماء، والراكع خلقة يزيد يسيرا.
وينحني طويل اليدين كالمستوي

الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام وإرادة الجهر بالبسملة (١) كما مر فتنبه، فإن أئمتنا ينبهون على أشياء بالإشارات كما وقعت الإشارة منهم إلى إرادة التقية في الأخبار، تنبيها على احتمال ذلك في كلامهم، فإذا لم يبينوا ذلك بسبب ينبغي الحمل عليها، لصدور ما ينافيه. فتأمل.
وأيضا يدل على استحباب التكبير للركوع قوله عليه السلام في الصحيح: فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع (٢) قوله: (ورفع الرأس منه الخ) في المنتهى: رفع الرأس من الركوع، والطمأنينة: ذهب إليه، أي إلى وجوبهما: علمائنا أجمع. واستدل عليه بالأخبار مثل ما في حسنة حماد بل صحيحته (ثم استوى قائما) مع قوله بعد ذلك (هكذا صل) (٣) وفي رواية أبي بصير في الكافي: إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك، فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه (٤).
ونقل القول بالركنية في الطمأنينة عن الشيخ والبحث فيها كالأولى.
ودليل ايماء العاجز، وزيادة المنحني خلقة يسيرا، والسقوط عند العجز، ظاهر مع أنه قد مضى ما يكفي دليلا.
وأما انحناء طويل اليدين وقصيرهما، كالمستوي، فدليله غير واضح، ولا يبعد القول بالانحناء حتى تصل إلى الركبتين مطلقا، لظاهر الخبر (٥) مع عدم

---

(١) إشارة إلى ما في الحديث (هل ذكر ربه) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤ ولفظ الحديث (عن أبي حمزة قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول: هل ذكر ربه؟ فإن قال نعم ذهب. وإن قال. لا. ركب على كتفيه فكان إمام القوم حتى ينصرفوا، قال: فقلت جعلت فداك. أليس يقرؤن القرآن؟ قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي. إنما هو الجهر بسم الله الرحمن الرحيم).
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع قطعة من حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة قطعة من حديث ١.
(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب الركوع حديث ٢.
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، حديث ٤ وهو قوله عليه السلام (وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب له التكبير قائما رافعا يديه ورد الركبتين، وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه

المنافي وعدم التعذر: نعم لو وصل بغير الانحناء، يمكن اعتبار ذلك، مع امكان الاكتفاء بما يصدق الانحناء عليه.

ولعل دليل المشهور، الشهرة، وصرف الأخبار إلى المتعارف الكثير الشايع، وغيره محمول عليه، فتأمل: ولا شك أنه أحوط في الطويل: وفي القصير ينبغي اعتبار ما قلناه.

والظاهر عدم وجوب تكبير الركوع، ولا رفع اليدين به، ولا اشتراط القيام فيه، للأصل، وعدم الدليل الواضح، مع الشهرة العظيمة، وبعض الروايات، مثل صحيحة زرارة الآتية، وصحيحة حماد (١) فإنه ترك الرفع فيهما في تكبير الركوع.

ويبعد الاجماع المنقول عن السيد، في وجوب الرفع: ويحتمل إرادة الاستحباب، وهو كثير في كلامهم: ويؤيده كونه في مقابلة أبي حنيفة، حيث حرم الرفع في غير الافتتاح.

ويدل على الاستحباب المذكورات، روايات (٢) سيما صحيحة حماد وصحيحة زرارة الآتية، في تعليم الصلاة.

ويدل على الكراهة الركوع ويداه تحت ثيابه، خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي، فيدخل يده في ثوبه؟ قال: إن كان عليه ثوب آخر، إزار أو سراويل، فلا بأس: وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك: وإن

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، حديث ١ ولفظ الحديث (ثم قال: الله أكبر، و هو قائم ثم ركع).

(٢) الوسائل باب (١) و (٢) من أبواب الركوع، ففي بعضها (فقل وأنت منتصب، الله أكبر) وفي بعض آخر (إذا أردت أن تركع وتسجد، فارفع يديك وكبر، ثم اركع واسجد) وفي آخر (رفع يديك في الصلاة زينتها) وأيضا (رفع اليدين في التكبير هو العبودية) إلى غير ذلك، فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أدخل يدا واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس (١).
ولعل المراد بعدم الجواز الكراهة، لعدم القائل بالتحريم، على الظاهر، مع عدم الصحة (٢) ولصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس (٣).
ولو كان الدليل هو الخبر المذكور: ففي العبارة التخصيص بالركوع: والتعميم بحيث يكون عليه شئ آخر من الثياب أولا، غير مقصود على ما هو الظاهر: ولعل في ذكر اليدين إشارة إلى عدم الكراهة الواحدة كما فهم من الرواية: ويدل عليه أيضا استحباب كشف اليد أو في الكم: ودلالته عامة وأعم من الرواية، ولكن في الدلالة شئ.
والدعاء أيضا حال الركوع كما سيأتي مذكور في صحيحة: وكذا قول: سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين، وزيادة أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين (٤).
ثم اعلم أن الظاهر على تقدير تعدد التسبيح: الواجبة واحدة: وإليه التعيين: ولو لم يعين لا يبعد صرف الأولى إليه مع الصحة، وإلا فالصحيح، مع احتمال الكل.
وأيضا الظاهر عدم انحصار الفضل في السبع لما مر: ولما روي في الصحيح عن أبان بن تغلب (في زيادات التهذيب) قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة (٥).
وأيضا ينبغي أن يعمل بما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب لباس المصلي، حديث ٤ والراوي عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الكافي والوسائل (عمار) فراجع.
(٢) لأن أكثر رواته فطيحة، فراجع.
(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب لباس المصلي، حديث ١.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع قطعة من حديث ١ وباب ١٧ من هذه الأبواب حديث ٣.
(٥) الوسائل باب ٦ من أبواب الركوع حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر، ثم اركع، وقل: اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر، سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاث مرات في ترسل (ترتيل خ ل)، وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و (بلغ) (لقم خ ل) بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، وأقم صلبك، ومد عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثم قل، سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين، تجهر بها صوتك، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا (١).

لعل ترك رفع اليد في الأول للظهور، وللإشارة إلى عدم وجوبه، وثلاث تسبيحات لأقل الفضيلة، وقدر الشبر لنهايتها، لما ثبت في غيرها من الخمس والسبع، بل الستين، وقدر إصبع أو ثلاث أصابع: والمراد بالتلقيم بأطراف الأصابع ملئ الكف من الركبة.

وكأنه يجوز الأعراب الثلاثة في (أهل): و (العظمة) مرفوع بالابتداء، و (لله رب العالمين) خبره.

وفي قوله (ثم ترفع يديك وتخر ساجدا (٢) - حيث ترك القيد بحال القيام - إشارة إلى عدم اشتراطه في التكبير، والظاهر أنه أفضل حيث قيد به في غيره، مثل صحيحة حماد وصرح المصنف في المنتهى بالجواز ونقله عن الشيخ ويدل عليه أيضا خبر علي بن الحسين عليه السلام كما سيأتي.

والمراد بالترسل: التأني، وعدم الاستعجال: والترتيل كما في القراءة:

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، قطعة من حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس السجود: يجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلاة بتركهما معا، عمدا وسهوا لا بترك إحديهما سهوا، ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بأزيد من لبنة، والذكر فيه مطلقا على رأي والسجود على سبعة أعضاء: الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والطمأنينة فيه بقدر الذكر ورفع الرأس منه والجلوس مطمئنا عقيب الأولى والعاجز عن السجود يومئ، ولو احتاج إلى رفع شئ يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الأرض وإن تعذر سجد على أحد الجبينين فإن تعذر فعلى ذقنه ويستحب له التكبير قائما والسبق بيديه إلى الأرض والارغام بالأنف والدعاء والتسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة وبحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء. (*)

وكذا في ذكر السجود، وقد صرح بعدم الاستعجال في خبر آخر (١).
ولعل الجهر لغير المأموم: لما ثبت الاخفاء له في أذكاره ودلت عليه صحيحة حفص بن البختري. قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا (٢).
قوله: ((السادس السجود الخ)) قال المصنف في المنتهى: السجود شرعا وضع الجبهة على الأرض. وهو صريح في عدم دخول وضع باقي الأعضاء في الحقيقة، فيكون واجبا من واجباته كالذكر.
ولعل المراد بالأرض ما يجوز السجود عليه عندهم، أو يكون ادخال غيرها فيها بدليل، ثم عمم السجود باصطلاح آخر (٣): وفيه من المبالغة على كونه على

---

* لا يخفى أن الشارح قدس سره لما لم يتعرض لشرح هذه العبارات مرتبا، بل قدم شرح بعض العبارات وآخر بعضها على خلاف المتن، فلذا وضعناها هنا دفعة، فتفطن...
(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الركوع حديث ٥ ولفظ الحديث (عن داود الابزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى التسبيح ثلاث مرات وأنت ساجد لا تعجل بهن).
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب التشهد، حديث ١.
(٣) حيث قال المصنف في المنتهى، بعد قوله: وضع الجبهة على الأرض، ويجب فيه السجود على الأعضاء السبعة الجبهة والكفان والركبتان..

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأرض ما لا يخفى، فينبغي عدم الترك.
وقد ادعى على كونهما واجبين في كل ركعة: الاجماع: بل على ركنيتهما، بمعنى أن لو تركتا أو زيدتا معا تبطل الصلاة:
دون كل واحدة منهما، وإن صدق عليه حينئذ ترك الركن في الجملة، لظهور ترك الكل بترك الجزء: لعدم الدليل ببطلانها بالترك على هذا الوجه، لأن الدليل هو الاجماع وبعض الأخبار، وهما ما دلا على البطلان حينئذ بل دلا على الصحة، فالمراد بترك الركن تركه بالكلية بحيث ما يبقى منه ما يعتبر جزء أو عبادة.
ولا شك في اعتبار السجدة الواحدة، وكونها عبادة: للأخبار، والاجماع وعدم ذلك في اجزاء النية والتكبير، بل قيل لا جزء للنية فإنه ما لم يصح الكل لم يعد ذلك الجزء عبادة: وعلى تقدير التسليم. يقال إنما ثبت شرعا البطلان بترك هذا الركن بالكلية بخلاف غيره.
وأما دليل البطلان بزيادة الأركان بخصوصه، فغير ظاهر: فكأنه الاجماع، وحمل عليه بعض الأخبار المطلقة، لكن لا دلالة لها على زيادة الأركان ولو سهوا.
وأيضا الظاهر أن لا خلاف في وجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر: ويدل عليه ما في رواية تعليم المسئ بصلاته. من قوله عليه السلام (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) كما في الركوع (١).
والكلام في ركنيتها، وتعيين الذكر، ومقداره: مثله في الركوع، فيجزي مطلق الذكر. والتسبيح المشهور أحوط، للخروج عن الخلاف وظاهر بعض الأخبار (٢): وأقل الفضيلة في اختيار ذلك، المشهور: وأكثرهما كما مر في

(١) جامع أحاديث الشيعة، باب ٢ من أبواب كيفية الصلاة وآدابها، قطعة من حديث ١٠ وفي صحيح البخاري (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم).
(٢) تقدم في بحث الركوع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركوع: بترسل. لما مر، وقول الشيخ رحمه الله – ببطلان الصلاة بترك السجدة الواحدة إذا كانت من الأوليين من الرباعية والثنائية والثلاثية كما في الركوع – مستند إلى صحيحة البزنطي (في التهذيب والكافي) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى؟ قال كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا ترك (تركت خ ل) السجدة في الركعة الأولى فلم يدر واحدة أو ثنتين استقبلت الصلاة حتى تصح لك ثنتان، وإذا كان (كنت خ ل) في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود (١).

وليس من قوله (وإذا كان الخ) في الكافي، بل في التهذيب والاستبصار:

ولا يخفى أنها ليست بصريحة في مطلوبه: بل ظاهرها الإعادة مع الشك في كونها واحدة أو اثنتين: فيحتمل كون ذلك لعدم تحقق الركن.

مع أن أكثر الأصحاب على عدم الفرق بين الأوليين وغيرها، للأخبار الكثيرة: مثل رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء (٢)، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شئ شك فيه بعد ما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (٣) وسنده جيد ليس فيه غير موثق إلا محمد بن عيسى الأشعري (٤) أبو أحمد المذكور في القسم الأول من الخلاصة الممدوح في الجملة:

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ١ وفي باب ١٥ من هذه الأبواب حديث ٤ و في باب ١٣ من أبواب الركوع حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ١ وفي باب ١٥ من هذه الأبواب حديث ٤ و في باب ١٣ من أبواب الركوع حديث ٤.

(٤) سنده كما في التهذيب هكذا (سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جابر).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا يدل عليه رواية محمد بن منصور (١) ولكن سنده غير واضح مع الاضمار (٢).
ومع ذلك لا يبعد القول بمضمون رواية الشيخ لصحتها وتفصيلها وحمل المجمل عليها.
وينبغي حملها على الذكر بعد الركوع، فإنه ينبغي الإعادة حينئذ، لأنه لا يمكن التدارك وقبله يمكن التدارك: مع أنها غير صريحة في المطلوب: ويحتمل كون المنسي السجدتين معا فلا يفيد تدارك السجدة: وحينئذ لا فرق بين الأوليين وغيرهما: وما يفهم الفرق صريحا منها فافهم.
وأما كون السجدة الواحدة ركنا كما نقل عن ابن أبي عقيل فليس بواضح الدليل، بل الدليل على خلافه واضح.
وأما دليل وضع الجبهة على ما يصح السجود، فقد مضى، بحيث فهم منه اجزاء وصول بعض الجبهة من غير اشتراط الدرهم كما نقل عن البعض، فلا يبعد الاكتفاء بما يصدق في باقي الأعضاء بالطريق الأولى، لعدم نقل الخلاف وصدق الاسم:
ويحتمل الاستيعاب لاحتمال اقتضاء العرف ذلك، مع عدم النص بالاجزاء في الجملة: ولهذا قال المصنف في المنتهى عندي فيه تردد بعد أن جزم بالاجزاء قبله، وينبغي أن لا يترك ذلك، لذلك.
وأما دليل وجوب التساوي بين المساقط والمسجد فقد مر (٣): والظاهر عدم الوجوب إلا عدم ارتفاع المسجد عن الموقف لعدم الدليل على غيره إلا بتكلف، إلا أن يثبت الاجماع والظاهر أن الاجماع، على المستثنى فقط كما يفهم من المنتهى والذكرى، وما أوجب في المنتهى إلا عدم رفع الجبهة عن الموقف بالمقدار المذكور.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود، حديث ٦.
(٢) سنده كما في التهذيب هكذا (أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور، قال: سألته الخ).
(٣) أي في مكان المصلي فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا مر البحث عن السجود على الأعضاء السبعة، وكأنه اجماعي الأصحاب، ويدل عليه الأخبار (١).

وكذا عن استحباب وضع الأنف على ما يصح السجود، دون وجوبه: والعمدة فيه الخبر الصحيح (٢) مع الأصل، وعدم دليل صالح: ورواية عمار - عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين (٣) وهي مع ضعفها ومعارضتها بأقوى منها - محمولة على الاستحباب.

وفيها دلالة على أن المراد بالارغام: ليس وضع الأنف بالتراب، كما هو في اللغة، وإن كان ذلك أولى.

ثم الظاهر: إن يتأدى الاستحباب بوضع جزء ما منه: ونقل عن السيد الموجب: الطرف الأعلى، واختياره أولى.

ثم إن الظاهر: عدم الخلاف، في وجوب رفع الرأس عن السجدة الأولى والجلوس مطمئنا بما يسمى، كما في الرفع عن الركوع: ويدل عليه، الصلاة البيانية مع قوله صلى الله عليه وآله (صلوا) (٤) وصحيحة حماد (٥) وغيرها، فتأمل.

وينبغي الجلوس متوركا: والاستغفار حينئذ بين تكبيرتين، بقوله: (أستغفر ربي وأتوب إليه) في التهذيب وفي الفقيه زيادة (الله) قبل (ربي) (٦) والكل حسن، لما في صحيحة حماد (٧).

وأما دليل ايماء العاجز عن السجود بالكلية: بالرأس أولا، ثم بالعين:

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب السجود، فراجع.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب السجود حديث ٢ ولفظ الحديث (أما الفرض فهذه السبعة والارغام بالأنف فسنة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب السجود حديث ٤.

(٤) البخاري (باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة).

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة قطعة من حديث ١ ولفظ الحديث (ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالسا، قال: الله أكبر).

(٦) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

(٧) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا رفع الشئ ولو بالأجرة إليه ليسجد إن أمكن. فقد مر في بحث الركوع: ومعلوم أيضا من عدم سقوط الميسور بالمعسور (١) ومن، إذا أمرتكم بشئ فأتوا بما استطعتم (٢) وغير ذلك.

وكذا تحفير ذي الدمل - ليقع السليم من محل الوجوب، على ما يصح السجود عليه - يعلم مما سبق أيضا.

مع أن رواية مصادف بخصوصها تدل عليه: قال: خرج بي دمل، وكنت أسجد على جانب، فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل، فإنما أسجد منحرفا: فقال لي لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض (٣) وفي السند مع الارسال (٤)، وضعف مصادف - إسحاق بن عمار: ولا يضر، لأنه مؤيد: لعل فيها إشارة إلى كون الجاهل في مثله معذورا، وعدم التعليم لمثله قبل وقوعه، حيث ما أوجب القضاء وما ذمه على ترك السؤال، والعمل بما يتخيله حسنا.

ولو تعذر ذلك، إما لاستيعاب محل الفرض، أو لعدم امكان الفعل، لأمر ما، سجد على أحد الجبينين، ذكره الأصحاب: بل يفهم عدم الخلاف في تقديمه على الذقن من الشرح.

والظاهر التخيير بينهما، ولا يبعد كون اليمنى أولى من اليسار، والخروج عن خلاف الصدوقين كما قاله في الشرح.

وإن تعذر سجد على الذقن: ولا يبعد وجوب كشفه، بحيث يصل البشرة

---

(١) رواه ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) صحيح مسلم (باب فرض الحج مرة في العمر) عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا: فقال رجل: أكل عام يا رسول الله! فسكت: حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم: ثم قال ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم: فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه).

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب السجود حديث ١.

(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن بعض أصحابه، عن مصادف).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على ما يصح السجود عليه، لأنه الذقن: ولو تعذر اكتفى بالشعر: وهذا الحكم أيضا مشهور بينهم، بل لا يبعد كونه اجماعيا، وتدل عليه أيضا مرسلة علي بن محمد باسناد له عن الصادق عليه السلام، وقد سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها؟ قال: يضع ذقنه على الأرض: إن الله تعالى يقول (ويخرون للأذقان سجدا - ١ -) (٢) وهذه وإن كانت مطلقة، لكن الظاهر أنها مقيدة بعدم امكان وضع الصحيح من محل الفرض، بالعقل والنقل، والخبر المتقدم.

وأما تقييدها بتعذر الجبينين، فكأنه للاجماع والشهرة.

والظاهر أن المراد بالتعذر هو المشقة الشديدة كما في غير هذه المسألة.

وإن المراد بالأرض ما يصح السجود عليه، أو على طريق التمثيل والأولوية.

ودليل استحباب التكبير قائما رافعا، هو الشهرة، بل الاجماع: والخلاف المنقول عن السيد في وجوب الرفع فقط، لا يدل على خلافه في وجوب التكبير: ولا يرد أنه لا يعقل وجوب كيفيته المستحب، فإنه بمعنى الشرط والوجوب المقيد، فلا يشرع بدونه كالوضوء للصلاة المندوبة وغيره.

ويدل على الرجحان في الجملة، الأخبار، مثل صحيحة حماد (٣)

وما في صحيحة زرارة، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك اه (٤).

لعلل دليله السيد، ولكن فيه تأمل، لورود كثير من المندوبات في هذا الخبر بلفظ الأمر: مثل (وابدأ) بحيث يظن عدم إرادة الوجوب، وعدم صحة الاستدلال على الوجوب بمجرده، مع مخالفته للشهرة العظيمة: والأصل دليل قوي، قد يقوى بالشهرة، مع ضعف ما يدل على الوجوب لما قلناه، ويؤيده ترك

---

(١) سورة الإسراء ١٠٧.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب السجود حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب أفعال الصلاة قطعة من حديث ١ ولفظ الحديث (ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد الخ).

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة قطعة من حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك الرفع في صحيحة زرارة وحماد للركوع كما مر: حيث قال: فإذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب، الله أكبر، (١) ولو كان واجبا لما حسن تركه: والظاهر عدم القائل بالفرق.

ولعل هذه الرواية وحسنة الحلبي الآتية، هو دليل من أوجب التكبير، غير تكبيرة الافتتاح: وما مر من اشتمالهما على المندوبات الكثيرة - بحيث يفهم، أن ليس سوقهما لبيان الواجبات، مع الأصل، والشهرة - يرجح الاستحباب، ويؤيده ما يدل على اجزاء التكبير الواحد، مثل صحيحة زرارة في الفقيه: إذا كنت كبرت في أول صلاتك، بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة، ثم نسيت التكبير كله، أو لم تكبره، أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها (٢) وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كنت إماما أجزأتك تكبيرة واحدة، لأن معك ذا الحاجة والضعيف والكبير (٣) فتأمل فيه.

ثم الظاهر عدم اشتراط الجلوس لتكبير السجود، كالقيام في تكبير الركوع إلا أنه أولى، للأصل وحسن الذكر: ذكره في المنتهى، ونقله عن الشيخ وجوزه، ولكن عدم تركه أولى، والرفع مع الهيئة، لظاهر الرواية الصحيحة (٤) في بيان تعليم الصلاة.

وقد فهمت دليل استحباب سبق وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين: من قوله عليه السلام (وابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك - ٥ -) مع عدم القائل بالوجوب على الظاهر: والأصل، والأوامر المطلقة.

وينبغي الدعاء بما في حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع قطعة من حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٩.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، قطعة من حديث ١ ولفظ الحديث (ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال، الله أكبر).
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة قطعة من حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

توكلت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين: ثم قل: سبحان ربي الأعلى: ثلاث مرات: فإذا رفعت رأسك، فقل بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وارفع عني (وعافني) إني لما أنزلت إلى من خير فقير، تبارك الله رب العالمين (١) ويفهم منها جواز الاختصار بحذف (وبحمده) (٢) ويجوز ذكرها أيضا، لقول الأصحاب، وغيرها من الرواية، مثل صحيحة حماد (٣) وفيها أيضا دلالة ما، على عدم وجوب رفع اليدين بالتكبير، وإلا لما حسن الترك، وأيضا في بعض الأخبار إن رفع اليد بالتكبير زينة (٤) فيدل عليه: وكذا في صحيحة حماد: ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالسا، قال: الله أكبر (٥) حيث ترك الرفع، فلو كان واجبا لما ترك: ولو فعل، لما نقله حماد هكذا.

وأدل من ذلك قوله عليه السلام في تكبيرة الاحرام: وقال بخشوع، الله أكبر (٦)، فإنه إذا لم يجب في التكبير الواجب، لم يجب في غيره بالطريق الأولى.

وأيضا قد يقال: فيها دلالة ما، على وجوب الجلوس بين السجدتين، فإن الأمر بالدعاء بينهما، يستلزمه: ولما ثبت استحباب الدعاء لدليل، نفي وجوب الجلوس، فتأمل فيه.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب السجود حديث ١.

(٢) الظاهر أن النسخة التي كانت عند الشارح لم يكن لفظة (وبحمده) ولكنها موجودة في نسخة من الكافي والتهذيب والوسائل.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة قطعة من حديث ١ ولفظ الحديث (وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه، وقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات الخ).

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١٤ ولفظ الحديث (وأن لك شئ زينة و أن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة) وأيضا في باب ٢ من أبواب الركوع حديث ٤ ولفظ (عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: رفع يديك في الصلاة زينتها).

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة قطعة من حديث ١.

(٦) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة قطعة من حديث ١ والصحيح ما نقله الشارح كما في التهذيب وعبارة الحديث في الوسائل هكذا (بخشوع واستكانة فقال: الله أكبر).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وينبغي الجمع بين هذا الدعاء، والاستغفار المفهوم من صحيحة حماد (١) على ما مر، ويمكن التوزيع باعتبار الأوقات.

وأما التورك، فهو مفهوم من صحيحة حماد (٢).

وأما جلسة الاستراحة: وهي الجلوس بعد السجدة الثانية فلا خلاف في كونها راجحة على الظاهر: وإنما الخلاف في الوجوب والاستحباب، وما نقل الوجوب إلا عن السيد.

والأصل، والأوامر المطلقة، وتركها في تعليمه صلى الله عليه وآله الصلاة للمسئ (٣) وعدم فعلها في تعليمه عليه السلام حمادا الصلاة - لعدم النقل: مع نقله الأمور الدقيقة من المندوبات، مثل ضم ببعض الأصابع ونشر البعض - دليل على عدم الوجوب.

وما روي عن أبي بصير - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رفعت رأسك في (من - خ) في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم، فاستو جالسا ثم قم (٤) وإن دل بظاهره على الوجوب، ومثله أخبار أخر (٥) إلا أنه لعدم صحة السند، مع ما مر - يحمل على الندب، للجمع بينه وبين ما مر، وبين موثقة زرارة (لعبد الله بن بكير (الثقة) وهو ممن أجمع: قال رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا (٦).

والعجب من السيد: يذهب إلى وجوب أمثاله، بأمثاله، مع عدم قبوله الخبر الواحد من العدل. لعل له دليل آخر غيره، وينقل في أكثر هذه المسائل، الاجماع، وليس بثابت بحيث ينفع مع هذه الشهرة العظيمة: وهو أعرف بما قال:

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة قطعة من حديث ١ ولفظ الحديث (ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال أستغفر الله ربي وأتوب إليه).

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة قطعة من حديث ١ ولفظ الحديث (ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال أستغفر الله ربي وأتوب إليه).

(٣) جامع أحاديث الشيعة باب ٢ من أبواب كيفية الصلاة وآدابها حديث ١٠ عن عوالي اللئالي، وقريب منه ما في صحيح البخاري (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، و ما يجهر فيها وما يخافت).

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب السجود حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٥ من أبواب السجود فراجع.

(٦) الوسائل باب ٥ من أبواب السجود حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولعله أراد شدة الاستحباب، فيصح الاجماع، فإنه كثيرا ما يقال للندب، الوجوب، وللكراهة التحريم: وهو كثير في كلام المتقدمين، مثل الشيخ المفيد، والصدوق، على ما رأينا وغيرهما، على ما قيل.

ودليل استحباب تقديم الركبتين عند القيام، معتمدا على كفيه (مع القول المذكور)، صحيحة أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام. إذا قمت من الركعتين (الركعة - خ كا) فاعتمد على كفيك. وقل بحول الله (وقوته كا) أقوم وأقعد: فإن عليا كان يفعل ذلك (١) وغيرها أيضا: وفي صحيحة رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأولتين: قال بحولك وقوتك أقوم وأقعد (٢) وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جلست في الركعتين الأولتين (اوليين خ) فتشهدت ثم قمت: فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد (٣) وهذه تدل على استحباب هذا القول بعد القيام من التشهد:

ويدل على استحبابه عند مطلق القيام، كما هو المتبادر من المتن صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال إذا قمت من السجود قلت: اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد: وإن شئت قلت: وأركع وأسجد، (٤) وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام الرجل من السجود، قال بحول الله وقوته أقوم وأقعد (٥): ولعل ما ذهب إلى الوجوب أحد، فحمل على الاستحباب: ولما مر.

وأما دليل كراهة الاقعاء: فأخبار مثل صحيحة معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب (٦) وفي الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقع بين السجدتين اقعاء (٧)

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب السجود حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب السجود، حديث ٤ - ٣ - ١ - ٢.
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب السجود، حديث ٤ - ٣ - ١ - ٢.
(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب السجود، حديث ٤ - ٣ - ١ - ٢.
(٥) الوسائل باب ١٣ من أبواب السجود، حديث ٤ - ٣ - ١ - ٢.
(٦) الوسائل باب ٦ من أبواب السجود حديث ٢.
(٧) الوسائل باب ٦ من أبواب السجود حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابع التشهد: ويجب عقيب كل ثنائية، وفي آخر الثلاثية والرباعية أيضا

وما في صحيحة زرارة الطويلة: وإياك القعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء (١) والعلة المذكورة في التشهد جارية في غيره، وكأنه اجماع.
وما ورد في جواز بين السجدتين في صحيحة الحلبي (٢) فيمكن حملها على الجواز، أو على التقية.
قال في المنتهى: الاقعاء عبارة عن أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، وقال بعض أهل اللغة: هو أن يجلس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه، مثل اقعاء الكلب: والأول أولى، لأنه تفسير الفقهاء، ويمكن فهمه من بعض الروايات، مثل صحيحة زرارة، وإياك القعود على قدميك الحديث..
قوله: (ويجب عقيب كل ثنائية الخ) قال في المنتهى: وهو أي التشهد واجب في كل ثنائية مرة، وفي ثلاثية ورباعية مرتين، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام، فدليل وجوبه الاجماع.
ويدل عليه أيضا بعض الأخبار المذكورة في أحكام السهو، مثل ما روي في حسنة وصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام (وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد - ٣) وفي رواية أبي بصير (ويرجع ويتشهد - ٤) و صحيحة محمد عن أحدهما في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف؟ فقال (ع) إن كان قريبا رجع إلى مكانه فيتشهد، وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه، فقال: إنما التشهد سنة في الصلاة (٥): لعله أراد بها، الواجب بالسنة و عدم الركنية، وعدم البطلان بتركه سهوا.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة قطعة من حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب السجود حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل في الصلاة حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد حديث ٤ والحديث عن محمد بن علي الحلبي فراجع.
(٥) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما يدل على قضائه، مثل ما في قوله في الصحيح، قال: ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته (١).

وهذا يدل على عدم وجوب السلام: ووجوب الشهادتين: ولعله محمول على من نسي التشهد واعتقد تمام الصلاة فأحدث، وإلا وجب الإعادة على ما قالوه، فتأمل.

وأيضا يدل عليه ايجاب سجود السهو على من قام ناسيا وذكر بعد الركوع: وهي أخبار كثيرة، مثل صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوليتين؟ فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم، (وسلم وسجد - خ ل) وليسجد سجدتي السهو (٢) وفيه دلالة ما على وجوب السلام: وكونهما بعده، ولو كانا للنقيصة.

وأما ما يدل عليه تعيينه فهو روايات مختلفة وأوضحها سندا وموافقة للمذهب ما رواه الشيخ في الكتابين عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوات؟ قال مرتين، قال قلت كيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ينصرف، قال قلت، قول العبد، التحيات لله (الصلوات) الطيبات لله؟ قال هذا للطف من الدعاء يلطف به العبد ربه (٣).

وأظن صحة هذا السند لأن الظاهر أن أحمد، هو ابن محمد بن عيسى الثقة، وإليه صح طريق الشيخ لنقله عن علي بن حكم والتصريح به في مثله، و

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهد حديث ١ وصدر الحديث هكذا (عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد؟ قال: ينصرف الحديث).

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهد حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالجملة ذلك واضح عند المتتبع. وإن علي بن حكم هذا هو الثقة الكوفي، لأن الشيخ رحمه الله ما ذكر في فهرسته إلا ذلك ونقل بالطريقين نقل أحمد بن محمد عنه: وكثيرا ما يسمى العلامة الخبر الواقع يوفيه مع نقل أحمد عنه، بالصحة: وهو لا يعد كثيرة، وقد سمى في المنتهى هذه السند بعينه صحيحا في بحث أفضلية ما يقرأ في الصلاة: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شئ موقت الخ: (أبا - ظ وإبى) أيوب هو إبراهيم بن عيسى الثقة: ومحمد بن مسلم واضح، وما أعرف وجه عدم تسميته هنا بذلك في المنتهى:

فهي تدل على وجوب التشهد فيها مرتين، فيكون المراد بالصلاة هنا غير الثنائية.

ويمكن أن يكون المراد بالمرتين الشهادتين، وهو أولى: وعلى تعيينه، وعدم اجزاء مطلق الشهادة: وعلى وجوب الجلوس مستويا له: وعدم وجوب الزائد على ما فيها، وعدم وجوب التسليم، بل الصلاة أيضا: إلا أن يحمل على الانصراف عن التشهد، وهو بعيد: ويمكن ايجابها بدليل آخر كما سيجيئ، فيكون المعنى فينصرف بعدها: ويؤيده ما رواه في الموثق عن عبد الملك بن عمرو الأحول (الممدوح في الخلاصة، وفي رجال ابن أبي داود نقلا عن الكشي ثقة وليس في كش ثقة، بل روى عن عبد الملك رواية دالة على مدحه وتوثيقها لعبد الله المجمع عليه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التشهد في الركعتين الأولتين، الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته (١)، و خرج (الحمد لله)، و (تقبل شفاعته الخ) عن الوجوب بالاجماع وبقي الباقي تحته.

وصحيحة زرارة أيضا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشهادتان (١).
والظاهر أن الاجماع واقع على عدم الفرق بينهما، وعدم الاكتفاء في الأولى بالشهادة الواحدة، وعلى عدم الفرق بينهما في وجوب القيود وعدمها، فيمكن زيادة إلى آخره: أي: وأشهد أن محمد عبده ورسوله، ويكون محذوفا للظهور والشهرة، ويدل عليه الاجماع والأخبار، فيكون قوله (الشهادتان) إشارة إليهما، بأن يكون الألف واللام للعهد.
ويدل على التسوية وعدم الفرق وجوبا صحيحة أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة؟ قال: نعم (٢).
فينبغي حمل غيرها عليها: أوردها، لعدم القول به، وضعف السند، مثل ما رواه حبيب الخثعمي (فيه خلاف والظاهر أنه ثقة، وفي الطريق سعد بن بكر ٣) عن أبي جعفر عليه السلام يقول إذ إجلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه (٤) ومثله ما رواه بكر بن حبيب المجهول: لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأك (عنك كا) (٥) وحملهما الشيخ والمصنف على الزيادة على الشهادة: مع ضعف السند: فينبغي الاحتياط باختيار ما في صحيحة محمد: بل ما في رواية عبد الملك الممدوح في الخلاصة ورجال ابن داود كما مر في الأول، وفي الثاني ما رواه أبو بصير فيه، و هو الطويل المذكور في التهذيب والمصباح والذكرى وغيرها، وسيجيئ: بل الأولى في الأول أيضا ما رواه فيه لكن بزيادة (أشهد) بعد الواو، وقبل (أن محمدا).

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهد حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهد حديث ٣.
(٣) وسند الحديث كما في التهذيب هكذا (أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي).
(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب التشهد حديث ٢.
(٥) الوسائل باب ٥ من أبواب التشهد حديث ٣ والراوي، بكر بن حبيب، فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجلوس مطمئنا بقدره
ويستحب التورك

والظاهر عدم الخلاف في وجوب الجلوس مطمئنا بقدره وقدر الصلاة، قال في المنتهى: ذهب إليه علمائنا أجمع، وهو قول كل من أوجب التشهد، واستحباب التورك: وأيضا يفهم من مثل صحيحة حماد (١): وكذا يفهم وجوب التشهد منها، ومن مداومتهم: مع القول في البيانية (صلوا) (٢). وذلك يفيد وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله: ويدل عليه أيضا ما ورد في الترغيب والتحريص بالصلاة عليه وآله كلما ذكر، وإن تركها موجب لدخول النار (٣): وقول أبي جعفر عليه السلام وصل على النبي (ص) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره (٤) وروى ذلك في الكافي في بحث الأذان صحيحا.

فتلك الأخبار إما مخصوصة بهذه الحالة، لعدم القول بالوجوب على المشهور إلا في هذه الحالة أو هذه الحالة داخلة فيها..

وتلك الأخبار كثيرة من طريق العامة (٥) والخاصة، وكأنه اجماع.

---

(١) الوسائل باب ١ من أفعال الصلاة حديث ٢.

(٢) صحيح البخاري (باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة).

(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الذكر وغيره فراجع.

(٤) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

(٥) رواه البخاري في صحيحه في تفسير سورة الأحزاب، عند تفسيره لقوله تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) ورواه مسلم في صحيحه، باب الصلاة على النبي، حديث ٤٠٥ ولفظ الحديث (عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله، قولوا (اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد: والسلام، كما علمتم: ورواه الترمذي في ج ٥ حديث ٣٢٢٠ في تفسير سورة الأحزاب: ورواه ابن أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم بعد التشهد: ورواه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم: ورواه النسائي، كتاب السهو (باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال المصنف في المنتهى: ويجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقيب الشهادتين، ذهب إليه علمائنا أجمع في التشهد الأول و الثاني: واستدل ب (صلوا) في الآية (١) وبروايات من طريق العامة، منها ما روى جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام عن ابن مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى أهل بيتي لم تقبل منه (٢) وهو مذكور في الخلاف (٣): وبصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من تمام الصوم اعطاء الزكاة، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة، فقال (قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى - ٤) (٥).

ويفهم منه أن المراد بالزكاة في الآية، الفطرة: وإن التقديم في الذكر قد يكون للاهتمام، ولو كان بالواو: والظاهر أن تركها لا يضر بصحة الصوم على ما يفهم من كلام الأصحاب، فكلها محمولة على المبالغة: لدليل الاجماع ونحوه، ولو تم ذلك في الصوم لا يلزم ارتكاب مثله في الصلاة، لعدم الدليل: وفي صحتها تأمل، لوجود أبي بصير المشترك (٦): وعدم ذكرهم الطريق إلى ابن أبي عمير في كتابي الخلاصة ورجال ابن داود وقد روى عنه مقطوعا: والظاهر أن الطريق إليه صحيح كما يفهم من فهرسته رحمه الله، والمشترك هو الثقة، للحكم بالصحة في ذلك الخبر وأمثاله: ولعله معلوم عنده كونه الثقة، فلا يضر اشتراكه عندنا.

واعلم أنه قد ادعى المصنف في المنتهى اجماع علمائنا أيضا، على

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.
(٢) جامع أحاديث الشيعة، كتاب الصلاة، في التشهد والتسليم، حديث ٣٥.
(٣) الخلاف، كتاب الصلاة (مسألة ١٣٢)
(٤) سورة الأعلى، الآية ١٤ - ١٥.
(٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب التشهد حديث ٢.
(٦) لا يخفى أن للرواية سند آخر صحيح، وهو كما في الفقيه هكذا (حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة قالا: قال: أبو عبد الله عليه السلام).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والزيادة في الدعاء
ومندوبات الصلاة ستة: الأول: التسليم على رأي

وجوب الصلاة على آله عليهم السلام: وإن المجزي من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله أن يقول (اللهم صل على محمد وآل محمد) ويدل عليه أيضا ما روي عن طريقهم عن كعب الأحبار في كيفية الصلاة عليه حيث قال: قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة قال: اللهم صل على محمد وآل محمد (١).

والعجب. أنهم يحذفون الآل ويتركون هذا المنقول، حتى في هذا الخبر، ويقولون (قال) صلى الله عليه، أفاده بعض السادة رحمه الله، وهو سيد حسن السفطي، ويدل على ذلك غيره أيضا.

والظاهر أن المراد بآله صلوات الله عليه وآله، الأئمة مطلقا، وفاطمة عليها السلام حقيقتا لا تغليبا، يدل عليه وضع الآل لغة، ثم عرفا أيضا، وبعض الأخبار أيضا: ولا يدل على الاختصاص بأمير المؤمنين وفاطمة وولديهما صلوات الله عليهم أجمعين، الروايات الواقعة في سبب نزول آية التطهير: لأنهم كانوا موجودين في ذلك الزمان، والحصر كان إضافيا، حيث يقول لبعض نسائه إلى خير، ولهذا أثبت الأصحاب عصمتهم بالآية فلا ينبغي قول المحقق الثاني والشهيد الثاني به (٢).

واستحباب زيادة الدعاء يفهم مما رواه في التهذيب في رواية أبي بصير الطويلة في التشهد (٣).

قوله: ((التسليم على رأي الخ)) اعلم أن هذه المسألة من مشكلات

---

(١) كذا في المتن كما أن في المنتهى أيضا كذلك، ولكن الظاهر أن الراوي (كعب بن عجرة) كما في سنن أبي داود الجزء الأول، كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم بعد التشهد (عن كعب بن عجرة، قال: قلنا: أو قالوا: يا رسول الله، أمرتنا أن نصلي عليك، وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

(٢) قال في روض الجنان: والمراد بآل محمد علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام للنقل: و يطلق على باقي الأئمة الاثني عشر تغليبا.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفن: ولهذا ترى العلامة أفتى مرة بالوجوب في بعض مصنفاته مثل المنتهى، و أخرى بالندبية كسائر كتبه، واشكالها من وجهين: أصل الوجوب أو الندب، ثم تعيين، الواجب والمخرج، وهو أشكل: لكثرة اختلاف الأقوال، لاختلاف الروايات.

والذي يظهر على الظن هو الندبية، للأصل، والأوامر المطلقة، وعدم ذكره في تعليمه صلى الله عليه وآله المسيئ بصلاته (١): والجواب، بعلمه، بعيد: إذ الأعرابي ما يعرف ذلك كيف وما يعرفه الآن أجلة العلماء من العامة والخاصة: وعدم ذكره في مثل بيان أفعال الصلاة بقوله (إنما صلاتنا هذه تكبيرة و قراءة وركوع وسجود (٢) وغير ذلك.

والجواب: - بأنه معلوم دخول غيرها فيها، فلا يراد الحصر: - ليس بسديد، لأن دخول شئ آخر بدليل، لا ينافي عدم دخوله.

وصحيحة الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم (في الزيادات) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه (٣).

وقوله (فقد مضت) مع (قد) التحقيقية: تدل على عدم وجوب السلام، فيكون قوله (فسلم) للاستحباب: وفيها دلالة أيضا على عدم وجوب

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان: (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) ولفظ الحديث هكذا: (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم فرد، وقال ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم، فقال ارجع فصل فإنك لم تصل، ثلاثا، فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني: فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها) وقريب منه في (جامع أحاديث الشيعة) باب ٢ بدء الصلاة وكيفيتها وآدابها حديث ١٠ عن عوالي اللئالي فراجع.

(٢) قطعة من الحديث المنقول آنفا عن جامع أحاديث الشيعة باب ٢ بدء الصلاة وكيفيتها وآدابها حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير الشهادتين: كأن المراد بهما ما مر، لما مر.
وما في صحيحة زرارة (إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته - ١) ولعل المراد بهما ما مر، ولا يستبعد ادخال الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فيهما: لأن في العرف يقال التشهد ويراد المجموع، وبجعل الفقهاء، فلا استبعاد في الادخال والافراد بدليل آخر كما مر.
وما في حديث آخر (ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم؟ قال: قد تمت صلاته - ٢) لكنه غير صحيح.
وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام بالتشهد فيأخذ الرجل البول، أو يتخوف على شئ يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو و ينصرف ويدع الإمام (٣).
ورواية الحسن بن جهم، قال: سألته (يعني أبا الحسن عليه السلام) عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد (٤).
وفيه دلالة على عدم وجوب السلام، بل الصلاة أيضا، لكن نوجبها بدليل آخر، فكان التقدير هنا، إلى آخره.
وأيضا يدل على عدم الزيادة على ما ذكر فيه: وقد مضى الزيادة: و لو كان صحيحا كان القول باجزاء الشهادتين مطلقا، مع التغييرات، مثل الاكتفاء (بالواو) عن (أشهد) حسنا، مع معاضدته بالأصل: وباجزاء الشهادتين

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهد قطعة من حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب التسليم قطعة من حديث ٦ وصدر الحديث عن غالب بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فينقضي صلاته ويتشهد الخ).
(٣) الوسائل باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٦ كذا في التهذيب، وفي الوسائل بزيادة (و أشهد) قبل (أن محمدا) فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الصحاح من الأخبار كما مر، إلا أن في الطريق عباد بن سليمان (١) وليس بمذكور بمدح ولا ذم، فتأمل واحتط.
وما في حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد (٢) محمول على ما مر: وفيها دلالة أيضا على الاكتفاء بمطلق التشهد، وعلى أن الالتفاف عن القبلة ما لم يكن فاحشا لم يضر، وقد دل عليه المعتبر من الأخبار أيضا، وإن القبلة ليست بشرط في النافلة كما دل عليه بعض الأخبار المعتبرة التي في بيان نزول (فول وجهك - ٣) حيث قال: إن الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة (فول وجهك) (٤) وقد مر: وفيها أيضا (٥) إن المرور لا يضر، وينبغي الدفع: وإنه يجوز الصلاة مع الرعاف الكثير الذي لا يرقى مع حشو الأنف، وعدم تطويلها إذا خشي أن يجيئ الدم، ففيه دلالة على نجاسة دم الرعاف وغيره بعد الخروج.
وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال، سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم؟ قال: تمت صلاته (٦) ولا يضر وجود أبان بن عثمان (٧) في الطريق، لأنه نقل عن الكشي: أنه قال: ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه، وما ثبت كونه ناووسيا، بل نقل عن الكشي، قال: محمد بن مسعود حدثني علي بن الحسن بن فضال. قال: كان أبان بن عثمان

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم).
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.
(٣) سورة البقرة الآية ١٤٤.
(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب القبلة، قطعة من حديث ٣.
(٥) أي في صحيحة الحلبي، والحديث بتمامه منقول في التهذيب، باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات ج ١ ص ٢٢٨ الطبعة القديمة.
(٦) الوسائل باب ٣ من أبواب التسليم حديث ٢.
(٧) وسندها كما في الوسائل هكذا (الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ناووسيا، ويعارض مثل هذا لشهادة الكشي، مع أن علي بن الحسن بن فضال فطحي غير مقبول: على أنه لا منافاة (١) وهو ظاهر. ولهذا قال المصنف في الخلاصة والأقرب عندي قبول روايته، وإن كان فاسد المذهب للاجماع المذكور، وسمى الأخبار بالصحة مع وقوعه في الطريق:
والعجب أنه نقل عنه خلافه في حاشيته على الخلاصة عن ولده، وأنه قال في المنتهى أنه واقفي لا تعويل على روايته:
وما في حسنة زرارة (في الكافي) عن أبي جعفر عليه السلام. وإن كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته (٢).
وموثقة زرارة في الزيادات قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال تمت صلاته: وإما التشهد سنة في الصلاة، فيتوضأ ويجلس مكانه، أو مكانا نظيفا، فيتشهد (٣) وقريب منه ما في الكافي في الموثق عن عبيد بن زرارة (٤)، ولعل المراد بالسنة ما ثبت وجوبه بها، وإن الحدث وقع بعد اعتقاد الخروج عن الصلاة نسيانا: وحملهما الشيخ و المصنف على من أحدث بعد التشهد الواجب، للاجماع على وجوب الإعادة مع الحدث في أثنائها، وهو بعيد. ولعل الأول أقرب: وهما يجريان (٥) في حديث التسليم، لكن لا ضرورة.
وما في صحيحة محمد عن أحدهما في الرجل يفرغ من صلاته و قد نسي التشهد حتى ينصرف فقال: إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه، وقال إنما التشهد سنة في الصلاة (٦) و قد مر معناها: ولعل الأمر بالرجوع إلى مكانه للاستحباب، ودلالته على المطلوب

(١) أي لا منافاة بين كونه ناووسيا وكونه من أصحاب الاجماع.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهد ذيل حديث ١ وفي التهذيب (بعد الشهادتين).
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهد حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهد حديث ٤.
(٥) يعني أن الحملين المذكورين يأتيان في حديث زرارة المتقدمة آنفا.
(٦) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظاهرة
وما في صحيحة وحسنة زرارة عنه عليه السلام في صلاة الاحتياط، (و يتشهد ولا شئ عليه) (١) ولا قائل بالفصل والأخيرتان ليستا في الزيادات:
وقد مر بعض ما يدل عليه أيضا، مثل صحيحة محمد بن مسلم: و صحيحة. معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله إماما واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و احمد الله واثن عليه وصلي على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك الحديث (٢) وصحيحته أيضا عن أبي عبد الله قال: تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة، تقول بعد التشهد: اللهم ارحمني (٣):
وأما ما يدل على الوجوب، فقيل المداومة، وليس بشئ، والفعل مع (صلوا) والتأسي، وفيه أن الوجوب إنما يفهم لو علم الوجه: فإنه صلى الله عليه وآله كان يفعل الأعم، فما لم يعلم فعله على سبيل الوجوب، يحمل على الندب مع القربة، و من المعلوم كون التسليم كذلك فهو بالحقيقة دليل الندب.
وما روى عنه صلى الله عليه وآله العامة (٤) والخاصة (٥) (مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) وهي مشهورة - فيه المنع من صحة السند: والشهرة لا يكفي في مثلها، وعدم وضوح الدلالة، إذ كونه محللا لا يستلزم وجوبه،

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، قطعة من حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٧١ من أبواب الطواف حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٧٨ من أبواب الطواف حديث ١.
(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، (باب ٣١ فرض الوضوء)، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) ورواه الترمذي أيضا في كتاب الطهارة (باب ٣ ما جاء إن مفتاح الصلاة الطهور ورواه أيضا، ابن ماجة والدارمي، و أحمد بن حنبل.
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب الوضوء حديث ٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ورواه في الفقيه أيضا أن أمير المؤمنين عليه السلام، فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أنه معلوم عدم حصر المحلل فيه، إذ لا شك أن جميع منافيات الصلاة محللة، غاية الأمر لا تجوز فيها. ويحتمل كونه كذلك على سبيل الاستحباب، فإنه يحللها أيضا القعود الطويل مثلا،

والأوامر الكثيرة جدا في أخبار الصحيحة - مثل (هكذا أصل) مع فعله عليه السلام في خبر حماد - (١) فيه، ما في فعلهم، مع التأسي، فإنه معلوم من ذلك الخبر: إن المقصود تعليم الصلاة في الجملة، وإنها مشتملة على المندوبات أكثر من الواجبات:

ولا يمكن اثبات الوجوب بمثله والقول بأنه خرج ما ثبت عدم وجوبه فبقي الباقي: - لأنا نظن عدم قصد مثله في أمثاله، ولهذا ما أمر حماد بالقضاء. وإنه عدل فكأنه (ع) ما علمه إلا الصلاة الكاملة كما يدل عليه سوق الخبر.

على أن السلام غير موجود في طريق الفقيه والذي هو الصحيح، بل في طريق الكافي وهو حسن لإبراهيم.

ومثل قولهم سلم ويسلم - في مقام الأمر في مواضع كثيرة (٢) - فيه، أنه وإن وقع ذلك كثيرا جدا، ولكن ما وقع شئ منه في بيان كيفية الصلاة، وبيان حصر أفعالها، بل وقع استطرادا في بيان صلاة الاحتياط، وقضاء المنسي: أو سجود السهو، أو طريق التسليم للإمام والمنفرد والمأموم.

نعم ورد في الزيادات خبر أبي بصير، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف؟ قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم (٣) ولكن فيه أنه ليس بصحيح: ومعارض لما سبق (إن آخرها التشهد): ولا تصريح أيضا، لأن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٢ ولفظ الحديث (فلما فرغ من التشهد سلم، فقال: يا حماد هكذا صل).

(٢) راجع الوسائل أبواب التسليم.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجزء المستحب أيضا آخر، وبعد التسليم، يحمل على الاستحباب: للجمع بين الأخبار، مع مراعاة الأصل، وكذا ساير ما يدل عليه.
والأصل دليل قوي، سيما مع عدم قوة كثيرة في دليل إفادة الأمر للوجوب مطلقا، ووجود أكثر المندوبات بصيغة الأمر:
وكأني رأيت الصحيحتين في صلاة الطواف الدالتين على عدم الوجوب (١).
والاحتياط ليس بدليل. مع أنه لا يمكن اعتقاد وجوب ما ليس بثابت، وجوبه، بل وقد يناقش في امكان فعله أيضا على هذا الوجه: وكونه ممن لم يثبت عنده ذلك يكون احتياطا، بل قد يكون خلاف الاحتياط: لأنه قد تعرض بفعل شئ من العبادات على غير وجه اعتقد. وقد أشار إلى مثله المصنف في المنتهى في بحث رفع اليد في التكبير، للاحتياط وفي المختلف أيضا موجود مثله.
نعم يمكن الاحتياط في الفعل على طريق الشرطية، كما تقضى، وتعاد، وكساير العبادات على ما هو المشهور بين الأصحاب، ولكن على طريق الوجوب فلا: مع أنه قد يناقش فيه أيضا، بل الاحتياط في مثله مشكل: إلا أني أظن أن الأحسن هو الاكتفاء بالقربة فقط، وفيه أيضا قد يناقش، ولكن أظن امكانه وعدم الضرر به: فإن مثل خبر (حماد) يدل على أن مجرد فعل المأمور به يكفي، حيث ما فصل الواجب عن الندب، وما قال أفعله على وجهه فتأمل.
وأيضا لا يدل وجوبه في السجود للسهو إن ثبت (على ما يأتي) على وجوبه: لعدم الفصل: لأنه ممنوع: فإن القول بالوجوب هنا للدليل، وعدم المعارض، لا يستلزم القول في غيره، ولو صح لأمكن القلب، بأنا قد أثبتنا عدمه في الصلاة، فكذا في سجود السهو لعدم الفصل، والظاهر من كلام الشيخ وجوبه في السجدة، وصرح بعدمه في الصلاة: الله يعلم.
ويدل على وجوب السلام، بطلان الصلاة بزيادة ركعة أو أكثر عمدا أو سهوا، وبطلان صلاة المسافر إذا صلاها تماما عمدا، فإن السلام لو لم يكن واجبا

(١) الوسائل باب ٧١ حديث ٣ وباب ٧٨ من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لخرج عنها بالصلاة، على محمد وآله صلى الله عليه وآله فلا تضر تلك الزيادة، و هذا أحسن الأدلة:
وأجيب عنه بأن القائل بالاستحباب يقول بعدم الخروج إلا بنيته، أو بالسلام، أو فعل المنافي، وذلك مفهوم من الذكرى، ونقل الشارح الايماء
فيه عن الشهيد (١) وعن الشيخ على:
وفيه بعد واضح، لأنه قريب من القول بوجوب المخرج، والتخيير بين السلام والمنافي، وقد منع القائل به في الذكرى، على أن الشيخ الذي هو رئيس القائلين (قال: في الزيادات، بعد خبر أبي بصير: قوله عليه السلام (آخر الصلاة التسليم)، محمول على الأفضل، وأما اتمام الصلاة فلا بد منه، لأن من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه) (٢).
وهو يشعر بأن الخروج يحصل بغيرها. لكن في بعض عباراته اشعار بأنه يحصل بالسلام علينا. فهو مؤيد لما نقل:
ويمكن أن يقال إنه يخرج بآخر التشهد، ما لم يقصد ولم يفعل ما يدل على العدم: وأن يقال: وإن قلنا بالخروج عنها بآخر التشهد كما هو الظاهر ويدل عليه ظاهر بعض الأخبار، وكلام البعض، مثل قولهم (لا يضر قصد وجوب السلام حيث وقع خارجها).
لكنه قد ورد النص والاجماع بخصوصه، على أنه إذا زاد ركعة، وأزيد في الصلاة بقصد كونه من الصلاة عمدا أو سهوا قبل فعل المبطل تبطل الصلاة، و ذلك لا ينافي القول بالخروج قبله إذ قد يبطلهما الخارج بالكلية مثل السمعة والعجب على ما نقل وهو أقرب مما مر من القول بأن آخر الصلاة، الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مع عدم الخروج عنها بها كما مر: وقد صرح به

(١) قال في روض الجنان: فإن الصلاة إنما تتم عند القائل بندب التسليم، بنية الخروج أو بالتسليم وإن كان مستحبا، أو بفعل المنافي ولم يحصل: وهذا الجواب لا يوجد صريحا في كلام القائلين بالندب، نعم يمكن استنباطه منه، وقد أومأ إليه الشهيد ره من غير تصريح وكذلك المحقق الشيخ على رحمه الله انتهى.
(٢) إلى هنا كلام الشيخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القائل بالندب مثل الشارح.
وبالجملة يمكن الجمع بين استحباب السلام والبطلان بالزيادة،
فيرتكب (وإن كان بعيدا) للدليل: وعلى هذا لا يضر قصد وجوب التسليم
لو أمكن: على أنه يرد على ما قيل: إنه غاية الأمر يكون الزيادة منافية فلا ينبغي البطلان، بل يكون مخرجة كساير المنافيات وكالسلام كما قلتم: فالمرجع هو النص والاجماع.
ثم الظاهر أنه لو كان المخرج أحد الأمور، لا يضر قصد وجوب التسليم مع قطع النظر عما مر، لأنه لا دليل على البطلان بمثله، إلا في أثناء الصلاة، بحيث لا يكون المصلي بعده خارجا عنها، مع أنك قد عرفت أن الدليل على هذا غير تام، وليس على غيره دليل:
ويحتمل كون مجرد قصد ذلك منافيا ومخرجا، فتقع خارجها بالكلية،
أو بعد الشروع، فلا يحتاج إلى ارتكاب أنه انكشف بعده إنه كان خارجا: فإنه بعيد جدا.
وكذا جعل السلام منافيا، فإن ذلك أيضا بعيد على ما يفهم، ولكن
الأول أبعد. ويعارض هذا الدليل القوي ما وقع، من عدم ضرر الزيادة، لو جلس في الرابعة مقدار التشهد، فإنه يعارضه، ويدل على عدم البطلان بالزيادة مطلقا، واستحباب السلام بل التشهد، إلا أن يحمل على فعله، ويكون ما يدل
على البطلان مخصوصا باتمام المسافر، أو على ما مر: فكأن سبب البطلان فعل الحضر في السفر فلا يجزي، كالصوم: فكأنه يعتقد وجوب الأربعة فيه أيضا ابتداء و انتهاء، مع نهي الشارع ذلك. ولهذا لو فعل ذلك جاهلا لصح، كأنه بالاجماع والخبر الدال على كون الجاهل فيه، والجهر معذورا، وقد تقدم. وسيجيئ تحقيق البطلان بالزيادة إن شاء الله.
وليس في (وسلموا) (١) في الآية، دلالة، على وجوب السلام
في الصلاة، وهو ظاهر.

(١) الأحزاب ٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصورته: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو السلام عليكم ورحمة وبركاته

وأما تعيين المخرج، فالظاهر هو التحيير بين: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كما هو رأي المتأخرين، مثل المحقق والمصنف والشهيد في أكثر كتبه: ولا يضر قوله في الذكرى: إنه مذهب مستحدث في زمان المحقق، أو قريب منه: بعد ثبوت الدليل: ولكن لا يناسب منه ذلك.

وأما الدليل: فقد نقل الاجماع في الذكرى وغيره، على اجزاء الثاني و كونه مخرجا وسلاما، وهو مشهور بين أهل الاسلام.

ويدل عليه ما نقل من طرقهم فعله صلى الله عليه وآله ذلك (١) و ما روي في الزيادات في الصحيح عن علي بن جعفر، قال: رأيت إخوتي موسى و إسحاق ومحمدا، بني جعفر يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله (٢).

ولكن لم يكن ذلك إلا في المأموم إذا كان على يساره أحد: فلا يبعد كون ذلك حال التقية، ولهذا ترك (وبركاته) حيث لم يكن عندهم، مع وجوده عندنا.

وما في رواية أبي بصير (ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة، السلام عليكم (٣).

وما روى من طرقهم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يسلم عن يمينه

---

(١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره. السلام عليكم و رحمه الله، السلام عليكم ورحمة الله. سنن الترمذي (٢٢١ - باب ما جاء في التسليم في الصلاة) وعن عايشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة الخ سنن الترمذي (٢٢٢ باب منه أيضا) وفي مسند أحمد بن حنبل عن عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل (ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا الخ) ج ٦ ص ٢٣٦ وفي الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم، قطعة من حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشماله السلام عليكم، السلام عليكم (١)
وفي جامع البزنطي على ما نقل في المنتهى وغيره عن عبد الله بن أبي
يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة
قال: يقول: السلام عليكم (٢).
وصدق السلام المطلق (في تحليلها التسليم - ٣): و (آخر الصلاة
التسليم - ٤) و (سلم) الموجود في الأخبار الصحيحة الكثيرة، بل هو المتبادر.
ثم إنه ادعى الاجماع في المنتهى في جواز حذف (وبركاته) واختار
جواز الاقتصار على قول (السلام عليكم) ويدل عليه الأخبار المتقدمة، وإن كان
الظاهر في البعض أنه للتقية، وليس الاجماع إلا مع ضم (ورحمة الله) وهو
مذهب أبي الصلاح على ما نقل في المنتهى، فلا ينبغي التغيير على تقدير
اختياره، مقدما للخروج.
وأما الدليل على الأول، فهو الصدق، والأخبار عن أهل البيت
عليهم السلام، مثل رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كنت
إماما فإنما التسليم أن تسلم على النبي (عليه وآله السلام - يب) وتقول: السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن
القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة، السلام عليكم وكذلك إذا كنت وحدك،
تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت وأنت إمام (٥).
ورواه مروان بن مسلم عن أبي كهمش عن أبي عبد الله عليه السلام،

---

(١) سنن ابن ماجة (٢٨ باب التسليم) حديث ٩١٧ ولفظ الحديث (عن أبي موسى قال:
صلى بنا على يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم، إلى أن قال: فسلم على
يمينه وعلى شماله).
(٢) الوائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ١١.
(٣) رواه ابن ماجة، والدارمي، وأحمد بن حنبل، وأبي داود عن علي رضي الله عنه، قال: قال
رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، و
في الوسائل باب ١ من أبواب الوضوء حديث ٤ وباب ١ من أبواب التسليم فراجع.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم، قطعة من حديث ٤.
(٥) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد، فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو لانصراف (١).

وصحيحة الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، فإن قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت (٢).

وبها استدل في النهاية، على عدم الخروج بالسلام عليه (ص)، مع دعوى الاجماع على ذلك، فلا يضر مثل قول (وسلام على المرسلين) في القنوت مثلا، مع أنه موافق للفظ القرآن، وعلى عدم جواز التعيين (٣) أيضا، لأنه المنقول.

ويدل عليه أيضا رواية أبي بصير في التشهد الطويلين (٤).

وأيضا استدل بصحيحة الحلبي في المنتهى على بطلان الصلاة على تقدير تقديم السلام علينا على التشهد، لأنه يلزم الخروج عن الصلاة قبل تمامها، وقبل التشهد الواجب، وبما رواه الشيخ في الزيادات باسناده عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم، قول الرجل تبارك اسمك و تعالى جدك ولا إله غيرك: وإنما هو شئ قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم: و قول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (٥) ولا ريب في أنه ليس المطلوب اسقاط هذا بالكلية، بل تقديمه على التشهد، وهذه موجودة في الفقيه أيضا:

ولعل عدم الريب، للاجماع والأخبار المتقدمة: وقد نقل الاجماع على عدم وجوبهما معا في الذكرى والنهاية وغيرهما، فثبت التخيير.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التسليم حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب التسليم حديث ١.

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة التي عندنا، ولكن الظاهر (التغيير) بدل (التعيين) كقول: السلام على عباد الله الصالحين وعلينا، أو قال: السلام علينا وعلى عباد الله العابدين، أو المخلصين، كما مثل بهما في المنتهى.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهد حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ١٢ من أبواب التشهد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كلام المحقق والعلامة على أنه لم يجز، فلا بد من الاتيان بالمجزي، فلا تبطل، أو على أنه جعل الأول مندوبا ومخرجا، والثاني واجبا مبطلا. وهو غير بعيد - لخرج عن الخلاف وتم الاحتياط.

ثم قال فيه: ولو أبى المصلي إلا عن إحداهما فيختار (السلام عليكم) فإنه مخرج بالاجماع ولا يضر بصلاته بوجه. وفيه أيضا تأمل. لأنه يلزم البطلان بناء على ما ذكره يحيى بن سعيد من تعيين الأول، وبناء على بعض الروايات المتقدمة، مع عدم دليل صالح له باعترافه، والاجماع، ما نعرفه مع وجود المخالف.

وبالجملة لا احتياط هنا، بل ينبغي ارتكاب ما هو الأقل محذورا، وفيه أيضا تأمل، نظرا إلى الشهرة، وإلى قول المتقدمين، مثل الشيخ في التهذيب: فإنه قال: من قال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فقد انقطعت صلاته، فإن قال بعد ذلك، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز، ومعلوم أن مراده مع صحة الصلاة، وكذا ذكره في مصباح المتهجد. ونقل في التهذيب رواية أبي بصير في التشهد الطويل أيضا (١)، والصدوق في الفقيه: فإنه قال في التشهد: قل في تشهدك، بسم الله إلى قوله. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم وأنت مستقبل القبلة الخ.

وكذا بالنسبة إلى الأخبار سيما ما نقل في تعليم التشهد كما سنذكره و قول المتأخرين مثل الشهيد والثانيين في حاشيتيهما على الارشاد والشرايع، قال زين الدين في شرح الكتاب (٢) (والذي استفيد من بعض الأخبار واختاره جماعة تقديم، السلام علينا، وتأخير السلام عليكم، دون العكس) وغير ذلك: فالظاهر اختيار الجمع وتقديم الأول، لما تقدم: ولأنه إن لم يكن مخرجا يكون من تتمة التشهد، كما ورد في العبارات والروايات: وإن كان مخرجا فلا كلام: بخلاف العكس فإنه غير موجود في العبارات والروايات كما اعترف به الشهيد:

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهد حديث ٢.
(٢) أي في روض الجنان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويخرج به من الصلاة

(الغاديات ئل) الرائحات السابقات الناعمات لله ما طاب وزكي وطهر وخلص و صفى فلله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين اللهم صلى على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد (و سلم على محمد وعلى آل محمد - ئل) وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان و لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على بالجنة وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارا، ثم قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم (١).

والظاهر: أنه ليس بشرط في جواز تقديم، السلام علينا الخ على، السلام عليكم، كالسلام على النبي، ذكر جميع ما في هذه الروايات ولا البعض، كما فهم من كلام الأصحاب، وبعض الروايات: فلا يضر في الاختصار حيث صعب حفظ ما فيها، هذا نهاية ما وصل إليه فهمي والله المعين والمفهم.

وفي قوله: (ويخرج به) أي بأحدهما: إشارة إلى أنه مع الاستحباب، يخرج بالسلام، لا بالصلاة، من دون انضمام مخرج: ويحتمل عدم الخروج مع بقاء قصد الاستمرار، حتى يسلم، أو يفعل غيره، كما مر.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهد حديث ٢. ولفظ الحديث بين ما نقله في الوسائل والتهذيب اختلاف يسير فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب (عن - خ) أن يسلم المنفرد إلى القبلة ويشير
بمؤخر عينيه (١) إلى يمينه والإمام بصفحة وجهه والمأموم على الجانبين
إن كان على يساره أحد، وإلا فعن يمينه

قوله: (ويستحب أن يسلم الخ) دليل استحباب التسليمة الواحدة للإمام و المنفرد، وتسليمتين للمأموم، صحيحة عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة (٢).
ويدل على اشتراط المرتين بوجود انسان على يسار المأموم، كما صرح به الشيخ في التهذيب وغيره، صحيحة منصور، (كأنه ابن حازم، وهو ظاهر، وصرح به في الاستبصار،) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الإمام يسلم واحدة (٣)، ومن ورآه يسلم اثنين، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة (٣) فيحمل المطلق على المقيد. وعلم التقييد والتأويل، فإنه أطلق أولا وقيده ثانيا.
ويدل أيضا عليه رواية عنبسة بن مصعب (٤) والظاهر من الأحد الانسان وصرح به الشيخ في التهذيب.
وأيضا الظاهر: إن المقصود، السلام عليه. ولهذا تردد في وجوب الرد، مثل وجوبه على المأموم في الرد على الإمام. والظاهر العدم فيهما، للأصل، وغير ظاهر تسمية ذلك تحية، بل هو تسليم الصلاة، ولو ظهر ذلك للمأموم ومن على يساره يجب الرد: ولكن (الظهور - خ) الظاهر بعيد، والاحتياط يقتضي الرد. فكلام بعض الأصحاب في تعميمه، ولو كان حائطا، ما نرى له دليلا.
ويمكن حمل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى و

---

(١) (مؤخر العين كمؤمن الذي يلي الصدغ) مجمع البحرين.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ٤.
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إسماعيل كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة إماما كان أو غيره (١) على مأموم لم يكن على يساره أحد، كما قاله الشيخ ولما مر من حمل المطلق على المقيد، ويحتمل الجواز من دون الفضيلة:

ويدل على الفضل، وإن الواحد هو الانسان أيضا، رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدمة: وإنما التسليم أن يسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم، و كذلك إذا كنت وحدك، تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد (٢).

ثم الذي يستفاد من الأخبار تسليم الإمام على اليمين، فكأنه المراد بالايماء بصفحة الوجه، وكذا المأموم الذي ليس على يساره أحد: والذي على يساره أحد، يسلم على اليمين والشمال.

وأما المنفرد يسلم تجاه القبلة ويومئ بمؤخر عينيه، فما رأيت له دليلا: و كذا التسليم الإمام إلى القبلة مع الايماء بصفحة وجهه.

والظاهر من التسليم على اليمين والشمال هو المتبادر والمتعارف، ولعل مرادهم أنه يسلم متوجها إلى القبلة ثم الإشارة إلى اليمين بعد اتمامه.

وتجاه القبلة كأنه مأخوذ من رواية أبي بصير، والايماء إلى اليمين من غيرها: فلا تضاد.

ولكن الظاهر أنه على اليمين: وليس في رواية البزنطي في جامعه عن أبي بصير – قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية، إحداها تكبيرة الافتتاح

على يمينك (١) – دلالة على الايماء بمؤخر العين، ولا في رواية ابن عواض، على تسليم الإمام تجاه القبلة كما ذكره في المنتهى، بل ما قلناه من التفصيل. وقال في المنتهى، ولا شك في الجواز، وإنما الكلام في الأفضل، و نقل عدم الايماء عن المبسوط.

واعلم أنه لا ينبغي الاكتفاء في الفتوى بمجرد ما ذكره بعض الأصحاب، مثل الايماء بمؤخر العين، لقوله في النهاية مع تركه في المبسوط، وجعل من على اليسار أعم من الحائط لذكر ابن بابويه ذلك، للتساهل في سنن المستحبات، مع حسن الظن بأنهم لا يقولون مثله عن رأي.

لأنه لا بد من دليل، وقد لا يكون ما اعتقدوه دليلا، دليلا عند المفتى، كما مر في حديث البزنطي، ومثل دلالة استحباب الجلوس، على استحباب السجدة بين الأذان والإقامة كما ذكره الشارح: نعم لا يبعد العمل بالسنن المنقولة، مع عدم صحة سندهما، للرواية المعتبرة المشهورة بين العامة (٢) و الخاصة (٣): ويمكن تعميمها مع عدم العلم بالمستند، وظهور عدم الفتوى بغير الخبر، فتأمل. وكأنه من جملته القصد بالسلام على الأنبياء والأئمة، و الملائكة، والمأمومين، والإمام، ومن على اليسار: فإن دليله غير واضح: والظاهر أن مثله لا يقال إلا عن نص، الله يعلم.

قوله: ((الثاني: التوجه بسبع تكبيرات الخ)) ولا شك في استحباب ذلك في الجملة: ونقل في التهذيب عن علي بن الحسين بن بابويه في رسالته، إنه في سبع صلوات، وقال: ولم أجد له خبرا مسندا: وتفصيل ما ذكره: أول كل

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم حديث ١٢.

(٢) جامع أحاديث الشيعة باب ٩ من أبواب المقدمات حديث ٨ ولفظ الحديث (عدة الداعي و من طريق العامة: روى عبد الرحمان الحلواني مرفوعا إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغه من الله فضيلة فأخذ بها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك).

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات: فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فريضة، وأول ركعة من صلاة الليل، وفي المفردة من الوتر وأول ركعة من نافلة الزوال، وأول ركعة من نوافل المغرب، وأول ركعة من نافلة الاحرام. وقال: هذه الستة المواضع التي ذكرها، وزاد الشيخ في ركعة الوتيرة.

وكذا في استحباب البعض ثلاثا أو خمسا، ومن دون الأدعية تدل عليه الأخبار (١) والأقوال.

وأما الأدعية: فالذي يدل عليه حسنة الحلبي (لإبراهيم المذكورة في الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم قل اللهم الخ ثم تكبر تكبيرتين، ثم قل لبيك الخ، ثم تكبر تكبيرتين، ثم تقول وجهت الخ ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب (٢).

والظاهر منه الاستحباب في كل صلاة، إلا أن يريد بها الفريضة اليومية للتبادر، فلا يفهم السبع: والظاهر العموم كما صرح به المصنف في المنتهى وظاهر ساير الكتب

وأيضا ينبغي الاخفات فيها إلا للإمام في تكبيرة الاحرام، ورفع اليد لقوله عليه السلام (فارفع كفيك)، واختيار الأخيرة للاحرام.

ولا شك أن المراد استحباب السبع لا كل واحدة واحدة لوجوب الاحرامية.

وأن المراد بثلاثة أدعية ما ذكرناه، ففي العبارة بثلاثة أدعية ما ذكرناه، ففي العبارة تسامح. لعدم وقوع الكل بينها، وصرح بها في المنتهى، ولو ثبت الدعاء بعد السادسة – بقوله: يا محسن الخ كما ذكره الشارح، ويوجد في بعض الحواشي – ليتم من غير مسامحة، إلا أنه غير مشهور، وغير ما صرح به في غير هذا الكتاب، مع عدم الاشعار بدعاء التوجه.

الدعاء الأول. على ما في الحسنة المذكورة، اللهم أنت الملك الحق

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٠ وباب ١ – ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: القنوت: ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع
ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الثانية.

لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.
والثاني: لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدى
من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت: وفي الفقيه، بعد (هديت) عبدك وابن عبديك ذليل بين يديك منك وبك ولك وإليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك إلا إليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام.
والثالث: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، وزاد في الفقيه بعد (الأرض) على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج على، وحذف (عالم الغيب).
قوله: (الثالث. القنوت) لا شك في كونه راجحا: والأدلة عليه كثيرة:
وإنما الخلاف في وجوبه واستحبابه، والظاهر هو الثاني: للأصل،
وصحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت، إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا (١) وما رواه في الصحيح عن عبد الملك بن عمرو (الممدوح في الجملة) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده قال لا قبله ولا بعده (٢) وصحيحة سعد بن سعد الأشعري قال: ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب (٣).
ولا شك في دلالتها على عدم الوجوب: فما يدل عليه يحمل على

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب القنوت حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب القنوت حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب القنوت قطعة من حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستحباب: للجمع، والشهرة مؤيدة. ولا يبعد كون مقصود الصدوق بالوجوب (١) تأكيد الاستحباب، فإنه يقول ذلك في كتابه كثيرا.
ولا دلالة في الآية (٢) ولا في صحيحة وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له (٣) لقوله (فلا) رغبة (٤).
وأيضا في الطريق، يونس (٥)، ولعله ابن عبد الرحمان، وليس بمعتمد عند الصدوق على الظاهر، لعله لذلك ما سماه في المنتهى بالصحة، أو لاشتراكه: ورواية وهب عنه عليه السلام قال: القنوت في الجمعة، والعشاء، والعتمة (٦) والوتر، والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له (٧) لو كان وهب هو ابن عبد ربه الثقة. لكان الخبر صحيحا كما هو الظاهر: ولا خفاء في عدم دلالتهما على الوجوب، وعلى التقدير يحمل عليه لما مر.
والذي يدل على الرجحان مطلقا بل الاستحباب صحيحة صفوان الجمال. قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها (٨) والذي يدل عليه مع تفسير المحل صحيحة زرارة وحسنته عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع (٩).

(١) قال الصدوق في الفقيه، باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها: (والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلاة، فلا صلاة له، قال الله عز وجل (وقوموا لله قانتين) يعني مطيعين داعين).
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٨.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القنوت حديث ١١.
(٤) هكذا في النسخ المطبوعة والمخطوطة التي عندنا، ولعل الصواب اسقاط لفظة (فلا).
(٥) سند الحديث كما في الكافي هكذا (علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمان، عن وهب بن عبد ربه).
(٦) هكذا في النسخ ولعل العتمة مصحف المغرب، أو أراد نافلة العشاء، أو أراد من المغرب العشاء.
(٧) الوسائل باب ٢ من أبواب القنوت حديث ٢.
(٨) الوسائل باب ١ من أبواب القنوت حديث ٣.
(٩) الوسائل باب ٣ من أبواب القنوت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل على القنوتين في الجمعة ما سيجيئ.
وفي الوتر غير ثابت كون الثاني قنوتا، ولكن لا شك في استحباب الدعاء بعد الركوع أيضا كما هو المذكور في مظانه.
وأيضا لا شك في استحبابه في مطلق الصلاة، نافلة وفريضة: ويدل عليه الأخبار، مثل صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت؟ فقال: في كل صلاة فريضة ونافلة (١) ومثلها قوله عليه السلام في أخرى أقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع (٢)، وفيها إشارة إلى استحبابه، فافهم.
ويدل على عدم القنوت بعد الركوع صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع (٣).
وينفي ذلك صريحا في الوتر أيضا، صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه، قبل الركوع أو بعده؟ فقال قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك (٤).
وأما ما يدل على عدم تعيين شئ: ما رواه إسماعيل بن الفضل (في الصحيح على الظاهر) قال سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت وما يقال فيه؟ قال ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئا موقتا (٥).
ويدل على كونه مطلق الدعاء، وفي غير الوتر، والاستغفار فيه: صحيحة عبد الرحمان (الظاهر أنه ابن أبي عبد الله، الثقة) عنه عليه السلام. القنوت في الفريضة الدعاء، وفي الوتر الاستغفار (٦) كأنه للأفضلية، وقد روى صحيحا في

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القنوت حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القنوت حديث ٩.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب القنوت حديث ٦.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب القنوت حديث ٥.
(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب القنوت حديث ١.
(٦) الوسائل باب ٨ من أبواب القنوت حديث ١ وفي نقل الحديث تقديم وتأخير ولفظ الحديث (القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التهذيب في قول الله عز وجل: وبالأسحار هم يستغفرون (١) في الوتر في آخر الليل سبعين مرة (٢) وصحيحا في الفقيه، من قال أستغفر الله ربي وأتوب إليه في الوتر سبعين مرة وواظب عليه سنة، كتبه الله من المستغفرين بالأسحار، ووجبت له المغفرة من الله عز وجل (٣).

الظاهر من المواظبة، الاتصال. ولعله غير مراد، وأنه لا يضره الفوت نادرا، سيما مع العذر بغلبة النوم والنسيان.

وفي بعض الروايات في التهذيب يجزي ثلاث تسبيحات (٤) وفي الكافي يجزي خمس تسبيحات (٥) وفي الزيادات، بسم الله الرحمان الرحيم (٦) كل هذا دليل عدم التعيين.

والظاهر أنه يجوز الدعاء فيه، وفي ساير أحوالها، للدين أو الدنيا: وبأي لسان كان: لعموم الأخبار الصحيحة الدالة على الدعاء والثناء والاستغفار، وصرح بالجواز في الفقيه بعد ما روى في الصحيح عن الحلبي سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قال معلوم؟ فقال: اثن على ربك، وصل على نبيك، واستغفر لذنبك (٧) ونقل عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح كونه في كل الصلوات: واستدل: بقول أبي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شئ يناجي به ربه عز وجل (٨). وبقول الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام (٩). وبان كل شئ ورد (١٠) فهو عام

---

(١) سورة الذاريات، الآية ١٨.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القنوت حديث ٧.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب القنوت حديث ٢ والحديث منقول بأدنى تفاوت فراجع.
(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب القنوت حديث ٣.
(٥) الوسائل باب ٦ من أبواب القنوت حديث ١.
(٦) الوسائل باب ٦ من أبواب القنوت حديث ٤ ولكن في زيادات التهذيب (وقل ثلاث مرات، بسم الله الرحمن الرحيم).
(٧) الوسائل باب ٩ من أبواب القنوت حديث ٤.
(٨) الوسائل باب ١٩ من أبواب القنوت حديث ٢.
(٩) الوسائل باب ١٩ من أبواب القنوت حديث ٤.
(١٠) الوسائل باب ١٩ من أبواب القنوت حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعمومه حتى يرد النهي ولم يرد النهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة: ونقل عدم الجواز عن سعد (١)، والجواز عن محمد بن الحسن الصفار وأفتى به، وقال: ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر الذي روى عن الصادق عليه السلام إن كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي (٢) والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود: وليس ببعيد: والاحتياط يقتضي الترك، لقول سعد بن عبد الله الثقة وهو من أجلاء الأصحاب والرواة.

وكذا يحمل على الفضيلة ما روى في الكافي (في الحسن لإبراهيم بن هاشم عن سعد بن أبي خلف) عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت، اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على شئ قدير (٣) لما مر.

والمشهور بين الأصحاب أن أفضل القنوتات كلمات الفرج وما رأيت فيه شيئا، نعم روى ذلك في الفقيه في قنوت الوتر (٤) وفي التهذيب في قنوت الجمعة ولا يبعد فهم العموم عنه: رواه الشيخ في باب الجمعة عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة: تقول في القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما أكرمتنا به، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت

(١) الفقيه، قال: ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله أنه كأن يقول: لا يجوز الدعاء بالفارسية، وكان محمد بن الحسن الصفار يقول: إنه يجوز.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب القنوت حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب القنوت حديث ١.

(٤) جامع أحاديث الشيعة باب (٧) في القنوت حديث ٢٠ والدعاء طويل وكلمات الفرج جزء منه فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوهاب (١) فلا يبعد اختياره لما قاله الأصحاب، ولتضمنه الثناء والصلاة المطلوبة قبل الدعاء:
ولو ضم الاستغفار - ولا يبعد حمله على طلب المغفرة والرحمة، ولو بقول: اللهم اغفر لنا الخ، فيكفي ما مر في حسنة ابن أبي خلف، ليكون مشتملا على ما في الروايات وكلام الأصحاب - لكان أولى، ويكون أقرب إلى الإجابة سيما إذا وقع بعد (قل هو الله أحد) فإنه نقل في الفقيه على ما مر أنه يستجاب الدعاء بعده (٢) ونقل قوله (اللهم اغفر لنا) بعد كلمات الفرج في النفلية، وذكره الشارح أيضا من غير ضم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وينبغي ضم ذلك لما مر.
وأما قول (كذلك الله ربي) مرتين فهو مذكور في بعض روايات التهذيب (٣) لا في القنوت، بل هو مستحب بعد. قل هو الله أحد: وقيل السبب إنه ثلث القرآن، ومضمون (كذلك) هو قل هو الله أحد فيتم معهما القرآن.
والظاهر استحباب الجهر فيه مطلقا لغير المأموم: لصحيحة زرارة: القنوت كله جهار (٤) فيحمل غيرها (٥) على الجواز.
وكذلك: رفع اليدين مضمومة الأصابع إلا الابهام وبسط الكف وجعله إلى السماء محاذيا للوجه للرواية الطويلة (٦).
والتكبير قبله وبعده، وقلبهما بعده، من غير أن يمر على الوجه في الفريضة، للنهي عنه في بعض الأخبار (٧) وخص في توقيعه عليه السلام النهي في الفريضة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب القنوت حديث ٤.
(٢) الفقيه باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها رقم ٣٦ قال: ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لأن الدعاء على أثره مستجاب (وعلى أثره القنوت فيستجاب).
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب القنوت حديث ١.
(٥) لاحظ باب ٢٠ من أبواب القنوت.
(٦) لم نعثر على هذه الرواية الطويلة، نعم يستفاد هذه الآداب من الأحاديث المتفرقة.
(٧) الوسائل باب ٢٣ من أبواب القنوت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نسيه قضاه بعد الركوع

بحيث يشعر بأنه فعل كثير تبطل به الصلاة الفريضة (١)، فتأمل فيه وفي الفرق: وجوز ذلك في النافلة، وبه جمع بين الأخبار: بالامرار والمنع: والاحتياط واضح.

ويدل على استحباب القضاء بعد الركوع: صحيحة محمد بن مسلم وزرارة قالا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال: يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شئ عليه (٢) وبها استدل على عدم استحباب القضاء بعده، وينبغي حملها على الجواز كما هو ظاهر (فلا شئ عليه): وعلى عدم كثرة الفضيلة مثل بعد الركوع، لما يجئ: ويحمل عليه ما ورد في رواية معمر عن الباقر عليه السلام قال: القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعده (٣) ونقل عن المحقق جوازه بعده اختيارا أيضا، لهذه الرواية، والأول أولى، لعدم صحة هذا مع قلة القائل، و احتمال التأويل.

ويدل على القضاء بعد الصلاة، موثق أبي بصير: قال: سمعت (سمعته - خ) يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس (٤).

ويدل عليه، ولو في الطريق؟ صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله، ثم قال: إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه و آله أو يدعها (٥) فمنع المصنف في النهاية - من القضاء إلا بعد الركوع في الثانية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة المتقدمة، - بعيد.

وأما ما يدل على نفي القضاء - في صحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه)

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب القنوت حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب القنوت حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب القنوت حديث ٤ وفيه عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى فلاحظ.
(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب القنوت حديث ٢.
(٥) الوسائل باب ١٦ من أبواب القنوت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: شغل النظر قائما إلى مسجده، وقانتا إلى باطن كفيه و
راكعا إلى بين رجليه وساجدا إلى طرف أنفه، ومتشهدا إلى حجره
الخامس: وضع اليدين قائما إلى فخذيه بحذاء ركبتيه و
قانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء أذنيه ومتشهدا
على فخذيه

إنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر؟ قال: قبل الركوع: قال فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسي؟ فقال: لا (١) - فيحمل على عدم الفضيلة، مع أنه مخصوص بالوتر، وفيها دلالة على عدم القنوت بعد الركوع.
وهذه تدل على جواز التعقيب في الطريق، بالطريق الأولى. وفعل القنوت قبله كذلك، وعلى الترغيب في جميع السنن فافهم.
وأما استحباب باقي ما ذكر، فيفهم من خبر حماد وغيره.
ولننقل هنا الأخبار المعتبرة التي أكثر أفعالها مأخوذ منها واجبا وندبا، منها صحيحة زرارة في التهذيب والكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب، الله أكبر، ثم اركع، وقل، (اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر، (سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل (ترسل - خ) وتصف في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ بأطراف (٢) أصابعك عين الركبة، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك، ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك: ثم قل، سمع الله لمن حمده، وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين، تجهر بها صوتك، ثم ترفع يديك

---

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب القنوت حديث ٥.
(٢) وبلغ، باللام المشددة والعين المهملة من البلع: أي اجعل أطراف أصابعك كأنها بالعة عين الركبة، وربما يقرأ بالغين المعجمة، وهو تصحيف، نقل عن حاشية التهذيب عن الشيخ البهائي قدس سره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالتكبير وتخر ساجدا (١)
وحسنة حماد (لإبراهيم، في الكافي والتهذيب، وهي صحيحة في الفقيه)
قال: حماد بن عيسى (الثقة) قال لي: أبو عبد الله عليه السلام يوما (٢)
أتحسن أن تصلي يا حماد؟ قلت (٣): يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة،
قال: فقال عليه السلام: لا عليك (٤)، قم، صل (٥)، قال: فقمت بين يديه متوجها
إلى القبلة فاستفتحت الصلاة (٦)، وركعت وسجدت، فقال: يا حماد لا تحسن
أن تصلي، ما أقبح بالرجل (٧) أن يأتي عليه ستون سنة، أو سبعون سنة فما (٨)
يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال حماد: فأصابني في نفسي الذل فقلت:
جعلت فداك، فعلمني الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا
فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد صم أصابعه وقرن (قرب - خ) بين قدميه، حتى
كان بينهما (٩) ثلاثة أصابع مفرجات فاستقبل (١٠)، بأصابع رجليه جميعا (١١)،
لم يحرفهما (لم يحرفها - كا - يب) عن القبلة (١٢)، بخشوع واستكانة، فقال:
الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل (بترسل يب)، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئة بقدر
ما تنفس (ينتفس يب) وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر، وهو
قائم، ثم ركع وملاء كفيه من ركبتيه مفرجات (١٣) ورد ركبتيه إلى خلفه حتى
(ثم يب) استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة (١٤) ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره
(ورد ركبتيه إلى خلفه - فقيه) ونصب (١٥) عنقه، وغمض عينيه، ثم سبح ثلاثا
بترتيل، وقال (١٦): سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما، فلما استمكن

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع حديث ١.
(٢) يا حماد تحسن أن تصلي كا - يب.
(٣) قال: فقلت كا.
(٤) لا عليك يا حماد كا - يب.
(٥) فصل كا - يب.
(٦) فركعات كا - يب.
(٧) بالرجل منكم كا - يب.
(٨) فلا كا - يب.
(٩) قدر ثلاث كا - يب.
(١٠) منفرجات واستقبل - كا
(١١) القبلة كا - يب
(١٢) وقال بخشوع الله أكبر كا - يب.
(١٣) منفرجات كا - يب.
(١٤) من ماء كا - يب
(١٥) ومد عنقة كا - يب
(١٦) فقال: كا - يب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من القيام، قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه (١) وسجد (٢) (ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه - فقيه) فقال: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاث مرات، ولم يضع شيئا (من بدنه - خ) (٣) على شئ منه وسجد على ثمانية أعظم (٤)، (الجبهة، والكفين، وعيني الركبتين، وأنامل ابهامي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الارغام)، ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالسا قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه (٥) الأيسر، ووضع (٦) ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: أستغفر الله ربي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية (٧)، وقال: كما قال: في الأولى، ولم يستعن (٨) بشئ من بدنه على شئ منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلى ركعتين على هذا (٩)، (ثم قال: يا حماد، هكذا صل، ولا تلتفت، ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك فقيه).

ويفهم منه استحباب وضع اليد قبل الصلاة على فخذيه على الوجه المذكور، وما ذكر الأصحاب: وكذا تغميض العين حال الركوع، وحمله الشيخ على النظر بين الرجلين، لخبر مسمع أنه صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل

(١) ثم كا - يب.
(٢) وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه كا - يب.
(٣) من جسده كا - يب.
(٤) الكفين والركبتين، وأنامل ابهامي الرجلين، والجبهة، والأنف، وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكرها الله في كتابه، فقال: وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا. وهي الجبهة، و الكفان، والركبتان، والابهامان، ووضع الأنف على الأرض سنة كا - يب.
(٥) فخذه الأيسر كا - يب.
(٦) وقد وقع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر كا - يب.
(٧) سجدة الثانية كا - يب.
(٨) ولم يضع شيئا كا - يب.
(٩) ويداه مضمومتا الأصابع، وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم، فقال: يا حماد هكذا أصل كا - يب وفي الوسائل بعد قوله: هكذا أصل (ولم يزد على ذلك شيئا).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عينيه في الصلاة (١) وما يدل على النظر بينهما (٢) ويمكن التخيير، واختاره في المنتهى، ونقله عن الشيخ أيضا، إن لم ينظر فيغمض وحمل خبر مسمع على غير حال الركوع، والجواز.

وإن النقل (٣) عن الإمام لا يجب، بل يكفي النقل عن الناقل عنه مع وجوده: وعدم النية لفظا، بل عدم الدقة، واشتراط الأمور فيها، فتأمل: وملاحظة الوجه في الأفعال حيث ترك التعليم على ذلك الوجه: واعتبار كتاب حريز ونقله، وغير ذلك من الأحكام.

مثل، عدم وجوب العلم بمنافيات الصلاة وأحكام الشكوك، وعدم توقف صحة الصلاة عليه: وجواز الصلاة من غير سبب، وفي مطلق الوقت: و فعلها ليعلم أنها صحيحة أم لا، وكذا فعلها للتعليم، فتأمل.

وحسنة وصحيحة زرارة فيهما عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلا إصبعا أقل (من - يب) ذلك إلى شبر أكثره وأسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك، ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى (في - يب) موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و بلغ (بلغ - يب) بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن (فإذا - كا) وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك: وأحب أن تمكن كفيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما، وأقم صلبك، ومد عنقك، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك: فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا، وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك، تضعهما معا، ولا تفترش ذراعيك افتراش

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة قطعة من حديث ٣ ولفظ الحديث (وليكن نظرك إلى ما بين قدميك).

(٣) عطف على قوله (استحباب وضع اليد).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: التعقيب.

السبع (الأسد - ئل) ذراعيه، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تجنح بمرفقيك، ولا تلزق (لا تلصق - كا) كفيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك، بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا، وابسطهما على الأرض بسطا، واقبضهما إليك قبضا، و إن كان تحتهما ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا.

قال: فإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض. وفرج بينهما شيئا، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وأليتاك على الأرض، وطرف ابهامك اليمنى على الأرض، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكن قاعدا على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهد والدعاء (١).

ويستفاد منها أحكام كثيرة فافهم وتأمل.

وكأنه يفهم منه أن يكون اليدان مقبوضتين حين الرجوع إليه، ولكن ما ذكره الأصحاب: ولعل معناه، قبضهما إليه وجرهما إلى نفسه فقط.

وقالوا: يستحب النظر حال القنوت إلى الكفين، لكراهة النظر إلى السماء للصحيحة (٢) وكراهة التغميض، لما مر (٣) ومعلوم عدم اللزوم ولعل لهم وجها آخر.

ولا يفهم منها ومن حديث حماد وضع اليد حال القيام على الهيئة الخاصة صريحا إلا بالطريق الأولى، أو الاستصحاب من أول الصلاة.

وأما استحباب التعقيب - وهو في اللغة قيل: هو الجلوس للدعاء بعد الصلاة. وينبغي ادخال الذكر والثناء أيضا فيه، وحذف الجلوس. ويمكن ادخالهما في الدعاء، وسيجيئ في الخبر أنه الدعاء بعدها، - فكأنه لاجماع المسلمين

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب القيام، حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما يفهم من النهاية: وليس بموظف. ولكن المأثور عن أهل البيت أولى.
وفضله عظيم: روى الشيخ في التهذيب، وهو في الكافي أيضا، عن
منصور بن يونس عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال: من صلى صلاة فريضة
وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه (١) وروى
في الكافي مسندا صحيحا عن الحسين بن حماد عن أبي جعفر عليه السلام، قال:
من قال في دبر صلاة الفريضة قبل أن يثني رجليه. أستغفر الله الذي لا إله إلا هو
الحي القيوم (ذو - خ ل) ذا الجلال والاكرام وأتوب إليه، ثلاث مرات غفر الله
عز وجل له ذنوبه ولو كان مثل زبد البحر (٢) وروى فيه أيضا مسندا عن الحسن
(الحارث ئل) بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن فضل الدعاء بعد
الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة، (٣) ثم قال أدعه و
لا تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العبادة، إن الله عز وجل يقول (إن الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) (٤) وقال (ادعوني أستجب
لكم) (٥) (٦) وقال إذا أردت أن تدعو الله فمجده واحمده، وسبحه، وهلله، واثن
عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط (٧) وروى فيه
أيضا في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة أفضل
من الصلاة تنفلا (٨) وفي صحيحة وليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء
بعقب الصلاة (٩) وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب التعقيب حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب التعقيب حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب التعقيب حديث ٢.
(٤) غافر: ٦٠ وتمام الآية الشريفة (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين).
(٥) غافر: ٦٠ وتمام الآية الشريفة (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين).
(٦) الوسائل باب ٦ من أبواب الدعاء حديث ٤.
(٧) الوسائل باب ٣١ من أبواب الدعاء حديث ٦.
(٨) الوسائل باب ٥ من أبواب التعقيب حديث ٢.
(٩) الوسائل باب ١ من أبواب التعقيب حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام

الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع (١) وفي خبر آخر ما عالج الناس شيئا أشد من التعقيب (٢) وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلى هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا أكثر فكان، دعائه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل؟ قال كل فيه فضل، كل حسن، قلت: إني قد علمت أن كلا حسن، وإن كلا فيه فضل، فقال الدعاء الضل، أما سمعت قول الله عز وجل (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين (٣)) هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أفضل أليست هي العبادة هي والله العبادة، هي ولله العبادة أليست هي أشدهن؟ هي والله أشدهن هي والله أشدهن، هي والله أشدهن (٤).

وأما أفضلية تسبيح الزهراء عليها السلام: فلرواية ابن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة (الزهراء يب - كا) عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدء بالتكبير (٥) وما في رواية أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام، قال يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة، فألزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقي (٦) وفيه صالح بن عقبة (٧) معه: وعنه عن أبي جعفر عليه السلام ما عبد الله بشئ من (التحميد خ - ل) التمجيد أفضل من تسبيح فاطمة (ع) ولو كان شئ أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة (ع) (٨) وهذه بظاهرها تدل

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التعقيب حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب التعقيب حديث ٢.
(٣) غافر: ٦٠.
(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب التعقيب حديث ١.
(٥) الوسائل باب ٧ من أبواب التعقيب حديث ١.
(٦) الوسائل باب ٨ من أبواب التعقيب حديث ٢.
(٧) وسنده كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف).
(٨) الوسائل باب ٩ من أبواب التعقيب حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أفضليته من كل تمجيد مطلقا، لا من الدعاء فقط عقيب الصلاة. وعنه عن أبي خالد القماط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم (١) لعل ضمير (عنه) راجع إلى صالح كما هو ظاهر التهذيب والكافي، وكأن أبو خالد ثقة: ورواية ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة (ع) المائة مرة واتبعها بلا إله إلا الله مرة غفر الله له (٢) كذا في التهذيب، وفي الكافي: وفي دلالتها على أفضليته من كل الأدعية عقيب الصلاة تأمل، ولكنه ذكره الأصحاب، وليس ببعيد، لظاهر البعض مع التأييد بقولهم.

والظاهر استحبابه عند المنام أيضا، كما يدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه في بيان سبب شرعيته، فإن علمها رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنام (٣) ولهذا نسبت إليها.

وأما طريقته فهو المشهور عند الأصحاب: ويدل عليه بعض الأخبار: وفيما مر إشارة إليه: حيث قال: يبدء بالتكبير، والظاهر أنه لا قائل مع ذلك بدون العدد المقدر (المقرر - المعدود خ - ل) والترتيب المشهور، مثل صحيحة محمد بن عذا (الثقة)، قال دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال: الله أكبر حتى أحصى أربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد الله، حتى بلغ سبعا وستين، ثم قال سبحان الله، حتى بلغ مائة، يحصيها بيده جملة واحدة (٤) ومثلها رواية أبي بصير (٥).

وينبغي فعله بالسبحة الحسينية. لما نقل في مصباح المتهجد. روى عن الصادق عليه السلام من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر ربه مرة

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التعقيب حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التعقيب حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب التعقيب حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب التعقيب حديث ١.
(٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب التعقيب حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واحدة كتب الله له سبعين مرة، وإن أمسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات (١) وفي التوقيع: سأل هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام يجوز أن يسبح به، فما من شئ أفضل منه، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح، ويدير السبحة فيكتب له التسبيح (٢) وقريب منه كلام الدروس: وصرح بكونه من قبر الحسين عليه السلام، ولعله المراد هنا كما هو الظاهر.

وفيه أيضا وسئل عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل؟ فأجاب يجوز ذلك وفيه الفضل (٣) وقال في الدروس: السجود على تربة الحسين عليه السلام أفضل الأعمال: ولعل المراد السجود عليه في الصلاة.

والمراد بطين القبر، التراب القريب منه: ويتفاوت في أفضلية قربا و بعدا: وما أخذ من قرب قبره عليه السلام بعد وضعه هناك أفضل على الظاهر.

قال الصدوق في الفقيه المضمون، قال: يعني الصادق عليه السلام: السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (ع) كتب مسبحا وإن لم يسبح بها (٤).

ثم قال التسبيح بالأصابع، أفضل منه، بغيرها: لأنها مسؤولات يوم القيامة، وسوق الكلام ظاهر في أن المراد أن التسبيح بها أفضل من غيرها من غير التربة الشريفة، وهو ظاهر.

وينبغي عدم ترك الدعاء فإنه روى أنها (٥) مستجابة خصوصا بعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب، وفي الوتر فإنه ورد في الرواية الاستجابة حينئذ (٦)

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب التعقيب حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب التعقيب حديث ٧. وصدر الحديث هكذا (عن محمد بن أحمد عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسئله هل يجوز الحديث

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٥) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة التي عنده والصواب (أنه مستجاب).

(٦) الوسائل باب ١ من أبواب التعقيب حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال في الكافي (في حسنة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام قال: أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك في كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة (١) وفي حسنة أخرى له: قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين، أو قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة؟ قلت وما الموجبتان؟ قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار (٢) و كأن في الصحيح عن داود العجلي مولى أبي المعزا قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث أعطين سمع الخلايق. الجنة، والنار، والحور العين، فإذا صلى العبد وقال: اللهم أعتقني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحور العين، قالت النار يا رب إن عبدك قد سئلك أن تعتقه مني فاعتقه، وقالت الجنة يا رب إن عبدك قد سألك إياي فاسكنه في، وقالت الحور العين يا رب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا، فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئا من هذه قلن الحور العين إن هذا العبد فينا لزاهد، وقالت الجنة إن هذا العبد في لزاهد وقالت النار إن هذا العبد في لجاهل (٣).

والأدعية كثيرة، وينبغي اختيار ما في التهذيب والكافي والفقيه وفي المصباح وباقي المظان مثل العدة وغيرها.

وينبغي أن يكون المعقب على هيئة الصلاة، على الأفضل: وقال في الذكرى كل ما ينافي الصلاة ينافي التعقيب، ودليله غير واضح (٤) ويفهم عن النفلية أن ما ينافيها مطلقا، ينافي فضيلته: وكأنه المراد في الذكرى.

نعم يمكن استحباب الاستقبال والبقاء على الطهارة، لورود الاستقبال والطهارة وأيضا ورد في الخبر في التهذيب والفقيه صحيحا قال هشام بن سالم

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب التعقيب حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب التعقيب حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب التعقيب حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب التعقيب حديث ٤ ولفظ المنقول (وقال الشيخ بهاء الدين في - مفتاح الفلاح - وروى أن ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأبي عبد الله عليه السلام إني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون معقبا؟ فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقب (١) وفيه دلالة على عدم اشتراط غيره، واستحباب البقاء عليه.

ولا يبعد استحباب عدم الكلام بين الأدعية، لعدم الفصل فيحصل عدم التوجه: وكذا بعض الاشتغالات المانعة.

وروى أيضا صحيحا في الفقيه عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا وبذلك جرت السنة (٢)، وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا بن آدم اذكرني بعد الغداة (الفجر خ ل) ساعة، وبعد العصر ساعة، أكفك ما أهمك (٣) وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض (٤) وروى هلقام بن أبي هلقام أنه قال أتيت أبا إبراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة وأوجز؟ فقال: قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس، سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأسأله من فضله، فقال هلقام ولقد كنت من أسوء أهل بيتي حالا فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما (ظننت أن خ ل) علمت بيني وبينه قرابة وإني اليوم لمن اليسير أهل بيتي حالا وما ذلك إلا مما علمني مولاي العبد الصالح (٥).

وأيضا ينبغي قراءة آية الكرسي: لما روى في مجمع البيان عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله على أعواد المنبر وهو يقول من قرأ آية الكرسي في دبر صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت: ولا يواظب عليها الصديق، أو العابد: ومن قرأها إذا أخذ مضجعه أمنه

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب التعقيب حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب التعقيب حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب التعقيب حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب التعقيب حديث ٣.
(٥) الوسائل باب ٢٥ من أبواب التعقيب حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على نفسه وجاره وجار جاره (١)، وفيه بحث ذكرته في تعليقات الكشاف.
والفاتحة، وشهد الله، وقل اللهم مالك الملك، إلى قوله، بغير حساب،
فإنه تقل ما يدل على استحبابها في بعض التفاسير، وفي العدة أيضا (٢).
وينبغي أيضا عدم ترك قل هو الله أحد اثني عشر مرة مع الدعاء المشهور و
رفع اليدين ثم المسح على الوجه، كما ورد في الرواية في هذه من بسط
اليدين (٣) وفي أخرى في الفقيه قال أبو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه إلى الله
عز وجل، إلا استحي الله عز وجل أن يرد يدها صفرا حتى يجعل فيها من فضله و
رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه
ووجهه (٤) وفي خبر آخر على وجهه وصدره، وهذا في غير الفريضة (٥).
وأما رفع اليدين بثلاث تكبيرات بعد الصلاة: فهو مشهور بين الأصحاب،
وموجود في الكتب، وما رأيت سنده (٦).
قال في المنتهى، مسألة وأفضل ما يقال ما نقل عن أهل البيت
عليهم السلام: وهو أنه إذا سلم كبر ثلاثا، يرفع يديه إلى شحمتي أذنيه قبل أن يثني
رجليه. وروى صفوان صحيحا قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى وفرغ من
صلاته رفع يديه جميعا فوق الرأس (٧) فلو فهم القربة كما هو الظاهر، كان ذلك
مستحبا مطلقا للإمام والمأموم، وظاهر المنتهى اختصاصه بالإمام، حيث قال:
ويستحب له، أي للإمام إذا فرغ من صلاته أن يرفع يديه فوق رأسه تبركا، وذكر

(١) مجمع البيان في فضل آية الكرسي ج ٢ ص ٣٦٠ ورواه في جامع أحاديث الشيعة باب ٩ في التعقيب حديث ١٢. عن الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره.
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب التعقيب حديث ١ وفيه نقلا عن الكافي مع زيادة آية الكرسي.
(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب التعقيب حديث ١.
(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب الدعاء حديث ١.
(٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب الدعاء حديث ٢.
(٦) لكنه منقول مسندا عن كتاب علل الشرايع فراجع الوسائل باب ١٤ من أبواب التعقيب، حديث ٢.
(٧) الوسائل باب ٢٨ من أبواب التعقيب حديث ٤ ويوجد اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث مع المتن ورواه في الكافي باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ص ٩٦ فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرواية.
ثم سجدة الشكر، والدعاء فيه، والبكاء، على ما يدل عليه الأخبار، ومذكورة في الكتب المدونة فيه، ثم مسح الجبهة مع الدعاء: لما روى مسندا في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات، وتقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الله إني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن (١).
وأما كون المسح أولا على موضع السجود، ثم المسح، فقد ورد في رواية أخرى رفعه في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام: دعاء يدعى به في دبر كل صلاة يصليها: فإن كان بك داء من سقم أو وجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيديك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع وجعك سبع مرات، تقول يا من كبس الأرض على الماء. وسد الهواء بالسماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء، صل على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا وكذا، وارزقني كذا وكذا، وعافني من كذا وكذا (٢) وليس فيه دلالة على الكلية، ولا على الهيئة المذكورة.
وكذا ما روي في التهذيب بالاسناد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصابك هم فامسح يديك على موضع سجودك ثم أمر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن، كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد، ثم قل: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم، اللهم أذهب عني الهموم والحزن، ثلاثا (٣).

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب التعقيب حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب سجدتي الشكر حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب سجدتي الشكر، بعد نقل حديث ٢ قال: وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمان بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، وذكر الحديث الأول نحوه. أقول: يعني بالحديث الأول ما يذكره المصنف عن الفقيه بقول: وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الفقيه، وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد أن الصادق عليه السلام قال لرجل إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن: (قال ابن أبي عمير، كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد) ثم قل: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم. اللهم أذهب عني الهم والحزن. ثلاثا (١)، وطريقه إليه حسن، وهو ثقة في الفهرست: ونقل عن الفضل بن شاذان أنه صالح: وقيل واقفي: وقيل الواقفي غير ذلك، بل من رجال الكاظم عليه السلام: وبالجملة ما ذكره في الفقيه أولى، وكان الأولى النقل مثله، ولعل في التهذيب غلط، وكان الأصحاب من هنا أخذوا، فتأمل.

وينبغي أيضا أن لا يترك ما روى في الفقيه في موثق عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام، أنه قال: من قال عشر مرات من قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير، كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم (٢).

وفيه أيضا روى حفص بن البختري عن الصادق (ع) أنه قال: كان نوح (ع) يقول، إذا أصبح وأمسى: الله إني أشهدك أنه ما أصبح وأمسى بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها على حتى ترضى وبعد الرضى، يقولها إذا أصبح عشرا وإذا أمسى عشرا فسمى بذلك عبدا شكورا (٣) وفي موضع آخر أن قول مثل ذلك في الصباح قبل الطلوع أداء لشكر ذلك اليوم إلى الليل والمساء قبل الغروب كذلك (٤).

وقول رضيت بالله الخ، لما روى في التهذيب باسناده عن محمد بن

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب سجدتي الشكر حديث ١ وليس في الوسائل جملة (قال: قال ابن أبي عمير كذلك وصف لنا إبراهيم بن عبد الحميد) ولكنه موجود في الفقيه فلاحظ.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب التعقيب حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الذكر حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الذكر حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سليمان الديلمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك، أن شيعتك يقول: إن الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا إذا أنا قلته استكملت الايمان؟ قال: قل في دبر كل صلاة فريضة: رضيت بالله ربا، وبمحمد نبيا، وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا، وبالكعبة قبلة، وبعلي وليا وإماما وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم الله إني رضيت بهم أئمة فارضني لهم إنك على كل شئ قدير (١).

وينبغي إذا كان إماما عدم تخصيص نفسه بالدعاء لما روى في الفقيه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم (٢).

بل ينبغي ذلك لكل أحد، لأنه أسرع إجابة، مع حصول ثواب الدعاء للغير.

وينبغي الدعاء قبل الاشتغال بشئ، ولو كان نافلة المغرب. لما مر من أفضليته الدعاء بعد الفريضة. ولما روى في التهذيب باسناده صحيحا عن أبي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين، فإن صلى أربعا كتبت له حجة مبرورة (٣) وهذا يدل على أن الكلام غير الدعاء والتعقيب. فلا ينافي ما دل على كراهة الكلام بين فريضة المغرب ونافلة والتعجيل بها قبل الكلام. مثل نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب (٤) واستدل به في المنتهى والذكرى على كراهة الكلام بعدها قبل النافلة، فتأمل.

بل سجدة الشكر أيضا لأن فيها دعاء بعدها ويدل عليه ما في التوقيع، فأجاب سجدة الشكر من ألزم السنن وأوجبها، إلى قوله، فأما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنها بعد الثلاث أو بعد الأربع فإن فضل الدعاء

---

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب التعقيب حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الدعاء حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب التعقيب حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٣٠ من أبواب التعقيب حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتسبيح بعد الفرايض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل، والسجدة دعاء وتسبيح فالأفضل أن يكون بعد الفرض وإن جعلت بعد النوافل أيضا جازت (١)، ويدل عليه أيضا ما رواه جهم بن أبي جهيمة قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب، فقلت له جعلت فداك، رأيتك سجدت بعد الثلاث؟ قال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب (٢) وما رواه في الاستبصار باسناده عن حفص الجوهري، قال صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة! فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة؟ فقال: ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة (٣) وحملها الشيخ على الجواز والأولى على الاستحباب.

وفي قوله (ع) (لا تدعها الخ) إشارة إلى أن هذا هو الأفضل، وتعليله موافق لما مر من الأخبار: وفيه دلالة واضحة على أفضلية التعقيب بعد الفريضة قبل النافلة.

ويمكن أن يكون اختيار الدعاء على تقدير وسعة الوقت، وكذا السجدة بعد الثلاث وتقديم النافلة في الضيق ويجمع بين الأخبار بذلك، مثل الجمع في أخبار الفصل بين أذان المغرب وإقامتها كما فعله في الاستبصار.

وفي الفقيه: قال الصادق عليه السلام إن العبد إذا سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه. قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك (٤).

وقال أيضا روى عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من سجد سجدة الشكر وهو متوضأ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام (٥) وطريقه إليه صحيح وهو الثقة، فالخبر صحيح. وضمان

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب التعقيب حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب التعقيب حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب التعقيب حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب سجدتي الشكر حديث ٣.
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب سجدتي الشكر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحته وجزمه بأنه عن الصادق عليه السلام يدل على صحة الأولى.
وروى في التهذيب: كأنه صحيح. عن مرازم (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك، وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدتي الشكر، فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة، فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى قربتي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له؟ قال: فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك، ثم يقول، ثم ماذا له؟ فيقول الملائكة يا ربنا جنتك، فيقول الرب تعالى ثم ماذا؟ فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمة، فيقول الرب ثم ماذا فلا ينبغي شئ من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا، فيقول الله تعالى لأشكرنه كما شكرني وأقبل إليه بفضلي وأريه رحمتي (١) وفي الفقيه قال: من وصف الله تعالى ذكره، بالوجه كالوجوه، فقد كفر وأشرك. ووجهه، أنبيائه وحججه صلوات الله عليهم وغير ذلك من الترغيب والأدعية فيها، فلا ينبغي تركه بوجه.
وينبغي الصاق الصدر والبطن والافتراش. لما روى في الكافي باسناد حسن إلى جعفر بن علي، قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه (ثيابه - خ) (٢) وعن يحيى بن عبد الرحمان بن خاقان قال رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه، فألصق صدره وبطنه بالأرض، فسألته عن ذلك؟ فقال: كذا يجب (٣) (نحب - خ) وفيه صحيحا عن الحفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على صلوات الله عليه إذا سجد يتخوى

(١) الوسائل باب ١ من أبواب سجدتي الشكر حديث ٥ وفي الوسائل بعد نقل الحديث، قال: ورواه الصدوق باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه إلا أنه قال: (وأريه وجهي) ثم قال: قال الصدوق: من وصف الله تعالى ذكره بالوجه إلى آخره.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب سجدتي الشكر حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب سجدتي الشكر حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما يتخوى البعير الضامر، يعني بروكه (١).
وينبغي الصاق الخد الأيمن والأيسر، والدعاء فيهما بالمنقول: للرواية المشتملة على الدعاء: الله إني أشهدك، إلى قوله: ثم تعود للسجود، فتقول مائة مرة شكرا شكرا: ثم تسأل حاجتك إن شاء الله (٢) ولما روى صحيحا عن إسحاق بن عمار في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان موسى بن عمران (ع) إذا صلى لم ينفتل * حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض (٣) وزاد في التهذيب، قال: وقال إسحاق بن عمار بن موسى الساباطي: رأيت من آبائي من يصنع ذلك، قال محمد بن سنان، يعني موسى في الحجر في جوف الليل (٤) كأن في العبارة تأملا: ولعل المراد: قال إسحاق: قال الإمام (ع) رأيت الخ:
ولرواية محمد بن سليمان عن أبيه قال خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر، فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه، رب عصيتك بلسان ولو شئت وعزتك لأخرستني وأتيتك ببصري ولو شئت وعزتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني، وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها على، وليس هذا جزائك مني، قال: ثم عصيت له ألف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم ألصق خده الأيمن بالأرض، فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت إليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفس فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي، ثلاث مرات ثم ألصق خده

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب السجود حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب سجدتي الشكر حديث ١.
* وانفتل عن الصلاة انصرف عنها - مجمع البحرين.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب سجدتي الشكر حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب سجدتي الشكر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأيسر بالأرض، فسمعته وهو يقول، ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات، ثم رفع رأسه (١) وفي المصباح أيضا كذلك إلا أنه قدم الفرج على الرجل (ولم يكن) بدل، (وليس).

وينبغي فعلها أيضا، عند حصول نعمة يذكرها: لما روى في التهذيب بالاسناد عن إسحاق بن عمار، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض، وإذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك وأحسن ظهرك وليكن تواضعا لله عز وجل، فإن ذلك أحب: وترى أن ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك (٢) وفيه إشارة إلى غاية الملاحظة والتبعد، مما يفهم منه الرياء واخفاء العمل: وجواز إرائة العمل لغيره تحذرا عنه، فافهم.

والأدعية في السجدة كثيرة، وينبغي أما اختيار (أشهدك الخ) فإنه روى في آخرها، (ثم تسئل حاجتك) (٣) فالظاهر أن المراد أنها تستجاب: أو هذه: أو التأمل واختيار الأفضل.

أو قوله، عفوا أو شكرا مائة مرة (٤)، أو بعد كل عشرة إضافة، للمجيب (٥) وأقله ثلاثة للرواية (٦).

وروى في التهذيب صحيحا، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل (اذكروا الله ذكرا كثيرا (٧) ماذا الذكر الكثير؟

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب سجدتي الشكر حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب سجدتي الشكر حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب سجدتي الشكر حديث ١.
(٤) إشارة إلى حديثين رواهما في الوسائل باب ٦ من أبواب سجدتي الشكر حديث ٢ - ٤ و لفظ الحديث (عن سليمان بن حفص المروزي أنه قال كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا، وإن شئت عفوا عفوا) ولفظ الآخر (عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة: الحمد لله شكرا، وكلما قاله عشر مرات قال، شكرا للمجيب، الحديث).
(٥) تقدم آنفا تحت رقم ٤.
(٦) الوسائل باب ١ من أبواب سجدتي الشكر حديث ٢ قال عليه السلام (وأدنى ما يجزي فيها شكرا لله، ثلاث مرات).
(٧) الأحزاب: ٤١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال عليه السلام أن تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة (١) ويمكن كونه المراد في مثل قوله تعالى (واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (٢) ولعله يحصل في ضمن تسبيحها عليها السلام.

وروى أيضا قوله (ع) ثلاثين مرة، (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) إذا فرغ من صلاته، وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم (٣)

وروى في التهذيب عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أمية (٤) وفي رواية أخرى كان عليه السلام يلعن ثمانية أنفس (٥).

قال في الفقيه: وقال أمير المؤمنين عليه السلام من أراد أن يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (٦) فإن له من كل مسلم حسنة (٧) وكأنه روى أنه كفارة المجلس (٨)، فينبغي اختياره بعد الانصراف.

ولا ينبغي النوم بعد الصلاة، خصوصا بعد صلاة الليل. فإنه روى في التهذيب مسند اعن سليمان بن حفص المروزي، قال: قال أبو الحسن الأخير عليه السلام: إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم لأن صاحبه لا يحمد على ما قدما من صلاته (٩)، أي النائم بعد صلاة الليل قبل الفجر لا يحمد

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب التعقيب حديث ٣.
(٢) الجمعة: ١٠.
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب التعقيب حديث ١.
(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب التعقيب حديث ٢ - ١ هذا نقل بالمعنى وإلا ففي الرواية يلعن أربعة من الرجل وأربعا من النساء فراجع.
(٥) الوسائل باب ١٩ من أبواب التعقيب حديث ٢ - ١ هذا نقل بالمعنى وإلا ففي الرواية يلعن أربعة من الرجل وأربعا من النساء فراجع.
(٦) الصافات: ى (١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢).
(٧) الوسائل باب ٤ من أبواب الذكر حديث ١ إلى قوله رب العالمين وأورده في الفقيه في التعقيب.
(٨) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الكفارات حديث ١.
(٩) الوسائل باب ٣٥ من أبواب التعقيب حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على ما فعله من صلاته في الليل، فكأنه ما فعلها:
فما يدل على التخيير – مثل رواية زرارة في الموثق لعبد الله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة: ثلاث عشر ركعة: ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء (١) – فكأنه للجواز، أو مع العذر.
وكذا بعد صلاة الفجر: روى في التهذيب وفي الفقيه، صحيحا عن العلاء (الثقة) عن محمد بن مسلم (الثقة)، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن
النوم بعد الغداة؟ فقال: إن الرزق يبسط تلك الساعة، فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة (٢) وكأنه ليس المراد الاختصاص بالرجل كما يدل عليه العلة، وقال فيهما، وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشؤمة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم إن الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فإياكم وتلك النومة (٣).
وكأن المن والسلوى ينزل علي بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، فكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب (٤) وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات أمرا (٥) قال الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه (٦):
ويدل على كراهته فوت الثواب العظيم: قال في التهذيب والفقيه قال: رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من (صلاة خ – ل) طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار (٧).

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب التعقيب حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب التعقيب حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب التعقيب حديث ٣ – ٤.
(٤) الوسائل باب ٣٦ من أبواب التعقيب حديث ٣ – ٤.
(٥) الذاريات: ٤.
(٦) الوسائل باب ٣٦ من أبواب التعقيب حديث ٦.
(٧) الوسائل باب ١٨ من أبواب التعقيب حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

روى في التهذيب باسناده عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليه السلام
قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله
أيما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع
الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله (ص) وغفر له، فإن جلس فيه حتى
يكون ساعة تحل فيه الصلاة فصلى ركعتين أو أربع غفر له ما سلف من ذنبه وكان
له من الأجر كحاج بيت الله (١) كأنه يريد بحاج رسول الله زائره:
ويدل على كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح في الجملة: وروى
في التهذيب مسندا عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا بن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة، واذكرني
بعد العصر ساعة أكفك ما أهمك (٢) وروى عن جابر أيضا في الفقيه عن
أبي جعفر عليه السلام قال: إن إبليس إنما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس
إلى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس،
وذكر أن النبي (نبي الله – خ) صلى الله عليه وآله كان يقول أكثر واذكر الله عز وجل
في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر إبليس وجنوده، وعوذوا صغاركم في
هاتين الساعتين فإنهما ساعتا غفلة (٣) وفي الفقيه: قال الباقر عليه السلام النوم
أول النهار خرق، والقائلة نعمة، والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم
الرزق (٤)، والنوم على أربعة أوجه، نوم الأنبياء عليه السلام على أقفيتهم لمناجاة
الوحي، ونوم المؤمنين على أيمانهم، ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم، ونوم
الشياطين على وجوههم (٥).
وهذه تدل على كراهة النوم بعد العصر، وبين العشائين أيضا، وعلى
كراهة النوم على اليسار: وعلى الوجه: واستحباب الأيمن: وعلى استحباب

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب التعقيب حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب التعقيب حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب التعقيب حديث ٥.
(٤) الوسائل باب ٤٠ من أبواب التعقيب حديث ٤.
(٥) الوسائل باب ٤٠ من أبواب التعقيب، قطعة من حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القيلولة.
ويدل عليه أيضا ما قال فيه، وروى قيلوا فان الشياطين لا تقيلوا (١) ويدل على كراهة النوم على الوجه ما قال فيه أيضا، وقال الصادق عليه السلام من رأيتموه نائما على وجه فانبهوه (٢) وفيه دلالة على جواز ايقاظ النائم كما في بعض الأخبار الصحيحة وقد تقدم:
ويدل على كراهة النوم في النهار مطلقا ما قال فيه، وقال الصادق عليه السلام ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل، نوم من غير سهر، وضحك من غير عجب، وأكل على الشبع (٣): فكان القيلولة خارج عنه، أو هي مقيدة بالسهر:
ويدل على استحبابها ما روى فيه بقوله: وأتى أعرابي النبي صلى الله عليه وآله. فقال يا رسول الله إني كنت ذكورا وإني صرت نسيا؟ فقال أكنت تقيل؟ قال نعم، وقال وتركت ذاك؟ قال: نعم قال عد: فعاد فرجع إليه ذهنه (٤) ولا يبعد الكراهة مع عدم الحاجة لأنه سبب الغفلة عن الله وذكره، إلا أن يكون للإعانة على السهر كما ورد، نعم المعين على السهر القيلولة، كالسحور على الصوم (٥)، أو الحاجة: ولو كان مجرد غلبته بحيث يصير ناعسا في العبادة، وأما ما روي في زيادات التهذيب - عن معمر بن خلاد قال أرسل إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فإذا كان غدا فتعال ولا تجيئ إلا بعد طلوع الشمس فإني أنام إذا صليت الفجر (٦) فإنه يدل على نومه بعده - فيحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز، أو للسهر، فيحتمل عدم الكراهة حينئذ.
وحمله الشيخ على كون النوم لعذر، لعل ما قلناه أدخل فيه ويحتمل كون

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب التعقيب حديث ٣ ولفظ الحديث (قيلوا فان الشيطان لا يقيل).
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب التعقيب حديث ٦ - ٧.
(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب التعقيب حديث ٦ - ٧.
(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب التعقيب حديث ١ - ٤.
(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب آداب الصائم حديث، ٧ ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل).
(٦) الوسائل باب ٣٦ من أبواب التعقيب حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مجيئه من غير اختياره، وهو بعيد.
وينبغي الانصراف عن اليمين للرواية (١).

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب التعقيب، فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المقصد الثاني في الجمعة)
وهي: ركعتان كالصبح عوض الظهر

قوله: (المقصد الثاني في الجمعة) قال في المنتهى: يدل على وجوب صلاة الجمعة: الكتاب، والسنة، والاجماع.
أما الكتاب فقوله تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) ١ والأمر للوجوب وقد فسر بالصلاة، والخطبة الموجبة لوجوبها.
وأما السنة: فما رواه الجمهور، إلى قوله: ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح، وابن يعقوب باسنادهما عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي ٢ وروي في الحسن والصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٩. (٢) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة إلى أن يصير ظل كل شئ مثله

تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين ١. وفي الصحيح عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم جميعا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه ٢.

وأما الاجماع فإنه لا خلاف بين المسلمين في ذلك، انتهى.

ولا شك ولا ريب في وجوبها في الجملة، بل هو ضروري لا يحتاج إلى الاستدلال: وإنما الكلام في كيفية وجوبها وشرايطها، وسيتحقق إن شاء الله تعالى.

وكذا لا ريب في كونها ركعتين كالصبح.

قوله: (ووقتها - الخ) قال في المنتهى: والوقت شرط للجمعة، وهو الزوال إلى أن يصير ظل كل شئ مثله، وهو مذهب علمائنا أجمع إلا ما نقله الشيخ عن السيد المرتضى، أنه يجوز أن يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة ونقل في المختلف عن ابن إدريس أنه قال: ما وجدت ذلك في مصنفات السيد، بل وجدت خلافه، فإنه اختار في المصباح أنه لا يجوز إلا بعد الزوال. وكذلك الأذان، وهو الصحيح، ولعل شيخنا سمعه من المرتضى قدس سره في الدرس مشافهة.

ويدل عليه أخبار كثيرة، مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فأنزل، فصل وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام ٣ ودلالتها من جهة التأسي ومن جهة أنه علم ذلك، وغيره غير معلوم، فلا يجوز فيه ومن قول جبرئيل: (يا محمد قد زالت - الخ) فإن المفهوم منه أن الزوال هو الوقت.

---

(١) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١.
(٢) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١٥.
(٣) الوسائل باب (٨) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة ابن سنان، (كأنه عبد الله بقرينة نقل النضر عنه، وهو ابن سويد، لنقله عنه)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال، ووقت العصر يوم الجمعة، وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ويستحب التبكير [1] بها [2] وصحيحته عنه أيضا قال: لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة [3].

وصحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن من الأمور أمورا مضيقة وأمورا موسعة، وإن الوقت وقتان، والصلاة مما فيه السعة، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر، إلا صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول: ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الأيام [4]. وبالجملة كون أول وقتها هو أول الزوال ظاهر في الجملة.

والأصل والنصوص، والاحتياط، وعدم دليل صالح لغيره، مع الأخبار الكثيرة، وتحقق كونه وقتا دون غيره، وعدم ضبطه، دليل واضح على المطلوب.

وأما آخر وقتها، فهو غير مبين في الأخبار صريحا، ويحتمل امتداده بامتداد وقت الظهر كما هو مقتضى البدلية.

والاحتياط: وعدم تحقق ذلك مع عدم نقلها في غير أول الوقت ينفيه [5].

والمساواة غير واجبة على تقدير ثبوت البدلية:

الا يبعد كونه آخر فضيلة الظهر، فيكون صيرورة الظل مثل الشخص، وعبارة المنتهى المتقدمة تشعر بأنه المجمع عليه، ويؤيده أنه لا بد لآخرة من وقت مضبوط بحيث لا يتغير وليس إلا ذلك، فإن مقدار فعلها كما يتبادر من بعض الأخبار والعبارات غير مضبوط فإنه قد يطول وقد يقصر، والشريعة السهلة تقتضي الوسعة، فإن التكليف بمقدارها بعد الزوال بلا فصل. شاق جدا، وقد يعرض الشغل وعدم الطهارة وقد يجتمع الناس، وقد لا يجتمع وبالجملة الظاهر من الشرع عدم جعل

---

(١) التكبير لعله سرعة المشي إلى المسجد لدرك صلاة الجمعة في أول وقتها

(٢) الوسائل باب (٨) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٥

(٣) الوسائل باب (٨) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٦

(٤) الوسائل باب (٨) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٣

(٥) أي ينفي القول بامتداد وقتها إلى آخر وقت الظهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك ضابطا، وهو الظاهر عند التأمل.
ويدل عليه بعض الأخبار المتقدمة، حيث يدل على أن وقت العصر يوم الجمعة. هو وقت الظهر في ساير الأيام، فيدل على أنه ليس بمقدار فعلها، بل القدمين والقامة بعد الزوال كما مر في الظهر أنه بعدها، للنافلة:
وأيضا تدل عليه رواية إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر، فإن وقتها حين تزول الشمس ١ والظاهر منها بيان أوله، ففي هذه الأخبار إشعار بأفضلية تقديم العصر يوم الجمعة، وأن وقت الجمعة وقت نافلة الظهر في غير يوم الجمعة من القامة والذراع والقدمين وغير ذلك كما مر:
ولكن الوسعة في الدين - وضيق ذلك الوقت غالبا عن الخطبة بعد الزوال واجتماع الناس. سيما مع تجويز التطويل في الخطبة، والعلم بدخول الوقت حين الزوال مع عدم العلم بالخروج إلى المثل، وعدم صراحة الأخبار فيما ذكر، وعدم دليل صالح للخروج سوى ذلك: ومعلومية عدم شمول الروايات ما زاد عن المثل، وعدميتها للأقل من المثل مع ظاهر نقل الاجماع في المنتهى على ما مر، وعدم القائل الواضح بغيره - يرجح القول بالمثل كما اختاره المصنف وغيره.
ومع ذلك ينبغي الاحتياط والتعجيل بحيث يقع في مقدار ما استثنى للنافلة في غير يوم الجمعة، على أنه قد جوز النافلة بعد ذلك على ما مر.
ولكن قال في الفقيه: وقال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام ٢ وقال أبو جعفر عليه السلام أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة ٣ فلا يبعد ملاحظة ذلك، فإنه ضامن لصحة ما فيه، مع جزمه بأنه عنه عليه السلام، وليس عندنا ما يخالفه،

---

(١) الوسائل باب (٨) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٧.
(٢) الوسائل باب (٨) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١٢ - ١٣ وبقية الحديث بعد قوله: إلى أن تمضي ساعة (فحافظ عليها. فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يسأل الله عبده فيها خيرا إلا أعطاه).
(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن خرج صلاها ظهرا ما لم يتلبس في الوقت
ولا تجب إلا بشروط: الإمام العادل أو من يأمره

بل الأخبار المتقدمة مؤيدة، له، وفي الكافي أيضا مثل الخبر الأول، فلو لم يكن اجماع وإجمال في الساعة، تعين المصير إليها، ولعله لا إجمال فتحمل على المشهورة، فإن الظاهر من أكثر الأخبار أن الغرض بيان أول الوقت ولهذا سوى بين الحضر والسفر، فالمقصود سقوط وقت النافلة التي كانت في الظهر حضرا، الله يعلم.

قوله: (فإن خرج - الخ) المراد ب (صلاها ظهرا) فعل صلاة الجمعة، أي الواقعة يوم الجمعة وقت الظهر، ظهرا لا جمعة: وإطلاق الجمعة على صلاة الظهر، لا مسامحة فيه، وهو واقع في الروايات: مثل (الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟ قال: اقرأهما بقل هو الله أحد) ١ وهو كثير، ووجهه ظاهر لأن الوقت شرط، وقد مضى، والجمعة لا تقضى، والظهر لا يسقط إلا بفعلها، فيتعين فعل الظهر.

وأما اشتراط عدم التلبس بفعلها ظهرا، فيشعر بأنه إذا تلبس في الوقت ولو بالتكبير، علما بأنه يخرج الوقت بعده أو جهلا، صحت الجمعة أداء وليس بواضح الدليل: لأن الوقت شرط، وقد خرج، فكيف تصح أداء في غير وقته. ولا يبعد تقييده بإدراك الركعة في الوقت، لما روي: من أدرك من الوقت ركعة، فقد أدرك ٢ وعدم الخلاف عندهم في ذلك على الظاهر، إلا أن يكون لهم دليل في الجمعة بخصوصها بإدراكها بمجرد التلبس، لأنه بدل الظهر، فكان وقته، وقته.

قوله: (ولا تجب إلا بشروط - الخ) قال في المنتهى: أما اشتراط الإمام، أي المعصوم عندنا (أو نائبه - خ) أو إذنه، فهو مذهب علمائنا أجمع، والحسن والأوزاعي، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي حنيفة - الخ ثم استدل عليه بما رواه الجمهور عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: أربع إلى الولاة الفيئ، والحدود، والصدقات، والجمعة ٣ وقال في خطبته: من ترك الجمعة في حياتي أو بعد موتي، وله إمام

---

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (٧١) من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
(٢) الوسائل كتاب الصلاة باب (٣٠) من أبواب المواقيت حديث ٤ ولفظ الحديث (روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).
(٣) المنتهى ص (٣١٧) مسألة (يشترط في الجمعة الإمام العادل).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عادل، أو جائر، استخفافا بها، أو جحودا لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره الحديث ١ ثم استدل بأحاديث من طريق الخاصة. أظن ليس فيها دلالة على المطلوب، مثل حسنة زرارة، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الإمام وأربعة ٢ ومثل حسنة محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعة؟ قال: بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر، فيخطب. ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر ٣ مع أنها مغيرة، نعم تدل على جواز الخروج بعد الأذان والخطبة على المنبر، وكراهة الصلاة ما دام عليه.

وكذا ما في رواية سماعة فقال: أما مع الإمام فركعتان وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر ٤ مع أن قوله: (بمنزلة الظهر) غير مناسب، لأنها الظهر، إلا أن يرجع إلى قوله: (الركعتان) وهو بعيد، مع عدم صحة السند. فالعمدة في هذه المسألة الاجماع، ولعل له سندا ما وصل إلينا.

ويمكن كونه رواية حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: إذا قدم الخليفة مصرا من الأمصار جمع بالناس ليس لأحد غير ذلك ٥ وهي مع عدم صحة السند، تفيد الأخص من المطلوب.

ومثلها رواية أبي العباس الآتية، وبالجملة، ما رأيت ما يصح سندا له: مع أن الآية، والأخبار المعتبرة الكثيرة جدا غير مقيدة به، إلا أن الآية مجملة لا يفهم كون المراد منها صلاة الجمعة مفصلة إلا بالاجماع ونحوه، وكذا أكثر الأخبار خالية عن تفصيلها. مثل واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة ٦ ومثل:

---

(١) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٧٨) باب في فرض الجمعة حديث ١٠٨١
(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٢
(٣) الوسائل باب (٦) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٧
(٤) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٣
(٥) الوسائل باب (٢٠) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١
(٦) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحضور أربعة معه

ومنها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة – الخ ١ وغيرها، ولا يفهم التفصيل والأحكام إلا بالاجماع.
والحاصل إنا ما نقدر أن نخلي الاجماع لضعفه، ونتشبث بالأخبار والآية، للاجمال، فلا بد لنا من التشبث به واعتباره، وأهله يقولون بالتقييد.
وأما الأخبار فالظاهر منها العموم نعم يفهم كونها مقيدة بمن يكون إماما للجماعة ويقدر على الخطبة لا غير، بل الظاهر منها نفي شرط آخر.
وأما اختصاص الاجماع في الشرط المذكور حال الظهور لا الغيبة فليس بظاهر من كلام المصنف في المنتهى. وبعض العبارات الأخر ظاهر في العموم، وليس عندي كتاب آخر حاضر: والشارح يدعي كونه حال الظهور فقط: ويدل عليه أن الآية والأخبار عامة بل دالة على عدم الشرط مطلقا، والاجماع حال الظهور ظاهر من غير نزاع، فيقيد به، وأما في حال الغيبة فيبقي على ظاهرها، وسيجئ زيادة تحقيق إن شاء الله.
قوله: (وحضور أربعة معه) وهو مذهب الأكثر. لعل دليله الأوامر المطلقة والعامة خرج الأقل بالاجماع وبقي الباقي تحتها. فيه أن الأوامر ما دلت إلا بالاجماع، والاجماع في الخمسة، وأيضا يخرج الخمسة كما تحتها بالدليل.
وحسنة زرارة (لإبراهيم بن هاشم) قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الإمام وأربعة ٢ ولا يخفى أن دلالته بالمفهوم ومع ذلك ليس بصريح في الوجوب.
ورواية أبي العباس (كأنه الفضل بن عبد الملك البقباق الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه ٣ وفي الطريق ٤ أبان

(١) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ١٤
(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٢
(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١
(٤) سنده كما في الكافي هكذا (الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بن عثمان، قيل ناووسي، قال في المختلف: لا يقال ذلك. لأنه وإن كان ناووسيا، إلا أن أبا عمر والكشي قال: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه. وقبله في الخلاصة أيضا لذلك، فيمكن جعلها صحيحة. ومع ذلك قال في المختلف والمنتهى موثق أبي العباس:

وفي دلالتها أيضا على الوجوب خفاء، وضم سبعة يشعر بأنه الأدنى أيضا، وذلك ما يمكن إلا الجمع الذي جمع به الشيخ، وسيجيئ.

وأقوى الأدلة صحيحة منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيه إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض ١ وهو مشترك ولكن الظاهر أنه ابن حازم الثقة كما صرح به في المختلف، إلا أنه ليس مثل الصريح:

وفي دلالتها على الوجوب العيني تأمل.

وكذا رواية ابن أبي يعفور عنه عليه السلام قال: لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ٢ وهذه أضعف مع ضعف السند ٣، وقريب منها رواية الفضل بن عبد الملك (كأنه البقباق الثقة فالخبر معتبر، ولا يضر وجود أبان بن عثمان لما مر) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ٤ وفي السند تأمل كما عرفت، والدلالة غير واضحة كما مر، وظاهرها دالة على عدم اشتراط الإمام، بل من يقدر على الخطبتين، فتأمل. فإن مثله كثير في هذا المعنى، مثل صحيحة محمد بن مسلم ٥.

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٧ وباب (١) حديث ١٦.
(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٨
(٣) بوجود عثمان بن عيسى المرمى بالوقف، فإن سنده كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور)
(٤) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٦.
(٥) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونقل عن الشيخ والصدوق وابن حمزة إن أقل العدد الذي يجب معه الجمعة عينا سبعة، ويستحب مع الخمسة بمعنى أفضل الواجبين، ودليلهم الأصل، والاجماع على الوجوب بالسبعة، دون الأقل فإن الآية والأخبار مجملة فالمدار عليه وقد مر الجواب عن أدلة الوجوب، بالأقل وسيجيئ أيضا.

وصحيحة عمر بن يزيد (الثقة على الظاهر) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع ١ إلا أن دلالتها على عدم الوجوب بالخمسة بالمفهوم لكنه مفهوم الشرط، وهو معتبر عند أكثر الأصوليين، ولو كانت واجبة على الأقل ما كان ينبغي التقييد في مثل هذه بمثل هذا القيد، وهو ظاهر.

ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين * ولا تجب على أقل، منهم الإمام وقاضيه، والمدعي حقا، والمدعى عليه، والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام ٢ وفي الطريق حكم بن مسكين ٣ وهو مجهول لأنه مذكور في رجال ابن داود بغير تعديل وجرح: إلا أنه مذكور في الأول ٤، وغير مذكور في الخلاصة: وفي طريق الاستبصار الحسين بن عبيد الله الغضائري، وفي التهذيب نقل عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عنه، كأنه الأشعري الثقة وإليه صح وإن محمد بن الحسين هو ابن أبي الخطاب الثقة على الظاهر لأنه ينقل الأشعري عنه. ولهذا ما قدح في رجاله إلا في الحكم.

وهذه مذكورة في الفقيه أيضا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين، ولا يجب على أقل منهم الإمام – الخ.

---

(١) الوسائل باب (٦) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٥.

(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٩

(٣) فإن سنده في التهذيب هكذا (محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم)

(٤) أي في قسم الموثقين.

* في نسخة: (المؤمنين)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن طريقه إليه لا صحيح ولا ضعيف، إلا أنه ضامن لصحة ما فيه، وحجة بينه وبين ربه وقال فيه: قال زرارة قلت له: على من تجب الجمعة؟ قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم ١.

والظاهر أنه هنا من الخبر، وأنه عن أبي جعفر عليه السلام كما يدل عليه ما قبله وما بعده: فإنه نقل زرارة عنه عليه السلام وكأنه حذف هنا للظهور: مع أنه معلوم أن مثل زرارة لا ينقل مثل هذه المسألة عن غير الإمام، ولا ينقله الصدوق في الكتاب المضمون. فصحت هذه أيضا والمعارضة في الجملة. فلا بد من الجمع، وهو الدليل القوي، للشيخ، ولهذا استحسنه في الذكرى، وحمل أخبار الخمسة على الصحة والواجب التخييري، والسبعة على العيني، كما فعله في الكتابين، ورواية أبي العباس مشعرة به. فسقط جواب الشارح بعدم التكافؤ. لأن دليل الخمسة صحيح، ودليل السبعة ضعيف، وصح استحسان الذكرى هذا إلا أن الكثرة مع الأول ولا احتياط إلا بفعلها مع الخمسة، وفعل الظهر أيضا فتأمل، فإنه مع ذلك غير ظاهر الحصول، لعدم الجزم في النية. ولا شك في صحة الظهر بعد مضي وقت الجمعة، وفعلها أيضا، وإن ترك عمدا.

قوله: (والجماعة) كأن دليله الاجماع كما نقل في الشرح. قال في المنتهى: و لا نعرف فيه خلافا، ويدل عليه بعض الأخبار أيضا. مثل قوله عليه السلام: في حسنة وصحيحة زرارة. واحدة فرضها الله في جماعة ٢ وفي صحيحة محمد بن مسلم، هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم، (و) يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب ٣ وما في حسنة زرارة المتقدمة، خمسة رهط الإمام وأربعة ٤ ويدل عليه اشتراط الإمام

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٤

(٢) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ١

(٣) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١ وصدر الحديث (عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن أناس في قرية هل يصلون الحديث).

(٤) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، قطعة من حديث ٢ وصدر الحديث (قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الحديث).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفية

في الأخبار.
قوله: (والخطبتان – الخ) قال في المنتهى: وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري ويدل عليه الأخبار أيضا.
مثل ما في حسنة محمد. فيصعد المنبر فيخطب ١ ويصلون أربعا إن لم يكن من يخطب ٢ وصحيحة عبد الله. إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام ٣ وغيرها من الأخبار الكثيرة على اعتبار الخطبة، وكونها ثنتين. ونقل الاجماع على كونها ثنتين أيضا.
وأما اشتمال الخطبة على الأمور المذكورة، فليس عليه دليل واضح سوى الاجماع إن كان وأنه المفهوم من الخطبة. قال في المنتهى: (ولا يكفي الخطبة الواحدة، بل لا بد من الخطبتين. فلو أخل بواحدة منهما فلا جمعة له. ذهب إليه علماؤنا أجمع، إلى قوله: ويشترط في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم وقراءة شئ من القرآن والوعظ. فهذه الأربعة لا بد منها، فلو أخل بأحدها لم يجزيه. وبه قال الشافعي: وقال أبو حنيفة: تجزي من الخطبة كلمة واحدة الحمد لله، أو الله أكبر أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله وما شابه ذلك).
يشعر بالاجماع على اشتراط الأربعة عندنا. وإن المخالف منهم واستدل عليها ببعض الأخبار الغير الصحيحة والصريحة ٤ وبرواية سماعة المشهورة ٥ مع عدم الصحة واشتمالها على ما لم يقل بوجوبه.
وقالوا: لا بد من كون القراءة بآية تامة الفائدة بالنسبة إلى الخطبة، وإن لم تكن

---

(١) الوسائل باب (٦) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ٧
(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ١
(٣) الوسائل باب (٦) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٤
(٤) راجع المنتهى في آداب الخطبة ص ٣٢٦
(٥) الوسائل باب (٢٤ حديث ١ و ٢٥) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مشتملة على مقصد الخطبة، وليس بواضح المعنى، والدليل والاحتياط يقتضي قراءة سورة، وذكر ما في رواية سماعة، بل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة، الخطبة الأولى - الخ ١ وهي مذكورة في الكافي ومشتملة على الأمور المعتبرة والزيادة وقراءة سورة في الأولى، وإن الله يأمر، الآية ٢ في الثانية. فيمكن فهم عدم وجوب السورة وكفاية الآية فيهما، لعدم القائل بالفصل كما قيل مع مراعاة ما يشترط في الصلاة في الخطبة غير الاستقبال. لما تشعر به الرواية إنهما بدل الركعتين، وإنها الصلاة ما دام على المنبر ورعاية (ظ) ما في حسنة محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ثم يقول فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس، ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين ٣ وهي تدل على اتحاد الإمام والخطيب، ويشعر به بعض الأخبار المتقدمة أيضا فافهم، وكذا صحيحته المتقدمة في بيان الخطبة ٤.

ولا يبعد جوازهما قبل الزوال لما مر في خبر جبرئيل (يا محمد قد زالت - الخ) ٥ ولا يدل ما في الحسنة المتقدمة - (يخرج الإمام بعد الأذان) وكذا غيرها مثل (وهي الصلاة) -.

على أنه واجب كونهما بعد الوقت، وليست الآية أيضا صريحة في ذلك، نعم ظاهرهما ذلك، خصوصا الخبر على تقدير عدم جواز تقديم الأذان، فيحمل على الندب للمتقدمة، والأحوط عدم ذلك وينبغي السلام على الجماعة. لما مر في الخبر ٦. وكذا الجلوس حتى يفرغ المؤذنون ٧.

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١
(٢) النحل: (٩٠)
(٣) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٣
(٤) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١
(٥) الوسائل باب (٨) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٤
(٦) الوسائل باب (٢٨) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١
(٧) الوسائل باب (٢٨) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهر الأصحاب وجوب القيام حال الخطبة لما في بعض الروايات ١ وإن أول من جلس معاوية ٢، ويظهر عدم الخلاف عندنا إلا مع العذر، فينبغي حينئذ عدم امكان غيره، وكلامهم خال عنه.

وينبغي التفات الناس إليه والتفاته إليهم، لما روى أن كل واعظ قبلة

وأن كل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء ٣ وبه قال الشافعي، بخلاف أبي حنيفة، كذا في المنتهى، وقال أيضا. لو خطب مستقبل القبلة صحت الخطبة. ثم الظاهر من بعض العبارات وبعض الأخبار ٤ وجوب الجلوس بينهما والاحتياط يقتضيه.

وأيضا لا خلاف في وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة، ويدل عليه الرواية أيضا ٥، قال في المنتهى: ولا يجب خطبهم عليهم السلام لاختلافها، وما نعرف خلافا في ذلك، بل الاشتمال على ما مر.

وليس ببعيد اشتراط الطهارة، ووجوبها فيهما، لفعلهم، مع التأسي، ولأنهما صلاة ويدل، والاحتياط يقتضيها والأصل ينفيها، مع عدم صراحة الأدلة، فتأمل.

وقال في المنتهى، يشترط في الخطبتين أن يحضرهما العدد المعتبر في الجمعة، ذهب إليه علماؤنا، فلو حضر معه ثلاثة لم تصح: والاحتياط يقتضيه، مع ظاهر بعض الأخبار ٦.

وأيضا ظاهرهم اشتراط عربيتها وإن لم يعرفها العدد، وذلك مشكل، ولا يبعد رجحان لسان العدد مع تعذر غيرهم، سوى قراءة القرآن، خصوصا في الوعظ،

---

(١) الوسائل باب (١٦) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٣ (قال عليه السلام يخطب قائما، إن الله تعالى يقول وتركوك قائما).

(٢) الوسائل باب (١٦) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١

(٣) الوسائل باب (٥٣) من أبواب صلاة الجمعة آدابها حديث ٣

(٤) الوسائل باب (٦) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ٧ (قال عليه السلام ثم يقعد الإمام على المنبر قد ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقول الحديث).

(٥) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١ - ٢ - ٤

(٦) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٢ ولفظ الحديث (قال أبو جعفر عليه السلام لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة الحديث).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعدم جمعة أخرى بينهما أقل من فرسخ

لصدق الحمد والثناء والوعظ، وظهر أن الفائدة فهمهم، مع ثنائه تعالى، ولا غرض في العربية إلا أنه كانت أولى للفصاحة والتأسي وغيره: فمع تعذر الفهم يمكن السقوط، مع امكان بقاء التأسي ومراعاة ظاهر الخطب.
ثم الظاهر من كلامهم ويمكن الفهم من الرواية أيضا وجوب الترتيب في مقاصد الخطبة، من الحمد، ثم الصلاة، ثم الوعظ ثم القراءة، والاحتياط يقتضيه.
قوله: (وعدم جمعة أخرى بينهما – الخ) قال في المنتهى ذهب إليه علماؤنا، فكأنه اجماعي، ويدل عليه أيضا حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر في الكافي والتهذيب قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ١ ورواية محمد بن مسلم في التهذيب عن أبي جعفر عليه السلام، قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين. ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل، وقال: إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال ٢.
والظاهر أنها معتبرة. وإن كان في إبراهيم بن عبد الحميد الواقع في الطريق ٣ قول منقول في الخلاصة عن الشيخ في كتاب رجاله، إنه واقفي من رجال الصادق عليه السلام. وما رأيت ذلك فيه، بل ذكر فيه من غير مدح ولا ذم، بل قال: له كتاب وقال: في الفهرست ثقة. ونقل المصنف في الخلاصة عن الفضل بن شاذان، أنه قال: إنه صالح.
والظاهر أن الاعتبار بذلك بالنسبة إلى كل مصل عرفا، فلو كان بين الإمام والعدد المعتبر، وبين الجماعة الأخرى ثلاثة أميال، ولم يكن ذلك بين غيرهم، بل

---

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١
(٢) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٢
(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن جميل، عن محمد بن سلم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتكليف والذكورة، والحرية، والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن، وعدم بعد أكثر من فرسخين

أنقص بمقدار معتد به، لم يصح جمعتهم هنا، والفرض بعيد. إلا أن يعتبر القدر الحقيقي والمسمى. ويحتمل جعل الاعتبار بالنسبة إلى من أنعقد به الجمعة، ليصح الجمعة حينئذ وبالنسبة إلى المسجد والموضع المعد لها، إن كان، وإلا فمن نهاية المصلين. ويحتمل ذلك فيهما أيضا. والمحلة في البلدة الكبيرة والبلدة الصغيرة ذلك، الله يعلم.

قوله: (والتكليف - الخ) عدم الوجوب على المجنون وغير البالغ ظاهر ومجمع عليه. ومدلول الأخبار أيضا.

وأما على المرأة والعبد والمسافر والأعمى والأعرج الذي لا يقدر على السعي والمريض والكبير، ومن بعد عن موضع انعقادها بأكثر من فرسخين - فلصحيحة وحسنة زرارة المتقدمة ١ وعلى الأخير غيرها أيضا، مثل رواية محمد بن مسلم المتقدمة ٢. ويدل على بعضها أيضا صحيحة المتقدمة ٣.

لعل الكبير والمجنون والأعمى داخلون في المريض.

وإن المراد بالوجوب في الصحيحة المذكورة، الوجوب على القريب إلى موضع الجمعة، والحاضر في البلد. ولأجل ذلك ما ذكر من كان على رأس فرسخين، وقال: (إلا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي).

وفصل في خبر زرارة وجعله أعم بالنسبة إلى الخارج والداخل، فقال: (ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض ومن كان على رأس فرسخين) فلا منافاة.

والظاهر عدم السقوط عن الخنثى، لعدم صدق المرأة عليها.

وأيضا، عدم تقييد الأعمى بالعاجز الغير القادر. بل المريض والكبير أيضا،

---

(١) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١ ولكن ليس في الكتب التي رأيناه من الكافي والتهذيب والفقيه والأمالي والخصال صحيحة وحسنة زرارة، حكم الأعرج الذي لا يقدر على السعي.

(٢) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٦

(٣) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لظاهر الخبر، إلا أن يكون هناك اجماع أو نحوه: والظاهر العدم وإلا لذكر، فلا ينبغي التعدي عن النص بالاجتهاد وتقييده به إلا أن يقال يجب العمل بعموم الأدلة وما خرج بالدليل إلا المقيد، بالاجماع، دون المطلق فتأمل.

قال في المنتهى هذا الحكم ثابت في حق المريض، لسائر أنواع المرض لعدم التخصيص، وتناول اسم المرض للجميع سواء زاد المرض بالحضور أو لم يزد، يسقط عنه، لحصول المانع فيهما عن الجمعة، وقال الشافعي إنما تسقط عنه مع زيادة، أو حصول مشقة غير محتملة.

وأما السقوط للمطر: فمحتمل لرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الزيادات قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر ١ وفي الطريق أبان كأنه ابن عثمان، وقد عرفت حاله مرارا، على أنها صحيحة في الفقيه.

وعلى تقدير القول بالسقوط حينئذ فلا يبعد ذلك بالعذر الأقوى منه، مثل الوحل الكثير، والحر القوي، والثلج، والبرد الشديد، كذا الخائف على نفسه: ولا يبعد كون الخائف على ماله وعرضه أيضا كذلك، وذكر الشارح خائف احتراق الخبز، وفساد الطعام ونحوهما، والمحبوس بباطل أو حق عاجز عنه أي الذي يخاف ذلك، وليس ببعيد مع تحقق الضرر المسقط للواجبات.

وأيضا ذلك من راجي العفو عن الدم الموجب للقصاص أو الصلح ولا يبعد الدية أيضا لو صح الأول، والظاهر العدم إلا مع التحقق، وبالجملة يجب العمل بعموم الأدلة حتى يعلم المخصص فتأمل.

واعلم أن الظاهر. أن المراد بمن كان على رأس فرسخين، من كان على أزيد من ذلك، لوجوبها على من كان عليه، في حسنة محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين ٢ وفي حسنة محمد بن مسلم أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة؟ فقال:

---

(١) الوسائل باب (٢٣) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١ وسنده كما في التهذيب هكذا (سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله الخ).

(٢) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت به

يجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شئ ١ والتصرف في الأولى أولى لوحدتها واجمالها في الجملة وبالنسبة مع ما يدل على أنه صلى الله عليه وآله إنما كان يصلي العصر في وقت الظهر سائر الأيام ليصل من حضره إلى منزله قبل الليل: وكذا تعيين المقدار بأنه إذا صلى الغداة يصلي الجمعة في وقتها وكلاهما في الصحيح في الزيادات ٢ وعموم الأدلة الدالة على الوجوب، وكون الاستثناء على خلاف الظاهر. وأيضا الظاهر أنه إذا لم يكن المقدار معتدا به عرفا لم يتغير الحكم، ومعه أصل البراءة متبع حتى يعلم الخروج.

قوله: (فإن حضر – الخ) واعلم أنه لا كلام في عدم الوجوب والانعقاد بغير المكلف من الصبي والمجنون، ووجهه ظاهر، كالوجوب والانعقاد على من كان على الزائد من فرسخين وحضر. فإن وجه الوجوب والانعقاد به حينئذ واضح، وهو عدم الوصف المسقط وإنما الكلام في العبد والمسافر والأعمى والأعرج والمريض والكبير والمرأة مطلقا وظاهر كلام المصنف هنا هو الوجوب والانعقاد بغير المرأة مطلقا، وعدمهما بالمرأة.

ولعل الوجه: أن سقوطها للمشقة فهو رخصة منوطة بالعلة، فعلى تقدير عدمها لا يسقط ولأن الساقط هو السعي والشهود، لا الصلاة كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم، واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة ٣ وسقوطه لا يستلزم سقوطها مطلقا، فتجب وتنعقد بهم، لعدم المانع، مع صدق الرهط والقوم المشترط في العدد.

هذا كله جار في المرأة أيضا إلا الأخير مع أنه يمكن أن يقال: الغرض تغليب، كما في سائر الأحكام الشرعية: مع أن في بعض الروايات سبع نفر، وسبعة، أو خمسة، فيصدق عليها، فالفرق بينها وبين غيرها محل التأمل.

ونقل عن أبي إدريس الوجوب عليها وعدم الانعقاد بها، وهذا الفرق غير واضح ولعل دليله عموم الآية، وبعض الأخبار الدال على الوجوب على كل

---

(١) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٦

(٢) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١

(٣) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحد، مع ما مر، وفهم اشتراط الرجل في العدد بما مر.
وقد ما مر فيه من عدم ظهور العموم، وورد النفر، وسبعة وخمسة أيضا ولا شك في صدقه عليها. ويحتمل التغليب أيضا في الرهط كسائر الأحكام ولا يلزم حمل ما يشمل النساء، مثل النفر على ما يخص المذكر من الرهط والقوم لحمل المطلق على المقيد، لامكان القول بعدم المنافاة فتأمل.
ثم الذي يقتضيه النظر والتأمل عدم الوجوب على واحد منها، للأصل.
والاستصحاب، ولسقوط الفرض أيضا عنهم، لما في حسنة وصحيحة زرارة المتقدمة (ووضعها عن تسعة) (١) وما في صحيحة المنصور (واجبة إلا على خمسة) (٢).
فالايجاب والانعقاد بهم الذي فرعه، يحتاج إلى دليل. وما ذكر غير تام لعدم تسليم الرخصة لجواز كونه عزيمة كالقصر في السفر، وعدم تسليم المناط، وعلى تقديره قد يكون مجرد مظنة فلا ينعدم بانعدامه كالقصر بزوال المشقة وسقوط الشهور والسعي، لا ينافي سقوطها لدليل، وقد مر. ولا عموم للآية والأخبار، وعلى تقديره يقيد بغيرها.
نعم نقل في التهذيب رواية عن حفص بن غياث، حديثا طويلا فيه، قال:
سمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلي، إلى قوله: (٣) ففسرها لي! فقال: الجواب عن ذلك، أن الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات، ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها، فلما حضروها، سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك، أجزء عنهم. فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبد الله

(١) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١
(٢) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١٦
(٣) وتتمة الحديث (عن الجمعة؟ هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف. فقال الرجل: فما تقول: إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاها، فهل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم فقال له الرجل: وكيف يجزى به ما لم يفترضه الله عليه عما فرضه الله عليه؟ وقد قلت إن الجمعة لا تجب عليه، ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعا، ويلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعا فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك إن من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرضه الله عليه؟ فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسرها له فأبى ثم سئلت
عن ذلك ففسرها لي الحديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام (١).
لو صح هذا الكلام، لدل على عدم الفرق بين المرأة وغيرها، في الوجوب، وأن السقوط رخصة. وفيه اشعار بعدم السقوط عن غيرهم، والانعقاد، حيث ما فرق بين المرأة وغيرها. وقال عليه السلام: (فسقطت الرخصة) فالفرقان غير واضحين سيما الأول المشهور.
إلا أنها غير معتبرة. لحفص العامي، والقاسم بن محمد المشترك، وكذا سليمان المجهول، وعباد بن سليمان المجهول. وارسال بعض الموالي. (٢) وفي الزيادات في الصحيح، عن أبي همام (الثقة) عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة، الجمعة ركعتين. فقد نقصت صلاتها. وإن صلت في المسجد أربعا، فقد نقصت صلاتها. لتصل في بيتها أربعا أفضل (٣) وهذه صحيحة دالة بظاهرها (٤) على صحة الجمعة، وأنها تجزي عن الظهر منها، فتجب. لعدم استحباب الجمعة وسقوط الفرض، وأنها تجزي لظاهر (نقصت صلاتها ولتصل في بيتها أفضل). إلا أن في المتن اشتباها ما، من عدم صحة (نقصت) هل بالمعجمة، فيكون بطلت، أو بالمهملة، فيكون قلة الثواب، وعدم الأفضلية، كما يشعر به (أفضل) والاحتياط لها الصلاة في بيتها أربعا، وكذا لغيرها.
وأما مع الاتفاق فيحتمل أولوية الخروج، وفعل ما هو الواجب، ومع العدم لا يبعد الاستصحاب. لأنه لا دليل إلا هذه الصحيحة. وهي لا تفيد الوجوب الحتمي العيني لصلاة الجمعة عليها، بل التخييري إن أفادت.
ولكن قال في الشرح: ادعى بعضهم الاتفاق عليه أي على أن فعل المسافر

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (١٨) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١
(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن عباد بن سليمان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان، عن حفص بن غياث، قال: سمعت الخ).
(٣) الوسائل باب (٢٢) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١
(٤) وذلك بقرينة الجملة الثانية، وهي قوله عليه السلام (وإن صلت في المسجد أربعا نقصت صلاتها) والحديث تدل على مرجوحية خروجها عن المنزل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعبد الجمعة جائز، وإن لم تجب عليهما، ويجزيهما عن الظهر. ولكن البعض غير معلوم، كالمنقول. وعلى تقديره يكون وجوبا تخييريا.
وعدم الرواح إلى الجماعة المسنونة للعبد أولى مع عدم الإذن. لأنه ما يجب عليه، فلا يبعد كونه تصرفا في نفسه بغير إذن المولى، فلا يجوز، فلا يصح ما يترتب عليه.
وأيضا يؤيد عدم الوجوب على المسافر، أنه على تقديره يلزم جواز انعقادها مع كون الجميع مسافرا. والظاهر أنه لا يقول أحد بوجوبها، بل جوازها أيضا سفرا، ويفهم من الأخبار مثل صحيحة ربعي في الفقيه: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى (١).
ومثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة (٢).
وفي صحيحة جميل وصحيحة محمد بن مسلم: وتصنعون كما تصنعون في الظهر في غير يوم الجمعة (٣) فارتكابه بعيد، نعم يمكن منه الملازمة على بعد فتأمل.
وبالجملة أجد أن الأصل والاستصحاب راجح لعدم الدليل الناقل إلى الوجوب.
وأبعد من القول المشهور، القول باحتسابهم من العدد مع عدم الوجوب، كأنه يريد العيني وهو أيضا بعيد، لأن الظاهر – على تقدير خروجه عن الذين تجب عليهم الجمعة، وسقوط فرضه عنهم – عدم الاحتساب (الاستحباب خ ل) ولا ينفع صدق شرط الاحتساب. وهو الرجولية، لأن مجرد ذلك لا يكفي، لأن عددها من المكلفين بها على الظاهر.
فالمسألة فيها ثلاثة أقوال (٤): الثالث الانعقاد وعدم الوجوب وعدمهما وثبوتهما

(١) الوسائل باب (١٩) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١
(٢) الوسائل باب (٧٣) من أبواب القراءة في الصلاة قطعة من حديث ٦
(٣) الوسائل باب (٧٣) من أبواب القراءة في الصلاة قطعة من حديث ٨ – ٩
(٤) الأول: الانعقاد والوجوب عليهم، الثاني عدم الانعقاد وعدم الوجوب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشترط في النائب: البلوغ، والعقل، والايمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة

قوله: (ويشترط في النائب – الخ) وقد ادعى الشارح الاتفاق على الستة الأول في إمام الجمعة مطلقا، البلوغ والعقل إلى آخره: ولولا الاجماع المنقول في المنتهى، لأمكن القول بصحة إمامة الصبي المميز، مع الاعتماد عليه، لأن عباداته شرعية بظني: وقد صرح به في المنتهى في كتاب الصوم وغيره.
وأيضا ورد الخبران بذلك مثل: لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم (١) وأوله الشيخ بعدم البلوغ بالاحتلام، والبلوغ بغيره، لخبر أبي إسحاق عن النوفلي عن السكوني، وخبر إسحاق بن عمار: ولا يؤم حتى يحتلم (٢) ويمكن التأويل بغير المميز وبإمامة مثله وليس بصحيح من الطرفين والأصل والاجماع ينفيه وأما الايمان، فالظاهر أنه هو التصديق اليقيني بالأصول الخمسة، ولو لم يكن عن دليل. والشارح وغيره اعتبروه عن دليل. ويفهم مما نسب إلى خواجة نصير الملة والدين عدم ذلك. وقد مر ما يمكن الاكتفاء به، ويؤيده عدم نقل تكليف من النبي والأئمة صلوات الله عليهم بذلك، بل الاكتفاء بمجرد القول في الاسلام والايمان، وأن الغرض إصابة الحق بأي طريق كان، وإن لم يكن الطريق صحيحا، أو يكون فاسدا إذ لا فساد في المقصود بفساد الطريق.
وأما الدليل على اعتباره فهو الاجماع كما نقله في المنتهى، حيث قال: ويعتبر فيه الايمان، وهو مذهب علمائنا أجمع، وأن غيره فاسق كما نقل عن المصنف أي فسق أعظم من عدم الايمان، وقال في الشرح أيضا ومع ذلك للشارح كلام في عدم عدالة غير المؤمن في شرح الشرايع، ولنا أيضا كلام عليه هناك.
ويدل على اعتبار الاعتقاد بإمامة الأئمة كلهم. إجماعنا وصحيحة أبي عبد الله البرقي، قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أتجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك؟ فأجاب عليه السلام لا تصل وراءه (٣)، والأخبار

---

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣ – ٨
(٢) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة الجماعة قطعة من حديث ٧
(٣) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكثيرة الدالة على توقف النجاة والقبول عند الله على اعتقاد الكل وإن الغير، هالك (١) فلا يجوز جعل من لم يعتقد ذلك إماما شافعا، وإنه فاسق، إذ لا فسق أعظم من اعتقاد غير الحق المستند إلى تقصيره وقلة تأمله، والاكتفاء بتقليد السابقين. واغماض العين عن الحق مع وضوح الطريق الموصل إلى الحق، وليس ذلك إلا مثل ترك الاعتقاد باثبات الواجب، والتوحيد، والصفات الثبوتية، والسلبية، والاعتقاد بالنبوة والمعاد، فكما لم يكن صاحبه معذورا ويكون كافرا وفاسقا. فكذا هذا يكون غير مؤمن وفاسقا. وهو واضح بعد ثبوت حقيقة مذهب الإمامية، وهو ظاهر لمن أنصف وتأمل في القرآن العزيز وكتب الأخبار والسير سيما ما من طرقهم، فإنه أدل وأبعد عن الشبهة، مثل كتاب التفسير الثعلبي، وكتاب ابن طلحة الشافعي، وكتاب الشافعي المغازلي، ومسند أحمد بن حنبل، والخوارزمي، وبعض المواضع من الصحاح الستة، وقد جمع بعض الأصحاب منها في بعض المصنفات: مثل العلامة، وشيخ الطائفة، والشيخ إبراهيم في الفرقة الناجية والصراط المستقيم من بعض علماء الجبل، ومن أراد فليطلب منها.

وأما العدالة: فتعريفها بين علماء العامة والخاصة في الأصول والفروع مشهور، بأنها ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة ويتحقق التقوى بمجانبة الكبائر، وهي ما توعد عليه بالنار في الكتاب أو السنة وعدم الاصرار على الصغيرة فعلا أو حكما، وهو فعلها مع قصد ذلك مرة أخرى وقيل هو عدم الندامة والتوبة، والظاهر الأول، فإنه حينئذ تكون مساوية للكبيرة. لاحتياجها، إلى الندامة والتوبة في زوال الفسق.

وإنه مع الغفلة (٢) والتردد بين الفعل وعدمه يكون مصرا فاعلا للكبيرة، والظاهر عدمه.

وقالوا: المراد بالمروءة ملكة تبعث على مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباهات والمكروهات، وصغار المحرمات مع عدم الاصرار، كسرقة لقمة،

(١) الوسائل باب (١ - ٢٩) من أبواب مقدمات العبادات.

(٢) عطف على قوله: (هو عدم الندامة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتطفيف الميزان بحبة، وكالأكل في الأسواق والمجامع والبول في الشوارع وقت سلوك الناس، وكشف الرأس عند من ليس كذلك، وكذا مد الرجل والنوم عندهم.

والظاهر أنه ينتفي الكراهة بالنسبة إلى الفاعل في غير صغار المحرمات، والتقييد بفعل هذه الأمور عند من ينبغي ملاحظته وتعظيمه، والذي يشعر مثل هذا الفعل عنده بعدم اعتباره عنده وخفته، كما يشعر تعريفها، فيخرج فعل مثله عن أهله وأولاده وعبيده وجواريه وأمثالهم، ولا بد من كونها مما يستهجن في العرف ويستنكر من الفاعل مع عدم ورود الشرع به. مثل الحناء والكحل والتحنك في بعض البلاد، فليس بذلك بأس، فإن ما حسنه الشارع فهو حسن، وليس بتقبيح الغير اعتداد، بل ذلك التقبيح قبيح وحرام. ومع ذلك يتفاوت بحسب الأشخاص والأحوال، وما نعرف مأخذه، ويمكن استخراجه من بعض الأخبار، لكن غير الأخير (١) فإن الشئ المباح لا قبح فيه، فيبعد منعه وقدحه في العدالة مع عدم قدح الصغيرة، ويحتمل أن يكون مجمعا عليه في غير العدالة التي اشتراطها البعض في مستحق الزكاة والخمس، فإنه صرح الشهيد رحمه الله على أنه على تقدير اشتراطها لا يحتاج إلى المروءة.

والظاهر مع ذلك لا بد من المداومة على الصلوات في أول أوقاتها والتزام الجماعة، وعدم الترك، بالكلية كما يدل عليه الخبر المروي في كتاب الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور الثقة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار، من شرب الخمر والزنا والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات

(١) أي ارتكاب صغار المحرمات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخمس إذا واظب عليهن، وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا، مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك تجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلي، لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك. وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كأن يقول صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة (١) وأمثالها كثيرة.

فيمكن فهم اعتبار الاجتناب عن الكبائر، ومن الاصرار على الصغائر لأنه كبيرة عند العلماء لما روي عنه صلى الله عليه وآله لا كبيرة مع التوبة، ولا صغيرة مع الاصرار (٢) في العدالة، وكذا يمكن فهم المواظبة على الجماعة والمواقيت، وتفسير الكبيرة

أيضا في الجملة، وأما الملكة المعتبرة فلا: ولا يفهم أيضا ترك المروءة خصوصا إذا كان مباحا ولا يمكن اثباتهما (٣) بعدم الاعتداد، مع عدم الملكة والأفعال الخسيسة في مثل هذه الأمور الجليلة فتأمل.

ويمكن فهم ثبوتها بالشياع والمعاشرة حيث علم أنه إذا سئل في قبيلته ومحلته، شهد له بذلك: وأنه لا يجوز كتمان عدالته، ولا يجوز التفتيش ومذمته.

---

(١) الوسائل باب (٤١) من كتاب الشهادات حديث ١

(٢) الوسائل كتاب الجهاد: باب (٤٨) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٣

(٣) أي الملكة وترك المروة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشعر بجواز غيبة الفاسق، ومن لم يحضر الجماعة، ومن لم يحفظ المواقيت ولكن يقتصر على ذكر ذلك والأولى الترك إلا مع الفائدة. وأنه بمجرد المواظبة عليها وعدم ظهور منكر منه يجوز الشهادة على خيريته وعدالته، وليس ذلك ببعيد، لأنه قد يحصل من ذلك مع بعض القرائن العلم بخيريته، وكذا إذا تاب وفعل ما يسقط به الذنوب.

والحاصل أنه قد يعلم العدالة بأدنى معاشرة، لأن الانسان قد يفهم من شخص حالة: يتيقن أنه مع تلك الحالة لا يخالف الشرع، وأن ما فهم من تقواه ليس إلا لله وليس لغرض من الأغراض وأن لم يعرف جميع المناكير والمعارف ولم يعاشره كثيرا. وبهذا يخلص الانسان عن الدور في تحصيل الواجبات مع العلم بالعدالة بنفسه، ولعل في هذا إشارة إليه.

وفي الأخبار الأخر أيضا دلالة على اشتراط العدالة في إمام الجماعة مثل ما روى في الفقيه وغيره عن أبي ذر أنه قال إن إمامك شفيعك إلى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا (١) وفي الفقيه أيضا قال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلى خلفهم، المجهول، والغالي وإن كأن يقول بقولك والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصدا (٢) وفيه دلالة صريحة على عدم الاكتفاء بجهل الحال، بل لا بد من العلم المتعارف، بالعدالة، فلا يدل القيد بالمجاهر، على الجواز في غيره، بعد التصريح بالعدم في المجهول وهو ظاهر: كيف والفسق مانع، والعدالة شرط، فما لم يحصل العلم بحصوله، ورفع المانع، لم يحصل المشروط والممنوع، ولا يكفي في مثله الأصل العدم، كيف فإنه يعتبر فيه الأمور الوجودية، وهي فعل الطاعات: بل قيل هي ملكة وهي وجودية: والأصل في الكل عدم الفعل، فلا يكفي مجرد الاسلام، بل الايمان، مع ظهور الفسق كما هو مذهب الأكثر.

ولنا زيادة تحقيق في ذلك في بعض تعليقات الشرايع: وللشارح هناك كلام، يريد تقوية كفاية الاسلام، وأن غير المؤمن ليس بفاسق، ولنا أيضا كلام،

(١) الوسائل باب (١١) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب (١١) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويفهم من هنا أيضا ضعفه، فإن الرواية الصحيحة السابقة، دلت على عدم جواز الاقتداء وراء الواقفة: ومن لم يكن عدوا لعدوه عليه السلام مع المحبة وأنه عدو فتأمل.
ويؤيده أن الأصل عدم ترك القراءة وعدم الصحة بدونها والاعتماد على الغير، وعدم براءة الذمة بعد الشغل بالدليل، خرج الذي ثبت عدالته، بالآية، والاجماع، والأخبار، وبقي الباقي تحت المنع، وكذا ثبوت الأحكام والفروج والأموال والحدود والقصاص وغيرها.
وفيه أيضا وفي التهذيب أيضا في الصحيح عن عمر بن يزيد سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره، عارف، غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا أي للرحم (١) وفيها أيضا دلالة على أن قطع الرحم والعقوق مانع وفسق، وكذا عدم عرفانه المذهب الحق وأن مجرد إسماع الكلام الغليظ للأبوين ليس بمانع ولا قطع ولا عقوق.
وروى فيهما أيضا عن الصادق عليه السلام سعد بن إسماعيل عن أبيه أنه قال: سألته عن الرجل تقارف الذنوب يصلى خلفه أم لا؟ قال: لا (٢). وروى إسماعيل بن مسلم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل؟ قال: ليعد كل صلاة صلاها خلفه (٣).
وفيه دلالة على اشتراط ظهور العدالة وأنه لا يعذر الجاهل، حيث ترك التفصيل بأنه إن كان عالما أو جاهلا اه.
وقال أيضا فيهما قال إسماعيل: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه، ويقول: هو أحب إلى ممن خالفه؟ قال: هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه (خلفه يب) ولا كرامة إلا أن تتقيه (٤) وقيد

(١) الوسائل باب (١١) من أبواب صلاة الجماعة حديث ١
(٢) الوسائل باب (١١) من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٠ والحديث مروي عن الرضا عليه السلام فراجع.
(٣) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٨
(٤) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إسماعيل في التهذيب والفقيه بالجعفي، وهو ثقة، فالخبر صحيح فيهما: وفيه دلالة على عدم كون الجاهل معذورا في مثله للتقصير كما مر.

ويدل على الاهتمام بعدالة الإمام وأفضليته، أنه منع في خبر الإمامة إلا الأفضل، قال في الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إمام القوم وافدهم، فقدموا أفضلكم (١) وقال عليه السلام إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة (٣).

وهذا يدل على تقديم الأعلم على الأسن والهاشمي، بل الأقرأ أيضا فتأمل فإن في الجعفرية خلاف ذلك كما ستسمع: ويدل عليه أيضا أن تقديم المفضول على الفاضل قبيح، وهو أصل من أصول الطائفة والظاهر أنه في مثل هذه لا يكون حراما وخلافه واجبا، بل الأولى، كما يفهم من فعل بعض الأصحاب يقدمون على أنفسهم من هو أنقص أو يقال إنه حق له، فله أن يسامح بوجه، مثل رعاية صاحب مسجد أو منزل، أو لترغيب الناس بالصلاة وراء أمثاله:

وأيضا يدل على عدم اعتبار الفاسق – مع أنه عيب أخروي بل دنيوي أيضا – المنع الوارد في بعض العيوب الظاهرة مثل ما روي في التهذيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والأبرص، والمجنون، وولد الزنى والأعرابي (٤).

وفي الفقيه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص، والمجذوم وولد الزني والأعرابي حتى يهاجر والمحدود (٥).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص

(١) الوسائل باب (٢٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢
(٢) الوسائل باب (٢٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣
(٣) الوسائل باب (٢٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث ١
(٤) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥
(٥) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي العبد والأبرص والأجذم والأعمى

والمجنون، والمحدود وولد الزنى، والأعرابي لا يؤم المهاجرين (١).
وقال عليه السلام الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرئهم لأنه ضيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلى عليه، إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه (٢).
وقال الباقر والصادق عليهما السلام: لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به، وكان أكثرهم قراءة وأفقههم (٣) ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء (٤).
وقال أبو جعفر عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالسا، فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا (٥) وفيه دلالة ما، على التأسي.
وأيضا ورد منع بأن يؤم المتيمم بالمتوضي (٦).
وأيضا ورد المنع في العبد مع العدالة. وإن كان بعض هذه جائزا على الكراهة في الأخيرين، والخلاف في البعض. والغرض أنه إذا كان مثل هذه العيوب مانعا، فالفسق بالطريق الأولى عند ذوي البصائر.
ولا يبعد الاكتفاء بما في رسالة علي بن بابويه إلى ابنه الصدوق، حيث قال: قال أبي في رسالته إلي: لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين، أحدهما من تثق بدينه وورعه، وآخر تتقيه بسيفه (وسوطه - خ ل) وسطوته وشناعته على الدين. وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة، وأذن لنفسك وأقم واقرأ لها، غير مؤتم به.
ويفهم ذلك مما رواه في الزيادات عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أن مواليك قد اختلفوا، فأصلي خلفهم جميعا؟ فقال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته (٧) كأنها جامعة لصفة العدالة، ويدل على عدم الاعتبار

---

(١) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦
(٢) الوسائل باب (١٣) من أبواب صلاة الجماعة حديث ١
(٣) الوسائل باب (٢١) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣
(٤) الوسائل باب (٢٢) من أبواب صلاة الجماعة قطعة من حديث ١ - ٢
(٥) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث ١
(٦) الوسائل باب (١٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥ - ٦ - ٧
(٧) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالاختلاف في الفروع وغيره وروى في التهذيب عن عبد الله بن يزيد (المجهول) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص، يؤمان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: هل يبتلي الله بها المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن (١). وحمله الشيخ على حال الضرورة، أو إمامته لمثله، للجمع بينه وبين ما تقدم من رواية محمد بن مسلم في الفقيه (٢) وأبي بصير في التهذيب وفي الكافي (٣) وقد ادعى صحتهما المصنف في المنتهى والشارح. وليست بواضحة. لاشتراك ابن مسكان وأبي بصير (٤) وعدم صحة طريق الفقيه إلى محمد (٥) ولعلهما يعرفان أنه عبد الله الثقة. وكذا أبو بصير.

ويؤيده حسنة زرارة (لإبراهيم، في الكافي) قال: قلت له: الصلاة خلف العبد؟ فقال: لا بأس به إذا كان فقيها، ولم يكن هناك أفقه منه (٦) وقال: قلت له: أصلي خلف الأعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدده، وكان أفضلهم. وقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا. والأعرابي لا يؤم المهاجرين (٧) وهذه أيضا تدل على عدم تقديم المفضول على الفاضل في الجملة. والجواز للعبد والأعمى.

والظاهر الموافق للأصل عدم الجواز للأبرص والأجذم كالمجنون والمحدود، لعدم العقل والفسق وولد الزنا، بناء على عدم عدالته. والأعرابي يحمل على الجاهل، أو بناء على عدم تقديم المفضول على الفاضل. ويؤيده أنه لو قيل بالجواز كما في خبر

---

(١) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث ١

(٢) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣ - ٥

(٣) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣ - ٥

(٤) سند الحديث كما في الكافي هكذا (جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير).

(٥) وطريق الصدوق إلى محمد بن مسلم، كما في المشيخة هكذا (قال: وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي. فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم).

(٦) الوسائل، باب (١٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث ١ وأورد ذيله في باب (٢١) من هذه الأبواب، حديث ٥

(٧) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عبد الله، يلزم القول بحمل النهي للتحريم، على الكراهة وذلك خلاف الأصل والحقيقة. وبالجملة المنع موافق للأصل، وشغل الذمة والاحتياط مع دعوى صحة الخبر من دون ظهور الفساد، والحسنة التي هي كالصحيحة، فيحمل خبر الجواز على ما قاله الشيخ (ره).

والظاهر جواز إمامة العبد والأعمى، لهذه الرواية، وكثرة العلماء. ولصدق الأخبار العامة في جواز الجماعة والإمامة. ويحمل على الكراهة خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه (ع) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم المقيد المطلقين، ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين، ولا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة (١) على أنه لا ضرورة. وكذا روايته عن الصادق عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال: لا يؤم العبد إلا أهله (٢) ولا ضرورة أيضا لجواز القول بظاهره، فيخصص العمومات بها. ويجوز القول بصحة إمامته مطلقا للعمومات، وعدم صحة هذه فافهم. ويؤيده ما ذكره الشارح. أنه لا قائل بالعدم في الأعمى إلا المصنف في النهاية.

ويدل على صحة إمامة العبد، ما رواه في التهذيب صحيحا عن محمد بن مسلم (الثقة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به، وكان أكثرهم قرآنا؟ قال: لا بأس به (٣) وفيه وفيما قبله أيضا دلالة على تقديم الأفضل.

ويدل عليه أيضا ما رواه عن سماعة، قال: سألته عن المملوك يؤم الناس؟

فقال: لا، إلا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم (٤).

قال في التهذيب، والأحوط أن لا يؤم العبد إلا أهله (٥) لرواية السكوني المتقدمة.

ويدل على صحة إمامة الأعمى مع ما مر، صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله

---

(١) الوسائل باب (٢٢) من أبواب صلاة الجماعة حديث ١، وأورد ذيله في باب (٢١) من هذه الأبواب. حديث ٧

(٢) الوسائل باب (١٦) من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٤

(٣) الوسائل باب (١٦) من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٢

(٤) الوسائل باب (١٦) من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٣

(٥) العبارة المنقولة للمقنعة، فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قولان. وفي استحبابها حال الغيبة وإمكان الاجتماع، قولان

عليه السلام قال لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم، وإن كانوا هم الذين يوجهونه (١) وقال في المنتهى في بحث إمامة الجماعة: ولا بأس بإمامة الأعمى إذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه القبلة، وهو مذهب أهل العلم، لا نعرف فيه خلافا، إلا ما نقل عن أنس – الخ.

فقوله: (٢) (قولان) محل التأمل.

وكذا ما نقل عنه الشارح من القول به في النهاية، وأنه مذهب الأكثر، في التذكرة (٣) إلا أن يقال: الخلاف في إمامته بخصوص الجمعة وهو أيضا بعيد، لأنه قال في المنتهى أيضا: إنه لو حضر وجبت عليه الجمعة، لعدم العذر وتنعقد به، فلا فرق حينئذ بين الإمامين، فتأمل. ويؤيده أنه قال: في بحث الجمعة وإمامها. ويجوز إمامة الأعمى، وهو قول أكثر أهل العلم. لأنه فقد حاسة لا يخل بشئ من أفعال الصلاة، فكان حكمه حكم فاقد السمع.

قوله: (وفي استحبابها حال الغيبة – الخ) قال في المنتهى: لو لم يكن الإمام ظاهرا هل يجوز فعل الجمعة؟ قال الشيخ في النهاية يجوز إذا أمنوا الضرر وتمكنوا من الخطبة، وذكر في الخلاف أنه لا يجوز، وهو اختيار المرتضى وابن إدريس وسلار وهو الأقوى عندي: لنا ما تقدم من اشتراط الإمام أو نائبه، فمع الغيبة يجب الظهر لفوات الشرط.

واعلم أن هنا أبحاثا،

الأول: اشتراطها بالإمام المعصوم أو نائبه. أم لا:

الثاني: أن الشرط مخصوص بحال الظهور أو يشمل حال الغيبة أيضا.

الثالث: أن المراد بالنائب هل هو الخاص، أو عام يشمل الفقيه حال الغيبة.

---

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجماعة حديث ١

(٢) أي قول المصنف في الارشاد.

(٣) قال في الروض: وأما الأعمى فلعدم تمكنه من التحفظ من النجاسات أفتى به المصنف في النهاية معللا بذلك، ونقله في التذكرة عن الأكثر، مع أن القائل به غيره، غير معلوم، فضلا عن الأكثرية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: أن وجوبها على تقديره عيني أو تخييري وقد نقل الاجماع على الاشتراط، وظاهر عباراتهم هو الأعم، خصوصا ما تقدمت من عبارة المنتهى وهي صريحة في العموم. وظاهرها تخصيص النائب بغير الفقيه حال الغيبة أيضا. وبعض العبارات يشعر بالعموم مع التعميم في النائب لكن مع الوجوب التخييري وما نقل في الشرح عن أبي الصلاح مشعر بعدم الاشتراط مطلقا حال الغيبة، لكن يكون هناك أيضا الوجوب تخييريا، لنقل الشارح وغيره الاجماع على عدم الوجوب العيني حال الغيبة. ولا دليل على الاشتراط، ولا على عدم الوجوب العيني على تقديره إلا ما نقل من الاجماع.

والذي يظهر بالتأمل في الآية والأخبار هو عدم الاشتراط بوجه، والوجوب العيني، لأن ظاهر الأمر بل صريحه – مع عدم ورود شئ آخر، دال على التخييري والبدل عن المأمور به – هو الوجوب العيني، كما يفهم من النظر في دليل إفادة ظاهر الأمر الوجوب.

وعلى تقدير العموم لا شك في صرفه إلى العيني مع عدم وجود ما يدل على التخييري ظاهرا للاستصحاب: والأصل عدم الغير والأخبار الدالة على الوجوب كثيرة جدا، وأكثرها صحيحة (١)، وفي بعضها التأكيدات والمبالغات الكثيرة المفيدة للظن القوي بالوجوب العيني الفوري المضيق المقدر بزمان قليل، وهو يظهر لمن تتبع: ولكن فيها إجمال ما: فما لنا إلا التمسك بالاجماع. فبملاحظة ذلك لا شك ولا ريب للتخصيص بالإمام المعصوم أو نائبه حال الحضور والامكان مع الوجوب العيني من غير نزاع لأحد فبملاحظة ذلك صارت الأدلة مخصوصة بحال حضور الإمام والوجوب العيني فلا بد إما جعل الأدلة مخصوصة به فما بقي شئ من الأدلة لحال الغيبة وغير الواجب المذكور، أو جعلها مخصوصة بحال الغيبة مع الوجوب التخييري، وفهم حال الحضور من موضع آخر أو جعلها بالنسبة إلى حال الحضور مخصوصة بالشرط، والعيني للاجماع وعدم النزاع، وعامة مع الواجب المراد حال

(١) الوسائل باب (١ – ٥) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغيبة للاجماع. والوسط ظاهر الفساد، والأخير بعيد جدا. لبعد هذا الفهم من الآية والأخبار وعدم الاجماع على هذا الحكم، وإلا لكان الأنسب الاكتفاء به في اثبات المدعى وطرح الأدلة وهو ظاهر، وكيف يفهم من قوله تعالى (فاسعوا) مثلا الوجوب العيني حال الحضور، وشرط الإمامة، وعدمهما حال الغيبة. وكذا من الأخبار.

على أن مثل صحيحة زرارة (عنيت عندكم) (١) مخصوصة بالمخاطب وصريح في العيني، ومثله موثق عبد الملك (مثلك يهلك) (٢) ولا يفهم غيرهما بحال. فكيف يحتمل بحيث يكون دليلا على أن تكليف الغائب عن زمان ورود الأدلة، بالاجماع عندهم على اجراء حكم السابقين في اللاحقين أو بنقل خبر متواتر، والاجماع بعدم الفرق، وليس فيما نحن فيه شئ من ذلك، بل أصل الحكم الثابت في السابقين غير جار في اللاحقين، ولا يقولون به.

وبهذا تبين أنه لا يمكن أن يقال ظاهر الأدلة هو العموم وعدم الاشتراط والوجوب العيني، ولما ثبت الاجماع على الشرط حال الحضور وعلى عدم الوجوب العيني: بقي بلا شرط، والوجوب التخييري وهو عمدة أدلة الموجبين.

وأيضا الظاهر منه القول بعدم اشتراط الفقيه أيضا، وهو ظاهر الأدلة لكنه قول البعض: فالقول به يحتاج إلى جرأة لما تقدم لأن فيه ترك ظاهر الأدلة، مثل العدول من العيني إلى التخييري وغيره، ولهذا الشارح المبالغ يقول كثيرا: إن الفقيه نائب فالشرط حاصل: واثبات كونه نائبا في مثل هذا مشكل لعدم الدليل في الشرط إلا الاجماع وليس ذلك فيه، وإلا لكان الواجب عينيا.

وبالجملة ينبغي أما القول بالوجوب العيني من غير شرط النائب أيضا، لعدم

---

(١) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة الجمعة قطعة من حديث ١ ولفظ الحديث هكذا (عن زرارة: قال حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم).

(٢) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة الجمعة قطعة من حديث ٢ ولفظ الحديث هكذا (عن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله! قل: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دليل الاشتراط، ورد الاجماع، لعدم دخول المعصوم، وضعف حجية الاجماع المنقول، وهو ظاهر لمن تأمل سيما لمن نظر في رسالة الجمعة للشارح:
ولكنه قول مع عدم الرفيق مع أنه شرط عندهم في الأصول والفروع من الخاصة والعامة في المسألة المبحوث عنها، وإن كان دليله أيضا ضعيف، ولكن يحتاج خلاف ذلك إلى جرأة عظيمة، ولكنه نقل في رسالة الجمعة ما يدل على القائل، فما بقي عذر للتارك إلا بعد (نقل خ) الاجماع وحاله واضح.
وأما القول بالمنع والتحريم، وهو مذهب السيد ومن تابعه، وتخصيص الأدلة بالحضور والعيني كما هو ظاهرها والاجماع. وعدم إسقاط الظهر المتحقق المبري للذمة باليقين بالمحتمل، والاحتياط بفعل الظهر فواضح بالنظر إلى الاجماع وكلام الأصحاب. لأنهم قالوا: لا وجوب عينيا بالاجماع، فلا كلام لأحد في فعل الظهر بناء على كلامهم، بخلاف الجمعة فإن المصنف في المنتهى والسيد وغيرهما على تعيين الظهر وتحريم الجمعة كما تقدم.
ولكن بالنظر في الأدلة سيما الآية، والأخبار الكثيرة الصحيحة يحصل الخوف العظيم بتركها.
ولو جمع بينهما للاحتياط، لأمكن كونه أحوط.
مع توجه احتمال التحريم بالتشريع. ولا يندفع بعدم النهي عن الصلاة في قوله تعالى (أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى) (١) لعدم احتماله، وشبهة عدم الجزم بالنية. وهي لا تخلو عن ضعف سيما في أمثال هذه المسألة مع تقديم الظهر، ولكن يحصل التأمل من جهة صلاة سادسة بالاجماع، واحتمال خروج وقت الجمعة.
وبالجملة الخلاص من الشكوك والشبهة للمؤمنين مما لا يمكن، إلا بظهور ولي الأمر، والناطق بالحق اليقين، وأما من دونه فالأمر صعب كثيرا، الله يفرج عنا الهموم، ودفع الشكوك والغموم بحق مدينة العلوم وبابها المعصوم بظهور وارث الحكم والعلوم، ولعل الحكمة في ذلك عدم الغفلة والاشتغال بجميع أنواع العبادات واكتساب الكمالات، لعله تقع حسنة من الحسنات عند الله من المقبولات، فلم يعذبه بعذاب أوجبته السيئات، ولكن مثل الغريق الذي يتشبث بالحشيشات

(١) سورة العلق: ٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم تسقط، بل يحضر فإن أدركها صلاها وإلا أعاد ظهره
وتدرك الجمعة بادراك الإمام راكعا في الثنائية.

رجاء لخلاص النفس من الغرقات المهلكات الموقعة في أسفل الدركات ولا بد من عدم الاعتداد بشئ مما يتفق له من العبادات وجعل الوسيلة إلى الدرجات العاليات محض الألطاف والانعامات وشفاعة ذوي الشفاعات، والانقطاع إليه بالكلية في السر والعلانية بتصوير نفسه خالية من الخيرات إلا بعناية من واهب العطيات، أو يحصل لها من الكسر والتشويش والاضطراب وغلق القلب و الانكسارات، مضافة على باقي المحن والبليات المعدات في الدنيا للمؤمنين والمؤمنات، واستحقاق المراتب العاليات والسعادات الأخرويات، وأظنها أعظم بالنسبة إلى من القتل، فإني ما أفهم مسألة خالية عن شئ من الشبهات إلا قليلة من الكثيرات، وكأنه يرشدك إلى الحكمة المذكورة، أنه شرط الشارع لقبول واحدة من الطاعات. من الشرايط الكثيرات. خصوصا الاخلاص الدقيق في النية، وما شرط أصلا لصحة السيئة، فتأمل، فإنها لا تخلو عن دقة، وفي إفهامها إيانا وعدم الغفلة عن تلك، عين تلك الحكمة وهكذا، فتغفل مع ذلك النفس المذنبة العاصية الكسلة الخاطئة، فإنها مفهمة مسؤولة، ولا يجوز بعد ذلك الغفلة عن الخدمة، ولا بد من ترك السيئة والسنة (١) والكسلة وسائر المهلكات الخسيسة العظيمة الكثيرة والقليلة والحقيرة، والله المعين والموفق للعبادة وترك السيئة.

قوله: (ولو صلى أظهر – الخ) دليله واضح قال في المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع، ولأنه مأمور بالسعي إلى الجمعة ما لم تفت، فيجب، وتجب إعادة الظهر لأنه ما صلاها امتثالا للأمر، لعدم الأمر بها، بل النهي عنها.

قوله: (وتدرك الجمعة – الخ) هذه مبنية على ادراك الجماعة بادراك الإمام راكعا، وادراك الصلاة بادراك الركعة، والظاهر أن الثاني لا خلاف فيه، والأول فيه خلاف لاختلاف الأخبار. وذهب الشيخ في كتابي (٢) الأخبار لا النهاية فقط، إلى عدم الادراك واشتراط ادراك تكبير الركوع، كأنه كناية عن

---

(١) أي الفتور.
(٢) قال في التهذيب في باب أحكام الجماعة: ومن لم يلحق في تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ادراكه قائما وقبل الركوع.
ودليله أخبار، مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام (١) وصحيحته عنه أيضا قال: قال لي: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخلن (تدخل - خ) معهم في تلك الركعة (٢) وأخرى له عنه عليه السلام أظنها صحيحة أيضا: قال إذا أدركت التكبير، قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة (٣) وقد يستدل له بالاحتياط وأيضا أن الذمة مشغولة بالصلاة مع القراءة وسقوطها قبل الركوع ثابت بالاجماع وبعده ليس بثابت.
قد يقال: إن مرجع الأخبار كلها محمد بن مسلم، ولو سلم كونه هو الثقة كما هو الظاهر، فيكون هنا خبر واحد. على أن الأخيرة ما تدل إلا بالمفهوم. وأنه لا احتياط في مثل صلاة الجمعة، إذ قد يأثم بالترك، نعم يتم ذلك في الجماعة المندوبة وإنه لا يدل على الوجوب خصوصا مع قيام الدليل على خلافه وإن سقوطها ثابت بالأدلة، وليس الدليل منحصرا في الاجماع على أنا قد نشير إليه أيضا.
وأيضا الجمع بين ما يدل على الجواز وبينها بحملها على الكراهة - بمعنى كون ثواب هذه الركعة جماعة أقل من الانفراد على ما أظن، لعدم المعنى للنهي عنها لقلة ثوابها، بالنسبة إلى إدراك الإمام قبل الركوع مع فوت الجماعة وهو ظني في أكثر الكراهة في العبادات بخلاف ما قاله بعض الأصحاب أو على أنه لو لم يدركه قائما يدركه في الركوع أيضا غالبا إلا بتقصير في ملاحظة النية والتكبير، أو على ذلك الفرد الخاص - أولى من جمع الشيخ بحمل ما ينافيها مع الكثرة رواية وفتوى وصراحة في الدلالة على اللحوق في الركوع إلى الصف مع الادراك قبله. وهو بعيد جدا، مع أنه صريح بعضها ينفيه لما ستقف عليه على أن هذا الحكم كان بالنسبة إلى محمد بن مسلم فقط ولا يعم إلا بالاجماع، ولا إجماع، ولا دليل غيره على أنها ليست

(١) الوسائل باب (٤٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣
(٢) الوسائل باب (٤٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢
(٣) الوسائل باب (٤٤) من أبواب صلاة الجمعة حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بصريحة فيما هو المطلوب، وهو الادراك قائما على الظاهر، لأنه يبعد أن لو أدركه قائما بعد التكبير لا يكون مدركا وإن كان الفرض بعيدا، ويحتمل قول الشيخ به، وقد يكون بالنسبة إليه فقط مانع به من الادراك إلا مع التكبير، مثل تأن في النية أو التكبير: أو كونه مع إمام مستعجل. أو كونه مع إمام يتقي عنه، فما لم يضطر لم يدخل، وقبل الركوع لا مفر، وأما بعده فلا، إذ قد يحتج بفوتها حين الوصول. وأيضا قد تفوته التسبيحات، إما بالكلية في الركوع أو المستحبة.

واستدل المصنف في المنتهى على الجواز، بصحيحة سليمان بن خالد: (سماها حسنة، والظاهر أنه ليس بجيد، وإن كان في سليمان قول ما، فإن اعتبر ذلك فليست بحسنة أيضا، وإلا كما هو الظاهر من الخلاصة فصحيحة كما قاله في المختلف، ولا ينظر إلى اشتراك النضر، لأنه ابن سويد الثقة على الظاهر، لنقل الحسين بن سعيد عنه (١)) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة (٢) وبحسنة الحلبي عنه عليه السلام أيضا قال إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت (وركعت - خ ل) قبل أن يرفع (الإمام - خ ل) رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع (الإمام) رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة (٣) وهذه حسنة في الكافي والتهذيب لإبراهيم، وصحيحة في الفقيه.

وظاهر أن المراد برفع الرأس رفعه عن حد الركوع بالكلية، لا الشروع فيه قبل الرفع بالكلية.

وقد يستدل عليه بما رواه في الفقيه عن أبي أسامة - الثقة - أنه سأله عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع؟ قال: إذا كبر فأقام صلبه، ثم ركع فقد أدرك (٤) وبما رواه فيه صحيحا عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا

---

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد).

(٢) الوسائل باب (٤٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث ١

(٣) الوسائل باب (٤٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢

(٤) الوسائل باب (٤٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣ وفيه عن معاوية بن ميسرة فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جاء الرجل مبادرا والإمام راكع أجزئته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع (١).
وذكر الشيخ أيضا في التهذيب عنه، وقال في الفهرست (معاوية بن شريح له كتاب) وذكر الاسناد.
وبما روى فيه أيضا - لتأييد التأويل المذكور سابقا بطريقين إلى عبد الرحمان بن أبي عبد الله (وأظن اعتبار أحدهما، ولا يضر وجود أبان بن عثمان فيه) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه من قبل أن تدركه، فكبر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإن قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف (٢).
والعجب من الشيخ تأييده التأويل به، مع دلالته على نفي أصل المطلوب
وأيضا يدل عليه ما نقل من الاجماع على انتظار الإمام في الركوع إذا أحس بداخل، والاجماع على عدم الانتظار قبل الركوع لامكان الادراك فيه، قال في المنتهى في بحث أحكام الجماعة: قال علماؤنا يستحب للإمام إذا أحس بداخل أن يطيل ركوعه حتى يلحق به، وبه قال الشافعي في أحد القولين، قم قال في الفروع، لو أدركه وقد رفع رأسه من الركوع أو قبل أن يركع لم ينتظر، قولا واحدا لعدم فوات الركعة قبل الركوع، وعدم اللحوق بعده.
إلا أن لا يسلم الشيخ، ولكن ذكر الرواية في التهذيب:.
وأيضا يدل عليه دليل هذه المسألة من طرق العامة والخاصة، وهو ما رواه الشيخ في التهذيب عن جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إني أؤم قوما فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم أنتظر؟ قال: ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فإن انقطعوا، وإلا فارفع رأسك (٣) وما رواه الصدوق في الفقيه عن رجل أنه سأل أبا جعفر عليه السلام قال: قلت له: إني إمام مسجد الحي فأركع فأسمع

(١) الوسائل باب (٤٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤
(٢) الوسائل باب (٤٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣
(٣) الوسائل باب (٥٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أنفض العدد في الأثناء أتم الجمعة
ولو أنفضوا قبل التلبس بالصلاة سقطت
ويجب تقديم الخطبتين على الصلاة

خفقان نعالهم وأنا راكع؟ فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك، فإن انقطعوا وإلا فانتصب قائما (١).
وقال الشيخ في التهذيب: بعد ذكر هذه الأخبار الدالة على الجواز والمنع والتأويل والتأييد: والإمام إذا صلى بقوم وركع ودخل أقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلاة، ومقدار ذلك أن يكون ضعفي ركوعه، واستدل عليه برواية جابر الجعفي المتقدمة، وهو يدل على رجوعه عن القول بعدم الجواز، فكأنها صارت المسألة غير معلوم المخالف، فتعين عدم المصير إلى المنع لعدم الرفيق، إلا أن يقال هذا باعتقاد شيخه لا باعتقاده، ولكن ينبغي التنبيه وليس هذا دأبه ولا المتعارف بينهم.
قوله: (فلو أنفض العدد – الخ) الظاهر أنه لو أنفض العدد كله أو البعض وبقي الإمام، يتم الجمعة: ويدل عليه ظاهر قوله تعالى: (وتركوك قائما) (٢) مع التأسي في غيره، وعدم ظهور الخلاف، فيكون الجماعة والعدد شرطا في الابتداء لا الاستدامة.
وأما لو أنفض الإمام: فإن استخلف مع شرطه صحت، وأما بدونه فغير معلوم، والآية ليست بدليل، ولا دليل غيرها، وظاهر الشروط يقتضي العدم: و (لا تبطلوا (٣)) ليس بدليل، وكذا الصلاة على ما افتتحت (٤).
والاستصحاب: وذكر الشارح الصحة، ونقل عن التذكرة إن أدرك ركعة صح وإلا فلا، وهو غير واضح.
وأما دليل السقوط على تقدير الانفضاض قبل التلبس، فهو فقد الشرط قبل

---

(١) الوسائل باب (٥٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢
(٢) سورة الجمعة: ١١
(٣) سورة محمد: ٣٣ وتمام الآية (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم).
(٤) رواه في الفصل التاسع من عوالي اللئالي، وفي الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب النية حديث ٢ ما بمعناه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتأخيرهما عن الزوال
والفصل بين الخطبتين بجلسة.
ورفع صوته حتى يسمع العدد.
ولو صليت فرادى لم تصح.
ولو اتفقت جمعتان بينهما أقل من فرسخ بطلتا إن اقترنتا،

حصول المشروط فسقط.
وأما وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة، فالظاهر عدم الخلاف فيه.
وأما تأخيرها عن الزوال فغير واضح، بل الظاهر جواز التقديم كما مر في حديث جبرئيل (١)، وتأويل المختلف بعيد (٢) فلا يرتكب من غير ضرورة لامكان الجمع بين الأخبار بالتخيير وأولوية التأخير، فتأمل.
وأما وجوب الفصل بينهما، فدليله التأسي (٣) وبعض الأخبار مثل قوله عليه السلام يجلس بينهما (٤) فإنه خبر بمعنى الأمر.
وكذا رفع الصوت حتى يسمع العدد ولأنه المقصود من الخطبة والمتبادر. ويلزمه وجوب الانصات ورفع مانعه.
وكذا ظاهر دليل عدم صحة الجمعة لو صليت فرادى بعد ثبوت اشتراطها بالجماعة.
قوله: (ولو اتفقت جمعتان بينهما أقل - الخ) معلوم أن المراد. الجمعتان اللتان حصل جميع شرائطها إلا البعد المقدر. فدليل البطلان حينئذ على تقدير

---

(١) الوسائل باب (٨) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، حديث ٤
(٢) قال في المختلف في توجيه الحديث ما هذا لفظه (لاحتمال لأن يكون المراد بالظل الأول، الفيئ الزائد على ظل المقياس. فإذا انتهى في الزيادة إلى محاذاة الظل الأول، وهو أن يصير ظل كل شئ مثله، وهو الظل الأول نزل (ص) وصلى بالناس. ويصدق عليه أن الشمس قد زالت حينئذ، لأنها قد زالت عن الظل الأول)
(٣) صحيح مسلم، كتاب الجمعة (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة حديث (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) ولفظ الحديث (كان رسول الله (ص) يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس، ثم يقوم).
(٤) الوسائل باب (١٦) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا اللاحقة والمشتبهة

المقارنة، هو فقد الشرط المقدم. والظاهر عدم الخلاف فيه، والعلم به يمكن بمثل شهادة عدلين مع كونهما أنه كان تكبير الإمامين معا. والظاهر أن الاعتبار بآخر تكبيرهما كما قيل وفرضهما حينئذ أن يعيدا معا الجمعة مع بقاء الوقت، مجتمعين، أو جمعتين مع حصول القدر المقدر، وألا يصلون الظهر.

قوله: (والا اللاحقة – الخ) أي وإن لم يقترنا بل سبق أحد الإمامين بتمام التكبير، قبل إتمام الآخر، بطلت اللاحقة، فيصلون الظهر إن لم يدركوا الجمعة الصحيحة.

وكذا تبطل جمعة الفرقة المشتبهة، سواء كان الاشتباه بين المقارنة وعدمها، أو في تعيين السابقة المعلومة، إلا أن الحكم في الأول إعادة الجمعة إن أمكن على وجه يصح، ودليله واضح، وهو عدم فعل الجمعة الصحيحة مع امكانها فتجب عليهما، ونقل عن المصنف إيجاب الظهر أيضا لامكان صحة الجمعة في نفس الأمر فليس في ذمتهما إلا الظهر، فيجب: بل الظاهر الصحة لندرة المقارنة، والصلاة على ما افتتحت (١) فالظاهر هنا أيضا إنها حصلت جمعة صحيحة واشتبهت: وبالجملة التكليف بها لاحتمال البطلان على تقدير نادر، لا لثبوت جمعة محققة ليسقط الظهر بها، وهو ظاهر، ولا شك أنه الأول والأحوط، قدس الله سره، وتفضل علينا ببركاته رشحة من بحر علم أفاضه عليه.

وعلى تقدير عدم الامكان، الظهر الواجب المقدر المعين على من فاتته الجمعة، مطلقا.

وفي الثانية الجمعة عليهما معه، لعدم سقوطها يقينا ولا ظنا عن واحدة بعينها، والعلم بالسقوط في الجملة لا ينفع هنا، فالأمر المتوجه إليهما غير ساقط عنهما، فبقيتا تحت أصل التكليف، والظهر أيضا على وجه يصح، لأن اليقين بفوت الظهر من إحديهما حاصل وليس بمعلوم فيجب عليهما لأن سقوطها عنهما مشروط بوقوع جمعة صحيحة من كل منهما وذلك غير حاصل لا علما ولا ظنا فالذمة مشغولة بها.

وما ذكروا إعادة الجمعة هنا لأنهم قالوا تسقط الجمعة بفعلها صحيحة يقينا

---

(١) تقدم آنفا فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمعتق بعضه لا تجب عليه وإن اتفقت في يومه
ويحرم السفر بعد الزوال قبلها

ولا يضر الاشتباه، وهو صحيح لو لم تجب الجمعة مع إمكانها على من تركها وصليت عنده جمعة وهو غير ظاهر. ولهذا أوجبوا الجمعة على الفرقة اللاحقة مع الامكان، إلا أن يريدوا إدراك الجمعة السابقة قبل إتمامها.
والأدلة الدالة على وجوب الجمعة، تدل عليه، حيث دلت على وجوبها على من كان على رأس الفرسخين والذهاب إليه إن لم تصل عنده وبالجملة ينبغي كون الحكم وجوبهما على الفريقين على التقديرين (١) مع الامكان بالاتيان بالجمعة صحيحة، وإلا الظهر: ويمكن حمل اكتفائهم في الثاني بالظهر لبعد امكان ادراك جمعة أخرى لضيق الوقت، وإن كان قولهم بفعل الظهر لمن ترك الجمعة بعد فعلها مطلقا يدل على سقوط الجمعة عن داخل فرسخ، وهو محتمل.
والحاصل أن الأقسام أربعة: معلوم السبق الآن فيجب على الثانية الظهر مع فوتها، وإلا الجمعة. ومعلوم المقارنة، فتجب الجمعة عليهما مع الامكان، وإلا الظهر. و معلوم السبق في الجملة مع الاشتباه بالفعل، قال في المنتهي: قال الشيخ تجب الجمعة عليهما، ورده، وقال: بل يجب الظهر لحصول جمعة في المصر صحيحة، والاشتباه عندنا لا تبطلها في نفس الأمر، ولا يبعد الجمعة أيضا مع الامكان لما مر وعدم معلومية شئ أصلا. وقال: المصنف: فالوجه وجوب الجمعة ورد القول بوجوب الظهر. ولا يبعد وجوبهما كما نقل عنه.
قوله: (والمعتق بعضه – الخ) لعل دليله وجود المانع الذي هو الملكية والعبودية وعدم حصول الشرط الذي هو الحرية.
قوله: (ويحرم السفر – الخ) ادعى المصنف فيه الاجماع، بقوله في المنتهى: إذا زالت الشمس حرم السفر على من يجب عليه الجمعة، وهو قول علمائنا أجمع، وكأنه الدليل.
ولا ينبغي الاستدلال بأنه موجب لسقوط الجمعة الواجبة. لأنه موجب لعدم

---

(١) أي على تقدير اشتباه السبق، أو السابق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السقوط، و (١) للزم الدور المتعارف عندهم لأنه إذا كان حراما، فلا تسقط الجمعة، لعدم الإباحة فيلزم من سقوطها عدمها. إلا أن يقال: بعدم اشتراط الإباحة للسقوط، وهو احتمال كما مر.

أو يقال: إنه لا بد من الإباحة، بمعنى عدم تحريم السفر إلا من جهة سقوط هذا الواجب المحقق.

واستدلال المصنف في المنتهى، بقوله تعالى: (وإذا نودي للصلاة) والنداء وقت الزوال، فايجاب السعي يقتضي تحريم ما يصحل به تركه.

فهو مع كونه مبنيا على أحد الاحتمالين، منقوض بجوازه يوم الصوم الواجب.

ويمكن أن يقال: إن الوجوب مشروط بالبقاء في البلد، لكنه هو الحل المشترك فيلزم عدم التحريم، لكن وقع الاجماع على التحريم في الأول، كما نقلنا (٢) فليس الجواب إلا أحد الاحتمالين (٣) وإلا فالدور لازم.

وقال في الشرح: ولا فرق في التحريم بين أن يكون بين يديه جمعة أخرى يمكنه ادراكها في الوقت، وعدمه، لاطلاق النهي، مع احتمال عدم التحريم في الأول بحصول الغرض. ويضعف بأن السفر إن ساغ أوجب القصر، فيسقط الجمعة حينئذ ، فيؤدي إلى سقوطها، فيحرم، فلا يسقط عنه. فيؤدي التحريم إلى عدمه، وهو دور. وقد ظهر لك ضعف هذا. لأن الدور أمر يرد على تقدير عدم كون التحريم، لأنه موجب لسقوطها مطلقا، فيرفع أصل الحكم على تقدير صحته، وليس له خصوصية بالجواز والعجب من الشارح أنه يرد مذهبا بشئ، يرد أصل الحكم به. ولأنه منقوض بسفر الصوم الواجب بعينه، فليس له جواب إلا ما أشرنا إليه. مع أن المصنف قال في المنتهى – ونقلناه عنه فيما تقدم – بعدم النص من الأصحاب على اشتراط سقوط الجمعة بإباحة السفر. وأنه لا نهي باعتبار استلزام الأمر بالشئ، النهي عن ضده الخاص، كما يفهم من قوله فيما سبق: (ويحرم السفر لاستلزامه ترك الواجب) وهو

(١) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة التي عندنا، ولكن الظاهر زيادة حرف الواو في قوله: (وللزوم)
(٢) حاصله. أن مقتضى جواز السفر في الجمعة والصوم الواجب معا، ولكن الاجماع وقع على تحريم السفر في الجمعة بخلاف الصوم الواجب.
(٣) المذكورين بقوله إلا أن يقال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يقول به. وأنه يكفي لاتمام الدور (فيحرم - ١ -). وأنه ينبغي أن يقول: يؤدي التسويغ إلى عدمه. فهذا الاحتمال غير بعيد على تقدير انحصار علة التحريم، في السقوط، مع علمه بوصوله إلى تلك الجمعة عادة، وقصد ذلك. والشبهة المشتركة لا تضر.

ثم قال: ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة، فيبتدء السفر من موضع تحقق الفوات قاله الأصحاب، وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم (تعليم) ونحوه، أو يحصل في حالة الإقامة أكثر من حالة السفر، لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو أولى من الجمعة خصوصا مع سعة وقتها، أو رجاء حصول جمعة أخرى، أولا معه. واستلزامه الحرج - لكون أكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم أو فوات أغراضهم التي يتم بها نظام النوع - غير ضائر، والاستبعاد غير مسموع. ولأن الكلام في السفر الاختياري الذي لا يعارض فيه وجوبان (٢).

وأنت تعلم أن هذا كله مبني على أن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن الضد الخاص كما هو الحق وقد عرفت دليله الشارح ما كأن يقول به، ويدعي أنه ليس بحق بل موهوم من كلام بعض في الأصول ويظهر من قوله: أنه يقول به، حيث قال: (واستلزامه - الخ) وفهم أنه كلام جميع الأصحاب ومذهبهم فليس له أن يخرج عنه ويقول: إنه موهوم وغير حق. وقوله: (ومتى سافر - الخ) صحيح على تقدير القول بالتحريم. ولكن متى وصل إلى موضع تحقق أنه لو رجع لم يصل إلى الجمعة فالظاهر أنه حينئذ ساغ سفره ويحتسب المسافة من هذا المحل وأما استلزامه لما ذكره، فهو أيضا حق، إذا علم المكلف وجوب التعلم فوريا بحيث تحقق عنده تحريم السفر وعلم أيضا توقف الترخص على الإباحة مطلقا، فلا بد حينئذ من القول به وعدم الاستبعاد، ولا يفوت حينئذ شئ من الأغراض ولا يخل بالنظام: لأنه على تقدير حصول ذلك في السفر وتوقفه عليه، لقيل بعدم وجوب التعلم كذلك وتحريم السفر

(١) أي يتم الدور بقوله: (فيحرم) ولا حاجة إلى ضم قوله: (فلا يسقط عنه فيؤدي التحريم إلى عدمه).
(٢) إلى هنا عبارة الروض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا تحقق ذلك في أكثر المكلفين غير ظاهر، إلا على الوجه الذي ذكره بعض المتأخرين كما مر وخلو الآيات والأخبار والآثار يأبى ذلك.

وترك النبي والأئمة عليهم السلام – تكليف الخلق بالتعلم، على وجه يقوله المتأخرون من وجوب تعلم جزئيات العبادات واجبا وندبا، بعد تحصيل معرفة الله وصفاته الثبوتية والسلبية والنبوة والإمامة والمعاد الجسمانية بالأدلة اليقينية، إما بالدليل أو بالتقليد لمن يجوزون تقليده إلى الواصل إلى المجتهد الحي العادل – دليل العدم. ويدل على الترك عدم النقل: لأن مثله، العادة تقضي بالنقل. بل الذي يفهم عدم الايجاب، والاكتفاء بما يعلمون ويوافق الحق اتفاقا حتى يعلم عدم الموافقة فيردوه إلى الموافق. ويرشدك إليه الكثير من الأخبار مثل حكاية عمار في التيمم (١) وحكاية طهارة أهل قبا (٢) وغيره، وأنهم إذا سمعوا الشهادتين خلوا سبيله أو قال: أنا مؤمن، وكانوا يرضون ممن قال ذلك حين موته ويقولون: إن ذلك ينجيه مع فساد عقيدته إلى الآن، ويدل عليه الآيات والأخبار، والشريعة السهلة، ونفي الحرج.

وأيضا تركهم ذلك في بيان وجوب القصر في السفر، فإنهم أطلقوا، بل عمموا، وصرحوا، بفسق المتيمم (٣) مع علمهم بالناس أكثر منا، وإن في الناس من يجب عليه التكليف، وإن أكثر الناس لم يعرفوا واجباتهم، بل في ذلك الزمان كان من لا يعلم أكثر، والوجوب أوضح، لامكان تحصيل العلم من النص بسهولة، وما نقل في شئ من ذلك، مع النقل عنهم الأشياء المندوبة السهلة، ولا يناسب الاكتفاء بالمجملات التي يستخرج منها الفقهاء في أمثال ذلك، بل كان كل من فعل شيئا من العبادات مثل فعل ركعة بعد نقضها مع الكلام، فقال أنا فعلت كذلك مع

---

(١) رواه العامة والخاصة. راجع الوسائل باب (١١) من أبواب التيمم. وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٠ باب التيمم (٢٨) حديث (١١٢) ولفظ الحديث (أن رجلا أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت الحديث).

(٢) الوسائل باب (٣٤) من أبواب أحكام الخلوة.

(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب (٢٨) من أبواب التيمم. فإنهم عليهم السلام نهوا عن الذهاب إلى مكان لا يجد فيه ماء للوضوء فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم علمه والآخر أعاد وأجابوا عليهم السلام بأن الكل حسن (١) وقد مضى منه البعض وستطلع على أكثر إن شاء الله فيما نشير إليه وما قالوا أنت فعلت هذا موافقا للحق، ولكن من عليك وأخذك بالشرايط، فليس بصحيح، ويجب الأخذ من أهله عليهم السلام.

هذا هو المناسب للعقل والنقل من نفي الحرج والضيق والشريعة السهلة السمحة.

وكذا ما نقل عدم القصر على هؤلاء، عن العلماء السابقة واللاحقة من العامة والخاصة إلا عن قريب من زمان الشارح. وكون ذلك مخفيا عنهم بعيد، وتركهم الواجب أبعد.

فاللازم أحد الأمرين: إما عدم الوجوب على ما يقول به المتأخرون، بل الاكتفاء بما يعلمون إلا فيما علم عدم كونهم معذورين فيه، سيما في مسائل القصر والاتمام فإن النص الصريح الصحيح مع فتوى العلماء، بل الاجماع دل على أنهم معذورون في الاتمام مع عدم العلم بوجوب القصر، خصوصا مع عدم علمهم بوجوب التعلم. وإن كل من قرأ عليه الآية وفسر له يقصر وليس بمعذور، وغيره معذور (٢): وعدم جواز القصر حينئذ في السفر لعدم إباحته مع أنها شرط له، بناء على عدم علمهم بأن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده وعدم علمه ذلك ممن يجوز التعلم عنه فلا يكون سفره منهيا عنه، لعدم العلم بالتكليف وهو شرط التكليف، ولا يعلم التقصير منه مع الامكان، على أن المسألة أصولية.

---

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ولفظ الحديث هكذا (عن علي بن النعمان الرازي، قال: كنت مع أصحاب لي في السفر، فصليت بهم المغرب، فسلمت في الركعتين الأولتين، فقال أصحابي: إنما صليت بنا ركعتين، فكلمتهم وكلموني. فقالوا: إما نحن فنعيد، فقلت: لكني لا أعيد وأتم بركعة، فأتممت بركعة ثم صرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب فعلا منهم. إنما يعيد من لا يدري ما صلى).

(٢) الوسائل كتاب الصلاة، باب (١٧) من أبواب صلاة المسافر حديث ٤ ولفظ الحديث عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا: لأبي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر أربعا، أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرأت على آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد، وإن لم تكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما عدم قدح مثل هذا التحريم في القصر، والأول أظهر.
فلا يستبعد مع القول بالأول، كون أمثالهم معذورين كما يقتضيه العقل والنقل من نفي الحرج والضيق ووصف الشريعة الشريفة بالسمحة السهلة، وأن الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (١) وأن الله يحب من الأمر في الشرع ما هو الأسهل كما دل عليه بعض الأخبار.
وبالجملة آية القصر وأخباره عامة يعمل بها حتى يثبت التخصيص، ولا يثبت بظن بمثل هذا، ولكنه لا يغني من الجوع كما مر مرارا فتأمل.
قوله: (والأذان – الخ) أي ويحرم الأذان الثاني يوم الجمعة.
قيل المراد الثاني زمانا، لأن الأول وقع مشروعا، لمشروعية الأذان في الوقت في أي موضع وقع سواء كان في المنارة أو بين يدي الخطيب أو غيرهما، وليس المكان شرطا للصحة: ويدل عليه قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة الصحيحة (يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر) (٢) وفيه دلالة على كون الخطيب والإمام واحدا وكذا ظاهر الآية، فإن النداء والسعي إليه بسماع الخطبة، وهو الموجب لتحريم السفر، فيكون الأول مشروعا:
وقيل الثاني حدوثا، فإن الذي كان مشروعا وواقعا في زمانه صلى الله عليه وآله بين يدي الخطيب: وقد أحدث عثمان أو معاوية أذانا على الزوراء (٣) فيكون الحرام ذلك وإن فعل أولا.
ولعل الثاني أقرب، لأن سبب التحريم أو الكراهة ليس إلا البدعة المنقولة ولا شك أنه غير الذي بين يديه لنقل الاجماع في المنتهي كما سيجيئ ولأنهم كانوا

(١) البقرة: ١٨٥ اقتباس من الآية
(٢) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، قطعة من حديث ٣
(٣) والزوراء بالفتح والمد، بغداد. وموضع بالمدينة يقف المؤذن على سطحه للنداء الثالث، قبل خروج الإمام، ليسعوا إلى ذكر الله، ولا تفوتهم الخطبة، والنداء الأول بعده عند صعوده للخطبة، والثاني الإقامة بعد نزوله من المنبر، قاله في المجمع: قال: وهذا الأذان أمر به عثمان بن عفان (مجمع البحرين)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يفعلون ذلك على الوجه المعتبر المنقول عنه صلى الله وآله ولو سئل في ذلك عن المحدث، لا شك أنه يقال: الأول هو المحدث في زمانهما، والثاني هو الذي فعله النبي (ص) وإن لم يكن ذلك الوقت والمكان شرطا، إلا أنه بذلك صار علما لما فعله، وممتازا عن غيره، ولو غير المكان لقيل بتغيير ذلك أيضا، ولا يبعد مجيئي البحث فيه. والظاهر عدم التحريم على كل حال: أما الأول، لأنه ذكر واعلام الناس بدخول الوقت حتى يسعوا فيه، لأنه يقع خارجا وفي موضع مرتفع فيصل إلى المكلفين، ولا يضر بكونه ذكرا مشروعا، وجود الحيعلتين، لهذا النفع والاعلام، وللأصل، ولا نسلم كونه بدعة، لأنه ليس كل ما لم يكن في زمانه صلى الله عليه وآله بدعة، نعم لو شرع عبادة ما كانت مشروعة أصلا، بغير دليل، أو دلت على تغيير شئ، يكون بدعة: ألا ترى لو صلى، أو دعا، أو غير ذلك من العبادات مع عدم وجودها في زمانه ص ليس بحرام: لأصل كونه عبادة، ولغير ذلك مثل الصلاة خير موضوع والدعاء حسن، فينبغي أن لا يسلم كونه بدعة، ومنع كونها حراما، لا أنها تنقسم إليه وإلى المكروه كما فعله الشهيد يرحمه الله، لأن في صحيحة في بحث صلاة نافلة شهر رمضان جماعة، إن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار (١). وأما الثاني فإنه يقع على الهيئة المشروعة في زمانه ص بحيث لا يقال له المحدث لما عرفت، وليس بأنقص من تكرار المؤذنين وهو جائز، ولهذا قال في المنتهى لا نعرف خلافا بين أهل العلم في مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام، وإنه الأذان الأول يحرم به البيع، نعم لو فعل على قصد أنه مشروع، ومن جهة وضعهما ذلك. يكون حراما وبدعة كما في غيره، ورواية حفص بن غياث المتقدمة (٢) بأن الأذان الثالث بدعة. غير صحيح، ولا نسلم الجبر بالشهرة، مع عدم الصراحة أيضا، إذ قد يكون المراد الأذان في العصر. ففيها إجمال وليست بدليل، لهذا، ولا له. ولا يمكن إثبات التحريم بمثله، فقول المعتبر وأتباعه (٣) معتبر.

---

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (١٠) من أبواب نافلة شهر رمضان، قطعة من حديث ١

(٢) الوسائل باب (٤٩) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١ - ٢

(٣) قال المحقق في المعتبر بعد نقل هذه الرواية، ما هذا لفظه، (لكن حفص المذكور ضعيف، وتكرير الأذان غير محرم، لأنه ذكر يتضمن التعظيم للرب. لكن من حيث لم يفعله النبي (ص) ولم يأمر به كان أحق بوصف الكراهية).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما أذان العصر: فقال في المنتهى: لا شك في سقوطه بعد الجمعة: وأما بعد الظهر فغير ظاهر، للأصل وعموم أدلة الأذان، وعدم صراحة، وصحة حديث حفص بن غياث. واستدل على ذلك المصنف في المنتهى بما روي في الصحيح كان صلى الله عليه وآله يجمع بين الظاهر والعصر بأذان وإقامتين (١) وفيه تأمل لأنه يدل على عدم فعله حين الجمع، والظاهر أنه لا نزاع في جواز تركه حينئذ وعلى تقدير العلم بالمرجوحية لا يدل على أذان العصر يوم الجمعة مطلقا، بل وقت الجمع، فالجمعة وساير الأيام سواء.

ولكن في بعض الأخبار الدالة على أن وقت العصر وقت الظهر يوم لجمعة (٢) دلالة على استحباب الجمع، وسقوط أذان العصر حينئذ ومطلقا إذ لا أذان للظهر، ولا أذان إلا للوقت، وهذا الوقت ليس للعصر على الظاهر، فتأمل:

والاحتياط يقتضي الجمع، والترك يوم الجمعة، بل مع الجمع مطلقا: للقول بالتحريم في الجمع يوم الجمعة وعرفة ومزدلفة. نقله الشارح فيما تقدم عن المصنف في كثير من كتبه: والظاهر عدم القول بالوجوب حينئذ وقد مر البحث فيه في بحث الأذان.

ثم الظاهر الكراهة في مثله، كما هو مذهب الأكثر، بمعنى ترك الأولى، لا قلة الثواب بالنسبة إلى غيره من الأذان، مع الاحتمال، لعدم نهي صريح في المنع، فالقول بالكراهة أيضا ليس له دليل واضح، ولهذا قرب الجزم بعدم التحريم وتوقف في الكراهة في الذكرى على ما نقله الشارح في الجمع في الثلاثة (٣) أيضا فكيف المرجوحية مطلقا ولكن هذا يظهر (٤) من القائلين بالسقوط، ومن الأذان بالترك، مع الترك دائما، لأن الغالب أن مثله لا يفعل إلا مع المرجوحية بالنسبة إلى العدم، لا

(١) الوسائل باب (٣٢) من أبواب المواقيت فلاحظ.
(٢) الوسائل باب (٨ - ٩) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها فلاحظ.
(٣) الظاهر أن المراد: إنه يظهر من القائلين بسقوط الأذان، ومن الأدلة الدالة على ترك الأذان، و من تركهم الأذان دائما. مرجوحيته الأذان، بمعنى ترك الأولى.
(٤) أي في الجمعة وعرفة ومزدلفة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والبيع وشبهه بعد الزوال، وينعقد، ويكره السفر بعد الفجر.

بسبب نقصان ثوابه عن فرد آخر في موضع آخر.
قوله: (والبيع – الخ) ويحرم البيع والظاهر أن المراد به المعنى الشرعي، لأنه المتبادر، وهو المعاوضة الخاصة، لعله أعم من الشراء لاطلاقه عليهما، والمفهوم من ظاهر التفاسير، بل الظاهر عدم الخلاف في تحريمهما أيضا.
والظاهر أن النداء كناية عن دخول الوقت، فلو لم يناد يحرم أيضا ويجب السعي، فقول المصنف " بعد الزوال " إشارة إلى تفسير الآية، أحسن من كلام غيره بعد النداء إذ دليل التحريم ظاهر الآية، فإنه إذا كان ترك البيع واجبا كما يدل عليه " وذروا البيع " يكون الفعل حراما، لا أن الأمر بالسعي للفور لترتبه على " إذا " ومنافات البيع له، لأنه لا يجب فورا، بل يجب عدم تفويت الصلاة وإن تراخى عن النداء ولأنه قد لا ينافيه السعي، مع أن التحريم أعم، ولأنه فرع إن الأمر بالشئ مستلزم للنهي عن ضده الخاص، ولأنه حينئذ لا يحتاج إلى " وذروا البيع " فعلى هذا لا دلالة في الآية على تحريم ما يشابهه. ولا على العلة، فالالحاق قياس بلا نص، والقول به مشكل. مع الأصل وما يدل على مشروعيته: فقول المعتبر معتبر والاحتياط واضح.
ثم إنه لا شك في تحريم المنافي مطلقا، سواء كان بيعا أو إجارة أو غيرهما، لا للالحاق، ولا للآية، بل لما تقرر في الأصول، من أن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن الضد ولو كان خاصا وقد مر مرارا مع ظهوره، وقد سلمه الشارح فيما سبق عن قريب، في تقرير تحريم السفر فيه بعد الوجوب، وقد منع هنا وقال: وهو عمدة الشهيد رحمة الله عليه في غير هذه المسألة، وفسر الضد العام بالنقيض (١)، وهو غير جيد، وقد فسره في غير هذا الموضع بالأمر الكلي.
ولي تعجب كثير في منع هذا التحريم: وكيف يشتبه على مثله إذا قيل " اسعوا " لا يفهم منه تحريم ما يمنع منه، ويفهم تحريم الفعل على غير من تجب عليه الجمعة

---

(١) قال في الروض: في جواب كلام الشهيد في الذكرى القائل بأن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده الخاص ما هذا لفظه (والأمر بالشئ إنما يستلزم النهي عن ضده العام الذي هو النقيض، لا الأضداد الخاصة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للمعاونة (١) وهذا واضح مع الإحاطة بما ذكرناه في تحقيقه، ولعل الاشتباه لي ولولا تحقيق العلامة ذلك لكنت قائلا به.
وعلى تقدير التحريم ينعقد البيع عند الأكثر لعدم المنافات بين الصحة في المعاملات وبين النهي، بخلاف العبادة، والشارح قال بالبطلان فيها. مع عدم قوله بالبطلان فيما مر، لمنعه دليله، وقد مر مرارا.
وقد يقال هذا حق فيما إذا وجد التصريح من الشارع بقوله،: نهيتك وإن فعلت صح فعلك وأما إذا لم يصرح، ففيه تأمل، حققناه في محله. ولكن ما صرح بالصحة ولا بالفساد هنا، وما عندنا دليل على صحة كل بيع، ولا هذ البيع بخصوصه إلا كونه بيعا وهو جائز وصحيح، لقوله تعالى " أحل الله البيع " فما علم منه إلا صحة البيع الجائز فمن أين صحة البيع الغير الجائز بل الظاهر بطلانه حينئذ وبالجملة إذا علم الصحة من موضع لا ينافيه النهي، فلا يدل على البطلان وإلا ففيه دلالة ما على البطلان على الظاهر، حيث يفهم عدم رغبة الشارع إلى هذا الفعل، فيعلم عدم تجويز أثره أيضا: ومثل هذا الفهم قد يكون في العبادات مع عدم المنافات، في المعاملات كذلك، فإنه قد يفهم مثل بيع الملاقح والمضامين (٢) وبيع المجهول والحصى وغيرها، وقد لا يفهم بل قد يفهم (الترتيب – خ ل) مع العلم بالغرض والحاصل أن هذا منوط بنظر المجتهد والمتأمل، فإنه قد يفهم من كلام الشارع المنافاة وعدم ترتب الأثر وقد لا يفهم، فإذا قال مثلا: لا تنظر إلى الأجنبية وأنت تصلي، فإنا نفهم منه المنافاة مع عدم النهي في العبادة على الوجه المقرر المنافي، بخلاف أن قال: لا تنظر إلى الأجنبية مطلقا ونظر في الصلاة، فإنا ما نفهم منه المنافاة كما نفهمها في الأول وغير ذلك.

(١) هذا الكلام إشارة إلى ما في الروض بقوله: (واعلم أنه لو كان حد المتعاقدين مخاطبا بالجمعة دون الآخر فالتحريم في حق المخاطب بحاله. وهل يحرم في حق الآخر، أو يكره خلاف والتحريم متجه، لمعاونته
على الإثم المنهى عنها في قوله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم) وهو يقتضي التحريم).
(٢) وفي الخبر. أنه نهى عن الملاقح والمضامين، لأنه غرر. أراد بالملاقح، جمع ملقوح، وهو جنين الناقة وولدها ملقوح به، فحذف الجار. والناقة ملقوحة. وأراد بالمضامين، ما في أصلاب الفحول. وكانوا يبيعون الجنين في بطن
أمه، وما يضرب الفحل في عام أو في أعوام، مجمع البحرين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالجملة لا بد من التأمل التام فإنه قد يحصل لي شك في حصول طهارة البدن والثوب وغيرهما من النجاسة بالماء المغصوب، فإن المعلوم كونه مطهرا، هو ما أذن الشارع في التطهير، كتردد بعضهم في حصولها بالمسح بالمحرم، مثل الخبز والتربة الشريفة وغيرهما: بل ظاهر الشرايع عدم حصول الطهارة بالعظم والروث والمطعوم. مع أن الظن هنا حاصل بأن الغرض من التطهير إزالة الأثر على أي وجه كان، مع ورود الأدلة العامة المفيدة لكون الماء مطلقا مطهرا وكذا في حصول الذكاة بالسكين المغصوب أو في المكان المغصوب وغيرهما، فينبغي الاحتياط. ولي في تحقيق هذا المعنى بعض التعليقات على العضدي، لعله ينفع لمن تأمله، وقد أشرنا إلى حقيقة الأمر فإن المدار على فهم المنافاة وعدمه. فلا بد في كل جزئي من معرفة الأصل، ومنع ما يدل على الفهم، وما يدل على حصول الأثر، وما يفهم من النهي الوارد في تلك الصورة، فتأمل والله المعين.

وفي شمول " ولا تعاونوا على الإثم " (١) الطرف الآخر إذا لم يكن عليه حراما (٢) تأمل. ولهذا جوزوا البيع لآلات اللهو والقمار مع العلم بأنه يصنعها ولا يشتريها إلا لذلك، وكذلك العنب لمن يعمله خمرا، وفي الفرق تأمل، نعم الظاهر أنها تتحقق مع قصدها ويكون أصل فعله موقوفا عليه، مثل اعطاء العصا للظالم ليضرب، والقلم ليكتب، مع أنه هو فعل، قد لا يقصد ولا يتوقف عليه فعله، نعم لا يترتب عليه الأثر والتحريم إلا معه، ولكن من غير دخل له في صدور ما يمكن صدوره عنه، لكونه معاونا في مثل هذه تأمل واضح، ومثل أن حصل منه الايجاب بقوله للمخاطب بعتك هذا بكذا، فيقول هو اشتريت وما حصل منه ما يبعثه على انشاء الحرام، نعم لو لم يكن القبول منه لم يتم المحرم منه، على أن فيه تأملا، لعبد صدور الفعل مباحا ثم يصير حراما من غير دخل للفاعل له وصدور جميع ما أمكن منه: فيحتمل التحريم في حقه بمجرد هذا القول بقصده البيع مع التوقع، نعم قد يكون معاونا مثل أن يبعث وابتدء به، فتأمل فيه، فإنك قد علمت ترددي في أكثر

(١) المائدة: ٢

(٢) إشارة إلى فرض كون أحد المتبايعين واجبا عليه صلاة الجمعة ودون الآخر، كما نقلناه آنفا عن الروض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسائل، الله الموفق للحق من دون الشبهة ومزيل الشكوك والشبهة.
واعلم أن الظاهر من النداء في الآية هو الأذان، وقلنا إنه كناية عن دخول الوقت، وهو الذي موجب لتحريم السفر ووجوب السعي.
قال المصنف في المنتهى: قد ذكرنا أن السعي واجب يوم الجمعة، وله وقت، وهو الزوال إن كان قريبا أو قبله بحيث تدرك الجمعة إن كان بعيدا.
وقال أيضا: إذا زالت الشمس حرم السفر على من تجب عليه الجمعة، وهو قول علمائنا أجمع، إلى قوله: لنا، (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) (١) والنداء وقت الزوال فايجاب السعي يقتضي تحريم ما يحصل به تركه وبالجملة فهم منه أن المراد بنودي هو النداء عند دخول الوقت، بل هو وقت الزوال، ولكن قال فيه في موضع آخر. ولا نعرف خلافا بين أهل العلم في مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام، إلى قوله وهو الأذان الأول الذي يحرم به البيع ويتعلق به وجوب السعي، وينبغي فعله مع أذان المؤذنين في المنارة.
وقال أيضا: وإذا صعد الخطيب المنبر، ثم أذن المؤذن حرم البيع وهو مذهب علماء الأمصار، قال الله تعالى " وذروا البيع " (٢) والأمر للوجوب ولا يحرم بزوال الشمس، ذهب إليه علماؤنا أجمع، بل يكون مكروها وبه قال عطاء عمر بن
عبد العزيز والزهري والشافعي وأكثر أهل العلم، وقال مالك وأحمد إذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع. لنا أن هذا معلق على النداء لا على الوقت فلا يحرم قبله عملا بالأصل السالم عن المعارض. ولأن المقصود منه إدراك الجمعة و هو يحصل بما ذكرنا. وأما الكراهة وقت الزوال فقد ذكره الشيخ في الخلاف الخ.
وأنت تعلم أن عبارة الكتاب حيث قال: (بعد الزوال (٣) وما نقلناه أولا عن المنتهى، يدل على خلاف ما نقلناه عنه أخيرا، وأن التعليق غير مقصود، لأنه يلزم لو لم يؤذن لم يجب السعي ولا يحرم وهو بعيد، إلا أن يقال: إنه كناية عن حضور وقت

(١) الجمعة: ١٠
(٢) الجمعة: ١٠
(٣) يعني المصنف في الارشاد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام، قولان.

الصلاة حين ضيقه بحيث لو لم يأت لفاتته، وأنه جعله أولا كناية عن الزوال، وكون المراد به الأذان في أول الوقت بالنسبة إلي تحريم السفر ووجوب السعي، وثانيا عن النداء بين يدي الخطيب ولو كان بعد الزوال بزمان. ويمكن أن يقال: إن السعي واجب في أول الوقت وجوبا موسعا كصلاة الظهر ويحرم ما ينافيه، والسفر ينافيه ومفوته مع دخول الوقت، فيحرم.

وأما البيع فإنه يحرم بقوله: " وذروا البيع " مطلقا، ينافيه أولا. إلا أنه مخصوص بما بعد النداء الذي هو الأذان عقيب صعود الإمام المنبر. لأنه عطف على " فاسعوا " الذي هو الجزاء على الظاهر، فيكون مقيدا.

لكن حكمة تحريم السفر ووجوب السعي – المعلقان على النداء المكنى عن دخول الوقت – يدلان على تحريمه أيضا بعد الزوال بلا فصل، كما هو ظاهر المتن وبعض الأصحاب، فإن ثبت الاجماع المذكور، يخصص لذلك، وظاهر اللفظ يقتضي التحريم بالنداء.

وعلى تقدير الاجماع (١)، يصير الحرام هو الأذان المقدم على المنارة. على أن ظاهر الخبر الصحيح المقدم، والآية والأصل مع ما مر، يقتضي عدم تحريمه، بل ما يجعله اثنين على تقدير القول بالتحريم، والظاهر خلافه، بل الكراهة أيضا، إلا أن يكون ثالثا، كما تدل عليه رواية حفص بن غياث المتقدمة (٢) فتأمل.

قوله: (وفي وجوب الاصغاء الخ) أحد القولين، الوجوب في الأولين، والتحريم في الآخر، ودليله صحيحة عبد الله المتقدمة عن الصادق عليه السلام، إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام (٣).

ومعلوم أن المراد هو الصلاة الشرعية، مع عدم العينية، فتحمل على أقرب المجازات وهو الاشتراك والمساواة في جميع الأحكام، إلا معلوم الاخراج. وأيضا

---

(١) يعني على تقدير الاجماع على مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام، يصير الأذان المحرم، هو الأذان المقدم على المنارة، وقد تقدم البحث فيه مشروحا.

(٢) الوسائل باب (٤٩) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١ ٢

(٣) الوسائل باب (٦) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فائدة الخطبة هو السماع، وفيه تأمل. لأن المتبادر في مثله، أن حكمه حكم الصلاة. أو كالصلاة، فيكفي كون ثوابه ثوابها. والتأكيد في الوجوب وساير الأحكام التي معلوم ثبوته فيهما. والتشبيه لا يقتضي الاتحاد، لا في النفس ولا في جميع الأحكام، بل المساواة أيضا لا تقتضي ذلك، كما بين في الأصول في مسألة (لا يستوي).
وهو ظاهر، وغير ظاهر كون الفائدة ذلك، مع أنه يحصل بالاتفاق، ومن دون ايجاب الاصغاء، فلا يثبت وجوبه، به. والخفاء في دلالة الدليل على تحرى الكلام على المستمعين أكثر.
والظاهر عدم وجوب الطهارة به. والأصل دليل قوي، والخروج عنه بمثله مشكل، مع صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال، إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه (١) فإن (لا ينبغي) أكثر استعماله في المكروه، بل ظاهر فيه.
ويدل عليه أيضا، قوله، " تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة " حيث يكره بعده الكلام أيضا على ما تقدم. وأيضا عدم البأس لو لم يسمع القراءة، يدل عليه.
وتدل هذه مع الصحيحة المتقدمة، على عدم ثبوت أحكام الصلاة بينها وبين الصلاة. فلا يثبت فيهما أحكامها، بكونهما صلاة، لبعد عدم أحكامها بعدهما، وقبل الصلاة، مع كونهما صلاة، لأنهما بدل ركعتي الظهر. وما نقل عن طرق العامة " بينما رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل إليه، فقال: هلك الكراع، هلك الشاة، فادع الله أن يسقين " (٢) وفي آخر: " ثم دخل رجل والرسول يخطب، فقال يا رسول الله: هلك الأموال، فادع الله يرفعها عنا " (٣).
وفي آخر " إن رجلا قام النبي صلى الله عليه (وآله) وهو يخطب، فقال

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة الجمعة آدابها، حديث ١
(٢) صحيح البخاري كتاب الجمعة باب رفع اليدين في الخطبة.
(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة الاستسقاء (٢) باب الدعاء في الاستسقاء قطعة من حديث: ٨ و لفظ الحديث (قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا الحديث)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يا رسول الله صلى الله عليه وآله متى الساعة؟ فأعرض عنه، وأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل وعاد. فلما كان في الثالثة، قال له النبي صلى الله عليه وآله: ويحك، فماذا أعددت لها؟

فقال: أحب الله ورسوله. فقال: إنك مع من أجبت " (١).

وهذه تدل على التحريم على الخطيب أيضا. والكل على عدم التحريم على كل سامع، حيث ما منعه صلى الله عليه وآله بل قرره.

والجواب بعدم الصحة، وبأنه كان للضرورة، بعيد (لا يفيد - خ ل).

فإنه للتأييد، مع عدم الغرض حتى تحصل التهمة. ومعلوم عدم الضرورة، سيما في تطويله في الجواب.

والظاهر أن الاعراض الأول كان من جهة عدم حسن أصل هذا السؤال، لأن علمها عند الله، مع عدم ضرورة السائل ونفعه، وتركه ما هو الأنفع له من الاصغاء وغيره. وفي الأخير دلالة واضحة على عدم تحريم الكلام بين الخطبة والصلاة، فهو مؤيد لعدم التحريم.

قيل: وعدم وجوب الطهارة فيهما، حيث جاز فعل المنافي بين الخطبة وبين الصلاة، فليست الخطبة تتمة الصلاة، فتأمل.

وفي هذه الصحيحة دلالة ما، على اتحاد الخطيب والإمام، فافهم.

واعلم أنه لو تم الدليل، لدل على الاشتراط من الحدث والخبث أيضا. وأما إيجاب الاصغاء وتحريم الكلام على غير العدد بهذا الدليل فأبعد.

ولا شك في عدم الاشتراط إلا بالنسبة إلى العدد لو كان. وقد ادعاه الشارح (٢) ودليله غير واضح.

وعلى تقدير الوجوب، ينبغي وجوب الاسماع ما لم تحصل المشقة، وقد تنظر فيه (٣)

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٩٢.

(٢) قال في روض الجنان: (ووجوب الاصغاء غير مختص بالعدد، لعدم الأولوية، نعم سماع العدد شرط في الصحة، ولا منافاة بينهما، فيأثم من زاد وإن صحت الخطبة، كما أن الكلام لا يبطلها أيضا، وإن حصل الإثم إنتهى)

(٣) قال في روض الجنان: وهل يجب اسماع من يمكن سماعه من غير مشقة، وإن زاد عن العدد، نظر الخ).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والممنوع من سجود الأولى، يسجد ويلحق قبل الركوع. فإن تعذر لم يلحق، ويسجد معه في الثانية، وينوي بهما للأولى، ثم يتم الصلاة، ولو نوى بهما للثانية بطلت صلاته.

وهو في محله في الجملة.
وعلى تقدير الوجوب، يجب أن يجئ البعيد مهما أمكنه السماع، ويقفون، ويجلس بعضهم بجنب البعض، والظاهر عدم وجوب ذلك، وعدم نقله إلى الآن، وهو مما يؤيد عدم الوجوب على الكل، فافهم، فإنه يدل على المطلق بمعونة.
وأما على تقدير التحريم والوجوب، فالظاهر عدمهما بعدهما وقبلهما، لما مر، مع عدم دلالة الصحيحة عليه، وإن كان قال: " حتى ينزل " فإن الظاهر أن المراد، ما دام يخطب، فإنه لو جلس بعد الخطبة طويلا، لا تحريم، ولا إصغاء، بل لا وجوب للطهارة أيضا على الظاهر، فبعدها لا تحريم أصلا، كما يفهم من المنتهى.
والظاهر أن المراد من الاصغاء هو الاستماع، فضم ترك الكلام إليه ليس بزائد، فإنهما مسئلتان. وإن قيل في اللغة بدخول الثاني فيه علي ما نقله الشارح (١). فإنه لا إصغاء حال السكوت وبين الخطبتين يقينا، مع قول الشارح بتحريم الكلام بينهما، فتأمل.
قوله: " والممنوع من سجود الأولى - الخ " دليله واضح. ولعل المراد بقبل الركوع، قبل فوت الركعة، أو قبل الخلاص، أو قبل رفع الرأس منه، ونحو ذلك. ومثله في مثل هذا المتن غير بعيد، بعد ما مر من اللحوق في الركوع، وتصريح المصنف في غيره، وغيره، على ما قال: في الشرح. وقد نص المصنف وغيره هنا أيضا على اللحوق. أي لو لم يتمكن من السجود، وأدرك الإمام راكعا، فيقوم مطمئنا يسيرا بغير قراءة. فلا يرد اعتراضه على هذا المتن (٢) أنه يفهم دخول هذا أيضا

---

(١) قال الشارح: واعلم أن وجوب الاصغاء، يستلزم تحريم الكلام على المأموم، لأن ترك الكلام جزء تعريف الاصغاء كما نص عليه بعض أهل اللغة، فلا يحصل بدونه إلى أن قال: وفي الصحاح (أصغيت إلى فلان، إذا ملت بسمعك نحوه انتهى
(٢) إشارة إلى ما اعترضه الشارح في الروض، بقوله: ويفهم من قوله: (فإن تعذر لم يلحق) بعد قوله: (ويلحق قبل الركوع) أنه لو أدركه راكعا لا يلحق أيضا، لعدم وصفه حينئذ بكونه قبل الركوع، فيدخل في القسم الثاني، وقد نص المصنف وغيره هنا أيضا على اللحوق، فيقوم منتصبا مطمئنا يسيرا بغير قراءة ثم يركع، انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في القسم الثاني. حيث قال: قبل الركوع.
وأيضا أنه لو لم ينو بهما أصلا، فكالنية للأولى. لأن الأفعال بعد النية المطلقة في الأول، تنصرف إلى ما يجب، ويصح ما لم يحصل ما ينافيه. فالبطلان حينئذ بصرفه إلى الركعة الثانية، لمتابعة الإمام بعيد. ويؤيده عدم احتياج المسبوق إلى القصد، و عدم صرف فعله إلى ما فعله الإمام، مع عدم النية.
وكذا عدم البطلان (١) وحذفهما ثم الاتيان بهما بقصد الأولى، بعد ثبوت البطلان بزيادتهما، مع لزوم عدم إدراك ركعة تامة، مع الإمام (٢) لأنه يلزم السجدتان للأولى من غير الإمام، والركعة الثانية كذلك.
ورواية حفص بن غياث ضعيفة به مع عدم صراحتها في مطلوب من يقول بعدم البطلان ولا يدل كلام الشيخ بجواز الاعتماد على كتاب حفص على صحة هذه الرواية مع مخالفتها للحكم المشهور من وجوه.
رواها حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام، فيمن زوحم عن سجود الأولى، ولم يقدر على السجود حتى سجد الإمام للثانية؟ إن لم ينو تلك السجدة للركعة الأولى، لم تجز عنه للأولى ولا للثانية، حتى يسجد سجدتين وينوي إنهم للركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيهما (٣) وعدم صراحتها ظاهر، فتأمل.

(١) إشارة إلى ما نقله في الروض، بقوله: وحكم المرتضى والشيخ في أحد قوليه بعدم البطلان بذلك، و بحذفهما، ويأتي بسجدتين للأولى، لرواية حفص آه
(٢) أي وكذا يبعد عدم البطلان على فرض حذف السجدتين، والاتيان بهما مرة أخرى بقصد الأولى.
(٣) الوسائل كتاب الصلاة باب (١٧) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٢ ولفظ الحديث هكذا عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود، وقام الإمام والناس في الركعة الثانية، وقام هذا معهم، فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الثانية من الزحام، وقدر على السجود، كيف يصنع؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة، فلما لم يسجد له حتى دخل في الركعة الثانية، لم يكن ذلك له، لما سجد
في الثانية، فإن كان نوى هاتين السجدتين للركعة الأولى، فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الإمام، قام فصلى ركعة، ثم يسجد فيها، ثم يتشهد ويسلم. وإن كان لم ينو السجدتين للركعة الأولى الخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب أن يكون الخطيب بليغا، مواظبا على الفرائض، حافظا مواقيتها، والمباكرة إلى المسجد بعد حلق الرأس وقص الأظفار والشارب، والسكينة، والطيب، ولبس أفخر الثياب، والتعمم، والرداء، والاعتماد، والسلام أولا.

قوله: " ويستحب أن يكون الخطيب بليغا - الخ " والظاهر أن دليله ظهور تأثير مثله، وكذا المواظبة.
ودليل استحباب المباكرة الخبر الدال على الفضيلة مفصلا للمقدم والمتأخر (١).
والظاهر أن الفرد الأعلى التوجه إليه بحيث يصلي صلاة الفجر فيه، والاستمرار، فكأنه أفضل من فعل غسل يوم، في وقت الفضيلة، أو يخرج للغسل، ولكن قوله: " بعد حلق الرأس - الخ " يدل على الأول، فيكون هذا متنا غير مذكور في محله اعتمادا على ذكره هنا، ومقاومة الأفضل منه كفضيلة المباكرة.
والاشتغال فيه بالعبادة، ولكن يشعر حينئذ بعدم كراهة النافلة في المسجد و الأفضلية في البيت لأنه تصلي نافلة الجمعة بل غيرها من النوافل فيه.
وما رأيت خبرا بخصوصه في حلق الرأس كأنه داخل في الزينة يوم الجمعة.
وأما التعمم والرداء وكونه يمنيا أو عدنيا، والاعتماد على شئ، والسلام.
فيدل عليه الأخبار (٢).
ولنذكر بعض الأمور المرغب فيها، وقد مر عشرون ركعة فيه زيادة، وفي بعض الأخبار مع كون الركعتين بعد الزوال، وفي الصحيح عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة: قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان (٣)

---

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (٢٧) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ١ ولفظ الحديث: (عن أبي جعفر عليه السلام، إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون، معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور، فيكتبون الناس على منازلهم، الأول والثاني حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ولا يهبطون في شئ من الإمام إلا يوم الجمعة، يعني الملائكة المقربون) و ورد بمضمونه عن العامة أيضا، راجع صحيح مسلم، كتاب الجمعة، حديث: ٨٥٠
(٢) الوسائل باب (٢٤) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٢١ وباب (٢٨) من هذه الأبواب حديث: ١
(٣) الوسائل باب (١١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو ظاهر في كونهما قبله، وفي بعض الأخبار أنه لا يؤخر يوم الجمعة الفريضة للنافلة (١).

وقد ذكر أشياء في ليلته ويومه، وينبغي عدم ترك ركعتين في ليلته بالفاتحة، وإذا زلزلت. خمس عشر مرة فإنه موجب لأن يأمنه الله من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة، مذكور في المصباح، وفي المنتهى نقله عن الشيخ، وفي نسخة في مصباح صغير بين المغرب والعشاء (٢).

قال في المنتهى، ويستحب الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة، لما رواه الجمهور عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهدها الملائكة (٣).

ونقل أيضا أنه قال: أفضل يومكم يوم الجمعة وفيه خلق آدم عليه السلام وفيه قبض (٤).

وفي طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، قال، قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عمر أنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد فأكثر منها، وقال، يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته في كل جمعة ألف مرة وفي ساير الأيام مائة مرة (٥).

---

(١) الوسائل باب (١٣) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها فراجع

(٢) مصباح المتهجد ص ١٨٠ صلاة ليلية الجمعة قال: (ركعتان أخريان. عنه عليه السلام، قال: من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب مرة، وذا زلزلت الأرض زلزالها، خمس عشر مرة آمنه الله تعالى
من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة)

(٣) ابن ماجة، كتاب الجنائز حديث ١٦٣٧ وبقية الحديث (وإن أحدا لن يصلي علي إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها، قال قلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت. إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبي الله حي يرزق)

(٤) نقله في المنتهى (ص ٣٣٨) في صلاة الجمعة عن أوس بن أوس ورواه ابن ماجة. في كتاب الجنائز حديث (١٦٣٦) ولفظ الحديث هكذا (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، إن من أفضل أيامكم الجمعة. فيه خلق آدم. وفيه النفخة، وفيه الصعقة. فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، فقال رجل: يا رسول الله! كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارنت؟ يعني بليت. قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

(٥) الوسائل باب (٤٣) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب قراءة سورة الكهف، لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة فإن خرج الدجال عصم منه (١).

ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة (٢) قال: وروى غيره أيضا فيمن قرءها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك (٣) والظاهر أن خبر محمد صحيح، وهو إما محمد بن أبي حمزة التيملي أو الثمالي وعلى التقديرين ثقة.

وروى ابن يعقوب في الصحيح عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يستحب أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة: الرحمن: ثم تقول كلما قلت: " فبأي آلاء ربكما تكذبان " قلت لا بشئ من آلائك رب أكذب (٤).

روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة، وإن قاله كل ليلة فهو أفضل: " اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم " سبع مرات انصرف وقد غفر له (٥).

وروى الشيخ في زيادات التهذيب عن ناجية قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا صليت العصر يوم الجمعة، فقل اللهم صلى على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك وعليهم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته، قال: من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ومحى عنه مائة ألف سيئة وقضى له مائة ألف حاجة، ورفع

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للسيوطي في سورة الكهف قال: وأخرج بأن مردويه والضياء في المختارة عن علي. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون وإن خرج الدجال عصم منه)

(٣٢) الوسائل باب (٥٤) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٣٢

(٤) الوسائل باب (٥٤) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١

(٥) الوسائل باب (٤٦) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له مائة ألف درجة (١).
وفي الكافي: اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله و بركاته، ثم قال (بعد ما نقل في التهذيب من الثواب) وروي أن من قاله سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا، وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور (٢).
وفي المصباح وكأنه في الذكرى وثواب الأعمال بعد " بركات " والسلام عليه وعليهم وعلى أرواحهم - الخ (٣).
روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أطرفوا أهاليكم كل يوم جمعة بشئ من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة (٤) وأكثروا الدعاء فيه فإن فيه ساعتين للإجابة وفي الرواية حين زاغت الشمس وآخر ساعة النهار (٥) وروى في أخرى ما بين الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى إلى غروب الشمس (٦).
وروى الشيخ في التهذيب باسناده في باب العمل في ليلة الجمعة عن محمد بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أخذ من شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال: " بسم الله على سنة محمد وآل محمد " كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه إلا مرض الموت (٧).
ولعل المراد ب " ثم " بعد إرادة الفعل، لا بعد الفعل.
وروى فيه أيضا بإسناده في الزيادات، في باب العمل في ليلة الجمعة عن عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام قال، من أخذ من أظفاره وشاربه كل

(١) الوسائل باب (٤٨) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٣٢
(٢) الوسائل باب (٤٨) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٣٢
(٣) الذكرى في آداب صلاة الجمعة المسألة السابقة.
(٤) الوسائل باب (٥٠) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٢ وباب (٤١) منا حديث: ٥
(٦) الوسائل باب (٣٠) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ١
(٧) الوسائل باب (٣٥) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جمعة، وقال حين يأخذ، بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه
قلامة ولا جزازة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض إلا المرض الذي يموت فيه (١).
وفي صحيحة أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام (٢) وكذا في غسل الرأس يوم الجمعة بالخطمي أخبار (٣).
وروى أيضا فيها باسناده عن أبي عبد الله عيه السلام: خذ من شاربك و أظفارك في كل جمعة. فإن لم يكن فيها شئ، فحكها، لا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون (٤).
وروى فيها أيضا بإسناده عن موسى بن بكر، قال: " قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يقولون: إن أخذ الشارب وقلم الأظفار يوم الجمعة! فقال: سبحان الله، خذها، متى شئت في يوم الجمعة وفي ساير الأيام (٥).
وروى أيضا فيها، باسناده عن ابن أبي يعفور، قال: قلت له جعلت فداك، إنه ما استنزل الرزق بشئ يعدل (مثل - خ ل) التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؟ فقال: أجل، ولكن أخبرك بخير من ذلك؟ أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة (٦).
وروى فيها أيضا في الصحيح عن ابن سنان (أظنه عبد الله) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال، في العيدين والجمعة (٧).
وفي الفقيه، أنه التمشط عند كل صلاة (٨) فيدل على استحبابه قبل الصلاة.

(١) رواه في الوسائل في ذيل حديث محمد بن العلاء فلاحظ
(٢) الوسائل باب (٣٣) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٥ ورواه في الوسائل مرسلا فلاحظ
(٣) الوسائل باب (٣٢) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، فراجع
(٤) الوسائل باب (٣٣) من أبواب الجمعة وآدابها حديث ١١
(٥) الوسائل باب (٨٠) من أبواب آداب الحمام حديث ٦
(٦) الوسائل باب (٣٣) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٣
(٧) الوسائل باب (٤٧) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١ الآية في الأعراف: ٣١
(٨) الفقيه باب (٢٢) غسل يوم الجمعة ودخول الحمام حديث ١٠٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستحباب التزيين في يوم الجمعة والتطيب، ولبس أطهر الثياب، ظاهر مشهور.

وأما القنوت فالروايات مختلفة فيه. بعضها يدل على الوجوب في الركعة الأولى، قبل الركوع كصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع (١).

وفي صحيحة سليمان بن خالد (وقال في المنتهى حسنة) عن أبي عبد الله عليه السلام أن القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى (٢) وفي صحيحتي داود بن الحصين و عبد الملك، نفيه قبل الركوع وبعده ويحملان على نفي الوجوب. وهما يدلان على عدم وجوبه، وهو ظاهر. وفي صحيحة زرارة في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده (٤) ولكن فيه أنه إذا كان يصلي وحده، ففي الأولى، وهو غير مشهور، بل لا قائل به على ما يعلم.

وقال الصدوق في الفقيه: وهذه تفرد بها حريز عن زرارة. والذي استعمله وأفتي به ومضي عليه مشايخي رحمة الله عليهم. هو أن القنوت في جميع الصلوات، في الجمعة وغيرها، في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع، وينبغي القول مضمون رواية زرارة، وطرح الجزاء الأخير الذي لا قائل به، ومناف للأصحح منها، وحمل غيرها على الجواز.

واستحبابه في الأولى لا ينافي استحبابه في الثانية، مع أنه ثابت في غيرها بالأدلة العامة.

وتدل عليه أيضا صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. إلى قوله: كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى فيها القنوت قبل الركوع، والأخيرة

---

(١) الوسائل باب (٦) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٥

(٢) الوسائل باب (٥) من أبواب القنوت حديث ٦

(٣) الوسائل باب (٥) من أبواب القنوت حديث ١٠٩

(٤) الوسائل باب (٥) من أبواب القنوت حديث ٤ ولفظ الحديث (عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، قال: على الإمام فيها، أي في الجمعة، قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع. ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد الركوع (١).
وقد مر تعيين القنوت. وقال في صحيحة الحلبي: قال في قنوت الجمعة، " اللهم صلى على محمد وعلى أئمة المؤمنين (المسلمين - خ ل) اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك، وممن خلقته لجنتك " قلت، اسمي الأئمة؟ قال: سمهم جملة (٢).
قال في المنتهى: إنه صحيح، كما قلناه، مع وجود أبان، كأنه ابن عثمان (٣) و لا يضر لما عرفت مرارا، وهو مؤيد لما قلناه.
وأما القراءة. فالظاهر عدم الخلاف في أولوية الجهر بها. وكذا قراءة الجمعتين في الجمعة، وكذا قرائتهما في الظهر، وقد مر البحث.
وأما الجهر. فالرواية مختلفة فيه. فيدل على الجهر أخبار معتبرة، مثل حسنة الحلبي (لوجود إبراهيم) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في يوم الجمعة، إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة؟ قال: نعم (٤).
وصحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ فقال " نعم، والقنوت في الثانية (٥).
وهي مع ما تقدم تفيد استحباب القنوتين. وكذا اطلاق الجمعة على الظهر، كما أشرنا إليه سابقا. فلا يرد الاعتراض على عبارات القوم التي تدل عليه.
وكذا صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال لنا: صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، واجهروا بالقراءة. فقلت: إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر؟ فقال، أجهروا بها (٦) وفيه دلالة على عدم التقية فيه. فحمل

(١) الوسائل باب (٥) من أبواب القنوت قطعة من حديث ١٢
(٢) الوسائل باب (١٤) من أبواب القنوت حديث ٢
(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عبيد الله الحلبي)
(٤) الوسائل، باب (٧٣) من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣
(٥) الوسائل، باب (٧٣) من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١
(٦) الوسائل، باب (٧٣) من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشيخ عليها ما يدل على عدمه، لا يناسب (١).
مثل صحيحة جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنما يجهر إذا كانت خطبة (٢) ومثلها صحيحة محمد بن مسلم (٣). والحمل على التخيير أولى، ولا يبعد استحبابه والاحتياط يقتضي العدم، إذ ما أظن أحدا قال بوجوبه، بخلاف الاخفات. وما مر أيضا في مطلق القراءة في غير يوم الجمعة مؤيد. ولا يخفى أن فيه تأييدا لعدم وجوب الجهر والاخفات، فتأمل.

(١) قال الشيخ في التهذيب: فالمراد بهذين الخبرين، حال التقية والخوف.
(٢) الوسائل باب (٧٣) من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٨
(٣) الوسائل باب (٧٣) من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقصد الثالث في صلاة العيدين
وتجب بشروط الجمعة جماعة،

قوله: " في صلاة العيدين وتجب - الخ " قد ادعي المصنف الاجماع على عدم وجوبها إلا بشرائط الجمعة، إلا في تقديم الخطبتين فإنهما واجبتان متأخران فيها، قال: إنما تجب العيدان بشرائط الجمعة، لا خلاف فيه بين علمائنا إلا الخطبة، لأن النبي صلى الله عليه وآله صلاها مع الشرايط، وقال: " صلوا كما رأيتموني أصلي " وفيه تأمل.
وقال أيضا " العدد شرط فيها كالجمعة، وهو مذهب علمائنا أجمع، وقال أيضا الذكورة، والعقل، والحرية، الحضر، شروط فيها، ولا نعرف فيه خلافا. ويدل على عدم الخلاف بين العامة أيضا وبالجملة كونها مثل الجمعة لا دليل عليه سوى دعوى الاجماع. فتأمل.
ويدل على وجوبها أيضا مطلقا صحيحة جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ قال سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة، قال و سألته ما يقرأ فيهما؟ قال: " والشمس وضحيها " و" هل أتاك حديث الغاشية " و أشباههما (١) وفيها دلالة على عدد التكبيرات: وأفضلية قراءة والشمس في الأولى، و

---

(١) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة العيد حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع تعذر الحضور أو اختلال الشرائط تستحب جماعة وفرادى.

" هل أتيك " في الثانية على الظاهر كما هو مذهب المصنف في المنتهي.
قوله: " ومع تعذر الحضور أو اختلال الشرايط - الخ " لا ريب في دخول حضوره عليه السلام في الشرايط، فكأنه أفرده للشرف والاهتمام به.
وتجويزها حينئذ جماعة وفرادى هو المشهور: وظاهر المنتهى عدم النزاع في الجماعة، حيث ما نقل، إلا خلاف بعض العامة في جوازها فرادى، واستدل عليه بأخبار العامة والخاصة، مثل صحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل. لا يخرج في يوم الفطر والأضحى عليه صلاة وحده؟ فقال: نعم، (١) و صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد، وليصل (في بيته) وحده كما يصلى في الجماعة، وقال: " خذوا زينتكم عند كل مسجد "؟ قال: العيدان والجمعة (٢)، و فيها دلالة على الغسل والتطيب والجماعة.
وما رواه عبد الله بن مغيرة (في الصحيح) عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عن صلاة الفطر والأضحى؟ فقال: صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة، و كبر سبعا وخمسا (٣) وفي الدلالة على جواز الجماعة مع اختلال الشرايط خفاء، لكن الشهرة والاستصحاب وأدلة الجماعة مطلقا - والترغيب فيها، خصوصا في مثل العيد مع عدم النص والاجماع الواقع على عدم جوازها في النافلة، وظاهر هذه الأخبار - تدل عليها، فتأمل. ويؤيده ظاهر المنتهي، حيث دل على عدم النزاع في الجماعة، وإن نقل المحقق الثاني الخلاف في حاشيته على الشرايع في جواز الجماعة.
ثم اعلم أن كونها مثل الجمعة - مع عدم جوازها من غير نائب بخصوصه، و كونها عينية فقط - يدل على كون الجمعة أيضا كذلك، وإن كان ظاهر بعض الأخبار المتقدمة يدل على وجوبها مطلقا، بل من غير جماعة ولا خطبة أيضا، ولكن

---

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة العيد حديث ٢
(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة العيد حديث ١ ولا يخفى أن جملة (وقال: خذوا الخ) مذكورة في التهذيب.
(٣) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة العيد حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيفيتها أن يكبر للافتتاح، ويقرأ الحمد وسورة، ويستحب الأعلى. ثم يكبر ويقنت خمسا، ويكبر السادسة مستحبا، فيركع، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ويستحب، الشمس، ثم يكبر ويقنت أربعا، ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع، ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم

الاجماع وعدم الخلاف والاحتمال هنا، صار سببا للحمل على الاستحباب، مع وجود أخبار صحيحة كثيرة دالة على الاشتراط بالإمام مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له، ولا قضاء عليه (١) وفيها دلالة على عدم القضاء كما هو مقتضى الأصل. وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال، سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال: ليس صلاة إلا مع إمام (٢).
ولكنها لا تدل على كونه معصوما أو نائبا، فتأمل. والعمدة في ذلك هو الاجماع. فتأمل.
قوله: " وكيفيتها أن يكبر - الخ " نقل الاجماع في المنتهى على كونها ركعتين، ووجوب السورة. والأخبار أيضا تدل عليه كما مر. وهو مؤيد لوجوبها في غيرها. وإنما الخلاف في الأفضلية. واختار في المنتهى " الشمس " في الأولى، و" هل أتاك " في الثانية. ويدل عليه صحيحة الجميل المتقدمة (٣) في الجملة، وصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم الشمس، ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يقرأ " الفاتحة "، ثم " هل أتيك "، ثم يكبر أربع تكبيرات (٤) وهو مذهب الأكثر أيضا، كما يفهم من المنتهى.
وما يدل على قراءة الأعلى في الأولى والشمس في الثانية، يحمل على الجواز و

---

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة العيد حديث ٣
(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة العيد حديث ٤
(٣) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة العيد حديث ٤
(٤) هذا مضمون الحديث لا لفظه راجع الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة العيد تحت رقم ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأفضيلة من غيرهما، للجمع والشهرة، وصحة الأول، بخلافه، مثل خبر إسماعيل الجعفي الثقة (١) وأبي الصباح الكناني الثقة (٢) لوجود أحمد بن عبد الله القروي المجهول في الأول (٣) مع أبان بن عثمان، وإن كان مما اعتقد أنه خير، إلا أن فيه شيئا، وما ليس فيه مثله أرجح منه. وفي الثاني محمد بن الفضيل المشترك مع أنه مشتمل على تقديم التكبيرات على القراءة وهو مناف لقول الأكثر، والروايات الصحيحة، مع قلة القائل به، كما يفهم من المنتهى.

وأما كون التكبير سبعا في الأولى وخمسا في الثانية، مع تكبير الافتتاح، و الركوع، وبعد القراءة وقبل الركوع. فدليله صحيحتا جميل ومعاوية ومرسلة عبد الله بن المغيرة المتقدمات.

ورواية معاوية قال: سألته عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شئ. وليس فيهما أذان ولا إقامة. تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة، تبدأ فتكبر، وتفتتح الصلاة، ثم تقرأ فاتحة الكتاب، ثم تقرأ والشمس وضحيها، ثم تكبر خمس تكبيرات، ثم تكبر وتركع، فتكون تركع بالسابعة، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية، ثم تكبر أربع تكبيرات، وتسجد سجدتين، وتتشهد (ويسلم - كا) قال: وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. والخطبة بعد الصلاة. وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان. وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلا. وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين بردا، ويعتم شاتيا كان أو قايظا، ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء. ولا يصلي على حصير، ولا يسجد عليه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع، فيصلي بالناس (٤).

---

(١) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة العيد حديث ١٠

(٢) الوسائل باب (٢٦) من أبواب صلاة العيد حديث ٥

(٣) سنده كما في التهذيب (الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله القروي، عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام).

(٤) أورد صدرها في الوسائل في باب (١٠) من أبواب صلاة العيد حديث ٢ وقطعة منها في باب (١١) من تلك الأبواب حديث ١ وذيلها في باب (١٧) حديث ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيها أحكام أخر، مثل أفضلية القراءة بالسورتين المذكورتين كما تقدم. وعدم وجوب السلام (١) وغيرها فافهم.
وفي السند علي بن محمد، شيخ محمد بن يعقوب، وهو علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني، المعروف به (علان) وهو ثقة عين.
وفيه أيضا محمد بن عيسى عن يونس، ولكن لم يضر. إلا أن فيه إرسالا (٢) و ما روي في الصحيح عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين؟ قال: يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر خمسا، ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر السابعة، ويركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم في الثانية، فيقرأ ثم يكبر أربعا، فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها (٣).
وهو مشترك بين ابن الثمالي، الثقة، والبطائني الضعيف ومثلها في كون التكبير سبعا وخمسا روايتا أبي الصباح الثقة، وسليمان بن خالد. وفي الأولى محمد بن الفضيل المشترك (٤) وفي الثانية، محمد بن سنان عن ابن مسكان (٥).
ويدل على استحباب القراءة، بالجهر صحيحة ابن سنان (كأنه عبد الله) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان أو قايظا ويلبس درعه، وكذلك ينبغي للإمام، ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة (٦).
وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: التكبير في

(١) الظاهر عدم وجود لفظة (ويسلم) في النسخة التي كانت عند الشارح قدس سره.
(٢) ليس في الحديث ارسال بالمعنى المصطلح، بل فيه اضمار كما لا يخفى ولعله مراد الشارح قدس سره.
(٣) السوائل باب (١٠) من أبواب صلاة العيد حديث ٣
(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال الحديث).
(٥) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام).
(٦) الوسائل باب (١١) من أبواب صلاة العيد حديث ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العيدين، في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة (١) دليل المطلب الأول (٢).

وأيضا صحيحة يعقوب بن يقطين (الثقة) قال: سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين، أقبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما؟ وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة، يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يقرأ ويكبر خمسا، ويدعو بينهما (بينها - خ) ثم يكبر أخرى ويركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها، ثم يكبر في الثانية خمسا، يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربعا ويدعو بينهن، ثم يكبر التكبيرة الخامسة (٣)

وصحيحة محمد (كأنه ابن مسلم، لنقل علاء بن رزين عنه) عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين؟ قال: الصلاة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان، لما أحدث أحداثه، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة (٤).

والأخبار في ذلك كثيرة، مثل صحيحتي هشام بن الحكم (٥) وفي الصحيح عن أبي بصير (٦) على ما في المنتهى: وفيه كلام واعتمد عليه المصنف في غيرها. وصحيحة الحلبي (٧).

وأما ما يدل على التقديم في الأولى، والتأخير في الثانية كما هو مذهب ابن الجنيد - مثل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة العيد حديث ١٨
(٢) إشارة إلى قوله فيما تقدم آنفا: (وأما كون التكبير سبعا في الأولى وخمسا في الثانية الخ).
(٣) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة العيد حديث ٨
(٤) الوسائل باب (١١) من أبواب صلاة العيد حديث ٢
(٥) الوسائل باب (١٠) من أبواب بصلاة العيد حديث ١٦
(٦) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة العيد حديث ٧
(٧) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة العيد بعد نقل حديث ١٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة (١)، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة و مثلها صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري الثقة (٢) فرده المصنف: بعدم الشهرة، وبقلته فتوى ورواية، ولا يبعد حملها على الجواز، وأولوية الأولى: للجمع أو التقية لو كانت.

وكذا ما روي في الأقل - مثل رواية زرارة. إن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين؟ فقال: الصلاة فيهما سواء. يكبر الإمام تكبير الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة، ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخرى (الأخيرة - خ) ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع و السجود وإن شاء ثلاثا وخمسا، وإن شاء خمسا وسبعا بعد أن يلحق ذلك إلى وتر (٣) - فليس بمعلوم أن يقول أحد بمضمونها لأن المشهور أن الزايدة تسع على ما مر، و نقل في المنتهى أنها سبع عند ابن بابويه وابن أبي عقيل، وأنها عند المفيد، ثلاث في الثانية كأنه متفق مع المشهور في الأولى، وهذه تدل على الثلاث فيهما أو الخمس في الأولى، والثلاث في الثانية أو السبع فيها والخمس في الثانية كما هو المشهور أو العكس فيهما.

وبظاهرها تدل على أن الثلاث لا بد منها ولا يكون أقل من ثلاثة، وفوقها ما ذكر بعد كونها وترا.

وقد استدل الشيخ في التهذيب على استحباب التكبير مطلقا بهذه، حيث قال: إنه جوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات والخمس تكبيرات، وهذا يدل على أن الاخلال بها لا يضر بالصلاة، وفيه تأمل، إذ غاية ما يدل عليه جواز الاخلال بما فوق الثلاث: فكأنه لعدم القائل بوجوب ذلك قال بجواز ترك الكل، ولكنه غير معلوم لنا: ويمكن صب عبارة المفيد عليه وغيره. على أن متنها لا يخلو عن شئ كما ترى.

---

(١) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة العيد حديث ١٨

(٢) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة العبد حديث ٢٠

(٣) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة العيد حديث ١٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الصحة أيضا تأمل. لأنه قد يكون زرارة ناقلا عن عبد الملك، ومثله غير بعيد، وهو غير معلوم توثيقه، بل ما نقل فيه ما يدل على مدحه وذمه في الجملة، وفي زرارة وابن أذينة أيضا كلام. وبالجملة ترك العمل - بما مضى كله من الأخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة المفتى بها - بمثلها، محل التأمل.

فكأن العلامة نظر إلى هذه الرواية، وإلى قول الشيخ، فقال: الوجه عندي أن التكبير مستحب لما يأتي، فجائز فيه الزيادة والنقصان، فتأمل، فإن الظاهر الوجوب، لما مر. وللتأسي، مع قول (صلوا)، وكون الفعل للبيان مؤيد، وكذا قول الأكثر على الظاهر، نعم لو ثبت صحة هذه يجوز الاقتصار في الواجب أيضا على الثلاث، فتأمل. وما رأيت قوله (لما يأتي) في المنتهى إلى الآن.

ثم الظاهر أن أكثر الأخبار المتقدمة تدل على عدم وجوب الدعاء بين التكبيرات، فإن أكثرها خالية عنه، سيما صحيحة معاوية (١) ومرسلة عبد الله بن المغيرة (٢) ورواية معاوية (٣) المتقدمات، حيث ذكر فيها كيفية الصلاة من غير ذكر الدعاء، ولو كان لوجب ذكره.

وكذا صحيحة أبي بصير، سماها بها في المنتهى ثم تقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات الخ (٤). وقد تقدم.

وصحيحتي هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين فقال: تصل القراءة بالقراءة. وقال: تبدء بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة (٥) وصحيحة الحلبي (٦) مثلها، وهي صريحة في العدم، والأصل، وصحيحة محمد المتقدمة (٧) وصحيحة زرارة المتقدمة (٨) أيضا وغيرها.

---

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة العيد حديث ١١
(٢) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة العيد حديث ١
(٣) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة العيد حديث ٢
(٤) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة العيد حديث ٧
(٥) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة العيد حديث ١٦
(٦) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة العيد حديث ١٦
(٧) الوسائل باب (١١) من أبواب صلاة العيد حديث ٢
(٨) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة العيد حديث ١٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ما يدل على الوجوب فهو رواية علي بن أبي حمزة المتقدمة (١) وصحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة (٢) أيضا.
ولكن الدلالة على الوجوب غير واضحة، لعدم صريح الأمر، والدلالة على الوجوب مع أن السؤال في الثانية كان عن وجود القنوت، فالجواب يدل على الوجود، لا الوجوب، ولأنهما لبيان مطلق كيفية الصلاة ولذا اشتملتا على المندوبات مثل تكبير الركوع. مع اشتراك (علي) في الأولى: وعدم ضبطه والتعيين يؤيد العدم. ولهذا اختلف فيه الألفاظ المنقولة.
وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين؟ فقال: ما شئت من الكلام الحسن (٣).
نعم لو ثبت عدم القول بالواسطة كان القول بالوجوب حسنا. لوجوب التكبير على الظاهر، لما مر، والاحتياط معلوم.
وينبغي اختيار ما روي في التهذيب عن محمد بن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تقول: بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين، اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وإله ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصلى على ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات و المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون (٤) وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وهو قريب مما ذكره في المصباح عن غيره، ويمكن اختيار ما فيه، للشهرة، و لكن سنده غير معلوم، وزاد عليه في رواية الشيخ عن جابر عن أبي جعفر عليه

(١) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة العيد حديث ٣ - ٨
(٢) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة العيد حديث ٣ - ٨
(٣) الوسائل باب (٢٦) من أبواب صلاة العيد حديث ١
(٤) في نسخة (المرسلون) وكما في المطبوعة.
(٥) الوسائل باب (٢٦) من أبواب صلاة العيد حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولو فاتت لم تقض،
ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلاة

السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه وآله، اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وذكر الدعاء إلى آخره مثله (١) وقال في المنتهى أفضل ما يذكر في القنوت ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام والمنقول روايتان إحداهما ما رواه الشيخ، وذكر حديث جابر ثم رواية محمد بن عيسى بن أبي منصور، فيعلم منه أنه لا سند لما في المصباح.

قوله: (ووقتها من طلوع الشمس – الخ) لحسنة زرارة (لإبراهيم في الكافي و التهذيب) عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة، و من لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه (٢) وفيها دلالة أيضا على كراهة الصلاة قبلها وبعدها إلى الزوال، كما هو المذكور في الكتب، إلا في المدينة، للرواية (٣) باستحباب الركعتين قبل الخروج في مسجده صلى الله عليه وآله.

وإنها ليست بفريضة إلا مع الإمام. وأن لا قضاء لها، كما في غيرها من الأخبار، وقد مرت. فيحمل غيره، مثل رواية سماعة بعد انبساط الشمس (٤) على الندب، مع الاضمار وعدم الصحة والصراحة.

وأما تحريم السفر، فلما مر في الجمعة.

وأنها ليست بواجبة على المسافر، لما في صحيحة زرارة والفضيل بن يسار، و

---

(١) الوسائل باب (٢٦) من أبواب صلاة العيد حديث ٣

(٢) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة العيد حديث ٥

(٣) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة العيد حديث ١٠

(٤) لم نعثر على حديث بهذه العبارة ولكن يدل على المدعى ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ففيها قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام، فأصلي جماعة بهم؟ فقال: إذا استقبلت (استقلت خ) الحديث الوسائل، باب (٢٩) من أبواب صلاة العيد، حديث ٣ فلاحظ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها، واستماعها مستحب

هو ثقة (قاله: في المنتهى) (١) ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى (٢) ولكن في الثانية محمد بن سنان وابن مسكان (٣) والأولى فيها أبان (٤) فلا يضر. وأظنه ابن عثمان، لنقل فضالة عنه كثيرا. فوجه قول المنتهى في الثانية غير واضح. ونقل في الأول أيضا بخطه، أنه إن كان أبان بن تغلب فهو صحيح، وفيه أيضا تأمل، لما مر. ولما ثبت (٥) أن حكمها حكم الجمعة. ولعل المراد مع كونها واجبة أيضا ساقطة عن المسافر (لا المندوب) كما مع الإمام والجماعة. ويدل عليهما بعض الأخبار المتقدمة.

ويدل على الثاني صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها، هل عليه صلاة العيدين، الفطر والأضحى؟ قال نعم، إلا بمنى يوم النحر (٦) فحمل على الندب، لما مر. وعدم صراحته على الوجوب.

وأما ما يدل على كراهة السفر بعد طلوع الفجر، فهي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد (٧).

وقد نقل الاجماع في استحباب استماع الخطبة. ولعل وجهه الاتعاظ، و إسماع ذكر الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله. والخلاف في الخطبة، وقد مرت الأخبار، وفيها دلالة على الوجوب. وقولهم: حكمها حكم

(١) قال في المنتهى (ص ٣٤٢ بعد نقل صحيحة زرارة) وما رواه في الموثق عن الفضيل بن يسار، قال: الحديث.

(٢) الوسائل باب (٨) من أبواب صلاة العيد حديث ٢ - ٤

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد، عن ربعي بن عبد الله (عن خ) والفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام) ولا يخفى أنه ليس في سند الحديث، ابن مسكان.

(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (سعد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهم السلام)

(٥) الظاهر أنه عطف على قوله: (لما في صحيحة زرارة).

(٦) الوسائل باب (٨) من أبواب صلاة العيد حديث ٣

(٧) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة العيد حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو اتفق عيد وجمعة، تخير من صلى العيد في حضور الجمعة. ويعلم الإمام ذلك. وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها، قولان ويستحب الاصحار بها إلا بمكة.

الجمعة، إلا الخطبة تقديما، إشارة إليه، فتأمل. وعلى تقدير الاستحباب، ظاهر وجه الاستحباب، المساواة مع الوجوب. ويحتمل الوجوب كما في الجمعة، والأصل ينفيه، ونقل الاجماع مطلقا. ولكن لا بد من التأمل في دلالتها على الوجوب.

قوله: (ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة) قال الشارح: هو المشهور. ولا فرق في ذلك بين من كان منزلة قريبا أو بعيدا، خلافا لابن الجنيد حيث حصر الرخصة بالبعيد ودليله صحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة؟ قال: اجتمعا في زمان علي عليه السلام، فقال: من شاء أن يأتي الجمعة، فليأت ومن قعد فلا يضره، وليصل الظهر. وخطب علي عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة (١).

وهذه بعمومها تدفع مذهب ابن الجنيد. ومذهب من قال: بوجوب الصلاتين، مع التأييد بالشهرة والأصل وغيرها لو كان (٢) مثل ما في مفهوم رواية إسحاق بن عمار عن أمير المؤمنين عليه السلام. فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الأخرى فقد أذنت له (٣) وكأنه تمسك بها ابن الجنيد. مع المفهوم والضعف والندرة، في مقابلة الشهرة.

قوله: (ويستحب الاصحار بها - الخ) للخبر، وكذا الاستثناء. فإن في الخبر تصلي في المسجد الحرام (٤).

---

(١) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة العيد حديث ١

(٢) أي صحيحة الحلبي تدفع مذهب ابن الجنيد، ومذهب من قال: بوجوب الصلاتين وأيضا تدفع غيرها من الأخبار.

(٣) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة العيد، قطعة من الحديث ٣

(٤) الوسائل باب (١٧) من أبواب صلاة العيد حديث ٣ - ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخروج حافيا بالسكينة، ذاكرا. وأن يطعم قبله في الفطر، وبعده في الأضحى، مما يضحى به.

قوله: (والخروج) ماشيا (حافيا) لما روي أنه صلى الله عليه وآله لم يركب في جنازة ولا عيد (١) وأن عليا عليه السلام قال: من السنة أن يأتي العيد ماشيا، و يرجع ماشيا (٢).

ويدل على الحفاة أن الرضا عليه السلام في عهد المأمون خرج حافيا.

راويا عن النبي صلى الله عليه وآله. أنه قال: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما علي النار (٣).

ويمكن الاستدلال بها على الحفاة في الحرم، وعلي صلاة الجنازة. بل مطلق العبادة مثل زيارة الحسين عليه السلام وغيرها.

واستحباب السكينة والوقار والذكر لله في الطريق، لما نقل عن الرضا عليه السلام في الرواية السالفة وتبعه المأمون (٤) في المشي والحفاة التواضع والذكر.

واستحباب الطعام قبل الخروج، دليله النص (٥) وليكن الفطر من أضحيتك، للرواية أيضا (٦).

وأما دليل الافطار في الفطر بالحلو، فكأنه حب الحلو ووجود الافطار به في الصوم (٧) وقول الأصحاب: وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه كان يأكل في الفطر قبل خروجه تمرات ثلاثا أو خمسا (٨) وفي الذكرى، أفضل الحلو السكر، ولكن

---

(١) جامع أحاديث الشيعة، كتاب الصلاة باب ١١ من أبواب صلاة العيدين حديث ١٣ والحديث منقول عن عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله، ولفظ الحديث (عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ص) إنه كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى ماشيا، وإنه ما ركب في عيد ولا جنازة، وقال: من السنة أن يأتي إلى العبد ماشيا، ثم يركب إذا رجع).

(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٣) روى الدارمي الجزء الأخير من الحديث في سننه، كتاب الجهاد (باب في فضل الغبار في سبيل الله). وأصول الكافي الطبعة الحديثة، ج ١ باب مولد الرضا عليه السلام. والوسائل كتاب الصلاة باب (١٩) من أبواب صلاة العيدين حديث ١

(٤) كذا في المطبوعة والظاهر أنه تصحيف (ويتبعه المأموم) والمأمون لم يحضر الصلاة أصلا.

(٥) الوسائل باب (١٢) من أبواب صلاة العيد فراجع.

(٦) الوسائل باب (١٢) من أبواب صلاة العيد فراجع.

(٧) الوسائل كتاب الصوم، باب (٩) من أبواب آداب الصائم حديث ٦

(٨) جامع أحاديث الشيعة باب (١٠) في صلاة العيدين حديث ١١ ولفظ الحديث: الجعفريات باسناده عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر كان يفطر على تمرات أو زبيبات. ولاحظ الوسائل، باب (١٣) من أبواب صلاة العيد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى منبر من طين
والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة، وفي الأضحى عقيب خمسة عشرة إن كان بمنى أولها ظهر العيد، وفي غيرها عقيب عشر.

المفهوم من الرواية التمر، فتأمل. ولعل له دليلا آخر. وأما الافطار بتربة الحسين (ع)، وإن ورد به الرواية (١) ولكن للعلم بعدم الصحة - وثبوت تحريم مطلق الطين، خصوصا التربة المشرفة، والندرة - لا ينبغي فعله: ويمكن حملها على المريض. واستحباب عمل منبر وعدم نقله إلى الصحراء لخبر في التهذيب (٢).
قوله: (والتكبير في الفطر عقيب أربع - الخ) دليل الاستحباب. الشهرة، والأصل، وحديث سعيد النقاش المذكور في التهذيب. قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي أما إن في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون، قال: قلت وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد، ثم يقطع: قال قلت: كيف أقول؟ قال: تقول (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا). وهو قول الله (و لتكملوا العدة (يعني الصيام) ولتكبروا الله على ما هداكم ٣ - ٤ والشهرة جبرت ضعف السند، وعدم القائل بالفرق أفاد الاستحباب في الأضحى أيضا، مع اختلاف المنقول وندرة القول بالوجوب ونقل عن السيد الوجوب للاجماع: وقوله (ولتكبروا الله. واذكروا الله في أيام معدودات (٥)) ولبعض الأخبار مثل حسنة محمد بن مسلم (في الكافي والتهذيب لإبراهيم). قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن قول الله عز وجل، واذكروا الله في أيام معدودات؟ قال: التكبير في أيام التشريق

---

(١) جامع أحاديث الشيعة باب (١٠) في صلاة العيدين حديث ٩ - ١٦ ولفظ الحديث (و روى أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين)
(٢) الوسائل باب (٣٣) من أبواب صلاة العيد حديث ١
(٣) البقرة: ١٨٥
(٤) الوسائل باب (٢٠) من أبواب صلاة العيد حديث ٢
(٥) البقرة: ٢٠٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره التنفل بعدها وقبلها إلا بمسجد النبي (ص) فإنه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه.

صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر (من) يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر (١) ولا قائل، بالفصل فوجب في المغرب أيضا.

وكذا حسنة زرارة (فيهما له): قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي ساير الأمصار في دبر عشر صلوات، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر، تقول فيه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر (ولله الحمد الله أكبر) على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وإنما جعل في ساير الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول، أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير (٢).

وفي دلالة الأخبار على الوجوب خفاء، والآية وإن كانت ظاهرة، إلا أنه قليل القائل، مع عدم التصريح بأن المراد ذلك. فإنه يحتمل غيره أيضا، وإن كانت الحسنة فسرها ولكن ما ارتفع الاحتمال.

والاجماع غير ظاهر، وكذا الدليل على المغرب، مع أن الآية قد فسرت بأيام التشريق، وليس العيد منها على المشهور، وكذا ليس التكبير في تمام الثلاث واجبا، وكذا لا صراحة في (ولتكبروا الله) على مراده، وبالجملة الندرة يضعف القول بالوجوب، مع البراءة الأصلية، وعدم شئ صحيح صريح ينفى، مع أن دليله لا يخلو عن قوة، والاحتياط يقتضيه، فلا ينبغي الترك بوجه، واختيار ما في الحسنة لاعتبار روايته، ووجودها في الكتب المعتبرة، فإن في الصورة اختلافات كثيرة.

قوله: (ويكره التنفل - الخ) قد مر دليله، وأما الاستثناء فلرواية محمد بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ركعتان من السنة ليس تصليان

---

(١) الوسائل باب (٢١) من أبواب صلاة العيد حديث ١

(٢) الوسائل باب (٢١) من أبواب صلاة العيد حديث ٢ وفي الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في موضع إلا في المدينة؟ قال: تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلي ليس ذلك إلا بالمدينة، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله فعله (١) وفيها دلالة على تمام المطلوب.

ولكن في الدلالة على الكراهة تأمل: نعم يفهم عدم الاستحباب، فتأمل:

والظاهر كون الاستحباب في المسجد، وإن كان ظاهر قوله (في المدينة) أعم وإن خصه بالمسجد، ويدل عليه التأسي أيضا: وإن كان السند ليس بصحيح (٢) لكنه مؤيد بالشهرة بل قريب بالاجماع والأصل، مع كونها من المندوبة.

وقال الشارح: (والمراد أن من كان بالمدينة يستحب له أن يقصد المسجد قبل خروجه فيصلي فيه ركعتين، ثم يخرج إلى المصلى وفي تأدي ذلك من أكثر العبارات خفاء. انتهى ولا يبعد فهمه، فافهم.

وقال أيضا، ولو أقيمت الصلاة في مسجد لعذر، استحبت صلاة التحية فيه أيضا، لأنه موضع ذلك.

الظاهر أنه لا يحتاج إلى العذر مع أن في المدعى والدليل تأملا، لعموم أدلة الكراهة، إلا أنه لما كان في الأدلة ضعف كما أشرنا إليه، وثبت استحباب التحية بخصوصها، فتحمل تلك على الكراهة لا بسبب، بل مجرد العيد فيستثنى النوافل التي لها سبب كما قيل: في الكراهة في الأوقات الخمسة.

---

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة العيد حديث ١٠

(٢) سند الحديث كما في الكافي (محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن محمد بن الفضل الهاشمي)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقصد الرابع:
في صلاة الكسوف
تجب عند كسوف الشمس والقمر،

قوله: (المقصد الرابع: في صلاة الكسوف، تجب عند كسوف الشمس و القمر - الخ) قال في المنتهى صلاة كسوف الشمس والقمر فرض علي الأعيان.
وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام، فيفهم منه الاجماع.
ويدل عليه من الأخبار صحيحة جميل (في الاستبصار والفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة (١) وليست بموجودة في التهذيب في خبره، بل في خبر أبو أسامة فقط، وفيه أبو جميلة، كأنه المفضل بن صالح الضعيف.

---

(١) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والزلزلة، والآيات، والريح المظلمة، وأخاويف السماء صلاة

وصحيحة أخرى لجميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في زيادات التهذيب قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف، عند طلوع الشمس وعند غروبها. قال: قال أبو عبد الله عليه السلام هي فريضة (١) ومثلها صحيحة محمد بن حمران الثقة (٢) وغيرها من الأخبار. والتأسي.

وأما دليل وجوبها للزلزلة، فكأنه اجماع الأصحاب والخبر، قال في المنتهي: قال علماءنا: تجب صلاة الكسوف للزلزلة أيضا، واستدل عليه بصحيحة عمر بن أذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما: أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلاها رسول الله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها الخبر (٣).

قال في التهذيب في آخر الخبر، والمصنف في المنتهى: الرهط الذين رووه الفضيل، وزرارة، وبريد ومحمد بن مسلم: كأن الرجفة والزلزلة واحد. نقله في الشرح عن الصحاح، أو الرجفة ما يرجف الناس ويخوفهم من ساير الأخاويف، و في دلالة الخبر على الوجوب خفاء ما، والاجماع يزيله.

وأما دليل وجوبها لساير الآيات والأخاويف السماوية - وهي الآيات الخارجة عن العادة، المخوفة للناس عادة، فلا يضر عدم خوف البعض، ولا يكفي خوف البعض - فهي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (في التهذيب والفقيه) قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع، فصل له صلاة الكسوف

(١) الوسائل: أورد صدره في باب (٤) حديث ٢ وذيله في باب (١) حديث ١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

(٢) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٧

(٣) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات، يكبر للاحرام، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يقوم، فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع وهكذا خمسا، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم، فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم

حتى يسكن (١) وليس فيها دلالة على الوجوب لغير السماوية: إلا أن الظاهر أن المراد بالسماوية كل ما يحدث فوق الأرض، للعرف.

وصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله (الثقة. في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: سألت الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء؟ و الكسوف؟ فقال الصادق عليه السلام: صلاتهما سواء (٢) قد استدل بها المصنف في المنتهي، وفي الدلالة على الوجوب، الخفاء المتقدم، المرفوع، وغير ذلك من الأخبار الدالة على العلة (المطلوب خ) (٣) على ما نقل في الفقيه، فإنها تدل على الوجوب لكل مخوف أرضية أو سماوية.

وأما كيفيتها: فقال المصنف في المنتهي: وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام واستدل بالأخبار، من العامة و الخاصة، مثل صحيحة الرهط المتقدمة، وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم كما سيجيئ ومثلها روايتا أبي بصير وابن أبي يعفور (٤).

وأما ما يدل على كون الركوع أربعا - مثل رواية أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام. أن عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات، وأربع ركعات: قام فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم قام فدعا مثل ركعتيه، (ركعته، ركعتين خ) ثم سجد سجدتين: ثم قام ففعل مثل

---

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١

(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢

(٣) الوسائل باب (١) حديث ٣ - ٤ - ٥ وباب (٢) حديث ٣ - ٤ من أبواب صلاة الكسوف والآيات فراجع.

(٤) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢ - ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز أن يقرأ بعض السورة، فيقوم من الركوع فيتمها، من غير أن يقرأ الحمد، وإن شاء وزع السورة على الركعات الأولى وكذا الثانية

ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء (١) ورواية يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد الحرام. فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين (٢): وحملهما الشيخ على التقية - فهو متروك بالاجماع، وضعف السند. فإن في الأولى أبو البختري، وهو وهب بن وهب ضعيف جدا (٣)، وفي الثاني بنان بن محمد مهمل، والمحسن بن أحمد غير ظاهر، وفي يونس بن يعقوب قول (٤) لكنه اعتقد خيريته، فلا يقاوم الأخبار الصحيحة الكثيرة المعمولة.

وقال في المنتهي: إن محمد بن خالد رواه تارة عن الصادق وتارة عن أبي البختري وهو يوجب تطرق التهمة فيه. وأيضا فإن محمد بن خالد ضعيف في الحديث، وأبا البختري أيضا ضعيف وبنان بن محمد والمحسن بن أحمد عن يونس، وهؤلاء لا أعرفهم.

وفيه تأمل، لأنه لا يضر النقل تارة عن الإمام بلا واسطة، وتارة بواسطة، وقد جعل الشيخ رحمه الله أيضا مثله قدحا: وفيه ما فيه.

ومحمد بن خالد الظاهر أنه البرقي الذي وثقه الشيخ، واختار ذلك المصنف في الخلاصة، نعم: قال النجاشي: أنه ضعيف الحديث، وهو أيضا ليس بصريح بالتضعيف في نفسه، ولهذا نقل عن ابن الغضايري: حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء.

ويونس بن يعقوب. الظاهر أنه ثقة كما اختار، في الخلاصة قبول روايته.

ويدل على تمام الكيفية ما رواه الرهط المذكور في التهذيب عنه عليه السلام.

---

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٤

(٢) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٥

(٣) سنده كما في التهذيب هكذا: (محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي،
عن أبي البختري)

(٤) سنده كما في التهذيب هكذا: (محمد بن علي بن محبوب، عن سنان، (بنان خ) بن محمد، عن المحسن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن الصلاة في كل هذه الآيات كلها سواء، وأشدها وأطولها كسوف الشمس: تبدء فتكبر بافتتاح الصلاة، ثم تقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع. ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة (ثم تركع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة - يب) ثم تركع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى، قال: قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات، ففرقها بينها؟ قال: أجزأه أم القرآن (الكتاب - خ) في أول مرة، فإن قرأ خمس سورة قرأ مع كل سورة أم الكتاب، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثم في السادسة، ثم في الثامنة ثم في العاشرة (١) هكذا تتمة حديث الرهط في التهذيب، والظاهر أنه سقط (٢) قبل قوله: الثالثة، الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع.

والتشهد وغيره، علم من سائر الصلوات، وعدم الخلاف.

وهي تدل أيضا على أنه لا بد من أم الكتاب في كل موضع أتم السورة، و عدمها في التبعيض.

ويدل عليه أيضا صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وحسنتهما قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي (من - خ) ركعة؟ وكيف نصليها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجدات، تفتح الصلاة بتكبيرة، وتركع بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة، إلا في الخامسة التي تسجد فيها، وتقول سمع الله لمن حمده، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع، وتطول القنوت والركوع علي قدر

(١) بن أحمد، عن يونس بن يعقوب).

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١

(٢) الظاهر أن النسخة التي كانت عنده قدس سره قد سقطت منها هذه الجملة وإلا فالنسخة التي عندنا من التهذيب لم يسقط منها شئ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقتها من حين ابتداء الكسوف إلى ابتداء الانجلاء،

القراءة والركوع والسجود، فإن (فإذا - خ) فرغت من قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى تنجلي، فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي، تجهر بالقراءة، قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة في كل ركعة، فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر، إلا أن يكون إماما يشق على من خلفه فإن استطعت أن تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود (١).

وهذه تدل علي تطويل القراءة والقنوت والمساواة بينهما وبين الركوع و السجود. وعدم وجوب الإعادة. واستحباب الذكر بعدها حتى تنجلي والاتمام لو انجلى قبل الفراغ، وهو واجب على تقدير مضي الوقت الذي يسع، وإلا فلا يبعد الاستحباب، وظاهر الخبر الوجوب مطلقا، وكذا ظاهر المصنف في المنتهى حيث قال: ولو خرج الوقت في الكسوفين ولم يفرغ منها أتمها رواه الشيخ عن زرارة - الخ. واستحباب الجهر مطلقا.

قوله: (ووقتها - الخ) قد دلت على ابتداء وقتها صحيحتا جميل ومحمد بن حمران (٢) وأما ما يدل على أن الآخر هو الشروع في الانجلاء، فهو صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته! قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلى منه شئ فقد انجلى (٣) فالظاهر من قوله (انجلى) رفع ما نيط على الانكساف ومنه الصلاة: والأصل أيضا يدل عليه. والعلة كذلك.

وأما الاستصحاب - وتحقق شغل الذمة، والاحتياط، وعدم صدق الانجلاء

---

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٦

(٢) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢

(٣) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو قصر عنها سقطت. وكذا الرياح والأخاويف

حقيقة، ولهذا يصح إطلاق الكسوف على الكسف في الجملة، واحتمال حمل الحديث على زوال شدة الكسف وضرره كما يدل عليه أول الخبر - فيدل على بقاء الوقت ما لم ينجل بالكلية، كما هو مذهب الشهيد رحمه الله. وغيره، فتأمل. فإن الكل محتمل، لعل ما قاله المصنف قريب، لصحيح الخبر، والأصل، والعلة المنقولة فإن الصلاة لرفع ضرره المتوهم، وقد ارتفع وقد يمنع عدم صدق الانجلاء حقيقة، ولهذا ينقسم إلى الكل والبعض، ويدل عليه ما في الصحاح المتقدم (وقتها الساعة التي تنكسف) و (هذه ساعة تنكسف فيه الشمس) فتأمل، فإن الثاني محتمل قريب، ولا تترك الاحتياط، وفائدة الخلاف ظاهرة.

وأما دليل السقوط مع عدم السعة فظاهر، لأنها موقتة، فلا يمكن التكليف في وقت لا يسعها، وكأنه الاجماع أيضا والأصل.

وأما غير الكسوفين، فقد نقل - على عدم اشتراط بقاء الزلزلة مقدار الصلاة، وأن وقتها مدة العمر - الاجماع وفي غيرها الخلاف فقيل: يشترط وقت تسع الصلاة فيه، وهو وقتها، وقيل: لا. فوقتها العمر، كما في الزلزلة.

دليل الأول الأصل، وكونها موقتة ولا معنى حينئذ للايجاب من دون الوسع فيه، ولكن الأصل لم يبق مع الدليل، وكونها موقتة بالمعنى المتنازع غير ظاهر، فتكون واجبة أداء دائما كالزلزلة، أو لا يكون معتبرا فيها اعتبار الأداء ولا القضاء. لعدمه، إلا أن يكون إجماعا، وهو غير ظاهر.

ودليل اعتبار الأداء الأخبار الدالة على الوجوب حين الوقوع، وهي لا تدل على اعتبار الأداء والقضاء، فيكون هذه الأخاويف علامة للوجوب، لا بيانا لوقتها، حتى احتمل ذلك في الكسوفين أيضا.

ولكن الظاهر أنه بعيد فيهما، لنقل الاجماع، وظاهر كونهما موقتة، للأداء والقضاء كما يشعر به بعض الأخبار، ويؤيده صحيحتا جميل ومحمد (في الساعة التي تنكسف فيه الشمس) ولا يبعد قول ذلك في الغير أيضا، لما في صحيحة زرارة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تركها عمدا أو نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا، أما لو جهلها فلا قضاء إلا في الكسوف، بشرط احتراق القرص أجمع، ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها أداء وإن سكنت.

التي هي دليل الوجوب (فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن (١)) وهو كالصريح في عدم الوجوب بعدها: وكذا ما يدل على العلة كما هو المذكور في الفقيه (٢) ويؤيده ما يدل على وجوب القضاء في غير الزلزلة، وهو فرع التوقيت، وأيضا الظاهر من أمثالها بيان الوقت، كما في (لدلوك الشمس).

قوله: (ولو تركها – الخ) خصص بغير الزلزلة ونحوها: لعدم التوقيت فيها و كونها أداء دائما: لعدم الوسعة في وقتها غالبا، وعدم ما يدل على التوقيت، بل نقل الاجماع على عدمه.

وأما الفورية التي تنافي عدم التوقيت في الجملة، وظاهرا، فليس بواضح الدليل.

وأما دليل قضاء غيرها – مع الترك في الوقت الذي يسعها عمدا أو نسيانا أو غير ذلك، مع سبق العلم – فهو عموم من فاتته فريضة (٣) ومن نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها (٤) وفي الكسوف بخصوصه رواية عمار، وإن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك، فليس عليك صلاة الكسوف، فإن أعلمك أحد وأنت نائم، فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاءها (٥) وفيها دلالة على عدم وجوب القضاء على تقدير عدم العلم، واستدل المصنف بها

---

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (٢) من أبواب صلاة الكسوف والآيات قطعة من حديث ١ و صدر الحديث هكذا (قلنا: لأبي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون، هل يصلي لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له)

(٢) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث

(٣) الوسائل باب (٦) من أبواب قضاء الصلوات، فلاحظ.

(٤) الوسائل باب (١) حديث ١ وباب (٢) حديث ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

(٥) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما لو جهلها فلا قضاء إلا في الكسوف بشرط احتراق القرص أجمع ووقت الزلزلة مدة العمر، ويصليها أداء وإن سكنت

على كون خروج الوقت بآخر الانجلاء، لا بابتدائه: لأن الذهاب لا يصدق بالأول (١) وفيه منع، مع عدم صحة السند، فتأمل.

ويدل على وجوب القضاء مع عدم العلم أيضا بشرط احتراق الكل – الخبران الأولان أيضا في الجملة، وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم، ثم علمت بعد ذلك، فعليك القضاء، وإن لم يحترق كلها. فليس عليك قضاء (٢).

ورواية محمد بن مسلم والفضيل في الفقيه أنهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام أيقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم؟ قال: إن كان القرصان احترقا كلاهما كلهما قضيت، وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاء (٣) وغيرها من الأخبار.

وحمل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام – قال: سألته عن صلاة الكسوف. هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء (٤) على عدم الاحتراق بالكلية، وعدم العلم، ويقيد أول حديث عمار بعدم احتراق الكل.

وأما غير الكسوفين. فالظاهر عدم القضاء إلا في صورة العمد أو النسيان، أو غيره، مع العلم لما مر.

وأما دليل وقت صلاة الزلزلة مدة العمر – الخ، فقد مر. وقد مر أيضا أنه لا دليل على الفورية إلا مع القول بأن الأمر للفور. فلا فرق بينها وبين غيرها إلا أن يدعى الاجماع.

---

(١) ففي المنتهى بعد نقل خبر عمار، ما هذا لفظه (والذهاب إنما يكون بالانجلاء التام)

(٢) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢

(٣) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١

(٤) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب الجماعة
والإطالة بقدره

قوله: (ويستحب الجماعة) دليله عموم أدلة الجماعة، وما روي في الكافي والتهذيب (في الحسن) عن علي بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إنه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن، أما واحدة، فإنه لما مات انكسفت الشمس، - إلى قوله - ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف (١).

وما روي في التهذيب في الصحيح عن الرهط عنهما عليهما السلام صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه (٢)

وما في رواية روح بن عبد الرحيم. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ قال: جماعة وغير جماعة (٣).

ورواية محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف. تصلى جماعة أو فرادى؟ فقال: أي ذلك شئت (٤).

ورواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلي بهم، وأيهما كسف بعضه فإنه يجزي الرجل أن يصلي وحده (٥) وهذه قد تشعر بعدم استحبابها في احتراق البعض، وبوجوبها حال احتراق الكل، والظاهر حملها على شدة الاستحباب في الأول، وعدمها بالنسبة إليه في الثاني كما فعله المصنف في المنتهي.

قوله: (والإطالة بقدره) لرواية عمار (في التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، و

---

(١) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١٠
(٢) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة الكسوف والآيات قطعة من حديث ١
(٣) الوسائل باب (١٢) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١
(٤) الوسائل باب (١٢) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٣
(٥) الوسائل باب (١٢) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والإعادة لو لم ينجل، وقراءة الطوال، ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع إلا في الخامس والعاشر، فيقول: سمع الله لمن حمده، والقنوت خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة، ما لم يتضيق الحاضرة

تطول في صلاتك، فإن ذلك أفضل (١).
وقد روى فيه أيضا مسندا عنهم عليه السلام أنه انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه آله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشى على بعض الناس (٢) فكأنه محمول على عدم علمه به، أو مع طلبهم، واتفق ذلك اتفاقا.
وأما دليل استحباب إعادتها. فهو صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي، فأعد (٣).
وقيل بوجوبها لهذه، وهي تحمل على الاستحباب والأفضلية من الدعاء أيضا مع استحبابه أيضا، مخيرا، لما مر في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة (٤)، وللاحتياط.
وقد استدل على أن آخر الوقت هو نهاية الانجلاء بصحيحة معاوية، لأنه لو لم يكن وقتا لم يستحب الإعادة وقد يمنع ذلك، لأنه قد يراد قبل وجود انجلاء ما. و هو غير بعيد عن الخبر سيما بقرينة ما مر. أنه إذا ابتدأ بالانجلاء فقد انجلى (٥).
ودليل استحباب المساواة قد مر.
وأما استحباب التكبير عند رفع الرأس عن الركوع والسجود، فهو كتكبير رفع الرأس في الصلوات، وما رأيت فيه شيئا بخصوصه.
وأما دليل استحباب قول سمع الله لمن حمده في الخامسة والعاشرة فقد مضى، و كذا القنوت خمسا.
قوله: (ويتخير لو اتفق – الخ) الوجه في بادئ النظر في الجمع هو التخيير في

---

(١) الوسائل باب (٨) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢
(٢) الوسائل باب (٩) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١ ولفظ الحديث (وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام).
(٣) الوسائل باب (٨) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١
(٤) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٦
(٥) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٣ ولفظ الحديث هكذا (إذا انجلى منه شئ فقد انجلى).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسعتهما، وكذا في التضيق، لأنهما فرضان ولا أولوية، وتقديم المضيق للضيق، و أما ظاهر الأخبار فهو أولوية الحاضرة مع ضيقها، بمعنى وجوب اختيارها يدل عليه صحيحة بريد بن معاوية ومحمد بن مسلم في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام قالا إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة، واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت و احتسب بما مضى (١) حيث عمما في الآيات، وقيد أفعلها مطلقا موسعة ومضيقة بعدم خوف فوت الفريضة الحاضرة، وحكما بالقطع معه حينئذ وبفعل الحاضرة، و فيها دلالة ما على وجوب الآيات وتقديمها على الحاضرة مع عدم الخوف.

وأيضا يدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة؟ فقال: اقطعوها، وصلوا الفريضة، وعودوا إلى صلاتكم (٢).

وصحيحة محمد بن مسلم في التهذيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة. فإن صلينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة؟ فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثم عد فيها الحديث (٣) ولا استبعاد في البناء بعد ورود النص، و عدم ما ينقضه إلا عموم الفعل الكثير، فيستثنى بخصوصها.

ويدل على الأولوية، بمعنى أن الأحسن اختيار الحاضرة في وسعتهما بالمفهوم عناية، ويدل عليها عدم الخلاف في وجوب الحاضرة بين المسلمين وفرضها في الكتاب والسنة بخلاف الآيات، فتقديم الحاضرة وجوبا مع ضيقها مطلقا غير

(١) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٤
(٢) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٣
(٣) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتقدم على النافلة وإن خرج وقتها

بعيد، وإن كان في دلالة الأخبار على صورة تقديمها مع ضيق الآيات أيضا تأمل، و كذا تقديمها استحبابا مع وسعتهما وتقديم المضيق وجوبا غير بعيد كما هو مختار القواعد (الشارح - خ ل)
وأما تقديمها على النافلة فهو ظاهر، لأن الاهتمام بالفريضة أكثر، لأنها أهم، و لما في بعض الروايات من عدم النافلة لمن عليه الفريضة (١) ولما في رواية محمد بن مسلم قلت: فإذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدء؟ فقال: صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح (٢) وهي تتمة الصحيحة السابقة رواها الشيخ في التهذيب، فدل على تقديمها على صلاة الليل، وقضائها بعد الصبح وإن كان قبل فريضة، والظاهر أن هذا الحكم أعم من كون الفريضة مضيقة وموسعة، وكذا النافلة، وإن احتمل اختيار أولويتها مع ضيقها وسعة الفريضة، والظاهر أن الأولوية مع السعة بمعنى الاستحباب كما مر في الفريضة.

---

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب قضاء الصلوات حديث ٢
(٢) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة الكسوف حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقصد الخامس: في الصلاة على الأموات
تجب على الكفاية الصلاة على كل مسلم

قوله: (المقصد الخامس: في الصلاة على الأموات: تجب على الكفاية الصلاة على كل مسلم – الخ) قال المصنف في المنتهى. ويجب الصلاة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف.
والمراد بالمسلم ههنا هو كل مظهر للشهادتين ما لم يظهر منه خلافه، بإنكار ما علم بالضرورة ثبوته من الدين.
فدليل الوجوب هو الاجماع مع الأخبار من طرقهم (١) ومن طرقنا. مثل صحيحة هشام بن سالم (الثقة في التهذيب والفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال نعم (٢) فيجب على

---

(١) راجع صحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجة وغيرها من الصحاح والسنن كتاب الجنائز.
(٢) الوسائل باب (٣٧) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين، ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا

كل مسلم وإن كان مخالفا ولكنه يمكن الانصراف بعد الرابعة من غير دعاء، لعدم ظهور وجوب الدعاء له والدعاء عليه وبالدعاء، والانصراف بعد الخامسة بالدعاء، وبغير الدعاء بينهما (١) واختيار صلاته، كما قيل في الغسل، ولعل الثاني (٢) بغير دعاء أولى.

ويمكن مع الدعاء للعموم، وعدم ثبوت، عدم جواز الدعاء، ولهذا وقع في الأدعية بعد المؤمنين والمؤمنات الدعاء للمسلمين والمسلمات الأحياء منهم و الأموات، وعدم الاتفاق على وجوب تعذيبهم، واحتمال الترحم لهم من الله تعالى (هذا مع عدم النصب والعداوة) لعموم الأخبار الدالة على وجوبها (٣) على أمة محمد صلى الله عليه وآله وكونها خمس تكبيرات مع الأدعية، ولما سقط الدعاء بعد الرابعة بإجماع ونحوه بقي الباقي، ويشعر الاكتفاء في المنافق على أربع، بجواز الاقتصار عليه هنا أيضا، فتأمل.

ولا تجب. بل لا يجوز على غير المسلم. وإن كان من أهل القبلة، وعلى ظاهر الاسلام، للحكم بأنه كافر، ولا يجوز الصلاة عليه بالاجماع، وبقوله تعالى: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) (٤).

وأما وجوبها على من بحكمه. وهو أطفال المسلمين الذين لم يبلغوا ولم يعتبر كلامهم وشهادتهم. ففيه أقوال ثلاثة: الوجوب مطلقا إذا استهل. قيل: هو قول ابن الجنيد لصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلي

---

(١) حاصل مفاد العبارة يرجع إلى احتمالات خمسة، أحدها: الانصراف من الصلاة بعد الرابعة من غير دعاء، ثانيها: الانصراف بعد الرابعة بالدعاء، ثالثها ورابعها: الانصراف بعد الخامسة بالدعاء أو بغير الدعاء بينهما،
وخامسها: اختيار صلاة الميت المخالف.

(٢) المراد بالثاني، هو الانصراف بعد الخامسة، وسماه ثانيا لتكرر لفظ الانصراف في عبارته – قدس سره.

(٣) الوسائل باب (٣٧) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣

(٤) التوبة: ٨٤ ولا يخفى ما في الاستدلال بالآية بالأولوية من الوهن لأنها بالنظر إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وآله بجنازة رأس المنافقين. عبد الله بن أبي من الاتيان بالصلاة عليه يعطينا خبرا بأنها نزلت في عدم جواز الدعاء له لا الصلاة عليه والصلاة أعم من الدعاء فالدليل أخص من المدعى، فإن تم الاجماع فهو وإلا فالآية تدل على عدم جواز الدعاء لهم لا الصلاة عليهم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهل فصل عليه وورثه (١)
ولكن في الصحة تأمل، لأنه نقل الشيخ في التهذيب والاستبصار عن ابن أبي عمير من غير اسناد (٢) وصحة اسناده إليه فيهما غير ظاهر، وما صحح في كتب الرجال أيضا، نعم سمى في المنتهى وغيره بها، وذكر ابن داود أن الطريق إليه و إلى أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن جعفر واحد، وإليهما صحيح، فيكون إليه كذلك، إلا أن ذلك غير واضح عندي لأني أجد اختلاف الطرق، ولكن يفهم كون الطريق إليه صحيحا من فهرسته، حيث قال فيه: أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه، ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله، والحميري عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، وطريقه إلى محمد بن علي صحيح والباقي ثقات، إلا أن إبراهيم ما صرح بتوثيقه، وخبره قد يسمى بالحسن، وقد يسمى بالصحيح، ويمكن تصحيحه من فهرسته بطريق آخر، فافهم.
ولصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: يصلى عليه على كل حال، إلا أن يسقط لغير تمام (٣) ولغيرهما من الأخبار الغير الصحيحة، لعل المراد بالتمام المستهل لما تقدم ولعدم صدق الميت بعد الخروج إلا عليه.
والثاني: عدم الوجوب حتى يبلغ، قيل: هو قول ابن أبي عقيل للأصل، وتعليقها بالاسلام، ولما روي عن أبي عبد الله عليه السلام إنما تجب أن يصلى على من وجب عليه الصلاة والحدود، ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود (٤)
ولما روى عنه أيضا أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه؟

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١
(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام)
(٣) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.
(٤) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجنازة قطعة من حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: لا. إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم (١).
وللجمع بين الأخبار، يحمل ما يدل على خلافه على الاستحباب أو التقية، ويؤيده ما في حسنة زرارة (في الكافي والتهذيب والاستبصار) عن أبي جعفر عليه السلام في ابن ابنه فطيم فصلى عليه وكبر عليه أربعا ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال: إنه لم يكن يصلي على الأطفال، إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم، وإنما صليت عليهم من أجل أهل المدينة، كراهية أن يقولوا: لا يصلون على أطفالهم (٢).
الثالث: الوجوب عليه إذا كمل له ست سنين ولا يجب قبله، واستدل المصنف وغيره عليه بحسنة الحلبي وزرارة (وهي صحيحة في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين، والصيام إذا أطاقه (٣) ولا دلالة فيها صريحا. لعدم صراحة قوله (إذا عقل الصلاة) في الست، والظاهر من قوله (متى يجب) هو السؤال عن وجوبها عليه، بمعنى مباشرته لها، بقرينة ذكر الواجبة عليه، وبقرينة قوله (والصيام إذا أطاقه) فهي محمولة على التمرين، إلا أنه يكون التمرين بعد إكمال الست والشروع في السبع، فيكون المراد بالسبع في المشهور في التمرين، هو البلوغ لا الكمال أو يكون التخيير، أو بالنسبة إلى الأطفال، فمن يعقل ويفهم قبل إكمال السبع ففيه وإلا فبعده، بل قد يكون بعده أيضا لعدم فهمه.
ويمكن أن يستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الصبي أيصلي عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال:

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥
(٢) جامع أحاديث الشيعة باب (٣) من أبواب الصلاة على الميت حديث ٤ الوسائل باب (١٥) من صلاة الجنازة حديث ١ وفي التهذيب باب الزيادات من كتاب الصلاة.
(٣) الوسائل باب (١٣) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا عقل الصلاة صلى عليه (١) مع رواية زرارة (في الكافي) قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن ومشي معه وصلى عليه و طرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه، ثم انصرف وانصرفت معه حتى أني لا مشي معه، فقال: أما إنه لم يكن يصلي على مثل هذا، وكان ابن ثلاث سنين، كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلي عليه، ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله، قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين (٢).

وبما روي في الفقيه. وصلى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير، له ثلاث سنين، ثم قال: لولا أن الناس يقولون: إن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما صليت عليه، وسئل متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين (٣) يحتمل كون الثانية صحيحة، لاحتمال كونها عن زرارة (ويؤيده كونها في الكافي عن زرارة) مع الضمان والأولى (٤) ليس فيها إلا ابن مسكان المشترك (٥) فيحتملها أيضا، والشهرة بل الاجماع المنقول في المنتهى يجبر ما فيها مع موافقتها لما هو صحيح، وأيضا قد روى (في الصحيح في التهذيب في الصلاة على الصبيان) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: لست سنين (٦) فقد علم العقل ببلوغ الست (ست سنين – خ ل) مع التعليق على العقل، فيثبت المطلوب، وهذه تدل على نفي المذهبين السابقين وأدلتهما، فيحمل مثل صحيحتي ابن سنان وعلي بن يقطين على التقية،

(١) الوسائل باب (١٣) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤
(٢) الوسائل باب (١٣) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣
(٣) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤ وباب ١٣ منها حديث ٢
(٤) المراد بها رواية زرارة في الكافي، قال: مات بان آه.
(٥) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران. عن ابن مسكان، عن زرارة)
(٦) الوسائل باب (٤) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٢ وصدر الحديث هكذا (في الصبي متى يصلي؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت – الخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب على من لم يبلغها.

أو الاستحباب كما حمل الشيخ والمصنف، ويؤيده روايتا زرارة المتقدمتان، ولعل الاستحباب أقرب، ولكن ظاهر الرواية هو التقية، إلا أنه يبعد فعل العبادة مع المشقة، بمجرد قول الناس: إنهم ما يصلون على الأطفال، لعل المراد نفي الوجوب و عدم التأكيد والمبالغة، ويدل عليه استحباب الدعاء للأطفال فيكون المعنى أنه لم تجب الصلاة على مثله، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يدفنهم بغير الصلاة جوازا، و نحن ما نقدر عليه، بل نتكلف المشقة، ونعمل لرفع كلام الناس عنا، ويؤيده جريان أكثر أحكام المسلم في الأطفال، فناسب جوازها أيضا، وكذا عموم بعض أخبار الصلاة على الميت مع الاشتراك في الغسل والكفن، ولبعد ارتكابهم المحرم بمجرد فعل الناس، وقولهم إنهم ما يصلون على الأطفال، مع إمكان عدم رواحه - إلى عند القبر، والاكتفاء بقوله صلوا عليه وأنا ثقيل ما أقدر أتكلف، أو أنه يقال: إنه صلى في البيت، وبالجملة القول بالاستحباب أقرب من التقية للكثرة وقرب الفهم، وكذا القول بالوجوب بالست. لما مر مؤيدا بالشهرة.

بل يفهم الاجماع من قول المصنف في المنتهى حيث قال: وتجب الصلاة على من بلغ ست سنين فصاعدا، ولا خلاف في ذلك إلا من سعيد بن جبير، فإنه قال: لا تجب الصلاة. لنا، الاجماع، ولا اعتداد بمخالفته الخ. وقال أيضا فيه: لا تجب الصلاة على من لم يبلغ ست سنين، ذهب إليه علماؤنا، وهو قول سعيد بن جبير، خلافا لباقي الجمهور.

فكأنه ما التفت إلى خلاف ابن الجنيد وابن أبي عقيل للانقراض ونحوه، ويؤيده عدم وجود صحيح صريح يدل على خلاف المشهور، فإن حسنة زرارة المتقدمة لا تدل إلا على عدم الوجوب على من بلغ ثلاث سنين مثلا كما في (بعض) الروايات المتقدمة أيضا، لا الست.

ويمكن حمل جري القلم على ما يعم التعبد تمرينا، وكذا وجوب الصلاة أيضا والحدود على التعزير (١) مع عدم صحة الأخبار.

---

(١) إشارة إلى ما رواه في الوسائل باب (٤) من أبواب مقدمات العبادات حديث ٢ - ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيفيتها، أن ينوي ويكبر، ثم يتشهد الشهادتين، ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين و المؤمنات، ثم يكبر ويدعو للميت إن كان مؤمنا، وعليه إن كان منافقا.

وصحيحتا عبد الله وعلي تؤيدان (١) المشهور أيضا لأنهما دلتا على الوجوب على مطلق المستهل، وقد أخرج الأقل من الست، لما مر، بقي الباقي تحت الأمر، و الاحتياط أيضا يقتضي ذلك.

قوله: (وكيفيتها - الخ) دليل وجوب خمس تكبيرات، بينها أربعة أدعية - الاجماع المنقول في المنتهى، قال فيه: وهي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية، و عليه علماؤنا أجمع.

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات (٢) وكذا صحيحة أو حسنة أبي ولاد (وحكم في المنتهى بالصحة) قال: سألت أبا عبد الله عن التكبير على الميت؟. فقال: خمس (تكبيرات يب) وذكر الشهادة بالوحدانية، والصلاة، والدعاء للميت، بعد كل تكبيرة (٣) فيمكن الحمل على الاستحباب، لكن وجه ترك الشهادة على الرسول غير ظاهر.

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما مات آدم (ع) فبلغ إلى الصلاة عليه، فقال: هبة الله لجبرئيل، تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله، فقال جبرئيل: إن الله أمرنا بالسجود لأبيك، فلسنا نقدم على أبرار ولده، وأنت من أبرهم. فتقدم فكبر عليه خمسا، عدة الصلوات التي فرضها الله على أمة محمد (ص)، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة (٤) فيحمل ما يدل على أقل من ذلك، مثل الأربع، على التقية أو المنافق.

ويؤيده حسنة حماد بن عثمان وهشام بن سالم (الثقة) جميعا عن أبي عبد الله

---

(١) إشارة إلى صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة علي بن يقطين المتقدمتين قي القول الأول.
(٢) الوسائل (٥) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٦.
(٣) الوسائل (٢) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥
(٤) الوسائل (٥) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا، وعلى قوم آخرين أربعا، فإذا كبر على رجل أربعا، اتهم، يعني بالنفاق (١).
وفيه إشارة بأن الخمس لغير المنافق من أصناف المسلمين، فيلزم الخمس على المخالف أيضا، فتأمل.
وما دل على الزائد (٢) يحمل على الاستحباب، مع إرادة أهله وسؤالهم، أو على غيره، كما حمله الشيخ على الخمس (٣) وبالجملة، الظاهر أن الزيادة لا تبطل، وليس بواضح كونه ركنا تبطل بالزيادة، نعم لو لم يقم دليل على عدد (وزيادة خ) وزاده على قصد الشرعية بخصوصه، يمكن الإثم، لا البطلان، وهو ظاهر.
وأما وجوب النية فهو ظاهر مما مر.
وينبغي قصد الجماعة معها إماما كان أو مأموما. وليس بمعلوم الوجوب على الثاني هنا، لعدم سقوط شئ.
وأما الأدعية، فالروايات فيها مختلفة، وكاد أن لا يوجد المشهور في رواية واحدة، ففي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت، إلا أن تدعو بما بدا لك، و أحق الأموات أن يدعي له (المؤمن) وأن تبدء بالصلاة على النبي صلى الله عليه و آله (٤) والظاهر أنهم لا يقولون بها إلا أن يقال: المراد. الابتداء بالدعاء وهو إنما يكون بعد الثانية، فيقولون بها.
ورواية سماعة مشتملة على الشهادتين، والصلاة على محمد وآل محمد وعلى الأئمة الهداة، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات والدعاء للميت طويلين بعد كل تكبيرة (٥) وهي مع ضعفها - (بعدة عن سهل وزرعة وسماعة) - ما رأيت القائل

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب (٥) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١
(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب (٦) من أبواب صلاة الجنازة فراجع
(٣) قال الشيخ في التهذيب في باب صلاة على الميت: قد بينا فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف وأنه صلى عليه السلام عليه خمس مرات، كل ما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فأعاد ثانيا، خمس مرات.
(٤) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣
(٥) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بها.
وحسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت؟ قال: تكبر. ثم تصلي على النبي (ص) ثم ذكر الدعاء للميت، وكذا الدعاء له بعد الثانية بقوله: اللهم إن كان زاكيا فزكه وإن كان خاطئا فاغفر له، وذكر دعاء للمصلي بعد الثالثة بقوله: (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) وذكر دعاء آخر بعد الرابعة للميت بقوله (اللهم اكتبه عندك في عليين - الخ) ثم قال: ثم كبر الخامسة و انصرف (١).
وصحيحة أبي ولاد عنه (ع) وذكر فيها الشهادة الأولى مع الصلاة على محمد و آل محمد ثم الدعاء للميت وذكر فعل ذلك بعد كل تكبيرة (٢).
وفي حسنة الحلبي قال: (تكبر، ثم تشهد، ثم تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد وأهل بيته) وذكر دعاء له (ص) ثم ذكر دعاء طويلا للميت - إلى قوله - اللهم عفوك عفوك، ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرق من خمس تكبيرات. (٣)
وأقرب إلى المشهور رواية محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة قالت: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين (واستغفر للمؤمنين والمؤمنات) ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر الخامسة و انصرف، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت (٤) و فيه دلالة على عدم وجوب الدعاء على المنافقين فعلى المخالف بالطريق الأولى ولعل المراد بالمنافقين، هم الكفار الذين يظهرون الايمان، وقيل: الناصب، ويدل عليه

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢
(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥
(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣
(٤) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعض الأخبار (١) وقيل: المخالف مطلقا.
ولعل المراد بالتشهد فيها، الشهادتان. وليس ببعيد. وبالدعاء في قوله: (ودعا) هو الصلاة على الأنبياء فقط، فيكون عطفا تفسيريا، ولهذا تركه في الثانية، فما بقي المخالفة إلا في الصلاة على الأنبياء، وما ذكر الأصحاب إلا نبينا (ص) فينبغي الصلاة عليه وعليهم.
والأصل، وعدم الذكر في بعض الأخبار - مثل ما مر من الصحاح الدالة على خمس تكبيرات فقط من غير ذكر دعاء، والاختلاف العظيم الذي لا يكاد يتحقق الاشتراك في أمر مجمل، مثل الشهادتين بعد الأولى - يدل على عدم الوجوب.
وعلى تقديره، فلا يتعين شئ، حتى الشهادة بعد الأولى، والصلاة بعد الثانية، وغير ذلك، لما سمعت من الأخبار، كما هو مذهب الشرايع. إلا أن (٢) الخروج عن شهرة الأصحاب مشكل، فلا ينبغي الترك.
ولا يبعد العمل برواية أم سلمة، وإن كانت مجهولة، للشهرة. وقد يكون عندهم غيرها، أو ثبت صحتها، والمجهولية عندنا لا تضر، قال في المنتهى: وينبغي أن تصلي على الأنبياء لأن في حديث محمد بن مهاجر (ثم كبر الثانية وصل على الأنبياء) و غيره من الأخبار.
ولا يبعد كون العمل برواية سماعة، أولى، لاشتمالها على الكل في الكل (٣) و زيادة عفوك عفوك بعد الخامسة، كما ذكره في الذكرى (٤).
وقريب من رواية أم سلمة ما ذكره في الفقيه قال فيه: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت، كبر فتشهد، ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر وانصرف.
فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين. فكبر وتشهد، ثم كبر فصلى على

(١) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢
(٢) استثناء من قوله قدس سره: آنفا (يدل على عدم الوجوب).
(٣) أي كل الأدعية الأربعة، بعد كل تكبيرة.
(٤) نقله في الذكرى عن المفيد فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبدعاء المستضعفين إن كان منهم. وأن يحشره مع من يتولاه إن جهله

النبي وآله، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم كبر الرابعة وانصرف. فلم يدع للميت (١).
ومن صلى على ميت، فليقف عند رأسه، بحيث إن هبت ريح ورفعت ثوبه أصاب الجنازة، ويكبر ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة. و يكبر الثانية، ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، و بارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ويكبر الثالثة، ويقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، ويكبر الرابعة، ويقول: اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، واغفر له، الله اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يكبر الخامسة، ولا يبرح عن مكانه حتى يرى الجنازة على أيدي الرجال (٢).
وقال: فيه أيضا: وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه. يصلي على النبي وآله (صلى الله عليه وآله) ويدعي للمؤمنين والمؤمنات. ويقال: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم. ويقال: في الصلاة على من لا يعرف مذهبه. اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها، اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت (٣) وهذه صحيحة.
وروى في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: مات رجل من المنافقين، فخرج حسين بن علي عليهما السلام، وذكر

---

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجنازة ذيل حديث ١
(٢) أورده بتمامه في الفقيه، باب الصلاة على الميت رقم ١٧
(٣) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدعاء عليه إلى قوله: اللهم أذقه حر عذابك، فإنه كان يوالي (يتولى خ ل) ببب أعدائك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك (١) وهذه تدل على أن المنافق، هو الكافر الناصب لا المخالف مطلقا.

وروى فيه أيضا (في الصحيح) عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا صليت على عدو الله (عز وجل) فقل: اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك. وذكر دعاء عليه.

ثم قال: وإن كان مستضعفا، فقل: اللهم اغفر للذين - إلى آخر ما تقدم - فإن كنت لا تدري ما حاله، فقل: اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه. وإن كان المستضعف منك بسبيل، فاستغفر له على وجه الشفاعة منك، لا على وجه الولاية (٢).

وقال فيه أيضا: ومن حضر مع قوم يصلون على طفل، فليقل: اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطا (٣) ويحتمل كونه خبر. وكلام الفقيه.

وقال الشارح: والمراد بالمستضعف على ما فسره في الذكرى. من لا يعرف الحق ولا يعاديه ولا يوالي أحدا بعينه. وحكى عن الغرية، أنه يعرف بالولاء و يتوقف عن البراء، وقال ابن إدريس: هو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب، ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم. والكل متقارب.

ودعاء المستضعفين على ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام. و إن كان منافقا مستضعفا، فكبر وقل: اللهم أغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم (٤) وفي هذا الخبر دلالة على أن المنافق، هو المخالف مطلقا، لوصفه له بكونه قد يكون مستضعفا، فكيف يختص بالناصب. وعلى أن المستضعف لا بد أن

---

(١) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الجنازة قطعة من حديث ٢

(٢) الفقيه (باب الصلاة على الميت) رقم ٤٧ ونقل قطعة منه في الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١

(٣) الفقيه باب الصلاة على الميت رقم ٤٢

(٤) الوسائل كتاب الطهارة باب (٣) من أبواب صلاة الجنازة قطعة من حديث ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون مخالفا، فيقرب حينئذ تفسير ابن إدريس، كما سقط قول بعضهم: أن المراد به من لا يعرف دلايل اعتقاد الحق وإن اعتقده. فإن الظاهر كون هذا القسم مؤمنا، وإن لم يعرف الدليل التفصيلي (١).

وهذا يشعر بما قلنا في المؤمن، وإن لم يكن الشارح وغيره قائلا به. والذي رأيت في حسنة الفضيل بن يسار، في التهذيب والكافي (وإن كان واقفا) لا (منافقا) فيسقط بحث الشارح بالكلية.

فلعل المراد بالواقف، الواقف عن القول بالحق والايمان، فالمراد غير المؤمن بقرينة المقابلة والدعاء.

وروى فيهما، في الحسن: عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا صليت على المؤمن فادع له، واجتهد له في الدعاء، وإن كان واقفا مستضعفا، فكبر وقل: اللهم اغفر للذين (٢).

وفي رواية الحلبي في الكافي بعد قوله: (وإن كان مستضعفا – الخ): وإذا كنت لا تدري ما حاله، فقل: اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه و تجاوز عنه. وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة (منك – خ) لا على وجه الولاية (٣).

وفي رواية أخرى، قال عليه السلام: الترحم على جهتين، جهة الولاية وجهة الشفاعة (٤) فما أعرف ما نقله الشارح، وهو أعرف بما نقل. والدلالة حينئذ على كون المستضعف، مخالفا ظاهر من المقابلة، والدعاء له بما ليس للمؤمنين.

ويفهم مما نقلنا جواز الدعاء للمخالف أيضا، فتأمل.

وقد فهم مما سبق أن المراد بالمنافق، هو الكافر الناصب، لا المخالف مطلقا، و

(١) لا يخفى أن من قوله: (والمراد بالمستضعف) إلى قوله: (الدليل التفصيلي) من كلام الشارح.
(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣
(٣) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤
(٤) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يجعله له ولأبويه فرطا، إن كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف

يدل عليه روايات كثيرة معتبرة، حيث تضمنت أنه عدو الله وعدو آل محمد كامر (١) وأن لا يجب الدعاء عليه لما مر. ويفهم من رواية الحسين عليه السلام أن رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه، فلقيه مولى له، فقال له الحسين: أين تذهب يا فلان؟ قال: فقال له مولاه: أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليها. فقال له الحسين: انظر أن تقوم على يميني فما سمعتني أقول: فقل مثله: فلما أن كبر عليه وليه، قال الحسين عليه السلام: الله أكبر، اللهم العن إلى آخر الدعاء المنقول (٢) ويفهم منها أن الدعاء بعد التكبير الأول، فكأنه ليس بصلاة متعارف، وأن الغرض لعنه، فلا ينافي قوله تعالى: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) (٣).

كما يدل عليه حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فسكت، فقال: يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له ويلك: وما يدريك ما قلت؟ إني قلت: اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال أبو عبد الله عليه السلام: فأبدى من رسول الله ما كان يكره (٤) وروي هذا الخبر في الفقيه عن صفوان بن مهران الثقة بتغيير ما وقد عرفت المستضعف والمجهول حاله ودعاءهما، و دعاء المخالف وصلاته. والظاهر أنه يكفي القرائن للعلم بالحال، مثل كونه من البلد الفلاني مع اتصاف أقاربه بذلك والشهرة. وينبغي أن يقال: في دعاء الطفل: (اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا) قال في المنتهى: لما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: في الصلاة على

---

(١) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الجنازة فلاحظ.
(٢) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٦
(٣) التوبة: ٨٤
(٤) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب استقبال القبلة، وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي

الطفل أنه كأن يقول: اللهم - الخ (١).
والفرط بفتح الفاء والراء، هو المتقدم على القوم، ليصلح لهم ما يحتاجون إليه.
في أصل الوضع. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا فرطكم على الحوض (٢) و هذه أذكار كلها مندوبة لا واجبة.
مسألة، ثم تكبر الخامسة، وتقول: عفوك عفوك (إلى أن قال:) ويستحب الأسرار بالذكر لما رواه الجمهور عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله جهر، ثم قال: " (إنما جهرت لتعلموا) لا أنه مسنون ولأنه دعاء في الحقيقة، وكان الاخفاء فيه أقرب إلى الإجابة، لبعده عن الرياء.
وقول ابن عباس ليس بحجة. وليس كله دعاء.
قوله: (ويجب استقبال القبلة - الخ) لعل دليل وجوب الاستقبال، وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي، واستلقائه على قفاه، والقيام هو التأسي. لثبوت فعل النبي صلى الله عليه وآله كذلك، كما هو المشهور والمتعارف إلى الآن بين المسلمين طرا.
وحديث عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام - أنه سأل عمن صلى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه؟ قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه. وإن كان قد حمل، ما لم يدفن. فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه، ولا يصلى عليه وهو مدفون (٣).
يدل على اشتراط الكيفية في الجملة. وأنه يجب الإعادة إلى أن يدفن. ولكن السند غير صحيح (٤) وفي المتن أيضا قصور، من جهة (سلم). والعمدة في ذلك

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب (١٢) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١
(٢) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى: (واتقوا فتنة...) ولفظ الحديث (قال النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم أنا فرطكم على الحوض، ليرفعن إلي رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني، فأقول: أي رب أصحابي!؟ يقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك آه).
(٣) الوسائل باب (١٩) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١
(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا قراءة فيها ولا تسليم.

كله قول الأصحاب. والأخبار الدالة على ترتيب الجنائز، تؤيده، مثل ما في رواية الحلبي. ورأس الرجل مما يلي يمين الإمام (١).
وكذا في وجوب التقارب، وعدم جواز البعد (المفرط - خ) الخارج عن العادة. ونقل الشارح عن الذكرى عدم جواز البعد بمأتي ذراع. وقد مر من الفقيه القرب، بحيث لو هبت الريح يصل ثوب المصلي إلى الجنازة. فكان مراده الاستحباب. وكذا في عدم الارتفاع والانخفاض، وكون الإمام بحيث تكون الجنازة محاذية له واغتفار ذلك في المتعدد، وفي المأموم مطلقا.
وكذا التباعد، والاحتياط يقتضي ذلك كله، وإلا فلا دليل يوجب ذلك، إلا أن يكون هنا إجماع.
قوله: (ولا قراءة فيها - الخ) الظاهر أن المراد نفي وجوبها وندبيتها أيضا. أو نفي شرعيتها وهما متقاربان: قال المصنف في المنتهى: ولا قراءة فيها وعليه فتوى علمائنا أجمع، فدليله الاجماع.
وما رواه الشيخ في الاستبصار عن الكافي في الحسن، عن محمد بن مسلم و زرارة ومعمرين يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك، وأحق الموتى أن يدعي له، المؤمن، وأن يبدء بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) ونقل مثلها في الصحيح في التهذيب وقد تقدم، وهي أدل ما يدل على وجوب الدعاء
ويدل على ذلك أيضا ترك ذكر القراءة فيما مر من الأخبار الصحيحة في بيان الصلاة أنها خمس تكبيرات، فتأمل:
وقد حمل الشيخ رواية علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم - قال في الصلاة على الجنائز: تقرأ في الأولى بأم الكتاب، وفي الثانية تصلي على النبي وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف

---

(١) الوسائل باب (٣٢) من أبواب صلاة الجنازة قطعة من حديث ٧
(٢) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بها (١) – على التقية. ومع حصول الشك في ذلك (لقوله عن الرضا (ع) فيما نعلم) فإنه يدل على عدم الجزم بكونه من الرضا عليه السلام، (٢) إلا أنه قد نقله عن أبي الحسن الأول في التهذيب مرة أخرى (٣) ولا قدح في ذلك. لكن ابن سويد غير موثق، فالسند غير صحيح، مع المعارضة بالأصح منها والفتوى وعمل المشهور.

وكذا رواية عبد الله بن الميمون القداح عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان إذا صلى على ميت، يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي (ص) الحديث (٤) مع ما مر لعدم العلم بتوثيق جعفر بن محمد المذكور في سنده.

ويفهم من المنتهى جواز ذلك، حيث قال: الجواب عن الأول أن وقوع ذلك مرة مع عدم إيقاعه في كل الأوقات لا يدل على الوجوب، ونحن لم نوظف فيها شيئا، بل المستحب الشهادة، ومعناها موجود في الفاتحة، فجاز أن يقرئها عليه السلام ويتركها في بعض الأوقات. ليعلم عدم التوقيت في ذلك.

وفي هذا تأمل: لأن الظاهر أنه مخالف للاجماع المنقول فيه، ولا معنى للشهادة في تمام الفاتحة وإلا يكون هي والغير سواء، فلا معنى للنفي: مع أنهم يقولون باشتراط لفظ الشهادتين بعد الأولى فتأمل، والاحتياط يقتضي الترك.

وكذا السلام فيها، لرواية الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم (٥) ولحسنة الحلبي وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله

---

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٨

(٢) وقد نص الشيخ في التهذيب على هذا الاشكال، بقوله: فأول ما في هذا الخبر، أنه قال: عن الرضا فيما نعلم. ولم يروه متيقنا، وإنما رواه شاكا. وما يكون الراوي شاكا فيمن يخبر عنه، يجوز أن يكون قد وهم في قوله:

تقرأ في الأولى بأم الكتاب.

(٣) سندها في الطريق الأول كما في التهذيب هكذا (أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد، عن الرضا عليه السلام فيما نعلم) وبالطريق الثاني هكذا (أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن (الحسين خ) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه، عن علي بن سويد الساعي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام).

(٤) الوسائل باب (٧) من أبواب الجنازة حديث ٤ وسند الحديث في التهذيب هكذا (محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي، عن عبد الله بن ميمون القداح – الخ).

(٥) الوسائل باب (٩) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليهما السلام، قالا: ليس في الصلاة على الميت تسليم (١) ولصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال: أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق، فأربع ولا سلام فيها (٢) ويحمل غيرها على التقية، مثل (فلما سلم الإمام) فيما تقدم، وفي مضمرة سماعة (فإذا فرغت سلمت عن يمينك) (٣) مع عدم صحة السند والمعارضة بالأصح، والأكثر، والفتوى، والعمل.

وفي رواية (٤) إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا، وصلى على أخرى فكبر عليه أربعا. فأما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله و مجده في التكبيرة الأولى، ودعى في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة. وأما الذي كبر عليه أربعا، فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة، ولم يدع له، لأنه كان منافقا (٥) وهي صريحة في عدم وجوب الدعاء عليه، بل لا يجب الصلاة أيضا، لأنه كافر كما فهم فتأمل.

قوله: (ويستحب الطهارة) الذي يدل على عدم الاشتراط والوجوب، الاجماع المنقول في الشرح، والمفهوم من المنتهى. قال المصنف فيه: يستحب أن يصلي بطهارة، وليست شرطا، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

وموثقة يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة

---

(١) الوسائل باب (٩) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢

(٢) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥ وباب (٩) من تلك الأبواب حديث ١

(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجنازة، قطعة من حديث ٦

(٤) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة التي عندنا، ولكن لا يخفى أن قوله: (وفي رواية إسماعيل بن همام) إلى آخر المسألة، لا يناسب المقام، بل يناسب ما تقدم في مسألة التكبيرات والأدعية.

(٥) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء (١).

والروايات الدالة على جواز صلاة الحائض عليه، مثل حسنة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة؟ قال: نعم، ولا تقف (ولا تصف خ ل) معهم (٢).

وفي مرسلة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الطامث تصلي على الجنازة، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة (٣).

ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة؟ فقال: تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف (٤).

ولعل صورة التيمم يستحب لها، مثل الوضوء للذكر.

وفي مرسلة عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحايض تصلي على الجنازة؟ فقال: نعم، ولا تقف معهم، والجنب يصلي على الجنازة (٥).

فيحمل التيمم للجنب في الأولى على الاستحباب. وظاهر، عدم التقييد بعدم الماء ولا ضيق الوقت كما هو المشهور.

ولا ينافيه خبر سماعة قال: سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر (وضوء خ ل) كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم (فليتيمم به خ ل) (٦) فإنه ليس بصريح في الضيق، وليس بصحيح أيضا، وفيه إشارة إلى عدم جواز التيمم على الحجر ونحوه، فتأمل، لعل القيد للاستحباب.

والذي يدل أيضا على استحباب الطهارة. أنها دعاء وذكر فيستحب مع الطهارة، ورواية عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة

---

(١) الوسائل باب (٢١) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣
(٢) الوسائل باب (٢٢) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ - ٢ - ٥
(٣) الوسائل باب (٢٢) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ - ٢ - ٥
(٤) الوسائل باب (٢٢) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ - ٢ - ٥
(٥) الوسائل باب (٢٢) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤
(٦) الوسائل باب (٢١) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوقوف حتى ترفع الجنازة، والصلاة في المواضع المعتادة، وتجوز في المساجد.

يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة، أيجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طهر أحب إلي (١) وليس فيها دلالة على اشتراط الضيق، فتأمل. ويظهر من ذلك عدم اشتراط الطهارة من الخبث بالطريق الأولى، ومن التعليل أيضا، وعدم انفكاك الحايض عنه غالبا، والأصل أيضا يدل عليه.

ولا يظهر دليل أيضا على اشتراط الستر، بل التعليل يدل على عدمه (٢) لعله التأسي، والاحتياط، وكونها صلاة، أو الاجماع فتأمل.

قوله: (والوقوف - الخ) وهو قول الأصحاب مسندا إلى رواية حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال (٣) وكذا استحباب الصلاة في المواضع المعتادة.

قوله: (وتجوز في المساجد): الظاهر أن المراد مع أمن التلويث. للأصل، وللأخبار الدالة على ذلك مثل صحيحة فضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: نعم (٤). ومثلها رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (٥).

نعم الظاهر هو الكراهة، لما رواه الجمهور عنه صلى الله عليه وآله من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له (٦).

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي

---

(١) الوسائل باب (٢١) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢

(٢) أي قوله عليه السلام: إنما هو تسبيح وتهليل الخ يدل على عدم اشتراط الستر.

(٣) الوسائل باب (١١) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١

(٤) الوسائل باب (٣٠) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ وذيله.

(٥) الوسائل باب (٣٠) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ وذيله.

(٦) سنن ابن ماجة (٢٩) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث ١٥١٧ ولفظ الحديث هكذا (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من صلى على جنازة في المسجد فليس له شئ) أقول: وبخلافه حديث أظهر دلالة كما عن ابن ماجة وهو حديث ١٥١٨ (عن عايشة، قالت: والله! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد، فتأمل إذ لعله محمول على بيان الجواز.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة.

قال: كنت في المسجد وقد جئ بجنازة فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد. ثم قال: يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها في المسجد (١) وللجمع بينهما حملتا على الكراهة.

وقال المصنف في المنتهى: الأفضل الاتيان بها في المواضع المختصة بذلك المعتادة بها إلا بمكة، وقال أيضا مكة كلها مسجد، فلو كرهت الصلاة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها أجمع. وهو خلاف الاجماع، وفيه تأمل واضح، فافهم. والظاهر عموم الكراهة لولا الاجماع.

ولعل دليل أفضلية المعتادة: إما التبرك لكثرة الصلاة فيها، وإما لأن السامع بموته يقصدها للصلاة عليه فيسهل الأمر ويكثر المصلون، وهو أمر مطلوب لرجاء استحبابة الدعوة فيهم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه (٢) وعن الصادق عليه السلام إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا: إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا، قال الله: قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون (٣).

قوله: (ووقوف الإمام – الخ) دليله بعد الاجماع المدعى في المنتهى. ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام. من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه (٤) وما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن

---

(١) الوسائل باب (٣٠) من أبواب صلاة الجنازة، حديث ٢

(٢) جامع أحاديث الشيعة باب (٦) باب استحباب إيذان الناس بموت المسلم حديث ٤ نقلا عن العوالي.

(٣) الوسائل باب (٩٠) من أبواب الدفن حديث ١

(٤) الوسائل باب (٢٧) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجعل الرجل مما يليه، ثم العبد، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الصبي: ولو اتفقوا.

النساء من دون ذلك قبل الصدر (١) كأنه لعدم الصحة، والاجماع حملتا على الندب، ولكن حمل الشيخ في الاستبصار خبر أمير المؤمنين عليه السلام على ما روي في الكافي باسناده عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره (٢) حيث قال: فلا ينافي الخبر الأول، الأخير. أي خبر أمير المؤمنين لأن قوله: (يكون مما يلي صدرها) المعنى فيه: إذا كان قريبا من الرأس وقد يعبر عنه بأنه يلي الصدر لقربه منه، وأيده بخبر جابر، فيفهم منه: أن المستحب عنده الوقوف عند الرأس والقريب منه، والصدر والقريب من الوسط، والمشهور ما ذكره المصنف، وذكر رواية موسى بن بكر في التهذيب أيضا، وأول الرأس بالصدر والصدر بالوسط، للمجاورة بقرينة خبر جابر كما هو المشهور، والتخيير غير بعيد. وادعى في المنتهى على استحباب الكيفية، الاجماع.

قوله: (ويجعل الرجل مما يليه – الخ) ويحتمل كون المراد بالصبي من يجب عليه الصلاة، فلا إشكال في النية، ولكن قد يناقش في التأخير، ويرتفع بالنص.

وإن أريد من يستحب عليه، يجئ الاشكال في النية، وفي إجزاء أمر واحد في زمان واحد عن شخص واحد عن واجب وندب.

ولا يقاس بأسباب الطهارة الواجبة والمندوبة، ولا بحصول تحية المسجد بأداء الفريضة، ولا بالغسل الواجب والندب عند التداخل، لأن المطلوب هنا أمر كلي كما حققنا. فيما سبق بخلاف الصلاة على الطفل، فإن المطلوب هو المستحبة بخصوصها، إلا أن يقال هنا أيضا بمثلها، فتأمل.

وأيضا لا معنى للتبعية كما في مندوبات الصلاة والوضوء، مثل المضمضة والاستنشاق وغيرهما، لأنه لا معنى لاشتراط النية ثم الحصول بتبعية النقيض،

---

(١) الوسائل باب (٢٧) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣

(٢) الوسائل باب (٢٧) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونزع النعلين

فالظاهر في الأمثلة الاكتفاء بنية الأصل بخلاف ما نحن فيه، إلا أن يقال بمثله هنا أيضا، وهو بعيد.
مع أنا نقول ينبغي ملاحظة ذلك في الصلاة أيضا، بأن ينوي الواجب لوجوبه والمندوب لندبه، فلو ثبت النص فيما نحن فيه، فينبغي القول بعدم الاحتياج إلى النية حينئذ، أو كون المطلوب هو الأعم.
والذي يدل على الترتيب ما رواه الشيخ مسندا عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في جنايز الرجال والصبيان والنساء؟ قال: يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الإمام مما يلي الرجال (١) وهو يفيد خلاف ما ذكره المصنف، وكأنه يريد بالصبيان من لم تجب عليهم الصلاة، وصرح في المنتهي بتأخير من لم يجب عليه الصلاة عن المرأة وتقديم من يجب عليها، وتحمل الرواية على من يجب، فتأمل.
وذكر الشيخ أخبارا كثيرة في ترتيب الرجال والنساء والعبد والحر، والبعض يفيد تقديم الرجال إلى الإمام والبعض الآخر العكس، وادعى في المنتهى الاجماع على استحباب الأول. إلا عن بعض العامة وحمل أخبار الباقي على الجواز، وقال الشيخ بالتخيير للاختلاف في الروايات، وقال: إن الترتيب مستحب فإنه لو لم يرتب لكانت الصلاة ماضية أيضا، واستدل عليه بصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة، ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت (٢).
وينبغي في الترتيب رعاية سنة الوقوف كما ذكر في الرواية: من جعل رأس المرأة عند ورك الرجل، وهو مؤيد لمحاذاة الإمام لرأس المرأة والأخبار في ذلك كثيرة يفيد التدرج فتأمل. وهذا كله فيما إذا أراد أن يصلي على الجميع مرة واحدة.
قوله: (ونزع النعلين) دليله قول الصادق عليه السلام على ما روي، لا يصلى

(١) الوسائل باب (٣٢) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣
(٢) الوسائل باب (٣٢) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورفع اليدين في كل تكبيرة

على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف (١) وكأنه لعدم الصحة والاجماع، حمل على الكراهة.
وينبغي التحفي عن كل شئ حتى الخف كما اختاره في المعتبر على ما نقله الشارح ولا ينافيه عدم البأس بالخف لأن الغرض نفي الكراهة التي في النعل.
وكذا الوقوف على الخمرة على ما في بعض الرواية من وقوفه (ع) عليها في الصلاة على ابنه الصغير (٢) على ما مر، لما روي عنه (ع) من اغبرت قدماه. في سبيل الله حرمه الله على النار (٣) ولأنه موضع اتعاظ فناسبه التذلل، ولا يخفى عموم الخبر وقد مرت الإشارة إليه.
قوله: (ورفع اليدين في كل تكبيرة) أما تكبيرة الاحرام فموضع وفاق على ما نقله في الشرح: وأما غيرها ففيه الاختلاف لاختلاف الروايات.
والذي يدل على استحباب الرفع صحيحة عبد الرحمن بن العرزمي (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة (٤) ورواية يونس قال: سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك! فاقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون، أو أرفع يدي في كل تكبيرة؟ فقال: ارفع يدك في كل تكبيرة (٥) وكذا رواية محمد بن عبد الله بن خالد مولى بنى الصيداء أنه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة (٦).
والذي يدل على عدم الاستحباب فهو مرسلة غياث، ورواه غياث بن إبراهيم البتري أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان لا يرفع يده

(١) الوسائل باب (٢٦) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١
(٢) الوسائل باب (١٣) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣
(٣) البخاري: كتاب الجمعة: باب المشي إلى الجمعة.
(٤) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١
(٥) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣
(٦) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يصلى عليه إلا بعد غسله وتكفينه، فإن فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه

في الجنازة إلا مرة واحدة يعني في التكبير (١) ورواية إسماعيل بن إسحاق بن أبان الوراق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف (٢).
والأصل والاحتياط أيضا.
ويرجح الأول بالكثرة، والصحة، والجمع. إذ لا منافاة بين الترك والاستحباب، بخلاف الثاني، فإن مرجع روايتي غياث واحد وهو البتري (٣). وسند روايته إسماعيل أضعف (٤) لضعف سلمة بن الخطاب مع موافقتها لمذهب العامة، فتحمل على التقية.
قوله: (ولا يصلى عليه - الخ) قال في المنتهى: ولا يصلى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه، إلا أن يكون شهيدا، ولا نعلم فيه خلافا لأن النبي (ص) هكذا فعل، وفعله بيان للواجب فكان واجبا. ولو صلى عليه قبل ذلك، لم يعتد بها، لأنه فعل غير مشروع، فيبقى في العهدة. فدليل المسألة إجماع الأمة إن كان، والتأسي، وفعله بيانا.
ولا يفهم الاشتراط والبطلان بدونهما، إلا أن يكون إجماع كما هو الظاهر مما سبق، أو يقال: ما فهم المشروعية إلا على هذا الوجه، فبدونه يبقى في العهدة، فلا فرق بين الناسي والجاهل والعامد.
ويمكن الاستدلال على المشروعية والصحة، لولا الاجماع، بعموم الأمر بالصلاة على الميت، وعدم التقييد بشئ والأمر يفيد الاجزاء. والاجماع غير ظاهر في الكل.
وفي رواية عمار بن موسى - في صلاة قوم على العريان وليس معهم فضل ثوب

---

(١) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤
(٢) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥
(٣) البترية بضم الموحدة فالسكون، فرق من الزيدية. مجمع البحرين
(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا، عن سلمة بن الخطاب، قال: حدثني، إسماعيل بن إسحاق بن أبان الوراق - الخ).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو فاتت الصلاة عليه صلى على قبره يوما وليلة.

يكفنون به، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يحفر له ويوضع في لحده، ويوضع اللبن علي عورته، فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: لا يصلى على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته (١) – دلالة على اشتراط الستر للصلاة، وإشارة إلى تقديم الكفن. حيث قيد الصلاة بعد الستر بالحجر، بعدم وجدان فضل ثوب يكفن به.
ومثلها رواية محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة (٢).
وفيهما دلالة على عدم الصلاة بعد الدفن: ولو كان الميت لم يصل عليه، وزاد في الأخيرة، لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يصلى على المدفون ولا على العريان، وهما دليلا قوله (فإن فقد) والظاهر أنه شرط على تقدير الامكان في الجملة: فلو تعذر بكل وجه سقط، فيصلى عليه عريانا، ثم يرسل في الماء. مثلا مستقبلا، مستثقلا، لو أمكن، وإلا فيصلى (فيخلى خ ل) كذلك.
كذا قيل.
قوله: (ولو فاتت الصلاة – الخ) لا دليل على هذا التحديد، ولا على ثلاثة أيام، وكذا إلى تغير الصورة. والذي يقتضيه النظر وجوب الصلاة على قبر ميت لم يصل عليه ما دام الميت باقيا، ويصدق عليه الميت، بحيث لو كان على تلك الحالة خارجا عن القبر يصلى عليه، للاستصحاب.
والأدلة الدالة على وجوبها، مثل قوله: (نعم) في صحيحة هشام المتقدمة (٣) و مثل قوله عليه السلام: صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله (٤) ومثل قوله صلى الله عليه وآله: (صلوا على المرجوم من أمتي، لا تدعوا أحدا من أمتي

---

(١) الوسائل باب (٣٦) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ وصدر الحديث هكذا (عمار بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول: في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل
ميت عريان قد لفظه البحر، وهم عراة، وليس لهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان، وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به؟ قال: يحفر – الخ).
(٢) الوسائل باب (٣٦) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢
(٣) الوسائل باب (٣٧) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١
(٤) الوسائل باب (٣٧) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بلا صلاة (١).
والاجماع. واشتراط الوجوب بما قبل الدفن غير ظاهر، ولا دليل عليه واضح، كما ستعلم.
ويؤيده صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن (٢) وما في رواية مالك مولى (الحكم - ئل) (الجهم - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن، فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن (٣) وقريب منها رواية أخرى (٤).
ولكن ليس ما يعتبر اسناده، إلا الأولى، إلا أنها ليست بصريحة في الوجوب. و إذا رفع المنع بها، تكون واجبة بما مر من الموجب، مع عدم المانع، إذ ليس إلا الدفن وهو غير مانع بها.
وأما ما يدل على عدم الوجوب فهو الأصل. وهو منهدم بالدليل. وظهور الأخبار في الصلاة على الميت قبل الدفن، فإن بعده ليس على الميت، بل على القبر، وقد يمنع ذلك، والسند قد مر (٥) والأخبار مثل ما في خبر يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله. أن يصلى على قبر أو يقعد عليه، أو يبنى عليه (٦).
ويدفع بضعف السند، بأن يونس، قيل: كان يضع الحديث، ويغيره، مع عدم الصراحة في الصلاة على الميت الذي في القبر. ويحتمل الاختصاص بمن صلى عليه. والنهي للكراهة بالمعنى المشهور، فلا ينافي الوجوب.

(١) الوسائل باب (٣٧) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣
(٢) الوسائل باب (١٨) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١
(٣) الوسائل باب (١٨) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢
(٤) الوسائل باب (١٨) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣
(٥) أي سند المنع، وهو اطلاقات الأدلة.
(٦) الوسائل باب (١٨) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٦ أورده في موضعين في التهذيب وفي أحدهما عن أبي عبد الله عن أبيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما في رواية عمار بن موسى (ولا يصلى عليه وهو مدفون) (١) والجواب ما مر، مع زيادة هنا، (أنه صلى عليه مقلوبا) فقد يكون تلك مجزية بعد ما حصل العلم بعد الدفن.

وما في الحديثين المتقدمين في الصلاة على العاري بعد وضعه في القبر وستر عورته (لا يصلى على الميت بعد ما يدفن) والجواب ما مر.

والعمدة في الاستدلال حسنة محمد بن مسلم أو زرارة، قال: الصلاة على الميت بعد ما يدفن، إنما هو الدعاء، قال: قلت: فالنجاشي لم يصل عليه النبي (ص)؟ فقال: لا، إنما دعا له (٢) والجواب عنها. إن في سندها تأملا. لأن الشيخ رواه في الكتابين عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم، أو زرارة. وما صحح طريقه إلى الصفار. ولو سلم أنه محمد بن الحسن الصفار، الثقة وإن الطريق إليه صحيح كما هو الظاهر. فإن إبراهيم ما نص على توثيقه، وكذا نوح، بل قال في الخلاصة: ذكر أن الفضل بن شاذان قال: إنه فقيه، مع قول في حريز. والشك في محمد أو زرارة أيضا مما يضعف الضبط، وقد يجعل مثله قادحا، فعله الشيخ في مثل قوله (عن الرضا على ما يعلم) في رواية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة (٣) مع جزمه في رواية أخرى عن الكاظم عليه السلام: على أنه ما أسند إلى الإمام عليه السلام: مع احتمال الكراهة بالمعنى المشهور. فلا يدل على نفي الوجوب أيضا، واحتمال الاختصاص بمن صلى عليه، وكونه بعيدا كما كان النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة إلى النجاشي، والظاهر أنه كان ممن صلى عليه: على أنه روى أنه صلى عليه. وأول بأنه رأى جنازته وصلى عليه عن قرب (٤) فلم يكن صلاته عليه دعاء بعد الدفن.

ولا دلالة في فعل أبي عبد الله عليه السلام بالنسبة إلى عبد الله بن أعين. حيث

(١) الوسائل باب (١٩) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١
(٢) الوسائل باب (١٨) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥
(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٨ ونقل الحديث الآخر أيضا في ذيله.
(٤) الوسائل باب (١٨) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره تكرار الصلاة.

قال: ولكن نصلى عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه (١) فإن هذا كان بعد الدفن في مكة. ومعلوم أنه صلى عليه. ويؤيد الوجوب الأخبار الدالة على عدم الصلاة على الميت مرتين كما ستسمع.
وبالجملة شغل الذمة ظاهر، والخروج عن العدة والبراءة غير ظاهر بما مر:
فالاحتياط أيضا يقتضيه.
والمصنف قال في المنتهى الأقوى عندي أن الصلاة بعد الدفن ليس بواجبة، لأنه بدفنه خرج عن أهل الدنيا فيساوى البالي في قبره. ويؤيده ما رواه الشيخ. و ذكر الأخبار التي ذكرناها مما تدل على عدم الوجوب بعد الدفن. والدليل الأول غير مسلم الكبرى. وقد عرفت حال الأخبار.
والجمع بينها بالحمل على ما مر في الجواب – من حمل ما يدل على عدم الوجوب على من صلى عليه بعد الدفن، أو الكراهة، أو بعد صيرورته ترابا – ممكن: فوجه الجمع ليس بمنحصر في الحمل على الجواز ونفي الوجوب. وكأنه لما ذكرناه، اختار في المختلف الوجوب فتأمل.
قوله: (ويكره تكرار الصلاة) والروايات هنا أيضا مختلفة، والذي يتقضيه النظر عدمه مطلقا. لأنها واجبة كفاية فإذا فعلت سقطت عن الكل بلا خلاف، فلا بد لمشروعيتها ندبا أو واجبا من دليل، وليس هنا دليل صالح لذلك
كما ستعرف وعلى تقدير الفعل، لا معنى للوجوب. إذ لا وجوب إجماعا، ولا للندب لعدم القائل به على الظاهر، اللهم إلا أن يقول به المجوز.
والكراهة بالمعنى الحقيقي معلوم الانتفاء، فما بقي إلا التحريم. ولمثل هذا قيل بتحريم تكرار ساير الصلوات، وهو مؤيد هنا. إلا أن يكون الأولى مشتملة على نقص فتعاد للفضل، والاحتياط:

---

(١) الوسائل باب (١٨) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤ ولفظ الحديث هكذا (عن جعفر بن عيسى قال: قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت: مات، قال: مات؟ قلت: نعم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه، قلت نعم، فقال: لا ولكن نصلي عليه ههنا، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومما يؤيد ما قلناه رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول الله فاتتنا الصلاة عليها؟ فقال: إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا (١) ومثله رواية وهب بن وهب (٢) وإن كان وهب ضعيفا: إلا إلها مؤيدة، وكذا لا يضر عدم النص بتوثيق غياث بن كلوب، وفطحية إسحاق في الأولى (٣).

ولا معنى لحملهما على الكراهة بمعنى أقلية الثواب بالنسبة إلى الصلاة على الميت الذي لم يصل عليه، إذ لا معنى لنهي النبي (ص) عن عبادة تفويتها لقلة ثوابها وكثرة ثواب غيرها مع فوته.

وإن أريد المعنى الحقيقي الأصولي، فقيل ذلك لا يكون في العبادات، ويلزم التحريم باعتقاد فعلها واجبا أو ندبا وبقصد الثواب مع العلم بعدمه شرعا، ومع ذلك ما نريد من النفي والمنع إلا هذا فنقول بها.

والذي يدل على الجواز حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كبر أمير المؤمنين على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى، فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة (٤) وما في رواية جابر، فلم يجئ قوم إلا قال (ص) لهم صلوا عليها (٥).

وحمل الشيخ الأولين على الكراهة لهاتين الروايتين (٦) ولا معنى له على الظاهر لما عرفت ولأنه لا معنى لفعله عليه السلام خمس مرات ما هو مكروه، وكذا الأمر به عنه، ولهذا خص الكراهة بغير الإمام الذي يريد أن يعيد للقوم، وبمن (صلى) مع

---

(١) الوسائل باب (٦) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢٣ - ٢٤.

(٢) الوسائل باب (٦) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢٣ - ٢٤.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب بن غيث البجلي، عن إسحاق بن عمار)

(٤) الوسائل باب (٦) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٥) الوسائل باب (٦) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢٢ ولفظ الحديث (إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار، فصلى عليها، فوجد الحفرة لم يمكنوا، فوضعوا الجنازة، فلم يجيئ
قوم إلا قال لهم صلوا عليها)

(٦) يعني حمل روايتي إسحاق ووهب على الكراهة لروايتي الحلبي وجابر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأولى الناس بها أولاهم بالميراث.

ورود النهي بالنسبة إلى من لم يصل أصلا، ولكن حينئذ ما يبقى دليل يدل على الجواز بالنسبة إلى من صلى.
إلا أن يقال: الصلاة خير موضوع، ووقوع الأمر بها مطلقا وزيادة الدعاء.
والخبر على تقدير تسليم صحته، فهو في الصلاة الحقيقية المتعارفة، والأمر لا يدل على التكرار بل يدل على الاجزاء والخروج عن العهدة بمرة واحدة فالزائد يحتاج إلى الدليل فتأمل، والدعاء غير الصلاة ولا نزاع فيه.
ولهذا يحمل ما ورد في الصلاة بعد أن صلى عليه على الدعاء وقد كان في الأخبار المتقدمة إشارة إليه فافهم.
وأما حكاية فعل أمير المؤمنين عليه السلام فقد يكون من خواصه بالنسبة إلى مثل سهل بن حنيف، ولهذا ما نقل في غيره، وروي في هذه الصلاة عن جعفر (ع) أنه بدري عقبي أحدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله ومن الاثني عشر وكان له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة (١).
وبالجملة هذه لا تصلح دليلا على جواز الإعادة على الميت سيما من صلى عليه أولا ولا يكون إماما، نعم لا يبعد جعلها دليلا على الإعادة للإمام لمن لم يصل على الميت مع وجود المناقب. وجعل مطلق الأمر دليلا أولى منها. فتأمل.
قوله: (وأولى الناس بها أولاهم بالميراث) قيل معناه: أن الوارث أولى من غيره، وأما الورثة فالبعض أولى من البعض بالتفصيل الذي سنذكره، في قوله: والأب أولى - الخ.
قال في المنتهى: وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بالميراث. قاله علماؤنا، لأنه أولى بما له فكذا بالصلاة عليه، ولقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (٢) ولمرسلة ابن أبي عمير في الحسن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال: يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب (٣).

---

(١) الوسائل باب (٦) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١٨
(٢) الأنفال: ٧٥
(٣) الوسائل باب (٢٣) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ - ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأب أولى من الابن، والولد من الجد.

والأول قياس ضعيف، ودلالة الثاني على المطلوب غير واضح، والثالث مرسل، وإن كان عن ابن أبي عمير، وفيه إجمال أيضا من جهة عدم ظهور معنى الأولوية بالجنازة، فإن كان المراد به الوارث كما هو الظاهر فلا يفهم تقديم بعض الورثة على البعض، ومن جهة أن المنع المستفاد منه هل هو عن مطلق الصلاة أو الإمامة فقط، أو الجماعة إماما ومأموما، والأوسط هو الظاهر من قوله يصلي أو يأمر، فإن المراد ليس صلاته وحده، بل الإمامة على الظاهر، وكذا يأمر من يحب، ولهذا قال به الشيخ علي (ره) وبالجملة الحكم بعدم جوازها مطلقا - أو جماعة، إلا بإذن الولي سيما مع جهله، بهذه الرواية فقط مع الأوامر العامة في الصلاة على الأموات، وعدم نقل الاستيذان عن الخلف (السلف خ ل) والأصل الدال على العدم مع الصعوبة في الجملة - لا يخلو عن صعوبة، إلا أن يكون اتفاقا، ويكون ساقطا مع عدم حضور الولي أو عدمه، أو كونه صغيرا أو يكون للحاكم والعدول، والكل لا يخلو عن شئ، إذ لا دليل يعتد به.

ويحتمل في الرواية كون المراد أولوية ذلك، لا الوجوب، فينبغي أن يترك الغير، للولي، والتقدم بإذنه، وينبغي له التقدم أيضا، الله يعلم، والاحتياط حسن.

قوله: (والأب أولى من الابن - الخ) الظاهر أن دليله الاجماع: قال في المنتهي: لا خلاف في أن الأب أولى من غيره من الأقارب عدا الابن، فإن مالك يقدمه على الأب (١) وإنه أشفق فدعاؤه أقرب إلى الإجابة.

والظاهر أن الزوج أولى عند الأصحاب من كل أحد حتى من الأب على ما يأتي.

ولا ولاية للأم على ما قاله في المنتهى بل لمطلق النساء مع الرجال وإن كانوا أبعد منها، ولما لم يكن الخلاف إلا في الابن خص بالذكر.

---

(١) ما وجدناه من عبارة المنتهى هكذا (إذا جمع الأب والولد فإن الأب أولى قاله الشيخ وبه قال أكثر الفقهاء وقال مالك الابن أولى انتهى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأخ من الأبوين أولى ممن يتقرب بأحدهما.

وكأن دليل أولوية الولد من الجد أيضا الاجماع، حيث ما نقل الخلاف إلا من الجمهور.
والأولوية بالإرث فيدل عليها المرسلة المتقدمة. وكذا دليل أولوية الأخ من الأبوين. من الأخ من أحدهما، الاجماع، وكثرة النصيب، وكثرة القرب، وقال في المنتهى: والأخ من الأب أولى من الأخ من الأم. لكثرة النصيب، ولأن الأم لا ولاية لها فمن يتقرب بها بالطريق الأولى، وفي الدليل الثاني تأمل، الظاهر أن مراده إذا كان من الأخ من الأب، والاستدلال بنفي الولاية من الأم، إن تم لدل على الأعم من ذلك وليس بجيد لثبوت الولاية له إذا لم يكن الأولى منه.
وقال أيضا: قال الشيخ: الأخ من الأم أولى من العم، ثم العم أولى من الخال، ثم الخال أولى من ابن العم وابن العم أولى من ابن الخال، وبالجملة من كان أولى بالميراث كان أولى بالصلاة عليه.
يلزم على قوله (ره): إن العم من الطرفين أولى من العم من أحدهما وكذا الخال، ولو اجتمع ابن عم لأحدهما وأخ لأم كان الأخ من الأم على قوله ره أولى من الآخر وهو أحد قولي الشافعي وفيه تأمل (إذ لا محذور في اللازم، نعم يلزم أولوية ابن العم من الطرفين من العم من أحدهما.
وقال أيضا: ولو لم يوجد أحد الأقارب. كانت الولاية للمعتق لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب (١) فلو فقد المعتق فلأولاده، فإن فقدوا فللإمام، وقال الشارح: فلضامن الجريرة، فإن فقد فوليه الحاكم، ثم عدول المسلمين والدليل غير واضح للمعتق، وهو ما مر، والإمام كأن دليله كونه وارثا وكونه أولى بالمؤمنين لأنه مثل النبي صلى الله عليه وآله.
وأما دليل الضامن فيمكن كونه وارثا والحاكم فلأنه بمنزلة الإمام ونائب له. والعدول، فإنهم قائمون مقامه في الجملة، وبالجملة دليل الكل غير واضح، و تخصيص الأدلة والمنع عن الصلاة إلا بإذنهم بأمثالها مشكل، ويحتاج إلى دليل أقوى

---

(١) المستدرك للحاكم ج ٤ ص ٣٤١ كتاب الفرائض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والزوج أولى من كل أحد.

من ذلك.
وقال الشارح: وفي المنتهى أيضا: إن الجد للأب أولى من الأخ والوجه غير واضح مع التساوي في الميراث، ويمكن كونه أصلا له، وإن دعاءه أسرع إجابة قاله في المنتهى.
وقال أيضا هذا الترتيب بعضه مبني على الإرث وعدمه، وبعضه على كثرة الشفقة أو التوكيد، أو كثرة النصيب كالعم، والعمل بهذا الوضع هو المشهور، وليس في الحاكم والعدول شئ مما ذكره، والشهرة ما نعرفها، وهو أعرف.
قوله: (والزوج أولى من كل أحد) دليله ما روي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها (١) وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها؟ قال: زوجها. قلت: الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم، ويغسلها (٢) وليستا بصحيحتين، لإسحاق وسهل بن زياد وغيرهما في الأولى (٣): والقاسم بن محمد الجوهري الواقفي وعلي بن أبي حمزة وهو مشترك، وكذا أبو بصير، بل الظاهر أنه البطائني، وأبو بصير، هو يحيى بن القاسم: لأن البطائني قائده، وهما واقفيان (٤) لكن ذلك هو المشهور، بل الخلاف غير واضح.
ولذا حمل الشيخ رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله – قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ؟ قال: الأخ (٥) وفيه محسن بن أحمد وهو مجهول وأبان بن عثمان (٦): والمتن أيضا يحتاج إلى التقييد، بعدم حضور من هو أولى من الأخ مثل الأب والابن، ورواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله

---

(١) الوسائل باب (٢٤) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣ – ٢
(٢) الوسائل باب (٢٤) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣ – ٢
(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن علي بن ميسرة، عن إسحاق بن عمار)
(٤) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير)
(٥) الوسائل باب (٢٤) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥
(٦) سند الحديث كما في الكافي هكذا (عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلى عليها؟ فقال أخوها أحق بالصلاة عليها - (١) على التقية. ولولا ذلك، لأمكن القول بالتخيير، بل بأولوية الأخ، لأن الرواية الثانية صحيحة على الظاهر.

والظاهر التعميم في الزوجة، فلا فرق بين المستمتع بها والدائمة ولا بين الحرة و الأمة: لاطلاق النص، فيكون الزوج أولى من سيد المملوكة، وفيه تأمل، لاحتمال أولوية السيد لعموم دليل أولوية السيد، ولزوج أيضا فلا فرق بين الحر و العبد.

وأما الحكم في الزوجة: فهل هي أولى بالصلاة على زوجها؟ فالأصل يقتضي العدم، مع عدم الدليل: لأن الدليل المذكور مخصوص بالزوج وهو ظاهر: وعموم وجوب الصلاة على الميت. يدفع ولايتها وإن قلنا بولايتها في الغسل وكذا دليل ولاية غيرها: فمذهب البعض بأنها أولي كما نقله الشارح، محل التأمل، والظاهر العدم.

وأعلم أن ظاهر أدلة الأولوية، يقتضي أولوية الولي من الموصي بالصلاة له، واختاره المصنف في المنتهى، وهو محل التأمل لعدم صراحة الأدلة، وعموم أدلة وجوب العمل بالوصية، فينبغي اختياره: إذ قد يكون الموصى اختاره لاستجابة دعوته وصلاحه، فيبعد عدم ذلك له وجعله معزولا ومحرما عن ذلك.

وأيضا قال المصنف (٢) يشترط في تقدم الولي اتصافه بشرائط الإمامة المتقدمة، و هو اتفاق علمائنا، ولو لم يكن متصفا قدم غيره.

فيفهم منه اشتراط العدالة في الإمام هنا أيضا، وثبوت الولاية مع عدم الاتصاف أيضا، وهما محلا التأمل: إذ لا دليل على الاشتراط هنا. مع أنه لا يتحمل شيئا، وليس إلا التقدم صورة، إلا أن يكون اجماعا كما قال: وأيضا المفهوم من

(١) الوسائل باب (٢٤) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤

(٢) قال في المنتهى: لا يؤم الولي إلا مع استكماله لشرائط الإمامة السابقة في باب الجماعة، وهو اتفاق علمائنا، ولو لم يكن بالشرايط قدم غيره - انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والذكر من الأنثى، والحر من العبد.

الخبر (١) التخيير بين الصلاة وتقديم من يحب، فهو أعم من المتصف وغيره، وعلى تقدير اشتراط العدالة في تقدمه، يفيد اشتراطها للتقديم أيضا. فتأمل.
قوله: (والذكر من الانثي - الخ) قال في المنتهى الحر أولى من العبد، وإن كان الحر بعيدا والعبد أقرب، لأن العبد لا ولاية له في نفسه ففي غيره أولى، ولا نعلم فيه خلافا، والبالغ أولى من الصبي لذلك، والرجل أولى من المرأة، كل ذلك لا خلاف فيه.
فالظاهر منه عدم أولوية العبد من سيد زوجته: وإن الصبي والمرأة لا ولاية لهما، على تقدير وجود البالغ والرجل، وإن كانا بعيدين وهما قريبان وإن ذلك مما لا خلاف فيه: وظاهر الخبر المتقدم الذي يفيد التخيير (٢) مؤيد في الصبي.
فتقييد الشارح، قول المصنف هنا. مع عمومه - بقوله (من الأولياء المتعددين في طبقة واحدة) وكذا قوله: (لو كان الذكر ناقصا) بصغر أو جنون، ففي انتقال الولاية إلى الأنثى من طبقته، أم إلى وليه، نظر: من أنه في حكم المعدوم بالنسبة إلى الولاية، ومن عموم الآية، فليكن الولاية له يتصرف فيها وليه، ولو لم يكن في طبقته مكلف. ففي انتقال الولاية إلى الأبعد. أو إلى وليه، الوجهان. واستقرب في الذكرى الانتقال إلى الأنثى في المسألة الأولى، وتوقف في الثانية. ولو كان غائبا فالوجهان. ويمكن سقوط اعتباره مطلقا - (٣) محل (٤) التأمل، للدليل المذكور في المنتهي، و
للاجماع المفهوم منه، وعدم دلالة الآية، وظهور الخبر في أن الولاية للمصلي ولمن له رأي. وعدم ثبوت الولاية في مثلهما، وللأصل، ولمنعهم الولاية للموصي له بها، فيبعد ثبوتها بقول الموصي لوصي الطفل. أنت وصي أولادي مثلا، فالانتقال، إلى الأنثى قريب كما نقله عن الذكرى.
ولا ينبغي التوقف في الثانية.

---

(١) الوسائل باب (٢٣) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ و ٢.
(٢) تقدم آنفا وفيه (يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب)
(٣) إلى هنا كلام الشارح في روض الجنان.
(٤) قوله: (محل التأمل) خبر لقوله: (فتقييد الشارح)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأفقه أولى،

والظاهر السقوط في الغائب، ولا يجيئ الوجهان، بعينهما فيه، فقوله (ويمكن سقوط اعتباره مطلقا) قريب.
قال الشارح (ويتعين الثاني إذا لم يكن أهلا للإمامة، فلو لم يقدم أحدا ولم يتقدم مع أهليته، سقط اعتباره لأن الجماعة أمر مهم مطلوب ولا تسقط بامتناعه من الإذن، بل يصلي الحاكم، أو يأذن إن كان موجودا، والأقدم عدول المسلمين من يختارونه – انتهى).
وإذا ثبت له الولاية، فاسقاطها بأن الجماعة أمر مطلوب مشكل: وعلى تقدير السقوط، فالثبوت للحاكم غير ظاهر، وأخفى منه ثبوتها للعدول، لأنا ما نعرف له دليلا أصلا.
ثم قال: (واعلم أن ظاهر الأصحاب أن إذن الولي إنما يتوقف عليها الجماعة، لا أصل الصلاة: لوجوبها على الكفاية، فلا يناط برأي أحد من المكلفين، فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزأ ويمكن أن يقال: لا منافاة بين الولاية وعدم المباشرة، فإن المراد بها سلطنته في ذلك واستحقاقه لأن يفعل الفعل بإذنه وإن لم يصلح للإمامة، وقد تقدم مثله في ولاية الذكر على الأنثى في التغسيل مع عدم امكان مباشرته انتهى).
والظاهر أن في العبارة غلطا (١) والظاهر ما ذكره، من كون الموقوف على إذن الولي الجماعة. لا أصل الصلاة، وإن كان الدليل المذكور لا يخلو عن شئ، بل لولا الاجماع لكنا نقول بأولوية إذنه في الجماعة لا بتوقفها عليه.
قوله: (والأفقه أولى) الظاهر أن مراده: إذا اجتمع الأولياء في مرتبة واحدة و يكونون متساوية، فالأولى أن يتركوا له التقدم، وأيضا له الأولى التقدم وعدم التفويض إلى الغير، ولا يبعد كون المراد أولوية تقديم الأفقه للولي إذا أراد التقديم مطلقا.
والمراد بالفقه، هو فقه صلاة الميت على الظاهر، ودليله: أفضليته، وأولوية

---

(١) وحق العبارة أن يقال: إن الجماعة يتوقف على إذن الولي لا أصل الصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن لم يكن بالشرايط استناب من يريد.

تقديم الأفضل واضح، ولا يبعد كونه أقرب إلى الاستجابة: لزيادة علمه.
والمصنف في المنتهى اختار تقديم الأقرأ كما في ساير الصلوات، قال: (ولو تساوي الأولياء كالإخوة والأولاد والعمومة قدم الأقرأ، فالأفقه، فالأسن، قاله الشيخ. وللشافعي قولان: أحدهما تقديم الأسن، وعن أحمد روايتان لنا عموم قوله عليه السلام (يؤمكم أقرأكم لكتاب الله (١)) ولأن العلم أرجح من السن، و قد رجحه الشارح في الصلاة الحقيقية وقدمه هنا أيضا للخبر، وليس ببعيد، لأن صفات القراءة معتبرة في الأدعية والتكبيرات أيضا وإن كان المتبادر من الخبر هو الأول، فتأمل.
ثم قال الشارح أيضا، ولو تساووا في الصفات أقرع بينهم كما في الفرائض.
وقيل المراد بالأسن: هو الأسن في الاسلام، فتأمل:
ويحتمل عدم سقوط ولاية المرجوح، سيما مع اتصافه بالشرايط، فيكون التقديم والأولوية مستحبة، ويحتمله، سيما مع عدم اتصافه بها، وما رأيت في كلامهم ما يكون صريحا فيه، والظاهر الثاني، وعموم أدلتهم يقتضي الأول مع قولهم بأنه لا يشترط في الولاية الاستحقاق.
والعجب أن المصنف ما ذكر باقي الأسباب المرجحة، ولا يبعد اتيان جميع ما ذكر في الجماعة هنا، وسيجئ، ويكون الاكتفاء لذلك.
قوله: (فإن لم يكن بالشرايط – الخ) الظاهر أن مراده الإشارة إلى عدم سقوط الولاية وعدم وجوب تعيين شخص عليه، بل له الولاية مع عدم الشرايط و التخيير فيمن يريد إلا أن الأولى له اختيار الراجح مثل الأفقه بعد الاتصاف بالشرايط، فما أفهم ما أشار إليه الشارح بقوله: واعلم. أنه يستفاد من قول المصنف – إنه يقدم الأفقه، ثم قوله، ولو لم يكن الولي بالشرايط المجوزة للإمامة استناب من يريد – إن الأفقه مقدم، وإن لم يكن عدلا، ولا وجه له الخ.

---

(١) سنن أبي داود. باب من أحق بالإمامة، حديث (٥٨٢ – ٥٩٠) وفيه الحديث عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله اه) وفي الوسائل كتاب الصلاة باب (٢٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس لأحد التقدم بدون إذنه
وإمام الأصل أولى.

وأكده بقوله: ولس لأحد التقدم بدون إذنه دفعا لتوهم. أنه إذا لم يتصف يتقدم كل من أراد كما يتوهم على ما مر، فتأمل.
قوله: (وإمام الأصل أولى) يحتمل أن يكون من كل أحد حتى من الولي فلا يتوقف على إذنه، لأنه قائم مقام النبي (ص) وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم (١) ولما رواه (في زيادات التهذيب) السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها. إن قدمه ولي الميت وإلا فهو غاصب (٢) بأن يكون (هو) راجعا إلى الولي، لا لسلطان، فيكون الإذن عليه واجبا، حاصله عدم التوقف على الإذن، ووجوبه عليه على تقدير الاستيذان.
ويؤيده رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق الناس بالصلاة عليها (٣).
والروايتان ضعيفتان سيما الأولى، فإن فيها النوفلي والسكوني (٤) وفي الثانية طلحة وهو بتري، وقيل عامي (٥) مع أن الظاهر تقييد الثانية أيضا، لحمل المطلق على المقيد، والأولى ظاهرة في اشتراط أولوية الإمام بتقديم الولي، والتأويل بعيد، ويكون المعنى أولويته على تقدير اختيار الولي، ويكون ضمير (فهو غاصب) راجعا إليه، فهو يكون مثل غيره، أو يكون ذلك واجبا على الولي فيكون مشروطا إلا أن الشرط واجب، والظاهر أنه يؤل إلى ما قلناه أولا.
إلا أن يقال بعدم جواز تقديم الإمام على تقدير فعله الحرام بتركه الإذن، أو أن

---

(١) الأحزاب: ٦ اقتباس من الآية.
(٢) الوسائل باب (٢٣) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤
(٣) الوسائل باب (٢٣) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣
(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني)
(٥) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (علي بن إبراهيم عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والهاشمي أولى من غيره مع الشرايط إن قدمه الولي. ويستحب له تقديمه ولو أمت المرأة النساء، والعاري مثله. وقف في الصف، وغيرهم يتقدم وإن كان المؤتم واحدا ويتفرد الحائض بصف.

الأولى للولي تقديمه حتى على نفسه، وإلى الثاني أشار في المنتهى، قال: إمام الأصل أحق بالصلاة على الميت أن قدمه الولي، ويجب عليه تقديمه، لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، والإمام يثبت له ما ثبت للنبي (ص) من الولاية الخ، و ظاهر الرواية هو الأول. وإذا حضر عليه السلام فهو أعرف بماله.

قوله: (والهاشمي أولى من غيره – الخ) ظاهر العبارة أولويته من كل أحد غير الإمام، بمعنى أنه يتقدم على تقدير كونه وليا ويترك له الباقي.

أو يختاره الولي على غيره مطلقا وإن كان غيره أفقه وأسن وأقرأ وأقدم هجرة، وأصبح وغير ذلك من المرجحات.

ويحتمل التقديم على تقدير التساوي في باقي المرجحات، وقال في الشرح: قال في الذكرى لم أقف على مستنده، ويحتمل كونه اكراما لرسول الله صلى الله عليه وآله، ولقوله (ص) قدموا قريشا ولا تقدموها (١) وطعن فيه في الذكرى بأنه غير مثبت في رواياتنا، وبأنه أعم من المدعى. ولا يضر، لأنه في المندوبات، ولأنه يفيد المطلوب ولا يضر دلالته على غيره أيضا فيخصص بغيره.

قوله: (ولو أمت المرأة النساء – الخ) دليله رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: المرأة تؤم النساء؟ قال لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن (٢).

وأما في العاري: فقال الشارح: الدليل عدم ظهور العورة، ويفهم من العبارة أنهم لا يجلسون، كاليومية كأنه بناء على عدم دليل عليه، وعلى أن الستر غير شرط في صلاة الجنازة كما صرح به المصنف، وقد أشرت إليه فيما سبق.

قوله: (وغيرهم – الخ) الجمع. باعتبار كثرة الموارد أو باعتبار تغليب

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ حرف القاف، وتمام الحديث (ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله)

(٢) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو فات عن المأموم بعض التكبيرات أتم بعد فراغ الإمام ولاء وإن رفعت

النساء. دليله رواية اليسع بن عبد الله القمي. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده؟ قال: نعم، قلت: فاثنان يصليان عليها؟ قال: نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه (١).

وأما دليل انفراد الحائض فقد تقدم.

قوله: (ولو فات عن المأموم – الخ) دليل اتمام التكبير ولاء من غير دعاء صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت، فليقض ما بقي متتابعا (٢).

وينبغي حملها على ضيق الوقت وخوف الخروج عن سمت القبلة أو على عدم الفصل بالزيادة على أقل ما يجزي من الدعاء أو على عدم وجوب الدعاء فهي مؤيدة لعدمه فإنه يبعد سقوط الأدعية على تقدير القول بالوجوب، مع أنها المقصود من الصلاة عليه ظاهرا.

وفي رواية أخرى عدم القضاء بالتكبير (٣) حملها الشيخ على القضاء مع الدعاء، وهو بعيد.

ويمكن حملها على ابتداء صلاة، أو بعد فوت وقت ما بقي بأن خرج عن سمت القبلة، وغيرهما، مع عدم الصحة، والوحدة، فلا يعارض الصحيحة، وغيرها من الأخبار الكثيرة المذكورة في محلها. ودليل الثبوت ولو بعدم رفع الجنازة ووضعها في القبر. ما رواه رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين؟ فقال: يتم التكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر (٤)

---

(١) الوسائل باب (٢٨) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١

(٢) الوسائل باب (١٧) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١

(٣) الوسائل باب (١٧) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٦ ولفظ الحديث هكذا (عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كأن يقول: لا يقضي ما سبق من تكبير الجنازة) قال الشيخ أي لا يقضي كما كان يبتدئ. من الفصل بينها بالدعاء. وإنما يقضي متتابعا.

(٤) الوسائل باب (١٧) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب إعادة ما سبق به على الإمام
ولو حضرت جنازة في الأثناء. قطع واستأنف واحدة عليهما، أو أتم واستأنف على الأخرى.

قال الشارح: قال في الذكرى: وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء، إذ مع الولاء لا يبلغ الحال إلى الدفن، وهو حسن، ولكن يجب تقييده بما لو كان مشيهم لا يخرج عن سمت القبلة ولا يفوت به شرط الصلاة من البعد، وإلا تعين موالاة التكبير، فتأمل.
وأما دليل قوله: (ويستحب الخ) فكأنه القياس على الحاضرة إذا سبقه بركوع أو نحوه نسيانا، أو ظانا، ليدرك فضيلة الجماعة، قال في الشرح: ولو كان متعمدا ففي الإعادة اشكال. (من أن التكبير ركن الخ) وليس كونه ركنا بهذا المعنى واضحا، فتأمل.
قوله: (ولو حضرت جنازة الخ) لا كلام في الاحتمال الثاني وكونه أفضل لتعدد الصلاة، إلا أن يخاف على الثانية فتعين الأول، كذا قيل، فتأمل.
وقال الشارح: جعل المصنف، الثاني متعينا على تقدير كون الثانية مندوبة. و الظاهر عدم الفرق مع التغاير بين كون الثانية واجبة أو مندوبة، ولعل دليل نفي التعين، عدم لزوم كون فعل واحد واجبا وندبا وهذا مؤيد لا فضلية الثاني.
وأما الأول. فدليله غير واضح، مع قولهم بتحريم قطع العبادة الواجبة، وقد استدل بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو ثنتين، ووضعت معها أخرى، كيف يصنعون بها؟ قال: إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتموا (فأتموا خ) (١) ما بقي على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به (٢).
وهذه كما يحتمل ما ذكره - بأن يكون معنى قوله (تركوا الأولى) أنه يجوز لهم قطع صلاة الأولى، وترك الجنازة الأولى في محلها، وانشاء الصلاة عليهما فلا ترفع

---

(١) هكذا في النسخ التي عندنا وفي الكافي والتهذيب وأتموا ما بقي
(٢) الوسائل باب (٣٤) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ وأورد في الوسائل أيضا ما نقله المصنف هنا عن الشهيد فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة، أو أحد جانبيها.

الأولى حتى يفرغ التكبير على الثانية، فإن تكبيرها تكبير الأولى، ومعنى (إن شاؤوا رفعوا الأولى) بعد اتمام الصلاة عليها، ومعنى (فأتموا التكبير) الاتيان بتكبيرها تماما -.

يحتمل ما ذكره الشهيد، من أن معناها أن يصلي عليهما معا ويجمع بين الوظيفتين، بأن يكبر ثانيا مثلا، فيكون تكبير احرام للثانية وثانية للأولى، فيتشهد للثانية ويصلي للأولى: وبعد اتمام وظيفة الأولى، فإن شاؤوا رفعوها ويتموا على الثانية تكبيرها، أو تترك الأولى حتى يفرغ من التكبير للثانية أيضا.

وهذا المعنى أيضا لا يخلو عن بعد، وإن ناسبه قوله (فأتموا) - (وإن شاؤوا تركوا حتى يفرغوا) لكنه لا بد من فرض الصلاة عليهما، والتوزيع، مع عدم التصريح بمثله.

ويشكل الأمر إذا كانا مختلفين بالوجوب والندب، لأنه يلزم كون تكبيرة واحدة واجبة ومندوبة.

ويحتمل أن يكون المعنى: إن شاؤوا تركوا الأولى في مكانها بعد اتمام الصلاة عليها حتى يفرغوا من الثانية أيضا، فلا بأس بوجودها مع الثانية بعد اتمام صلاتها، لتنال بركة صلاة الثانية أيضا، مع قصدها أيضا إن جاز ومع العدم إن لم يجز، وإن شاؤوا رفعوها فيأتوا بالتكبير على الثانية تماما من غير نقص:

وهذا المعنى وإن كان أقل فائدة. إلا أنه أسلم من المحذورات وإلى الاحتياط أقرب:

والمعنيان الأولان كلاهما خلاف بعض المقدمات، فاثباتهما بما ليس بصريح مشكل، إلا أن يكون ثابتا بالاجماع ونحوه، ولا شك في شهرة احتمال الثاني الذي ذكره المصنف، فتأمل.

قوله: (ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة أو أحد جانبيها) فيه دلالة على عدم الركوب، وإن الأفضل هو المشي ورائها.

قال المصنف في المنتهى: يكره الركوب مع الجنازة وهو قول العلماء كافة، و استدل بأخبار، منها، صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام قال: مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه. ألا تركب يا
رسول الله؟ فقال: إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون (١) فكأنه أخص من المدعى، فتأمل:
وقال فيه أيضا: يكره المشي أمامها للماشي والراكب، بل المستحب أن يمشي إما خلفها أو إلى أحد جانبيها، وهو مذهب علمائنا أجمع. واستدل عليه بالأخبار من طرقهم وطرقنا: ومن الأولى ما روي عن أبي سعيد الخدري، قال سألت عليا: فقلت أخبرني يا أبا الحسن عن المشي مع الجنازة؟ فقال: فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، فقلت: أتقول هذا برأيك؟ أو سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: بل سمعت رسول الله (ص) يقوله (٢).
ومن الثانية ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب (٣) وغير ذلك من الأخبار، فكأنه للاجماع وعدم الصحة حمل على الكراهة دون التحريم.
ويدل على عدم التحريم أيضا أخبار، منها صحيحة محمد بن مسلم (في الفقيه) عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المشي مع الجنازة؟ فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها (٤) قال المصنف في المنتهى: وكذا رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان يب) المشي خلف الجنازة أفضل من

(١) الوسائل باب (٦) من أبواب الدفن حديث ١
(٢) جامع أحاديث الشيعة باب (١٤) من أبواب دفن الميت حديث ٢ ولفظ الحديث (الدعائم عن علي عليه السلام أن أبا سعيد الخدري سئله عن المشي مع الجنازة أي ذلك أفضل: أمامها أم خلفها؟ فقال له يا أبا سعيد مثلك يسئل عن هذا؟! قال إي والله لمثلي يسئل عن هذا، قال علي عليه السلام: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع، فقال له أبو سعيد عن نفسك تقول هذا أم شئ سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال له علي عليه السلام بل سمعت رسول الله (ص) يقوله).
(٣) الوسائل باب (٤) من أبواب الدفن حديث ٤
(٤) الوسائل باب (٥) من أبواب الدفن حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشي بين يديها (ولا بأس أن يمشي بين يديها - يب) (١) ورواية محمد تحتمل التقية، والذي يدل على استحباب المشي على أحد الجانبين. رواية سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أحب أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين. فليمش جنبي السرير (٢).

قال الشارح: المشيع هو الماشي مع الجنازة إلى موضع الدفن أو الصلاة، فيفهم أن الثواب المقرر للمشيع لا يتحقق بدون أحدهما، وهو محل التأمل.

والظاهر من المشيع أعم من ذلك، بل الذي يمشي معها في الجملة، ولهذا ترى الناس يمشون معها أقداما فيرجعون.

ويمكن استدلالهم بما روي عن أبي جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة امرئ مسلم أعطى يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئا، إلا قال له الملك: و لك مثل ذلك (٣) وما رأيت (امرء) في التهذيب، وموجود في المنتهى، وفي الفقيه أيضا.

وبما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أول ما يتحف المؤمن به في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته (٤) وما رأيت (في قبره) و (أن) في التهذيب بل موجود أن في المنتهى.

وقال في الفقيه: وقال عليه السلام: إذا أدخل المؤمن قبره نودي: ألا وإن أول حبائك الجنة، ألا وإن أول حباء من تبعك المغفرة (٥) والتخصيص خلاف الظاهر وخلاف مقتضى كرم الكريم:

وكأن الشارح فهم ذلك مما روي أنه قال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له

(١) الوسائل باب (٤) من أبواب الدفن حديث ١
(٢) الوسائل باب (٤) من أبواب الدفن حديث ٣
(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب الدفن حديث ١
(٤) الوسائل باب (٢) من أبواب الدفن حديث ٤
(٥) الوسائل باب (٢) من أبواب الدفن حديث ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتربيع.

إذا خرج من قبره إلى الموقف (١) أو مما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من تبع جنازة كتب الله (من الأجر - ئل) له أربعة قراريط، قيراط باتباعه إياها، و قيراط للصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقيراط للتعزية (٢) و قال الباقر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الأجر، فإذا مشى حتى تدفن كان له قيراطان، والقيراط مثل جبل أحد (٣).
حيث أطلق اتباع الجنازة وأريد إلى حين الدفن، وإنه ما عين قيراط إلا لمن تبعه حتى يصلى عليها.
وفيه تأمل، لأن غاية ما يدل أن لا يكون له ما ذكر بمجرد التبعية في الجملة، و لا يلزم منه أن لا يكون له شئ أصلا، وإلا يلزم أن لا يكون له شئ قبل الدفن أيضا ولو صلى، من الخبر الأول، فتأمل.
قوله: (التربيع) كأن دليله الخبر والاجماع المذكور في التذكرة.
قال الشارح: التربيع هو حمل الجنازة من جوانبها الأربعة بأربعة رجال كيف اتفق. وهو أولى من الحمل بين العمودين كما استحبه العامة.
قال الباقر عليه السلام السنة أن يحمل السرير، من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع (٤).
وكان التقييد بالرجال. لعدم الاستحباب للنساء بل يكره الخروج لهن إلا العجائز: ولا يبعد الاستحباب لهن مع التعذر وايجاب الدفن حينئذ عليهن.
وروى أن زينب بنت (النبي خ) رسول الله صلى الله عليه وآله توفيت، و فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على أختها (٥) كأنها ليست مكروهة لها ولمن معها.

---

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب الدفن حديث ٢
(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب الدفن حديث ١
(٣) الوسائل باب (٣) من أبواب الدفن حديث ٣
(٤) الوسائل باب (٧) من أبواب الدفن حديث ٢
(٥) الوسائل باب (٣٩) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ وهذا الحديث هو الذي ينقله المصنف بعد أسطر عن المنتهى، عن يزيد بن خليفة، فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والذي يدل على كراهة الخروج رواية أم عطية، قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (١).
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلي عليها، إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن (٢) ورواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: لا صلاة على جنازة معها امرأة (٣) نقل في المنتهى عن الشيخ أنه قال: إن المراد نفي الفضيلة، لأنه يجوز لهن أن يخرجن أو يصلين، فإنه روى يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام أن زينب إلى آخر الخبر.
والظاهر أن التربيع مستحب مطلقا على أي وجه اتفق، وقال المصنف في المنتهى. فالمستحب عندنا التربيع في الجملة، ويدل عليه رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة (٤) و روايته أيضا عنه عليه السلام قال: السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع (٥).
وكذا رواية الحسين (الظاهر أنه الحسين بن سعيد وأن المكتوب إليه هو الرضا عليه السلام للتصريح بذلك في الفقيه كما قاله الشارح) قال كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يحمل، آله جانب يبدء به في الحمل من جوانبه الأربع؟ أو ما خف على الرجل من أي الجوانب شاء؟ فكتب من أيها شاء (٦) وما روي عن الصادق عليه السلام من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فإذا

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز. باب اتباع النساء الجنائز، والحديث كما في المتن.
(٢) الوسائل باب (٢٩) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣
(٣) الوسائل باب (٤٠) من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢
(٤) الوسائل باب (٧) من أبواب الدفن حديث ١
(٥) الوسائل باب (٧) من أبواب الدفن حديث ٢
(٦) الوسائل باب (٨) من أبواب الدفن حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ربع خرج من الذنوب (١) قال في الفقيه وقال عليه السلام لإسحاق بن عمار إذا حملت جوانب السرير، سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك (٢).
إلى ههنا يفهم أن المستحب حمل الجنازة مربعا بأربعة رجال، وللحامل التربيع أيضا:
قال المصنف في المنتهى التربيع المستحب عندنا، أن يبدأ الحامل بمقدم سرير الأيمن، ثم يربعه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله اليسرى ويمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحاء، وحاصل ما ذكرنا أن يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الأيسر، ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الأيسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الأيمن، ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الأيمن وهكذا (٣).
ولا ينبغي هكذا: قال الشارح بعد كلام، فتحرر من ذلك: أن أفضل هيأته: أن يبدء بمقدم السرير الأيمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى مؤخر السرير الأيمن فيحمله أيضا بكتفه الأيمن ثم ينتقل إلى مؤخره الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر، ثم ينتقل إلى مقدمه الأيسر فيحمله بكتفه الأيسر، هذا هو المشهور بين الأصحاب، وكيفيته لا يخلو عن اجمال في عباراتهم واشتباه، ومحصله ما ذكرناه، وممن صرح بهذه الهيئة المصنف في المنتهى والشيخ في المبسوط وكثير من الجماعة (٤).
أقول الذي يظهر من الروايات: إن التربيع هو حملها من اليد اليمنى والختم باليسرى مع الدوران خلفها دور الرحاء، والمراد باليمنى واليسرى: يمين الميت الذي في السرير ويساره كما هو الظاهر.

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب الدفن حديث ٤
(٢) الوسائل باب (٧) من أبواب الدفن حديث ٧
(٣) إلى هنا كلام العلامة في المنتهى.
(٤) إلى هنا كلام الشارح في روض الجنان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي رواية الفضل بن يونس. قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة؟ قال: إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم ارجع من مكانك، إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة، فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولا، فإن لم تكن تتقي فيه، فإن تربيع الجنازة الذي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى، حتى تدور حولها (١).

ورواية علاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر عليه حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحاء عليه (٢).

إما أن وضعها على اليمين أو اليسار فالظاهر أنه على اليمين لأنه أخف وأسهل: ولأنه أبعد من الحمل بين العمودين، مع خلوه عن المشقة في الدخول تحت الجنازة و عن مزاحمة مقابل له فيه. ولتخير التيامن المرغوب في كل حال. ولأنه المشهور الآن في العمل.

ويمكن فهمه أيضا من رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول: السنة في حمل الجنازة. أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن، فتلزم الأيسر بكفك (بكتفك خ) الأيمن، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك (٣).

والمراد بالأيسر في قوله (فتلزم الأيسر بكفك الأيمن) هو يسار السرير لا الميت، لأنه الملتزم بالكف، ولأنه المناسب لما فهم مما تقدم من دور الرحاء من الخلف، فالحاصل هو وضع اليد اليمنى من الميت التي هي تلي يسار السرير على يمين الحامل:

---

(١) الوسائل باب (٨) من أبواب الدفن حديث ٣

(٢) الوسائل باب (٨) من أبواب الدفن حديث ٥

(٣) الوسائل باب (٨) من أبواب الدفن حديث ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاعلام،

فتكون باقية بارزا، ثم الدور خلفها، ووضع رجله اليمنى التي تلي يسار السرير على يمين الحامل أيضا ثم وضع رجله اليسرى التي تلي يمين السرير على يسار الحامل، ثم وضع يده اليسرى التي تلي يمين السرير على يسار الحامل، فيكمل دور الرحاء. و الظاهر أنه هو المشهور والمنقول كما عرفت، والمفهوم من بعض العبارات.
وأما الذي ذكره المصنف في المنتهى: من أن يبدأ الحامل بمقدم السرير الأيمن، فغير واضح وغير منطبق على ما ذكره في الحاصل، فينبغي الأيسر، إلا أن يريد به الذي يلي اليد اليمنى من الميت، أو اليمنى بالنسبة إلى الميت، كما يدل عليه قوله في الحاصل: وكذا قوله في الحاصل (فيضعها على كتفه الأيسر) فإن الظاهر من الرواية وضعه على الأيمن. ولهذا استدل المصنف – على رجحان مختارنا على مختار الجمهور – بالأخف، ولما عرفته، وكذا باقي كلامه.
وأما الذي ذكره الشارح فغير واضح أيضا، لأن الابتداء ليس بمقدم السرير الأيمن الذي يلي يسار الميت، بل الابتداء بمقدم السرير الأيسر، وهو الذي يلي يمين الميت، وقد كان صريحا في عبارة المصنف المنقولة من المنتهى، وكذا قوله مؤخر السرير الأيمن الخ. وأيضا إن ما ذكره الشارح ليس الذي صرح به في المنتهى، ولا المشهور، وهو ظاهر من النظر في قوله، وحاصل ما ذكرناه، فإن الابتداء فيه بيمين الميت مع دور الرحاء وكلام الشارح صريح في أن الابتداء بيسار الميت، مع كون الدور غير دور الرحاء، نعم يتوهم ذلك أولا من أول كلامه، فتأمل.
وقد عرفت من هذا كله أنه قد بقي الاشتباه والاجمال في كلامه مع دعواه حينئذ وجودهما في غيره، فتأمل، ولهذا فصلنا فيه الكلام مع كون الكيفية مستحبة، وأنه يؤدى على أي وجه اتفقت لما مر.
قوله: (والاعلام) للمؤمنين، دليله العقل، لأن كثرة الدعاء، له نفع واضح، وكذا للمدعوين أيضا نفع باشتغالهم بالعبادة، أقلها التعزية: وقد يحصل الألم فيسترجع، فيدخل في الآية (١) ويصل سرور المؤمن، والتشييع، والحمل، والصلاة

(١) المراد الآية الشريفة (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون) البقرة، (١٥٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدفن وغير ذلك.
ورواية أبي ولاد وعبد الله بن سنان (لعلها صحيحة) عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: ينبغي لأولياء الميت منكم. أن يؤذنوا اخوان الميت بموته، فتشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم (١) الأجر، ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار (٢) وأيضا قد مضى ما في كثرة المصلى، فيحصل له بذلك الثواب. ولا يبعد تعميم الاستحباب للأولياء وغيرهم، لعموم بعض الأدلة، والعلة، ويكون الخبر للأولوية.
ولا يبعد مشروعية النداء لحصول ذلك الغرض في فرد أكمل، مع عدم المنع من الشرع ظاهرا، وليس كل ما لم يكن، بدعة، كما فهمت، ونقلهما الشارح عن التذكرة والمعتبر: فلا بأس به.
قوله: (والدعاء الخ) لما روي عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان إذا رأى جنازة قد أقبلت، قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم (٣).
قال الشارح: السواد الشخص، ومن الناس عامتهم والمخترم بالخاء المعجمة: الهالك أو المستأصل، ويجوز الحمل هنا على كل واحد منهما، فإن أريد الأول: حمل على الجنس. والمعنى. الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين، ولا تنافي بين هذا و بين حب لقاء الله، لأن المراد بذلك حال الاحتضار الخ.
ولما روي أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة أو رآها فقال – الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا ايمانا وتسليما، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت – لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته (٤).

(١) في التهذيب بدل قوله (فيكتب) (يكتسب) في المواضع الثلاثة
(٢) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١
(٣) الوسائل باب (٩) من أبواب الدفن حديث ١
(٤) الوسائل باب (٩) من أبواب الدفن حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(خاتمة)

ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجل القبر للرجل، ونقله في ثلاث دفعات، وسبق رأسه، والمرأة مما يلي القبلة وتنزل عرضا.

قوله: (خاتمة الخ) الظاهر أن المراد به الاستحباب، ودليله ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره (١) فكأنه اختار لفظة (ينبغي) لهذه الرواية.

ورواية محمد بن عجلان قال: سمعت صادقا يصدق على الله، يعني أبا عبد الله عليه السلام قال: إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، ودعه حتى يتأهب للقبر، ولا تفدحه به (٢) فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه، وليحسر عن خده ويلصق خده بالأرض، و ليذكر اسم الله، وليتعوذ من الشيطان، وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي، ثم ليقل ما يعلم ويسمعه، تلقينه، شهادة أن لا إله إلا

---

(١) الوسائل باب (١٦) من أبواب الدفن حديث ١

(٢) قوله عليه السلام (لا تفدحه) أي لا تطرحه في القبر وتفجأه به، وتعجل عليه بذلك، مجمع البحرين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا (١) ولا يخفى أن مضمونهما الوضع مرة، فالوضع مرتان ما نفهم له دليلا (٢) لكنه مشهور فتوى وعملا

ونقل الوضع مرة عن ابن الجنيد والمعتبر، فكأنه المعتبر، للدليل: وكذا رواية يونس (٣) وغيرها: ويفهم من الثانية أحكام أخر فافهمها. والظاهر منهما: إن الحكم أعم للرجل والمرأة، إلا أن الوضع عند رجل القبر مخصوص به: وتوضع المرأة مما يلي القبلة، فتنزل عرضا: والذي يدل على الأولى ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لكل شئ باب، وباب القبر مما يلي الرجلين: إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين ويخرج الميت مما يلي الرجلين، ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب (٤) وهذه تدل أيضا على أن الادخال من قبل الرجلين.

ويدل عليه أيضا حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا آتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه (رجله كا) فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل: بسم الله (وبالله بب) وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (ص) (اللهم صلى على محمد وآله يب) اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه (محمد يب) صلى الله عليه وآله، وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة: من عند: اللهم إن كان محسنا فزد في احسانه، وإن كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، واستغفر له ما استطعت (٥) ونقل دعاء آخر، وهو يفهم من رواية أخرى مع أدعية كثيرة والتلقين (٦)

---

(١) الوسائل باب (١٦) من أبواب الدفن حديث ٣ وأورد قطعة منه في باب (٢٠) من تلك الأبواب حديث ٨

(٢) يمكن أن يستدل عليه بما رواه الوسائل عن الفقيه، راجع باب (١٦) من أبواب الدفن حديث ٦

(٣) الوسائل باب (١٦) من أبواب الدفن حديث ٤ ولفظ الحديث هكذا (قال: حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلا ضاق علي: يقول: إذا آتيت بالميت إلى شفير القبر فامهله ساعة، فإنه يأخذ أهبته للسؤال)

(٤) الوسائل باب (٢٢) من أبواب الدفن حديث ٦

(٥) الوسائل باب (٢١) من أبواب الدفن حديث ١

(٦) الوسائل باب (٢١) من أبواب الدفن فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والواجب دفنه في حفرة تستر رائحته، وتحرسه عن هوام السباع، على الكفاية، واضجاعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة.
الكافرة الحامل من مسلم تستدبر بها،

والذي يدل على الثاني ما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن هارون، رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلا يسل سلا، والمرأة تؤخذ عرضا، فإنه أستر (١).
وما رواه أيضا عن أمير المؤمنين عليه السلام قال يسل الرجل سلا، وتستقبل المرأة استقبالا (٢).
قوله: (والواجب دفنه الخ) قال في الشرح: القيد في الحفيرة احتراز عن غيره مما يستر على وجه الأرض سواء بنى عليه أو خلى في تابوت ونحوه، ولعل دليلهم، الاجماع، وفعلهم عليهم السلام، والتأسي.
والمراد بالحراسة الحفظ عما ينبشها بحيث لا يقدر عليه عادة غالبا، ومعلوم كون الواجب كفاية، لأن الغرض يحصل مما فعل، بل فعل غير المكلف أيضا مسقط له.
وأما وجوب الاضجاع المذكور، فلعل دليله، فعلهم عليهم السلام، والتأسي، و فعل الصحابة والتابعين والعلماء، وفي إفادة ذلك الوجوب تأمل واضح، وما رأيت غيره دليلا:
فقول ابن حمزة بالاستحباب غير بعيد، إلا أن يعلم الاجماع أو دليل آخر، و معلوم سقوطه إذا تعذر، كالواقع في البئر وغيره، كباقي الأحكام.
وأما دليل دفن الكافرة المذكورة، مع تحريم دفن الكافر مطلقا، فكأنه الاجماع:
قال الشارح: قال في التذكرة: وهو موضع وفاق.
وما نقل عن الرضا عليه السلام في الأمة الكتابية تحمل من المسلم تموت مع ولدها؟ فكتب يدفن معها (٣) قال الشارح والأصل في الدفن: الحقيقة شرعا، فليس بخال عن الدلالة.

---

(١) الوسائل باب (٣٨) من أبواب الدفن حديث ١
(٢) الوسائل باب (٣٨) من أبواب الدفن حديث ٢
(٣) الوسائل باب (٣٩) من أبواب الدفن قطعة من حديث ٢ وما نقله مروي بالمضمون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وراكب البحر يثقل ويرمى فيه
ويستحب حفر القبر قامة أو إلى الترقوة.

وأما الكيفية المذكورة، مع كونها مبنية على ما تقدم وعلى كون ظهر الولد محاذيا لبطن أمه، فليست بظاهرة، بل الترك في الخبر يدل على العدم إلا أن يكون اجماعيا كما نقل عن التذكرة والاحتياط حسن.
قوله: (وراكب البحر الخ) الظاهر أن نقله إلى البر مع الامكان، أو الصبر إلى أن يصل إلى البر ما لم يفسد، وإلا التثقيل، مما لا نزاع، ولا خلاف فيه.
ويدل على التثقيل بحجر الخبر، وإن هذا كله بعد الغسل والكفن، وقيل مع ذلك يجب أن يوضع مستقبلا مثل ما مر في الميت: والأصل ما كان واضحا، فهذا بالطريق الأولى، فتأمل.
وفي الأخبار دلالة على العدم حيث ترك، فإن في البعض (يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر) (١).
وفي آخر، يكفن ويحنط ويلف في ثوب ويلقى في الماء (٢) وفي هذا الخبر ما يدل على كون التثقيل مع عدم امكان البر.
وفي آخر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء (٣).
وينبغي العمل بصحيحة أيوب بن الحر، قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء (٤) وإن كان العمل بها بخصوصها غير مشهور.
قوله: (ويستحب حفر القبر قامة الخ) دليل الترقوة صحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام.

---

(١) الوسائل باب (٤٠) من أبواب الدفن حديث ٣
(٢) الوسائل باب (٤٠) من أبواب الدفن حديث ٤ وصدر الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط آه)
(٣) الوسائل باب (٤٠) من أبواب الدفن حديث ٢
(٤) الوسائل باب (٤٠) من أبواب الدفن حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس،

قال: حد القبور إلى الترقوة وقال بعضهم إلى الثدي، وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر. وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، (والظاهر أن قوله: وقال: الخ، كلام ابن أبي عمير) قال: ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة، أغمي عليه، فبقي ساعة، ثم رفع عنه الثوب، ثم قال: الحمد لله الذي أورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين ثم قال: احفروا لي حتى تبلغوا الرشح (١) قال: ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام (٢) فلعله للارسال والاجماع حمل على الندب.

وأما القامة، فلا دليل عليها على ما نعرف، بل هذه المرسلة دليل على عدمها، إلا أنها ذكرها الأصحاب، ويفهم من قوله: (وبعضهم قامة).

ويؤيد عدم التعميق وكراهته ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع (٣).

والظاهر من الترقوة، ترقوة مستوى القامة، أو أقل ما يصدق، قال في المنتهى و لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة بلا خلاف.

قوله: (واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس) دليل استحبابه كأنه الاجماع المفهوم من المنتهى، وقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا (٤) وغيره.

فما يدل على الشق، فإما محمول على التقية، أو الجواز مثل قول أبي جعفر عليه السلام فاحفروا وشقوا لي شقا، فإن قيل لكم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد لحد له فقد صدقوا (٥) وفيه اشعار بالتقية.

قال المصنف معنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حضر في جانبه مما يلي القبلة

---

(١) الرشح عرق الأرض ونداوتها مجمع البحرين

(٢) الوسائل باب (١٤) من أبواب الدفن حديث ٢ والخبر مروي بطوله في التهذيب باب تلقين المتحضرين وفي الكافي باب حد حضر القبر الخ

(٣) الوسائل باب (١٤) من أبواب الدفن حديث ١

(٤) سنن الترمذي، كتاب الجنائز باب (٥٣) حديث ١٠٤٥ ولفظ الحديث (عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم (اللحد لنا والشق لغيرنا)

(٥) الوسائل باب (١٥) من أبواب الدفن حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكشف الرأس،
وحل العقد
وجعل التربة معه.

مكانا يوضع الميت فيه، ومعنى الشق أن يحفر له في أرض القبر شقا شبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف عليه.
وقال أيضا يختلف باختلاف الأراضي، فينبغي اللحد في القوية والشق في الرخوة، وعليه يحمل الحديث المتقدم، مع ضعف السند.
وهو بعيد لأن أرض المدينة قوية. ولهذا الحد النبي (ص).
وقال أيضا، وأن يكون اللحد واسعا يتمكن الرجل من الجلوس فيه، لما روي في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام. وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس (١) وينبغي أن يقدر بجلوس الميت، وكأنه المراد.
قوله: (وكشف الرأس الخ) دليل الكشف ما روي عن الصادق عليه السلام قال: لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا قلنسوة، ولا رداء، ولا حذاء، وحل إزرارك، قلت: فالخف؟! قال: لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية (٢).
ودليل حل العقد. رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام (٣) وقد دل الخبر السابق على حل عقد ثياب النازل أيضا (٤) فيمكن إرادته في المتن، والكل حسن للخبر والفتوى.
وأما دليل جعل التربة معه: فكأنه التبرك والتيمن والشرف الموجود في تربته عليه السلام.
قال: المصنف طلبا للبركة والاحتراز من العذاب والستر من العقاب فقد روى أن امرأة كانت تزني وتضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفا من أهلها، ولم يعلم به غير أمها، فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض فنقلت

---

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب الدفن قطعة من حديث ٢
(٢) الوسائل باب (١٨) من أبواب الدفن حديث ٤
(٣) الوسائل باب (١٩) من أبواب الدفن حديث ٤ ولفظ الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وضعته في لحده فحل عقده اه)
(٤) الوسائل باب (١٨) من أبواب الدفن حديث ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن ذلك المكان إلى غيره فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة! فقال لأمها: ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها! فقال الصادق عليه السلام: إن الأرض لا تقبل هذه، لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام، ففعلوا ذلك فسترها الله تعالى فاستقرت (١).

يفهم منه تحريم تحريق الناس، حتى ولد الزنا، وإنه موجب لعدم قبول الأرض إياه: ونقل أيضا أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار (٢) وشرف التربة الحسينية صلوات الله عليه مشرفها، وهو مؤيد لما ورد في الدفن في أرض كربلاء، وهذه أيضا مؤيد للمسألة.

وأما التلقين والدعاء فهما موجود إن في روايات كثيرة (٣) والترغيب فيهما كثير وقد مر بعضها، فلا ينبغي الترك، خصوصا التلقين.

وادعى في المنتهى: الاجماع على استحباب شرج اللبن، ليمنع من أن يصل إليها التراب، وإنه يقوم مقامه الخشب والحجر والقصب وكل ما يساويه في منع التراب، وإن اللبن أولى لموافقته لعمل السلف.

وأما الخروج من قبل الرجل فلما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه: قال من دخل القبر فلا يخرج (منه خ) إلا من قبل الرجلين (٤) وما رواه جبير بن نفير الحضرمي. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لكل بيت بابا وإن باب القبر من قبل الرجلين (٥) ولرواية عمار المتقدمة (٦).

---

(١) الوسائل باب (١٢) من أبواب التكفين حديث ٢
(٢) سنن أبي داود، الجزء الرابع: كتاب الأدب، باب في قتل الذر حديث ٥٢٦٨ ولفظ الحديث (ورأي - أي رسول الله صلى الله عليه وآله - قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار)
(٣) الوسائل باب (٢٠) من أبواب الدفن، فراجع
(٤) الوسائل باب (٢٣) من أبواب الدفن حديث ١
(٥) الوسائل باب (٢٢) من أبواب الدفن حديث ٧
(٦) الوسائل باب (٢٢) من أبواب الدفن حديث ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإهالة الحاضرين بظهور الأكف.

قوله: (وإهالة الحاضرين الخ) بمعنى صب التراب بظهور الأكف، دليله ما رواه الشيخ عن محمد بن الأصبغ عن بعض أصحابنا، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه (١) وقال الشارح. لمرسلة الأصبغ (٢) وهو غير واضح (٣) وما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حثوت التراب على الميت، فقل: ايمانا بك وتصديقا بنبيك (ببعثك كا) هذا ما وعدنا الله ورسوله قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة (٤) ويفهم إن كثرة الإهالة أحسن:

وأيضا حسنة داود بن نعمان (الثقة) قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول: ما شاء الله لا ما شاء الناس، فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس، فلما أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده (٥) ورواية محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا، فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفيه، ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى (٦).

وحسنة عمر بن أذينة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف، قال فسألته عن ذلك؟ فقال: يا عمر كنت أقول: ايمانا بك وتصديقا بنبيك (ببعثك كا) هذا ما وعدنا الله ورسوله، إلى قوله: تسليما (٧) هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الوسائل باب (٢٩) من أبواب الدفن حديث ٥
(٢) الوسائل باب (٢٩) من أبواب الدفن حديث ٥
(٣) لأن الارسال عن محمد بن الأصبغ، لا الأصبغ
(٤) الوسائل باب (٢٩) من أبواب الدفن حديث ٤
(٥) الوسائل باب (٢٩) من أبواب الدفن حديث ١
(٦) الوسائل باب (٢٩) من أبواب الدفن حديث ٣
(٧) تقدم تمامه في مسألة الاعلام والدعاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسترجعين.
ورفعه أربع أصابع، وتربيعه،

وآله وبه جرت السنة (١)
وما رأيت دليلا على قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون، بخصوصه، والذي أراده بقوله: مسترجعين، فكأنه مأخوذ من القول المطلق، فتأمل، وقد استثنى منه ذو الرحم. كما يدل عليه قول أبي عبد الله عليه السلام فيما روي عنه (ع) قال عبيد بن زرارة مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله (ع) فلما ألحد تقدم أبوه يطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه، وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب، فقلنا يا بن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه (٢).
قوله: (ورفعه أربع أصابع. وتربيعه الخ) دليلهما صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عن الميت؟ قال: تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات ويربع (وترفع كا) قبره (٣) والأخبار في ذلك كثيرة.
وفي خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه (٤).
فيحمل على التخيير، ولعل المفرجات أحسن، لأن خبرها أصح وأكثر.
ويدل على الرش والرفع والانفراج أيضا ما روي عنهما عليهما السلام أن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الأرض وأن النبي (ص) أمر برش القبور (٥)

---

(١) الوسائل باب (٢٩) من أبواب الدفن حديث ٢
(٢) الوسائل باب (٣٠) من أبواب الدفن حديث ١
(٣) الوسائل باب (٢٢) من أبواب الدفن حديث ٢
(٤) الوسائل باب (٣١) من أبواب الدفن قطعة من حديث ٤ وصدر الحديث (قال: يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة، ويرفع الحديث)
(٥) الوسائل باب (٣١) من أبواب الدفن حديث ٣ - ٨ - ١٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصب الماء من قبل رأسه دورا،
ووضع اليدين عليه.

ويدل على كيفية الرش، ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السنة في رش الماء على القبر: أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل. ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة (١).
وأما كون الابتداء من جانب القبلة أو غيرها فلا يدل عليه شئ، ولا يبعد أفضليته جانب القبلة للتيمن، ولا يبعد فهم الابتداء من غير جانب القبلة من الخبر، فافهم.
ويدل أيضا عليها أخبار كثيرة مثل رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، وذكر أن الرش بالماء حسن (٢) وما في حسنة حماد (حين يوصي الصادق عليه السلام) فقال أبو جعفر عليه السلام إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء (٣) وهذه تدل على وجوب الغسل والكفن في الجملة، وكان للاجماع ونحوه. حمل
الرفع والرش على الاستحباب وسماها في المنتهى بالصحة، مع وجود إبراهيم بن هاشم. وذلك هين.
ويدل على ثواب الرش ما روي في الكافي عن ابن أبي عمير في الحسن - لإبراهيم - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رش الماء على القبر تتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب (٤) وارساله لا يضر كما هو المقرر عندهم فالحديث معتبر الاسناد، ولا يبعد جعله دليل الاستحباب (مطلقا - خ).
وأما وضع اليد على القبر، فاستحبابه هو المشهور، وعليه دلت الروايات، منها ما

---

(١) الوسائل باب (٣٢) من أبواب الدفن حديث ١
(٢) الوسائل باب (٣١) من أبواب الدفن حديث ٧
(٣) الوسائل باب (٣١) من أبواب الدفن حديث ٥ وصدر الحديث هكذا (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبي قال لي: ذات يوم في مرضه، يا بني أدخل أناسا من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم، قال: فأدخلت عليه أناسا منهم، فقال يا جعفر: إذا أنا مت الحديث)
(٤) الوسائل باب (٣٢) من أبواب الدفن حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في رواية محمد بن مسلم (المتقدمة)، ثم بسط كفيه على القبر وقال: اللهم الخ (١) فهي دالة على الدعاء أيضا، وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال: إذا وضعت الميت في لحده، فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، واقرأ آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الأيمن، ثم قل: يا فلان، قل (قد - كا) رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد (صلى الله عليه وآله نبيا كا) رسولا وبعلي إماما، ويسمي إمام زمانه، فإذا حثي عليه التراب وسوي قبره، فضع كفك (كفيك يب) على قبره عند رأسه وفرج أصابعك، واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء (٢).

فيها دلالة على الدعاء، وقراءة آية الكرسي، والتلقين في القبر، والضرب على منكبه الأيمن، وإنه لا يجب معرفة إمام بعد إمام زمانه، فافهم: وإنه ينبغي وضع اليد عند الرأس مع التفريج والغمز وكونه بعد النضح، واستحبابه أيضا:

ورواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله. قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها وهو مقابل للقبلة (٣).

يدل على كون الوضع مستقبل القبلة، ويفيد عموم الوضع، وعدم الاختصاص بما بعد الدفن وعند الرأس، فلا يبعد الاستحباب مطلقا كما هو المتعارف الآن بينهم، وهذه موجودة في الكافي عنه قال: سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو؟ ولم صنع؟ فقال: صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه (بنيه خ ل) بعد النضح، قال: وسألته... إلى آخر ما مر، إلا أنه قال ثم رفعها وهو مقابل القبلة (٤) وهذه كلها تفيد العموم.

لكن حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الوسائل باب (٢٩) من أبواب الدفن حديث ٣

(٢) الوسائل أورد قطعة منه في باب (٢٠) من أبوابنا حديث ٦ وقطعة منه في باب (٣٣) من أبواب الدفن حديث ١

(٣) الوسائل باب (٣٣) من أبواب الدفن ذيل حديث ٥

(٤) الوسائل باب (٣٣) من أبواب الدفن صدر حديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والترحم.

وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء، وضع كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم، أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله (ص) فيقول من مات من آل محمد (ص) (١)

يدل على اختصاص فعله بهم، وقد يكون ذلك لسبب ما نعلمه ولا يدل على منع فعل الناس بغيرهم، ويحتمل كون الاختصاص بزمان دون زمان.

ويدل على اختصاصه بمن لم يصل على الميت مثل رواية إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إن أصحابنا يصنعون شيئا، إذا حضروا الجنازة ودفن الميت، لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر! أفسنة ذلك أم بدعة؟ فقال: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه (٢) وكذا رواية محمد بن إسحاق، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام شئ يصنعه الناس عندنا! يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت؟ قال: إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه، فأما من أدرك الصلاة فلا (٣).

ولعل المراد شدة الاستحباب لمن لم يصل وعدمها لغيره، ولهذا قال في الأولى، إن ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه: أو تحمل على التقية لو كانت، مع عدم صحة السند والمعارضة بالأشهر، والأصح في الجملة، والفتوى المشهور، والعمل كذلك.

قوله: (والترحم) أي الدعاء له بأن يرحمه الله وقد مر ذلك في رواية محمد بن مسلم، اللهم الخ.

قال الشارح: وحكى في الذكرى عن الصدوق أنه متى زار قبرا دعا به مستقبل القبلة، ورأيت في بعض الروايات، إن زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة، وزيارته مستدبرها ومستقبله.

---

(١) الوسائل باب (٣٣) من أبواب الدفن حديث ٤
(٢) الوسائل باب (٣٣) من أبواب الدفن حديث ٢
(٣) الوسائل باب (٣٣) من أبواب الدفن حديث ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في زيارة القبور
الظاهر عدم الخلاف في استحباب زيارة القبور للرجال كافة، قال: في المنتهى هو قول العلماء، ويدل عليه الأخبار من العامة (١) والخاصة (٢).
وقال فيه أيضا لا خلاف في الدعاء والصدقة والاستغفار وأداء الواجبات التي تدخلها النيابة، واستدل عليه بالأخبار والآية (٣) وكذا قراءة شئ عنده من الأدعية والقرآن، وقال أيضا فيه. لا بأس بالقراءة عند القبر، بل هو مستحب، واستدل عليه بالأخبار.
وينبغي أن يقول عند زيارة القبور ما روي عنهم عليهم السلام. روي في الفقيه عن محمد بن مسلم (قال: في المنتهى في الصحيح، وهو غير ظاهر لي، لعدم ثبوت صحة طريقه إليه، وهو يروي عنه فيه بغير الاسناد) أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الموتى تزورهم؟ فقال: نعم، قلت فيعلمون بنا إذا آتيناهم؟ فقال: أي والله. إنهم ليعلمون بكم، ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم، قال: قلت فأي شئ نقول إذا آتيناهم؟ قال: قل: اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم إنك على كل شئ قدير (٤).
وقال فيه أيضا قال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده (إنا أنزلناه في ليلة القدر) سبع مرات، إلا غفر الله له ولصاحب القبر (٥).

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٣٥) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها حديث ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ وسنن ابن ماجة، كتاب الجنائز (٤٧) باب ما جاء في زيارة القبور حديث ١٥٦٩ و ١٥٧٠ و ١٥٧١
(٢) الوسائل باب (٥٤) من أبواب الدفن فلاحظ
(٣) إشارة إلى قوله تعالى: (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية وقوله تعالى: (استغفر لذنبك وللمؤمنين الآية)
(٤) الوسائل باب (٥٤) من أبواب الدفن حديث ٢ إلى قوله: ويستأنسون بكم، وأورد تمام الحديث في باب (٥٨) من تلك الأبواب حديث ١
(٥) الوسائل باب (٥٧) من أبواب الدفن حديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وروى في الكافي في الحسن لإبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: نعم، تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون (١).

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، قال تقول: السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون (٢) وغير ذلك. وقد ورد في الأخبار المعتبرة زيارة فاطمة عليها السلام قبور الشهداء في الأسبوع مرتين، الاثنين والخميس (٣) وفي كل غداة سبت، واستغفارها لحمزة (٤).

فالظاهر عدم الكراهة للنساء أيضا زيارة قبور أقاربهم (هن خ ل)، فالأئمة عليهم السلام بالطريق الأولى.

وينبغي كون ذلك بحيث لا يراهن الرجال: ويحتمل اختصاصها بها عليها السلام لعصمتها ومعلومية سترها عن العيون، وروى فيه أيضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال: كنت بفيد، فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع، فقال علي بن بلال: قال لي: صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال: من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات، أمن يوم الفزع الأكبر، أو يوم الفزع (٥).

الظاهر أن المراد أمن القائل، ويحتمل المزور، وهما أيضا كما يدل عليه ما نقلناه عن الرضا في الفقيه (٦) والظاهر أن هذا السند صحيح، لأن محمد الأول هو ابن يحيى العطار الثقة، والثاني هو محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري الثقة كما يفهم من النجاشي، وعلي بن بلال أيضا ثقة، وهي مذكورة في النجاشي أيضا عند ذكر

(١) الوسائل باب (٥٦) من أبواب الدفن حديث ١
(٢) الوسائل باب (٥٦) من أبواب الدفن حديث ٢
(٣) الوسائل باب (٥٥) من أبواب الدفن حديث ١
(٤) الوسائل باب (٥٥) من أبواب الدفن حديث ٢
(٥) الوسائل باب (٥٧) من أبواب الدفن حديث ١
(٦) الوسائل باب (٥٧) من أبواب الدفن حديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتلقين الولي بعد الانصراف بأعلى صوته.

محمد بن إسماعيل بهذا السند صحيحا، إلا أنها نقلت عن أبي جعفر عليه السلام (١) و يحتمل التعدد، والظاهر أنه عن الرضا عليه السلام، وهكذا مشهور. وفي التهذيب أيضا كذلك وهذه مذكورة بسند حسن في موضع آخر أيضا، لكنه ما رويت عن الرضا عليه السلام، بل قطعت على صاحب القبر، يعني محمد بن إسماعيل، فيعلم من هذه ومما سبق كونه عنه عليه السلام فصار الخبر معتبرا.

وينبغي اختيار الدعاء المذكور في رواية محمد بن مسلم السابقة: وروى نحوه – مثل اللهم ارحم غربته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه من الأئمة الطاهرين – في كتاب المزار.

فلا يبعد حينئذ استحباب قراءة إنا أنزلناه سبعا مع دعاء الترحم، ووضع اليد والزيارة بعد الدفن كما هو المتعارف بين الطائفة الآن.

وروى فيه أيضا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجة عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعو لهما (٢).

قوله: (وتلقين الولي الخ) قد مر التلقين عند الاحتضار، والذي في اللحد، و يدل عليه أيضا أخبار كثيرة مع الدعاء عند الانزال، منها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سللت الميت. فقل: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على إذنه، وقل: الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك و علي إمامك (٣).

ورواية محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سله سلا رفيقا فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه وليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله

---

(١) الوسائل باب (٥٧) من أبواب الدفن حديث ٣
(٢) الوسائل باب (٥٤) من أبواب الدفن حديث ٥
(٣) الوسائل باب (٢٠) من أبواب الدفن حديث ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحد وآية الكرسي، وإن قدر أن يحسر عن خده ويلزقه بالأرض فعل، (وليتشهد يب) ويشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه (١).

ورواية محمد بن سنان عن محفوظ الإسكاف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تدفن الميت، فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف (عن) خده حتى يفضى به إلى الأرض ويدنى فمه إلى سمعه، ويقول: اسمع افهم، ثلاث مرات، الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان إمامك، اسمع وافهم، وأعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين (٢) وفي بعضها دلالة على كون ذلك من الولي، والظاهر أنه بمعنى الأولوية، لا الشرط، فهو مؤيد للاحتمال الذي ذكرناه في ساير أحكامه.

وأما ما يدل على تلقينه بعد الدفن فهو خبر جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره، أن يتخلف عند قبره، ثم يقول: يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن عليا أمير المؤمنين إمامك و فلان وفلان حتى يأتي على آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك، قال أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول إليه (ومسئلتنا) إياه، فإنه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه (٣) وقريب منه ما نقل في المنتهى عن العامة وفيه يا فلان بن فلان ثلاثا، وذكر الشهادتين، ورضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالقرآن (كتابا خ) إماما فقط (٤).

وكأن كونه من الولي: أخذ من كون ساير الأحكام منه، ومن قوله عليه السلام (إذا دفن ميته الخ) فيفهم منه الولي، ورواية الفقيه الآتية صريحة فيه، واجزاء الغير معلوم، لأن الغرض واضح، ومعلوم من الخبر.

---

(١) الوسائل باب (٢٠) من أبواب الدفن حديث ٥

(٢) الوسائل باب (٢٠) من أبواب الدفن حديث ٤

(٣) الوسائل باب (٣٥) من أبواب الدفن حديث ٢

(٤) رواه في المنتهى ص ٤٦٣ في مسألة (ويستحب معاودة التلقين بعد انصراف الناس عنه)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكونه بأعلى صوته، مع عدم التقية، ومعها سرا، ذكره الأصحاب، لعل الوجه الوصول إليه، والظاهر أنه لا يصل إليه إلا بتوفيق الله تعالى. ولا يتفاوت فيه الجهر و السر، ولكن لا بأس في الاقتداء بهم.
ويدل على أنه بأعلى صوته رواية الفقيه الآتية.
وأما كيفية الوقوف. فذكر البعض الاستقبال، والبعض الاستدبار. ولا نص.
والاعتبار يدل على الاستدبار واستقبال الميت، ولا يبعد الاستقبال للتيمن، و خير المجالس (١).
وروى في الفقيه عن يحيى بن عبد الله، أنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير!
فقلت: وكيف نصنع؟ فقال: إذا أفرد الميت، فليتخلف عنده أولى الناس به، فيضع فاه على (فمه عند - يب) رأسه، ثم ينادي بأعلى صوته، يا فلان بن فلان، أو يا فلانة بنت فلانة (٢) هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وأن الموت حق و البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور. فإذا قال ذلك: قال منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته (٣) وهذه مذكورة في التهذيب أيضا.
وفيها دلالة على رفع الصوت. وكونه من الولي، مع وضع الفم على رأسه. و ذكر المؤمن (المؤمنة خ ل) باسمها واسم أمها، لا أبيها.
وفي الخبر عن الجمهور. كلاهما مضافان إلى الأم وأنه إن لم يعرف الأم

(١) الوسائل كتاب الحج باب (٧٦) من أبواب أحكام العشرة حديث ٣ عن الشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح
(٢) جامع أحاديث الشيعة باب (٤١) من أبواب الدفن حديث ١ وفيه (يا فلانة بنت فلانة) وفي النسخ التي عندنا من الكافي والتهذيب والفقيه (فلان) بدل (فلانة)
(٣) الوسائل باب (٣٥) من أبواب الدفن حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتعزية قبل الدفن وبعده، وتكفي المشاهدة

يضيفه إلى حواء (١) قال الشارح: لا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير كما في الجريدتين، لاطلاق الخبر ولا ينافيه التعليل بدفع العذاب، كما في عموم كراهة المشمس، وإن كان المرض إنما يتولد على وجه مخصوص.
وقال أيضا: بعد قوله: (بأعلى صوته) ذكره الأصحاب. وفي التعميم تأمل. لأن الظاهر أنه لدفع السؤال. وأيضا قد لا يمكن مثل هذه القول للصغير، لعدم حصول هذا العهد منه إلا بتأويل بعيد، ولا يقاس بالجريدتين مع وجود النص، ولولا ذلك لمنع أيضا. وإن رفع الصوت موجود في رواية يحيى المتقدمة.
قوله: (والتعزية قبل الدفن وبعده وتكفي المشاهدة) قال الشارح وهي تفعلة، من العزاء وهو الصبر. والمراد بها هنا، الحمل على الصبر، والتسلي عن المصاب، باسناد الأمر إلى الله وحكمته والتذكير بما وعد الله على الصبر.
وقد ورد الأخبار في التعزية، روي في الفقيه عن هشام بن الحكم في الصحيح، أنه قال: رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده (٢).
وقال الصادق عليه السلام: التعزية الواجبة بعد الدفن (٣).
كأنه يريد به تأكيد الاستحباب للاجماع، وقال: كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة (٤) وأتى أبو عبد الله عليه السلام قوما قد أصيبوا بمصيبة، فقال: جبر الله وهنكم أحسن عزاكم ورحم متوفاكم. ثم انصرف (٥) وقال رسول الله

---

(١) كنز العمال ج ١٥ ص ٧٣٧ رقم (٤٢٩٣٤) (التلقين) ولفظ ما رواه (عن سعيد الأموي قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع، فقال لي: يا سعيد! إذا أنا مت فافعلوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه (وآله)
وسلم، قال لنا رسول الله ص: إذا مات أحد من اخوانكم فسويتم عليه التراب فليقم رجل منكم عند رأسه، ثم ليقل يا فلان بن فلانة! فإنه يسمع ولكنه لا يجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة! فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله! ثم ليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن إماما، فقال له رجل يا رسول الله فإن لم أعرف أمه قال انسبه إلى حوا.
(٢) الوسائل باب (٤٧) من أبواب الدفن حديث ١
(٣) الوسائل باب (٤٨) من أبواب الدفن حديث ٣
(٤) الوسائل باب (٤٨) من أبواب الدفن قطعة من حديث ٤
(٥) الوسائل باب (٤٩) من أبواب الدفن حديث ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلى الله عليه وآله: التعزية تورث الجنة (١) وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له، فقال عليه السلام: الله خير لابنك منك، وثواب الله خير لك من ابنك - الخبر (٢) وصدقها بالمعنى المذكور على مجرد الرؤية محل التأمل، فينبغي اختيار ما نقل: وينبغي أيضا فعله بعد الدفن لما مر، ولحسنة ابن أبي عمير في الكافي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن (٣) بل عند القبر، ويدل عليه روايتا إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه اسلام تارة و مقطوعا أخرى، قال: ليس التعزية إلا عند القبر، ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت كأنه للتأكيد، مع عدم صحة السند والندرة، وعدم العلم، والفتوى بها.

ويدل على تعميم التعزية للرجال والنساء ما روي في الكافي مسندا عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزي الثكلى؟ قال: أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي (٤).

وروى فيه أنه قال أمير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله.

وروى أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسى في الموقف حلة يحبر بها.

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) من عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شئ.

وروى في الفقيه، ما يدل على التلطف باليتيم: ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له، إلا أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة (٥) وأنه يكتب الله

---

(١) الوسائل باب (٤٦) من أبواب الدفن حديث ٦ - ٨

(٢) الوسائل باب (٤٩) من أبواب الدفن قطعة من حديث ١

(٣) أورده والذي بعده في الوسائل باب (٤٨) من أبواب الدفن حديث ١ - ٢

(٤) أورده والثلاثة التي بعده في الوسائل باب (٤٦) من أبواب الدفن حديث ٣ - ٥ - ٤ - ٢.

(٥) أورده والأربعة التي بعده في الوسائل باب (٩١) من أبواب الدفن حديث ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة،

عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده، حسنة.
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه، وليمسح رأسه، يلين قلبه بإذن الله عز وجل، فإن لليتيم حقا.
وروى أنه يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه.
وقال الصادق عليه السلام: إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك و تعالى: من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبوية في صغره، فوعزتي وجلالي و ارتفاعي في مكاني لا يسكنه عبد مؤمن إلا وجبت له الجنة.
واعلم أن الشارح. قال: يكره تعزية الشابة خوفا للفتنة: كأنه أخذ مما روى الصدوق أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن، وقال: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإثم على أكثر مما أطلب من الأجر (١).
والأصل غير واضح لعدم صحته، وعلى تقدير صحته لا تخصص هذه الأخبار بمثله، مع عدم ظهور علة القياس.
قوله: (ويكره فرش القبر الخ) ذكره الأصحاب، وما رأيت ما يدل عليه في الأخبار، ويمكن أن فهموا من مفهوم مكاتبة علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنه ربما مات الميت عندنا وتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو يطبق عليه، فهل يجور ذلك؟ فكتب عليه السلام ذلك جائز (٢).
وفي الفهم تأمل مع قصور السند، إلا أنه لا بأس بالعمل بمضمونه ومنطوقه: و روي في الكافي باسناده عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ألقى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة (٣) فكأنه لعدم الصحة واستلزامه الاسراف المحرم، ما عمل به: وقيل يحرم فرش القبر بما له قيمة من الثياب ونحوها، كما يحرم وضع ذلك مع الميت: قال في الشرح: كأن وجهه

---

(١) الوسائل باب (٤٨) من أبواب العشرة قطعة من حديث ١
(٢) الوسائل باب (٢٧) من أبواب الدفن حديث ١
(٣) الوسائل باب (٢٧) من أبواب الدفن حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونزول ذي الرحم إلا في المرأة.

ما مر (من الاسراف خ)
قوله: (ونزول ذي الرحم الخ) يدل على كراهة نزول الوالد قبر ولده بمعنى انزاله في لحده، ما روي في الكافي باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده (١).
وحسنة حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده (٢).
وما روي في الكافي مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام، إن الرجل يدفن ابنه؟ قال: لا يدفنه في التراب، قال: قلت: فالابن يدفن أباه؟ قال: نعم، لا بأس (٣) وفي كل هذا دلالة على اختصاص الكراهة بالوالد، وتصريح بنفي البأس والإذن في الولد: وكذا في روايتين أخريين عنه عليه السلام إن الرجل ينزل قبر والده ولا ينزل في قبر ولده (٤) والأصل يؤيده: وأول بعدم تأكيد الكراهة في الوالد. للكراهة فيه أيضا، لأنه يورث القساوة، ولقول الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده والعلة غير ظاهرة، ووجودها في إهالته التراب لا يستلزم في النزول، والخبر ما رأيته، والشارح نقله (٥) ولو ثبت فالحمل لا بأس به، وإلا فالأولى عدم الكراهة في الولد. بل في جميع الأقارب إلا الأب: ويؤيده تعلق أحكامه بالولي، وكذا ما مر في بعض الأخبار من نزول أولى الناس به والتلقين (٦).
وبالجملة دليل الكراهة مطلقا غير واضح. لكنها مشهورة، فكأنها اجماعية وإلا فالظاهر العدم.
نعم الإهانة مكروهة لمطلق الأقارب كما مر.

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب الدفن حديث ٢
(٢) الوسائل باب (٢٥) من أبواب الدفن حديث ١
(٣) الوسائل باب (٢٥) من أبواب الدفن حديث ٦
(٤) الوسائل باب (٢٥) من أبواب الدفن حديث ٥ - ٧
(٥) نقله في روض الجنان ص ٣١٨
(٦) راجع الوسائل باب (٢٠) و (٢٤) من أبواب الدفن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإهالته التراب،
وتجديد القبور.

وأما في المرأة: فلا خلاف في أولوية نزول ذي الرحم، وكون الزوج أولى، بما روى مسندا في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها (١) وما روى فيه كذلك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها (٢).

قوله: (وإهالته التراب) أي ويكره أن يهيل ذو الرحم على رحمه، وقد مر ما يدل على عموم هذا الحكم مع التعليل، وهو في رواية عبيد بن زرارة: ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، ثم قال: أنهاكم أن تطرحوا على ذوي الأرحام فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربه (٣).

قوله: (وتجديد القبور) قال الشارح: (بعد اندراسها على وجه الأرض، سواء اندرست عظامها أم لا إلا أن يكون في أرض مسبلة ويندرس عظامها فيحرم تجديدها وحينئذ تصويرها بصورة المقابر، لأن ذلك يمنع من هجوم غيرها مع زوال حقها).

ولا يبعد الحوالة إلى العرف، بحيث يسمى عرفا بالتجديد كما في ساير المسائل.

وأما التحريم بعد اندراس العظام: فعلى تقدير الاحتياج إلى ذلك المكان لا يبعد فيما ذكر، وأما مع عدمه فهو غير ظاهر.

وأما دليل المسألة فهو الخبر المروي في التهذيب والفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج من الاسلام. (٤)

قال في الفقيه: اختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر، فقال محمد بن الحسن الصفار ره: هو جدد بالجيم لا غير، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن حمد بن الوليد

---

(١) الوسائل باب (٢٦) من أبواب الدفن حديث ١
(٢) الوسائل باب (٢٦) من أبواب الدفن حديث ٢
(٣) الوسائل باب (٣٠) من أبواب الدفن قطعة من حديث ١
(٤) الوسائل باب (٤٣) من أبواب الدفن حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رضي الله عنه يحكى عنه أنه قال: لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طين في الأول، ولكن إذا مات ميت وطين قبره فجائز أن يرم ساير القبور من غير أن تجدد: وذكر عن سعد بن عبد الله ره أنه كأن يقول إنما هو (من حدد قبرا) بالحاء غير المعجمة، يعني به من سنم قبرا: وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي أنه قال: إنما هو (من جدث قبرا) وتفسير الجدث بالقبر، فلا ندري ما عني به.

والذي أذهب إليه إنه جدد بالجيم، ومعناه نبش قبرا، لأن من نبش قبرا فقد جدده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثا محفورا:

وأقول: إن التجديد على المعنى ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار، والتحديد بالحاء الغير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله، والذي قاله البرقي من أنه جدث كله داخل في معنى هذا الحديث، وإن من خالف الإمام في التجديد و التسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام.

والذي أقول في قوله عليه السلام (من مثل مثالا - ١ -) أنه يعني به من أبدع بدعة ودعا إليها أو وضع دينا فقد خرج من الاسلام، وقولي في ذلك قول أئمتي عليهم السلام، فإن أصبت فمن الله على ألسنتهم وإن أخطأت فمن عند نفسي (٢).

قال في التهذيب بعد نقل كلام الفقيه: وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول: إن (الخبر خ ل) خدد، بالخاء والدالين. ذلك مأخوذ من قوله تعالى (قتل أصحاب الأخدود - ٣ -) والخد هو الشق: تقول خددت الأرض خدا: أي شققتها، وعلى هذه الرواية، يكون النهي تناول شق القبر: إما ليدفن فيه، أو على جهة النبش على ما ذهب إليه محمد بن علي (يريد به الصدوق أبو جعفر بن بابويه) وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل، والله أعلم بالمراد، والذي صدر الخبر عنه، عليه السلام.

---

(١) الوسائل باب (٤٣) من أبواب الدفن قطعة من حديث ١

(٢) إلى هنا كلام الفقيه

(٣) البروج: (٨٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: إن كان معناه النبش فقط، أو جعله قبرا مرة أخرى ليدفن فيه كما يفهم من جدث وجدد على ما فهم الصدوق. ومن حدد: فيكون جدد، وخدد، وجدث، للتحريم.

وأما الخروج عن الاسلام: فإما أن يكون للمبالغة، فكأنه بمنزلته، لكثرة الذنوب، أو مع الاستحلال بعد ثبوت التحريم بقول الإمام وغيره، فيكون من إنكار الضروري في الدين فيكفر، لعله مراد الصدوق. وأما إذا كان المراد التسنيم المشهور عند العامة، أو التطيين بعد الاندراس، فلا يبعد الكراهة، لعدم دليل على التحريم غيرها، وهي مع عدم الصحة. ليست بصريحة في هذا المعنى، فالتحريم مشكل، كما قاله الصدوق ويكون التأويل مثل ما مر، فتأمل، فإن الأصل دليل قوي، ولا يثبت التحريم بمثله.

وإنما قلنا على الأول بالتحريم، لثبوت تحريم النبش عندهم إلا فيما يستثنى كما سيجيئ.

وأما المعنى الذي ذكره الصدوق للتمثيل فلا يخلو عن بعد، ويحتمل حمله على التصوير وعمل الصور المجسمة وذوات الأرواح الذي ثبت تحريمه، أو الأعم مع التأويل، فتأمل.

وأما التطيين والتجصيص، فالأصل يدل على الجواز وعدم الكراهة ابتداء و تجديدا: ويدل عليه في الجملة رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تطينوا القبر من غير طينه (١) فإنها ظاهرة في الجواز ابتداء، بل أعم من طين القبر، و بمنطوقه يدل على النفي من غيره.

ويدل على كراهة أخذ التراب من غير قبره أيضا ما روي عنه عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه (٢) وحمل النهي على الكراهة، لعدم الصحة، بل لعدم القول بالتحريم على الظاهر، وكذا الأولى.

(١) الوسائل باب (٣٦) من أبواب الدفن حديث ٢
(٢) الوسائل باب (٣٦) من أبواب الدفن حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا يدل عليه ما روي مسندا في التهذيب والاستبصار والكافي عن يونس بن يعقوب، قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها، وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها،
ويكتب على لوح
اسمها ويجعله في القبر (١) وفي الصحاح إن (فيد) منزل بطريق مكة، وحملها في الاستبصار على الجواز.
وحمل رواية علي بن جعفر - قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه؟ هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه - (٢) على الكراهة، فلا منافاة، وذلك لا يخلو عن بعد، إذا مره (ع) بالمكروه لا يناسب، ولو أريد بيان الجواز أيضا، فتأمل، وقد جمع بينهما بحملهما على الابتداء وبعد الاندراس لكن مع الكراهة بعده.
وقد حملتا أيضا على قبور الصلحاء والعلماء والذرية المطهرة، لحصول الثواب بزيارتهم، وعلى غيرها، وهما أيضا لا يخلو عن بعد، سيما الثاني، إذ قل قبر مؤمن لا يحصل الثواب بزيارته، فلا يناسبه النفي، ومع ذلك يمكن العلامة على وجه، غير التجصيص والتطيين، مثل وضع حجر كما نقل عن فعله صلى الله عليه وآله في قبر عثمان بن مظعون (٣) وخشب مع كتبة الاسم.
ويمكن الحمل في التطيين على طين قبره وطين غيره لحمل المطلق على المقيد في الجملة، والتعميم بالكراهة في التجصيص مطلقا، وخرج قبرها (٤) للنص بخصوصه لعل الأول أولى، للأصل، وظهور ما يدل على الجواز في الابتداء فقط، ولا يدل على عدم الكراهة بعد الاندراس شئ، بل لا يظهر القول بذلك أيضا، فيحمل خبر على

(١) الوسائل باب (٣٧) من أبواب الدفن حديث ٢
(٢) الوسائل باب (٤٤) من أبواب الدفن حديث ١
(٣) جامع أحاديث الشيعة، باب (٤٤) من أبواب دفن الميت حديث ٤ ولفظ الحديث هكذا (الدعائم عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر. وقال: يكون علما لأدفن فيه قرابتي)
(٤) أي قبر ابنة أبي الحسن عليه السلام ب (فيد)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بن جعفر على الكراهة بعده لعدم الصحة، فإن علي بن أسباط في الطريق (١) قيل: إنه فطحي ومات على ذلك وقيل رجع، وما يعلم نقله حين الاستقامة على تقدير التسليم، وقال المصنف: هذا الخبر حسن، وفيه تأمل، لما عرفت، فتأمل.
فالكراهة – بعد الاندراس كما يدل عليه (جدد)، وقول الأكثر – غير بعيد.
ثم إنه قيل: إن قبور المعصومين مستثنى من ذلك، لتعظيم شعائر الله، وبقاء الرسم لتحصيل الزيارة الموجبة للثواب العظيم، ولهذا ما نقل المنع عنه في الأزمنة السابقة، بل يعمرون دائما، ويوقفون عليها أوقافا كثيرة، ويدل عليه ما ورد في تعاهد قبورهم والتعمير والصلاة عند قبر الحسين عليه السلام الفريضة بكذا والنافلة بكذا كما سبق، وسيجيئ في الزيارات أيضا، بل ذلك متعارف في أولاد الأئمة عليهم السلام أيضا، بل سائر العلماء والصلحاء، بين العامة والخاصة، فلا يبعد تخصيص الكراهة بغير هم أيضا ويحتمل أن يكون ذلك كان ابتداء قبل الاندراس، وما جدد، بل رم. فلا ينافي الجمع المشهور.
وأن يكون المراد. بالبناء المنهى، البناء على القبر بحيث يصير تحت الحائط، فإنه غير مناسب: لأن حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا.
ويؤيده قوله عليه السلام (والجلوس عليه (٢)) فإنه معلوم كون المراد به الجلوس على القبر، بمعنى كونه تحته، وكذا التطيين والتجصيص، وذلك لا ينافي التعمير بجعل بناء عليها بحيث يكون تحت القبة وتعمير تحت القبة وتجصيصها وتطيينها و تزيينها، ولا وضع الصناديق المزينة والأقمشة النفيسة على القبور، وذلك هو المتعارف والمتداول، لا البناء والتجصيص والتطيين على نفس القبر، فيبقى ذلك غير مكروه في قبر أحد أو يحمل التطيين على التطيين (الطين خ) من غيره، والتجصيص على داخل القبر بمنزلة وضع الآجر واللبن والتبيض.
وفي المنتهى حمل التجصيص في قبر ابنته عليه السلام على التطيين، وهو بعيد.

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر آه)
(٢) الوسائل باب (٤٤) من أبواب الدفن، قطعة من حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنقل إلا إلى أحد المشاهد،
ودفن الميتين في قبر واحد،

والله يعلم، فالأصل يفيد الجواز والاحتياط يقتضي الاجتناب، فتأمل.
وحمل في المنتهى نهى البناء على القبور على المواضع المسبلة لكونها مقبرة، فإن فيه تضييقا على الناس، أما في الأملاك فلا مانع، وقال: ويكره المقام عندها، و قد مر الصلاة عليها وبينها، وقيل: يكره المشي عليها.
قوله: (والنقل الخ) لعل دليله منافاة النقل، للتعجيل المأمور به في الخبر المحمول على الاستحباب، لعدم وجوب التعجيل عندهم، بل هو مستحب، وهو خبر عيص في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، قال: إذا مات الميت فخذ في جهازه، وعجله (١) وغيره.
وقال الشارح: يستحب النقل إلى المشاهد رجاء لشفاعتهم، وتبركا بتربتهم، وتباعدا من عذاب الله تعالى، وعليه عمل الإمامية من زمن الأئمة عليهم السلام إلى زماننا، فكان اجماعا قاله في التذكرة.
وفي الذكرى: لو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون أو شهداء، استحب النقل إليها لتناله بركتهم وبركة زيارتهم، وقريب منه ما في المنتهى،
وقال الشارح: ويجب تقييده بما إذا لم يخف هتك الميت بانفجار ونحوه لبعد المسافة أو غيرها (وكأن ذلك مأخوذ من حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا (٢) فلا ينبغي هتك حرمته، بل يحرم كما يفهم من قولهم ومن الخبر) ثم قال أيضا: هذا كله في غير الشهيد، فإن الأولى دفنه حيث قتل، لقوله صلى الله عليه وآله ادفنوا القتلى في مصارعهم (٣).
قوله: (ودفن الميتين في قبر واحد) قال الشارح: ابتداء، أو في أزج معد

---

(١) الوسائل باب (٤٧) من أبواب الاحتضار حديث ٦
(٢) الوسائل باب (٥١) من أبواب الدفن حديث ١ ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء)
(٣) سنن أبي داود، كتاب الجنائز باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك حديث - ٣١٦٥ ولفظ الحديث (عن جابر بن عبد الله قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء مناد النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال: إن رسول الله (ص) يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاستناد إلى القبر والمشي عليه.

لدفن الجماعة، أما لو دفن الأول ثم أريد نبشه لدفن الآخر، حرم ذلك، لأن القبر صار حقا للأول، ولاستلزامه النبش والهتك المحرمين.
ولزوم الهتك غير واضح، ولعل تحريم النبش اجماع.
وأما دليل الكراهة فغير واضح، فكان كونه خلاف المتعارف المعمول في زمانهم عليهم السلام، أولا مكان حصول العقاب لأحدهما دون الآخر فيتأذى ويتضح حال الآخر عنده، وغير ذلك، قال الشارح: وهو أيضا مخصوص بغير ضرورة، وأما معها فتزول، ولا بأس.
قوله: (والاستناد إلى القبر والمشي عليه) قال الشارح: ونقل المصنف في التذكرة الاجماع، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله لأن يجلس أحدكم على جمرة فيحرق ثيابه وتصل النار إلى جسده أحب إلى من أن يجلس على قبر (١).
والمراد به المبالغة في الزجر وكأنه، للاجماع وعدم صحتها ما ذهبوا إلى التحريم، بل أولوا الخبر.
ولرواية الصدوق في الفقيه عن الكاظم عليه السلام إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استراح إلى ذلك ومن كان منافقا وجد ألمه (٢) وقال الشارح: وحمل على الداخل لأجل الزيارة، توفيقا، والمراد حينئذ بوطئها كثرة التردد بينها للزيارة وعدم الاقتصار على زيارتها اجمالا، على طريق الكناية، والحمل لا يخلو عن بعد.
فيمكن حمل المنع الذي بالاجماع في (المشي) على المشي استخفافا، وهذا الخبر على غيره فيبقى على عمومه الظاهر، مع عدم نص في المشي، وعدم ثبوت الاجماع، فتأمل وما مر من الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله إنما دل على الجلوس.

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز باب (٤٥) حديث ١٥٦٦ ولفظ الحديث (عن أبي هرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم لئن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه، خير له من أن يجلس على قبر)
(٢) الوسائل باب (٦٢) من أبواب الدفن حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحرم نبش القبر،
ونقل الميت بعد دفنه،

قوله: (ويحرم نبش القبر) قال الشارح. لما فيه من المثلة بالميت والانتهاك لحرمته، وهو في الجملة اجماعي واستثنى منه مواضع، (الأول) إذا بلى الميت وصار رميما، (الثاني): إذا دفن في الأرض المغصوبة، (الثالث): إذا كفن في المغصوب (الرابع): إذا وقع في القبر ماله قيمة (الخامس): نبشه للشهادة على عينه.
ويمكن استثناء من دفن بغير غسل أو كفن، قاله في المنتهى، وفي المثلة والانتهاك بمجرد النبش تأمل، فالدليل هو الاجماع لو ثبت.
قوله: (ونقل الميت بعد دفنه) قال الشارح: لتحريم النبش واستدعاءه الهتك وإن كان ذلك إلى أحد المشاهد المشرفة على المشهور، ونقل المصنف في التذكرة جوازه إليها عن بعض علمائنا، وقال الشيخ: إن به رواية سمعناها مذاكرة، و روى الصدوق عن الصادق عليه السلام أن موسى استخرج عظام يوسف من شاطئ النيل وحمله إلى الشام (١) وهذا يومئ إلى الجواز، لأن الظاهر من الصادق عليه السلام تقريره له، كحديث (ذكرى حسن على كل حال) في باب التخلي (٢) و لأن الغرض المطلوب من النقل قبل الدفن، من الشفاعة ودفع العذاب حاصل بعده، لكن يشترط على ذلك أن لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله عليها هتكه و مثلته، وذهب بعض الأصحاب إلى كراهة النقل مطلقا، وبعضهم إلى جوازه لصلاح يراد بالميت (٣).
وأنت تعلم أنه ليس بمستلزم للنبش، لاحتمال النقل من غير نبش، وأيضا إنما الكلام في النقل، ولو فعل الحرام ونبش، هل يحرم النقل أولا، فلا يدل تحريمه، على تحريمه، وهو ظاهر.

---

(١) الوسائل باب (١٣) من أبواب الدفن قطعة من حديث ٢
(٢) الوسائل باب (٧) من أبواب أحكام الخلوة قطعة من حديث ١ ولفظ الحديث (عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال: إلهي أنه يأتي علي مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى إن ذكري حسن على كل حال)
(٣) إلى هنا كلام الشارح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودفن غير المسلمين في مقابرهم،
إلا الذمية الحاملة من مسلم.
وشق الثوب على غير الأب والأخ.

قوله: (ودفن غير المسلمين في مقابرهم) قال الشارح: وهو موضع وفاق (١) لكن يجب مواراتهم لدفع تأذى المسلمين بجيفتهم لا بقصد الدفن، في غيره مقابر المسلمين.
وكان التقييد (التعيين خ) في مقابرهم، لما ذكره الشارح، فإنه دفن بحسب الظاهر، ولكن وجوب الدفن لدفع الأذى عن المسلمين غير معلوم، إلا أن تثبت الكبرى وهو غير ظاهر إلا أن يدعى الاجماع فيه. والظاهر أن لا دليل لهم إلا الاجماع وذلك متحقق في مقابرهم على ما يفهم وفي غيرها، غير معلوم، فقد يكون القيد لذلك وعدم قصد التعظيم بالدفن لا بد منه مطلقا.
ويحتمل أن يكون دليل التحريم، حصول أذى المسلمين بعذابه في القبر، فينبغي أن يبعد عنهم، ولا يبعد على تقدير وجوب دفع الجيفة، دفنه في مقابرهم على تقدير عسر غيره، إلا أن يكون المقبرة مسبلة، ويلزم منه وجوب دفن الحيوانات الجائفة، والظاهر أنه ليس كذلك.
قوله: (إلا الذمية الخ) وقد مر دليله، والتقييد بالذمية لوجود الكتابية في الرواية (٢) فلا يبعد الاختصاص، ويحتمل التعميم للعلة المفهومة.
قوله: (و (٣) شق الثوب الخ) قال الشارح، لما فيه من إضاعة المال، والسخط بقضاء الله.
وحصول الإضاعة المحرمة هنا ممنوع، وكذا السخط، فإنه قد يفعل بمجرد

---

(١) قال الشارح بعد قوله (وهو موضع وفاق) ولا فرق في ذلك بين أصناف الكفار، وأطفالهم في حكمهم آه
(٢) الوسائل باب (٣٩) من أبواب الدفن حديث ٢ ولا يخفى أنه ليس في الحديث كلمة الكتابية بل (اليهودية والنصرانية) فراجع
(٣) لا يخفى أن جملة (وشق الثوب الخ) في النسخ الخطية من الارشاد وكذا في روض الجنان، مقدم على قوله: (ودفن المسلمين الخ) والأمر سهل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com